

الفوائد الجنية

مائية

المواهب السنية شرح الفوائد البهية
في نظم القواعد الفقهية
(في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية)

تأليف

أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي
رحمه الله تعالى

اعتنى بطبعه وقدم له

رزيق الرحمن وشقيقته

الجزء الثاني

دار النشر الإسلامية

حُقوقُ الطَّبعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف
المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباب الثاني

(في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية)
(فهاك) أي خذ (نَظَمَ أربعين قاعدة مسرودة) أي مملوءة فوراً
(واحدة فواحدة . وهي من القواعد الكلية) أي التي لا تختص بباب واحد
(لا تنحصر) بِعَدِّ (صَوَرُهَا الجزئية) لكثرتها

(الباب الثاني)

قوله (يتخرج) : أي يتفرع . قوله (من الصور الجزئية) : أي المسائل بيان لما . قوله
(أي خذ) : أشار به إلى أن هاك اسم فعل أمر . قوله (نظم) : بالنصب مفعول . قوله (أي
مملوءة) : هكذا في جميع النسخ ، وصوابه متلوة بقاء فوقية بعد الميم ، مأخوذ من سردت
الحديث سرداً ، من باب قتل ، أتيت به على الولاء . قوله (فوراً) : أي بدون كلام أجنبي
يفصل بينها .

قوله (وهي) : أي الأربعون قاعدة . قوله (من القواعد الكلية) : من تبعية ،
أشار به إلى أن هناك قواعد لم يذكرها هو ، أي الناظم . قوله (أي التي لا تختص بباب
واحد) : من أبواب الفقه ، دفع به ما قد يقال إن الكلية معناها الاطراد ، وهذه القواعد
لغالبها مسائل مستثنيات . قوله (بعد) : بالباء الموحدة الجارة ، أي لا تدخل تحت حصر وعد .
قوله (صورها الجزئية) : أي مسائلها . قوله (لكثرتها) : أي على ممر الدهور .

(وربما استثنى منها) مع كليتها (صُورَ . لكنّها) أي الصور المستثناة (قليلةً
تنحصر . فُهيَ على التحقيق) وإن أَوْهم التعبيرُ بكونها كليةً اطرادها (أغلبيةً)
أي الأغلب بمعنى الأكثر فيها ذلك .

واعلم : أنّه إذا شُدّت مسألة عن قاعدتها ، واحتمل خروجها وعدمه ،
فالأصل عدمه ، لأنّ الأصل دخولها ، قاله الشيخ ابن حجر في «قرة العين» ،
ويقرب منها قولهم : إنّ إلحاق المسألة بنظائرها أولى من تأسيس أصلٍ
لها ، أي لصعوبة الاستخراج . لأنه يبعد غالباً سلامة تأسيس حادث لقلّة
التطلّع والله أعلم ، فَمِنْ ثَمَّ قال : (كغالب القواعد الفقهية) فإنه كذلك

قوله (وربما استثنى منها) : أي من القواعد . قوله (فهي) : الضمير مبتدأ . قوله (وإن
أَوْهم) : أي وإن أوقع في الوهم ، أعني القوة الواهمة . قوله (اطرادها) : بالنصب أي
كونها مطردة على جميع جزئياتها . قوله (أغلبيةً) : خبر المبتدأ . قوله (فيها) : أي القواعد .
قوله (ذلك) : أي الاطراد ، مثال ذلك : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، والمعنى أن الأكثر
في الاجتهاد أن لا ينقض بالاجتهاد ، ومن خلافه قد ينقض .

قوله (أنه) : أي الشأن . قوله (شُدّت) : من الشدوذ ، وهو مخالفة مقتضى القاعدة .
قوله (خروجها) : أي خروج المسألة . قوله (وعدمه) : أي عدم الخروج منها . قوله
(فالأصل) : أي المستصحب ، يعني إذا حدثت مسألة واحتمل كونها داخلة في قاعدة من
القواعد الفقهية ، وكونها خارجة عنها ، لوجود الفرق ، ولم ينص عالم من العلماء على
حكمها ، فالأصل عدم خروجها منها ، فتكون داخلة فيها . قوله (دخولها) : أي المسألة .
قوله (قاله) : أي قال هذا الكلام أي : اعلم إلخ .

قوله (ويقرب منها) : أي من قاعدة الأصل عدم الخروج من القاعدة . قوله (أولى
من تأسيس أصل لها) : أي من جعل قاعدة مستقلة لأجل هذه المسألة . قوله (لصعوبة
الاستخراج) : تعليل للأولوية ، أي لصعوبة استخراج الأصل . قوله (لأنه) : أي الشأن ،
أي وإن سهل تأسيس القاعدة . قوله (سلامة) : أي من الخطأ . قوله (حادث) : أي
جديد . قوله (لقلّة التطلّع) : علة لبعد السلامة ، أي لقلّة التطلّع على الأدلة .

قوله (فمن ثَمَّ) : بفتح المثناة ، أي فمن أجل ما ذكر من أن القواعد الفقهية أغلبية
على التحقيق . قوله (فإنه) : أي فإن غالب القواعد الفقهية . قوله (كذلك) : أي مثل

بخلاف قواعد المنطقة فإنّ الغالب فيها الأطرأ، فمن زعم كليةً اطرادها فقد وَهَمَ كما بيّنه المولى إبراهيم الكردي في «النبراس في هدم الأساس» للزمخشري.

(وها أنا أشرع في نظامها. راجياً) أي مؤملاً (العون) أي الإعانة (على تمامها. معقياً كلاً)

تلك القواعد الأربعين في أنها أغلبية. قوله (بخلاف قواعد المنطقة): جمع منطقي على خلاف القياس، وهو العالم بعلم المنطق والحكمة. قوله (فإن الغالب فيها): أي في القواعد المنطقية اطرادها على جميع الجزئيات، ومن خلاف الغالب قد لا تطرد. قوله (فمن زعم كلية اطرادها): أي من ادّعى اطراد كلية القواعد المنطقية بحيث لم تشذ منها صورة أصلاً. قوله (فقد وهَمَ): بكسر الهاء أي غلط. قوله (في النبراس في هدم الأساس للزمخشري): لعل هذا سبق قلم، إذ الأساس المراد به هنا كتاب في أصول الدين في مجلد للإمام الأعظم المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن الرشيد المتوفى سنة ١٠٢٩ هـ، ثم اعترضه الملاً إبراهيم الكردي صاحب الحرمين بكتاب سَمَاه النبراس، وأجاب عليه إسحاق بن محمد العبدى الصعدي المتوفى سنة ١١١٥ هـ، بكتاب سَمَاه الاحتراس.

قال الشوكاني: ولقد أتى العبدى في مؤلفه هذا بما يفوق الوصف من التحقيقات الباهرة، وضائق الكردي مع تبحره في العلوم مضايقة شديدة، وكان يبين مواضع نقل الكردي، ثم ينقل بقية الكلام الذي تركه في المنقول منه، كالمواقف، والمقاصد، وشرح التجريد، ونحو ذلك. وكثيراً ما يوجد في الكلام ما يدفع ما أورده الكردي، ثم بعد ذلك يتكلم بكلام لا يعرف قدره إلا من تبحر في علوم العقل والنقل، اهـ. وكذلك أجاب عليه السيد زيد بن محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد المتوفى سنة ١١٢٣ هـ، بكتاب سَمَاه الرد بالقسطاس ولكنه مات قبل تمامه.

قوله (وها أنا): بجد النون. قوله (أشرع في نظامها): بكسر النون، في الأصل الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، والمراد به النظم المعروف، أي في نظم القواعد الأربعين. قوله (أي مؤملاً): من الله تعالى إذ الرجاء لا يصرف لغيره. قوله (على تمامها): أي القواعد. قوله (معقياً): بالنصب حال، أي حال كوني آتياً بعد كل من القواعد. قوله

بما يُستثنى . منها وما يعرض لي) من الفوائد (في الأثنا) .

(بما يستثنى): أي من الصور . قوله (منها): أي من القواعد . قوله (وما يعرض): بضم
الراء أي يحصل . قوله (من الفوائد): بيان لما يعرض . قوله (في الأثنا): بالقصر للوزن
أي في أثناء النظم .

(القاعدة الأولى)

(الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)

(الاجتهاد) الذي هو لغة: مطلق بذل الوسع، واصطلاحاً: بذل المجهود في تحصيل المقصود، ثم إن وافق ما عند الله تعالى فهو صواب، وإلا فخطأ لكنه مأجور عليه،

(القاعدة الأولى)

(الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)

قوله (مطلق): إلخ أي سواء كان من المجتهد أم من غيره. قوله (بذل الوسع): بضم الواو أي المقدور وتام الطاقة. قوله (بذل المجهود): من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي بذل المجتهد مجهوده وتام طاقته. قوله (في تحصيل المقصود): أي في النظر في الأدلة الشرعية، بحيث تحس نفسه عن العجز عن المزيد عليه، لتحصيل مقصود، وهو الظن بالأحكام المعبر عنه بالفقه. قوله (ثم إن وافق): أي الحكم الذي ظنه المجتهد وأدى إليه اجتهاده. قوله (ما عند الله تعالى): أي الحكم الذي عنده تعالى، وهو ثابت معين قبل الاجتهاد. قوله (فهو صواب): أي فذاك الاجتهاد الموافق صواب، لموافقته ما في نفس الأمر، وله حينئذ أجران أجر على إصابته وأجر على اجتهاده. قوله (وإلا): أي وإن لم يوافق ما ظنه المجتهد الحكم الذي عنده تعالى. قوله (فخطأ): أي فالاجتهاد خطأ، ولا إثم عليه بسبب خطئه، لأنه ليس باختياره، وقيل يائمه. قوله (ولكنه مأجور عليه): أي أجراً واحداً على اجتهاده، إلا أن قصر في اجتهاده بأن لم يبذل وسعه فلا أجر له وهو آثم.

مطلب:

وقد اختلف العلماء هل على ما عنده تعالى دليل أم لا، فقيل: لا بل هو توفيق يصادفه من شاء الله بإصابته، والصحيح أن عليه أمانة وأن المجتهد مكلف بإصابته لا مكانها، فليس كل مجتهد في الفروع مصيباً، بل قد يصيب وقد لا يصيب، وعلى كل فله أجر على اجتهاده لما رواه الشيخان أنه عليه السلام قال: «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن

(لا ينقض بالاجتهاد) اللاحق فيصح ما فعله بالاجتهاد الأول وتبرأ به ذمته .
(الاجتهاد عندهم لا يُنقض بالاجتهاد) لقول سيدنا عمر رضي الله
تعالى عنه : ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي (مطلقاً إذ يعرض) أي
في غالب الأحوال ،

اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» . قوله (لا ينقض) : أي في الماضي . قوله (اللاحق) : أي
المتأخر . قوله (فيصح ما فعله) : أي المكلف . قوله (وتبرأ به ذمته) : أي يخرج بما فعل
بالاجتهاد أولاً عن عهدة التكليف ، ولكن يغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن .
قوله (عندهم) : أي عند الفقهاء ، وكذا عند الأصوليين . قال التاج السبكي في جمع
الجوامع : لا ينقض الحكم في الاجتهاديات .
مطلب :

قوله (لقول سيدنا عمر) : أي في مسألة المشتركة وهي : زوج وأم أو جدة وإخوة
للأم وأخ شقيق فحكم عمر بن الخطاب أولاً بأن للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس
وللأخوة للأم الثلث ، وأسقط الأخ الشقيق لكونه عاصباً ، ولم يبق شيء . ثم وقعت له
هذه المسألة بعينها في العام المقبل فأراد أن يقضي بما قضى به في العام الماضي ، فقال له
زيد بن ثابت : هبوا أباهم كان حماراً فما زادهم الأب إلا قرباً ، وقيل قائل ذلك بعض
الورثة ، وقيل قال بعض الأخوة : هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم ، فلما قيل له ذلك
قضى بالتشريك بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء ، كأنهم أولاد أم ، بعد أن كان أسقطهم
في العام الماضي ، وقال : ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي . أي ذاك الحكم وهو
إسقاط الأخوة الأشقاء معمول به فيما مضى ، وهذا الحكم وهو تشريكهم مع الأخوة
معمول به الآن . وقد وافقه على هذا جمع من الصحابة ، وبه قال مالك والشافعي في
المشهور عنه .

قال السيوطي : الأصل في هذه القاعدة إجماع الصحابة . نقله ابن الصباغ . وعلته
أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول ، فإنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم ، وفي ذلك
مشقة شديدة لأنه إذا نقض هذا الحكم لنقض النقض أيضاً وهلم جراً ، لأنه ما من
اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل حينئذ وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار ، اهـ . ببعض
تغيير ، فتتوثر مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات .
قوله (إذ يعرض) : أي الاجتهاد . قوله (أي في غالب الأحوال) : تحقيق للقاعدة ،
أعني عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد .

سواء في العبادات، كمن اجتهد في القبلة أو في الماء ثم تغير ظنه فأعاد الاجتهاد، فلا يُنْقَضُ ما فعله بالأول ولو في صلاة واحدة، لكنه لا يعمل بالثاني في المياه، لارتباط أثر الاجتهاد الأول به، وكأنَّ الفرق غَلَطَ أمر النجاسة،

قوله (سواء في العبادات): تفسير للإطلاق. قوله (كمن اجتهد في القبلة): أي وظهر أنها جهة المشرق مثلاً وصلى عليها عملاً باجتهاده. قوله (أو في الماء): أي أو اجتهد في الماء الطاهر المشتبه بالماء النجس، وظهر أن أحدهما طاهر بسبب أن الآخر نجس بأمارة، كاضطراب، أو رشاش، أو تغير، أو قرب كلب، فتظهر بما ظنَّ طهارته وترك الآخر من غير إراقة. قوله (ثم تغير ظنه): أي اجتهد الأول الحاصل عن ظنِّ. قوله (فأعاد الاجتهاد): أي وظنَّ ثانياً أن القبلة في جهة غير الجهة الأولى. قوله (فلا ينقض ما فعله بالأول): أي بالاجتهاد الأول من الصلاة، ولا تقضى ويعمل وجوباً بالثاني في القبلة حيث ترجح، لأنه الصواب في ظنه والخطأ فيه غير متعين. قوله (ولو كان في صلاة واحدة): أي ولو كان التغير في اجتهاد القبلة حاصلاً في صلاة واحدة حتى لو صلى صلاة في أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات لا إعادة ولا قضاء، لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد، ولم يتعين فيها الخطأ، وأما إذا استوى الاجتهادان، فإن لم يكن في صلاة تحير بينهما إذ لا مؤنة لأحدهما على الآخر، وإن كان فيها عمل بالأول وجوباً. كما نقل عن البغوي وصوبه الإسنوي، خلافاً لظاهر كلام المجموع من تصحيح وجوب العمل بالثاني، ولو في حالة التساوي، وفرق بأن المصلي باجتهاد قد التزم بدخوله في الصلاة جهة فلا يتحول إلا بأرجح، على أن التحول فعل لا يناسب الصلاة فاحتيط لها، وشرط العمل بالثاني فيها أن يظن الصواب مقارناً لظهور الخطأ، فإن لم يظنه مقارناً بطلت صلاته. قوله (لكنه لا يعمل بالثاني في المياه): على النص. قوله (به): أي بالماء الذي ظن طاهراً في الاجتهاد الثاني، بل يتيمم لأنه لا يمكن استعمال ما معه، ويصلي بلا إعادة على الأصح، إذ ليس معه طاهر بيقين، وقيل: يعيد لأن معه ماء طاهراً فيها بالظن.

قوله (وكان الفرق): أي بين مسألة القبلة حيث عمل بالثاني، وبين مسألة المياه حيث لم يعمل فيها بالثاني، ولفظة كأن للتحقيق. قوله (غلط أمر النجاسة): أي فالعمل بالثاني في المياه يؤدي إلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسل ما أصابه الأول، وإلا نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل بخلافه في القبلة، فإنه لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة، ولا إلى غير القبلة، وأشار المصنف بهذا إلى الرد على تحريج ابن سريج العمل بالثاني في المياه من

وإلا فيقين الخطأ موجود في القبله؛ والحكومات. فإذا حكم الحاكم في واقعة بالصحة أو الموجب، قال السبكي: لم يُنقض حكمه،

النص في تغير الاجتهاد في القبله. قوله (وإلا): أي وإن لم نقل بالفرق المذكور. قوله (موجود في القبله): أي كما أنه موجود في المياه، فإذا عمل بالثاني في القبله كذلك يعمل بالثاني في المياه.

قوله (والحكومات): بالجر عطفاً على قوله في العبادات، أي وفي الحكومات سواء كان من حاكم واحد كأن يحكم بشيء ثم يتغير اجتهاده، لم ينقض الأول، وإن كان الثاني أقوى غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني أو من حاكم آخر. قوله (في واقعة): أي في مسألة واقعة كالبيع والنكاح. قوله (بالصحة): كأن قامت عنده بينة عادلة باستيفاء العاقد شروط ذلك العقد الذي يراد الحكم به فيحكم بصحته. قوله (أو الموجب): أي أو حكم الحاكم في واقعة بالموجب بفتح الجيم اسم مفعول، كأن لم تقم عنده بينة باستيفاء شرطه فيحكم بموجبه، وذلك كأن أقر بأن هذا ليس بملكه فموجبه عدم جواز استعماله.

مطلب:

وقد ذكر البلقيني فرقاً بينهما من أوجه: الأول: أن الحكم بالصحة منصب إلى إنفاذ ذلك الصادر من بيع ووقف ونحوهما، والحكم بالموجب منصب إلى أثر ذلك الصادر. والثاني: أن الحكم بالصحة لا يختص بواحد، والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك. والثالث: أن الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط والحكم بالموجب لا يقتضي ذلك، وإنما مقتضاه صدور ذلك الحكم، والحكم على المصدر بما صدر منه.

مطلب:

قوله (قال السبكي): أي التاج عبدالوهاب بن علي السبكي. قوله (لم ينقض حكمه): أي لا يجوز نقض حكم الحاكم مطلقاً، سواء اقتصر على الحكم بالموجب أم لا، خلافاً لبعضهم، حيث خص ذلك في الحكم بالصحة وجوز النقض في الحكم بالموجب، وذلك كما في فتاوى السبكي: أن امرأة وقفت داراً ذكرت أنها بيدها وملكها وتصرفها على ذريتها، وشرطت النظر لنفسها ثم لولدها، وأشهد حاكم شافعي على نفسه بالحكم بموجب الإقرار المذكور بثبوت ذلك عنده، وبالحكم به، فأراد حاكم مالكي إبطال هذا الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار يدها عليها، وبمقتضى كون

انتهى . نقله عنه السيوطي رحمه الله تعالى .

وذكر في الكتاب السادس ما نصّه نقلاً عن البلقيني

الحاكم لم يحكم بصحته، وأن حكمه لا يمنع النقض، وأفتى به بعض الشافعية متمسكاً بما ذكره الرافعي عن أبي سعيد المروني في قول الحاكم: صح ورود هذا الكتاب إلى قبلته قبول مثله، وألزم العمل بموجبه أنه ليس بحكم. وقال الرافعي: هو الصواب، وقد ردّه السبكي، فقال: هذا اللفظ في شيء من كتب العلم، فليس من شروط أن يأتي الحاكم بلفظ الصحة، لأن الحكم بموجب الإقرار في المسألة المذكورة مستلزم للحكم بصحة الإقرار وصحة المقرّ به في حق المقرّ، فإذا حكم المالكي ببطالان الوقف استلزم الحكم ببطالان الإقرار وببطالان المقرّ به في حق المقرّ، ولأن الاختلاف بين الحكم بالصحة والموجب إنما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقاً على كل أحد، ثم قال: وأما الإقرار فالحكم بصحته إنما هو على المقرّ، والحكم بموجبه كذلك. قوله (انتهى): أي قول التاج السبكي. قوله (نقله): أي القول بعدم النقض في حكم الحاكم مطلقاً. قوله (عنه): أي عن التاج السبكي.

قوله (وذكر): أي السيوطي في الكتاب السادس من كتابه الأشباه والنظائر في الفروع المشتمل على سبعة كتب. قوله (ما نصّه): أي كلاماً نصّه، ويؤخذ منه أن الحكم بالصحة قد يكون أقوى، كما أن الحكم بالموجب قد يكون أقوى، فلا يكون عدم جواز نقض الحكم على إطلاقه بل لا بد من تقييده بأن يقال: ما لم يكن الحكم الثاني أقوى، سواء كان بالصحة أو بالموجب. قوله (نقلاً): مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي حال كون السيوطي ناقلاً عن البلقيني، أو بمعنى اسم المفعول أي حال كون المذكور في الكتاب السادس منقولاً عنه، قال: ويفترقان في مسائل يكون في بعضها الحكم بالصحة أقوى، وفي بعضها الحكم بالموجب أقوى. فمن الأول: ما لو حكم شافعي بموجب الوكالة بغير رضا الخصم، فللحنفي الحكم بإبطالها؛ ولو حكم بصحتها لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها، لأن موجبها المخالفة، صحت أو فسدت، لأجل الإذن. فلم يتعرض الشافعي للحكم بالصحة وإنما تعرض للأثر، فساغ للحنفي الحكم بإبطالها لأنه يقول للشافعي: حرّرت حكمك اللازم ولم تتعرض لصحة الملزوم ولا عدمها، وأنا أقول بإبطالها، فلا يقع الحكم من محل الخلاف. ومن الثاني: ما ذكره المصنف بقوله لو حكم شافعي إلخ، قال البلقيني: والضابط أن المتنازع فيه إن كان صحة ذلك الشيء، وكانت لوازمه لا ترتب إلا بعد صحته، كان الحكم بالصحة مانعاً من الخلاف، واستويا حيثئذ؛ وإن كانت آثاره ترتب مع فساده قوي الحكم بالصحة على الحكم بالموجب، اهـ.

لو حكم شافعي بصفة بيع الدار التي لها جار، فإنه يسوغ للحنفي أن يحكم بأخذ الجار للشفعة، لأن البيع عنده صحيح. ولو حكم الشافعي بموجب شراء الدار المذكورة، لم يكن للحنفي أن يحكم بأخذ الجار، لأن من وجبها الدوام والاستمرار. انتهى.

(واستثن منها صوراً في الجملة) من غير نظر لما يرد على الاستثناء، وهذا كالمكرّر لأنه سيُعيد ذكره بالنظر لقوله: قلت: إلخ (نقض الإمام لحمي من قبله) فإنه يندب أو يجب بحسب قوة المصلحة أو ضعفها، كما في فتح الجواد، لأنه

قوله (لو حكم شافعي): أي حاكم شافعي. قوله (التي لها): أي للدار. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (يسوغ): أي يجوز. قوله (للحنفي): أي للحاكم الحنفي. قوله (أن يحكم): أي تأويل مصدر فاعل يسوغ. قوله (لأن البيع عنده): أي عند الحاكم الحنفي. قوله (صحيح): أي فلا يلزم منه نقض الحكم الأول. قوله (بموجب شراء الدار المذكورة): وذلك كجواز انتفاع المشتري بها. قوله (بأخذ الجار): أي للشفعة. قوله (لأن من وجبها): أي من موجب الدار في شرائها. قوله (الدوام): بالنصب اسم مؤخر، أي وهذا الموجب ينافي الشفعة. قوله (انتهى): أي ما ذكره السيوطي.

قوله (واستثن): بحذف الباء التحتية فعل أمر. قوله (منها): أي من هذه القاعدة. قوله (لما يرد على الاستثناء): أي للاعتراضات الواردة على استثناء هاتيك الصور. قوله (وهذا): أي قول الناظم في الجملة. قوله (كالمكرّر): أي بالكاف لأنه ليس فيه تكرار حقيقة، لأن قوله في الجملة يحتمل أن يكون معناه بناء على ما ذهب إليه بعضهم من الاستثناء فتأمل. قوله (لأنه): أي لأن الناظم. قوله (ذكره): أي ذكر هذا. قوله (بالنظر): أي بقوله بالنظر لما يرد على الاستثناء من الاعتراض.

قوله (نقض الإمام): بالنصب بدل من صور، أي رفعه وإبطاله، فإنه يجوز على الأظهر، ومقابلته منع النقض لتعنيه لتلك الجهة، كما لو عين بقعة لمسجد أو مقبرة. قوله (لحمي من قبله): أي من الأئمة، والمراد بالحمي: منع عامة المسلمين بقعة موات لرعي نَعَم جزية، أو صدقة تطوع، أو ضالة، أو ضعيف عن النجعة. قوله (بحسب قوة المصلحة): أي مصلحة النقض. قوله (لأنه) إلخ، أي لأن الإمام قد يرى المصلحة في

قد يرى المصلحة في نقضه ولو حمى الخلفاء الأربعة، خلافاً لما في «الروضة»، وكذا حمى سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، خلافاً للأذري (وقسمة الإجماع) أي التي يجري فيها الإجماع وهي قسمة الأجزاء،

نقض حمى من قبله، وهذا معنى قول الفقهاء هنا: للحاجة. وعليه فلو أحياء حمى بإذن الإمام ملكه، وكان الإذن منه نقضاً، وليس له أن يجيبه بغير إذنه، لما فيه من الاعتراض على تصرف الإمام وحكمه. وكذا يجوز للإمام نقضه لحماه، خلافاً لبعضهم حيث لا يجوز إلا لحاميه فقط. قال الخطيب الشربيني: وهو قول مرجوح. قوله (في نقضه): أي في نقض الحمى.

قوله (ولو حمى الخلفاء الأربعة): أي ولو كان الحمى حمى الخلفاء الأربعة فإنه يجوز للإمام نقضه لمصلحة. قوله (خلافاً لما في الروضة): أي وحكى صاحب الروضة قولاً وصححه أنه لا يجوز نقض ما حماه الخلفاء الأربعة. قال السبكي: وهذا غريب لكنه مليح، فإن فعلهم أعلى من فعل كل إمام بعدهم، اهـ. نعم ما حماه ﷺ ليس لأحد من الأئمة نقضه، لأنه نص فلا ينقض ولا يغير بحال ولو استغنى عنه، فمن زرع فيه أو غرس أو بنى قلعه.

قوله (وكذا حمى سيدنا عمر): أي مثل حمى الخلفاء الأربعة في جواز نقضه حمى سيدنا عمر بن الخطاب ثاني خليفة لرسول الله ﷺ، فإنه يجوز نقضه للإمام بعد لمصلحة، (خلافاً للأذري) حيث لم يجوز ذلك، والأذري هو شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني، وقد تقدمت ترجمته.

قوله (وقسمة الإجماع): بالنصب عطف على قوله نقض الإمام إلخ، أي من الحاكم. قوله (أي التي): نعت للقسمة. قوله (يجري فيها الإجماع): خرج به قسمة التعديل وقسمة الرد. قوله (وهي): أي القسمة التي إلخ. قوله (قسمة الأجزاء): أي المسماة بها، وتسمى أيضاً قسمة التشابهات، وهي التي لا يحتاج فيها إلى رد شيء من بعضهم، ولا إلى تقويم كمثلي من حبّ وغيره، ودار متفقة الأبنية، وأرض متشابهة الأجزاء، والثياب الغليظة التي لا تنقص بالقطع، فيجبر الممتنع عليها مطلقاً، إذ لا ضرر عليه فيها، ولينتفع الطالب بماله على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة، وكيفية هذه القسمة أن تعدل السهام كيلاً ووزناً وذراعاً وعداً بعدد الأنصباء إن استوت، وإلا كنصف وثلث وسدس، فتجزأ الأرض على أقل السهام، ثم تأخذ ثلاث رقاع وتكتب في

(حيثما تُقَم) بحذف الألف (بَيِّنَةُ بَغْلَطُ الذي قسم)، فَإِنَّهَا تُنْقَضُ (كذلك التقويم) بشيء قَوْمِهِ الْمُقَوِّمُونَ (إِنْ يُعْثَرُ) فِيهِ أَيْ يُطْلَعُ (عَلَى صِفَةِ نَقْصٍ) فِي الْمُقَوِّمِ، فَيَنْقُصُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ (أَوْ زِيَادَةٍ) لَكُونَ الدَّابَّةُ حَامِلًا، أَوْ كُونَ الزَّجَاجَةُ لَيْسَتْ زَجَاجَةً بَلْ جَوْهَرَةً (تَلَا) أَيْ تَتَّبِعُ الْعَثُورُ التَّقْوِيمَ الْأَوَّلَ، أَيْ وَقَعَ

كل رقعة اسم شريك، أو جزءاً مميزاً بحد أو جهة، وتدرج في بنادق ثم يخرجها من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء، فَيُعْطَى من خرج اسمه أو على اسم زيد مثلاً إن كتب الأجزاء.

قوله (بحذف الألف): لأن أصله تقام بالبناء للمجهول، ولما دخلت حيثما عليه حذفت الألف دفعاً لالتقاء الساكنين. قوله (بَيِّنَةُ): وهي ذكران عدلان لا غير عند ابن حجر، قال الشيخ زكريا: والظاهر أن الشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين، وعلم الحاكم وإقرار الخصم ويمين الرد كالشاهدين، اهـ. فلو عبر بدل البينة بالحجة لكان أعم. قوله (بغلط الذي قسم): أي بغلط القسمة الأولى وحيثها. قال ابن حجر في «التحفة»: وطريق معرفة الغلط والحيث أن يحضر قاسمين حاذقين لينظرا أو بمسحا فيعرفا الخلل ويشهدا به، أو يعرف أنه يستحق ألف ذراع فمسح ما أخذه فإذا هو دون ذلك، اهـ. قوله (فإنها): أي القسمة الأولى. قوله (تنقض): ولو كان الغلط فيها غير فاحش والحيث قليلاً، كما لو ثبت ظلم القاضي أو كذب الشهود، وأما إذا لم تكن بَيِّنَةُ وادَّعى أحد الشريكين أو الشركاء على شريكه، وبين قدر ما ادَّعاه فله تحليف شريكه أنه لا غلط، أو أن لا زائد معه، أو أنه لا يستحق عليه ما ادَّعاه ولا شيئاً منه، فإن حلف مضت، وإلا وحلف المدَّعى عليه نُقِضَتْ. قوله (كذلك): أي مثل قسمة الإجماع. قوله (قَوْمِهِ الْمُقَوِّمُونَ): أي جعلوا له قيمة معلومة، من قَوْمَتِ المتاع. قوله (إن يعثر): بالبناء للمجهول من العثور. قوله (فيه): أي في التقويم. قوله (أي يطلع): مبني للمجهول من الافتعال. قوله (على صفة نقص): الإضافة بيانية. قوله (في المقوم): بفتح الواو المشددة. قوله (فينقص منه): أي من المقوم به. قوله (بقدره): أي النقص. قوله (أو كون الزجاجاة): أي بحسب الظاهر. قوله (ليست): أي في الحقيقة. قوله (بل جوهرة): بالرفع خبر المبتدأ، أي هي جوهرة. قوله (تلا): فعل ماضٍ معلوم. قوله (أي تتبع): هكذا في جميع النسخ بتاءين فوقيتين وهو سبق قلم وصوابه تبع. قوله (العثور): بالرفع فاعل. قوله (التقويم الأول): بالنصب مفعول. قوله (أي وقع): أي

بعده فإنه ينقض. (والحكم للخارج بالشهود إن أقامها الداخل فيما قد زُكِن) وهو من ليس له اليد فيما إذا ادعى على إنسانٍ بدار وأقام بها بيّنة، ثم انتزعت الدار منه، وحُكِمَ للخارج بها، ثم أقام الداخل بيّنة - ولو شاهداً ويميناً - بأنها ملكه، فإنَّ الحكم للخارج ينقض. (قلتُ): كما قال الأصلُ تبعاً للزركشي، (وفي استثناء بعض) لو أبدله بكلّ،

العثور. وقوله (بعده): أي بعد التقويم الأول. قوله (فإنه): أي التقويم الأول. قوله (ينقض): أي يبطل ولا يعمل به. قوله (والحكم): أي حكم القاضي. قوله (للخارج): وهو المدعي الذي ليس بيده المدعى، كمدعي ملكية الدار مثلاً وهو خارج عنها وليست له يدٌ عليها. قوله (بالشهود): أي بمقتضى البيّنة التي أقامها الخارج. قوله (إن أقامها الداخل): أي إن أقام الداخل شهوداً، أي بيّنة بملكه للعين التي بيده. قوله (فيما قد زُكِن): أي علم تكمله. قوله (وهو): أي الخارج ولا يصح عود الضمير إلى الداخل وإن كان هو الأقرب ذكراً لأنه من له اليد. قوله (ادعى): أي الشخص الخارج. قوله (على إنسان): هذا هو الداخل. قوله (بدار): أي في يد المدعى عليه. قوله (وأقام بها) إلخ: أي وأقام الخارج بيّنة بها أي على دعواه. قوله (ثم انتزعت الدار منه): أي من الداخل وهو المدعى عليه. قوله (وحكم) إلخ: مبني للمجهول أي حكم القاضي للخارج بالدار بمقتضى البيّنة، سواء أسلمها لخصمه أو لا، وتزول يد الداخل عنها حساً في الأول وحكماً في الثاني. قوله (ولو شاهداً): أي ولو كانت بيّنة الداخل شاهداً. قوله (بأنها ملكه): أي بملكه للدار التي كانت بيده. قوله (ينقض): أي على الأصح عند الرافعي، لأنه إنما قضي أولاً للخارج لعدم حجة صاحب اليد، فإذا ظهرت حُكم له بها بشرطين: الأول، أن تكون بيّنته مستندة إلى ما قبل إزالة يده مع استدامته إلى وقت الدعوى مطلقاً، خلافاً لابن الأستاذ حيث لم يشترط الاستناد المذكور، فيما إذا لم يسلم المال للخصم. والشرط الثاني، أن يعتذر عن ذلك بغيبة شهوده أو جهله بهم أو بقبولهم مثلاً، فإذا فقد الشرطان لم تقدم بيّنته لأنه الآن مدعٍ خارج، ومقابل الأصح أنه لا تسمع البيّنة التي أقامها الداخل ولا ينقض الحكم لإزالة يده. وقد زيفه القاضي أبو الطيب بأنه خلاف الإجماع. قوله (وفي استثناء): خبر مقدم. قوله (لو أبدله)؛ أي لفظ بعض. قوله (بكل):

لأفاد أن كلها فيه نظر، بل كلها - لكن على ضعفٍ - على ما سيأتي (ذي الصُّور. من هذه عند التأمل النَّظَر).

أما الأولى ففيها نظر قاله الإمام، واعتمده محققو المتأخرين، كالشيخ ابن حجر في «فتح الجواد». قال الإمام: إذ المرعيُّ المصلحة، فلا نقض على أنه لا اجتهاد هنا.

وأما الثانية هنا فقد استشكلها صاحب «المطلب» لابن الرِّفعة، ولكن القاعدة أن الإشكال والبحث والنظر لا يردُّ المنقول قاله الغربي وغيره.

أي بلفظ كل. قوله (أن كلها): أي كل الصور المستثنيات. قوله (فيه): أي في كلها. قوله (بل كلها) إلخ: أي كل الصور الأربع لو سلمنا استثناءها، لكن جاز على ضعف في بعضها وهي الصورة الرابعة حيث قال القاضي حسين فيها كما سيأتي، والصحيح النقض. قوله (من هذه): أي القاعدة. قوله (النظر): بالرفع مبتدأ مؤخر.

قوله (أما الأولى): أي مسألة الحمى. قوله (ففيها): أي ففي استثنائها. قوله (قاله الإمام): أي قال: إن في الأولى نظراً. قوله (واعتمده): أي واعتمد ما قاله الإمام. قوله (إذ المرعي): أي المراعى والمنظور في نقض الحمى. قوله (المصلحة): وهي المتبع في كل عصر. قوله (فلا نقض): أي فليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ونظير هذه ما ذكره الحنفية: إذا رأى الإمام شيئاً ثم مات أو عزل فللثاني تغييره، حيث كان من الأمور العامة. قال ابن نجيم: ويجاب بأن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتباعها، اهـ. والحاصل أن القاعدة تقيد بعدم المصلحة، بمعنى أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد إلا إذا اشتمل النقض على مصلحة عامة فيجوز. قوله (على أن لا اجتهاد هنا): متعلق بمحذوف، أي إن لم تجر على النظر المذكور فلتجر على أنه - أي الشأن - لا اجتهاد في هذه المسألة، لأن القاضي إنما حكم في الثاني على خلاف الأول، نظراً للمصلحة التي يؤمر كل إمام أو قاض أن يجريها على المسلمين في أي عصر كان.

قوله (وأما الثانية): أي قسمة الإيجاب. قوله (هنا): لعل الصواب إسقاطه. قوله (صاحب المطلب لابن الرِّفعة): اللام زائدة، وجه الاستشكال أن في النقض رفعاً للشيء بمثله ولا مرجع، وقد رده ابن حجر بأن الأصل المحقق الشيوع، فترجع به قول مثبت النقض. قوله (لا يرد): أي كل منها. قوله (قاله الغربي): هكذا في جميع النسخ.

قلت: لم أقف على تعيينه في كتب الطباق، ولعله الغزي أعني به:

وأما الثالثة فقال السيوطي متعقباً: لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص.

وأما الرابعة فنظر فيها القاضي حسين، واستقر رأيه على أنها لا تنقض، لكنه ضعيف.

(خاتمة: ويُنقض) أي يظهر بطلانه، إذ هو لم ينعقد.....

ترجمة:

شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، لازم التاج السبكي، ودرس بالجامع الأموي، وأفتى، وصنف فمن مصنفاته: شروح ثلاثة على المنهاج: كبير، ومتوسط، وصغير، ومختصر الروضة مع زيادات، ومختصر مهمات الإسنوي، وتلخيص زيادات الكفاية على الرافعي، وكتاب في آداب القضاء. قوله (وغيره): أي وغير الغزي هذا، وقد يقال: إنه نقضت القسمة الأولى لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة، فظهر أنها لم تكن صحيحة من الابتداء، فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط، فإنه يُنقض قضاؤه. قال العلامة السيد الحموي: حاصله أن المراد بالقاعدة أن الاجتهاد المستوفي شروطه لا ينقض بالاجتهاد.

قوله (وأما الثالثة): أي مسألة التقويم. قوله (متعقباً): نصب على الحالية، أي حال كونه معترضاً. قوله (لكن هذا): أي نقض التقويم الأول. قوله (بالنص): أي لا بالاجتهاد، والمراد بالنص هنا: الأمر اليقيني، أعني الاطلاع على صفة الزيادة أو النقص.

قوله (وأما الرابعة): أي مسألة الحكم بالشهود. قوله (فنظر فيها القاضي حسين): نقل عنه الهروي أنه قال: أشكلت علي هذه المسألة نيفاً وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وتردد جوابي ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض، اهـ. قوله (واستقر رأيه): أي بعد الاستشكال والتردد في الجواب عنه. قوله (لكنه ضعيف): أي لكن ما استقر رأيه عليه من عدم النقص ضعيف، والصحيح النقص، ولكنه لا يكون من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد لأن الحكم إنما وقع على أن لا معارض، فإذا ظهر عمل به وكأنه استثنى من الحكم، أفاده ابن حجر.

قوله (أي يظهر): بالبناء للمعلوم من الظهور. قوله (بطلانه): أي بطلان القضاء بالرفع فاعل. قوله (إذ هو لم ينعقد): علة للتفسير بما ذكر، أي لأن القضاء الأول غير

ففي التعبير بالنقض مسامحةً، ذكره ابن حجر في المستعذب (القضاء في مواضع) الذي هو الإلزام عن مستند باجتهاد وجوباً، كما صرح به ابن حجر، قال: وإن لم يُرفع إليه وما اقتضاه كلام الشيخين من التوقف حتى يرفع إليه مُنازَع فيه.

منعقد حتى يحتاج إلى النقض، إذ القابل للنقض ما كان منعقداً، كما أن الدار لا تنقض إلا بعد أن تكون مبنية على الوجهة التي يقال لها الدار. قوله (ففي التعبير بالنقض): أي وكذا بالانتقاض. قوله (مسامحة): أي تساهل، حيث أطلق اللفظ في غير ما وضع له اعتماداً على ظهور المراد بدون علاقة وقرينة، كما قد نبه ابن عبد السلام أن المراد: هو أن الحكم لم يصح من أصله. قوله (القضاء): بالرفع نائب فاعل، أي قضاء الحاكم باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، أو باجتهاد إمامه.

قوله (في مواضع): أي مسائل. قوله (الذي هو): أي القضاء اصطلاحاً نعت للقضاء وأما معناه لغة فهو إحكام الشيء وإمضاؤه ومنه قوله تعالى: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل﴾ وفرعه ومنه قوله تعالى: ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ وإتمامه ومنه قوله تعالى: ﴿ليقضى أجل مسمى﴾. قوله (الإلزام) إلخ: أي إلزام القاضي شخصاً في واقعة بحكم شرعي مأخوذ من كتاب أو سنة عن طريق الاجتهاد، وقيل: هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله، قال ابن عبد السلام: الحكم الذي يستفيده القاضي هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه، بخلاف المفتي فإنه لا يجب عليه إمضاؤه، اهـ. قوله (وجوباً): مفعول مطلق لقوله ينقض. قوله (كما صرح) إلخ: أي ووجوب النقض كائن كما صرح به إلخ.

قوله (قال): أي ابن حجر. قوله (وإن لم يرفع): بالبناء للمجهول، أي القضاء. قوله (إليه): أي إلى القاضي. قوله (وما اقتضاه): في محل رفع مبتدأ. قوله (من التوقف): بيان لما اقتضاه، أي من التوقف عن النقض قلت: وحاصل كلام النووي أنه إذا ظهر على القاضي الخطأ في الاجتهاد الأول يلزمه النقض وإعلام الخصمين بصورة الحال ليترافعا إليه، سواء أعلما أنه بان له الخطأ أم لا، لأنها قد يتوهمان أنه لا ينقض الحكم وإن بان له الخطأ. قوله (حتى يرفع إليه): أي إلى القاضي. قوله (منازَع فيه): بالفتح، خبر ما أي معارض، بل قد ذكر الغزالي في وسيطه، والماوردي ما محصّله: أنه ينقض وإن لم يرفع إليه، قال الإسنوي: وهذا يعني الإطلاق أوجه مما توهّمه عبارة

ذكره في «المستعذب» و «التحفة» (فانقضه) بنحو نقضته، أو أبطلته، فسخته (إن يُخالف للنص).

قال في «التحفة»: وليس المراد بالنص هنا ما لا يحتمل غيره، بل المراد به الظاهر بالظن على ما في المطلب. انتهى. وظاهره تضعيفه، وذكر بعده.....

الكتاب - يعني المهاج - وتأويلها متعين، اهـ. قوله (ذكره): أي ذكر ابن حجر هذا الكلام.

قوله (فانقضه): الفاء للفصيحة، أي فانقض أيها القاضي القضاء، أي حكم المخطيء بالإجماع في مخالفة الإجماع، وبالقياص عليه في البقية، قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وكان عمر رضي الله عنه يفاضل بين الأصابع في الدية لتفاوت منافعها، حتى روي له الخبر في التسوية فنقض حكمه، رواه الخطابي في معالم السنن، وقضى عمر بن عبدالعزيز فيمن ردّ عبداً بيعاً أنه يرد معه خراج، فأخبره عروة عن عائشة أن النبي ﷺ: قضى أن الخراج بالضمان، فرجع وقضى بأخذ الخراج من الذي أخذه. رواه الشافعي في مسنده: ونقض علي قضاء شريح في ابني عم أحدهما أخ لأم بأن المال للأخ متمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ فقال له علي: قال الله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس﴾. قوله (بنحو نقضته): أي نقضت القضاء، ولو قال: هذا باطل أو ليس بصحيح، فوجهان أصحهما أنه نقض. قوله (إن يخالف): مجزوم وكسرت الفاء للنظم. قوله (للنص): أي الكتاب أو السنة. قوله (هنا): أي في مسألة نقض القضاء المخالف للنص.

قوله (ما لا يحتمل غيره): هذا معنى أصولي، أي اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، كزيد من قولك: رأيت زيدا. قوله (الظاهر بالظن): أي اللفظ الدال على معناه الظاهر فيه دلالة ظنية واحتمل غيره، وهذا بمعنى قولهم: ما زاد ظهور المراد منه على ظهوره. قوله (انتهى): أي قول التحفة.

قوله (وظاهره): أي ظاهر قول ابن حجر في التحفة. قوله (تضعيفه): أي تضعيف كون المراد بالنص المعنى الأول حيث قال ويؤيده قول السبكي فمتى بان الخطأ قطعاً أو ظناً نقض الحكم. قوله (وذكر): أي ابن حجر. قوله (بعده): أي بعد الكلام

ما يفيد أنه لا يُنقض إلا بمقطوع، انتهى. وظاهره أن المراد به هنا معناه الحقيقي، ويدخل في العبارة كما في التحفة ما إذا حكم بنص، ثم بان نسخه أو خروج تلك الصورة عنه (أو إجماع أو قياس) جلي، وهو ما يعم الأولى والمساوي.

كذا في التحفة هنا، وذكر في أول باب القضاء في شروط القاضي: أن الجلي ما قدح فيه بنفي الفارق والمساوي، وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق

المذكور. قوله (ما يفيد أنه): أي أن القضاء إلخ حيث قال السبكي: أما مجرد التعارض لقيام بينة بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينة التي حكم بها فلا نقل فيه والذي يرجح أنه لا نقض فيه، اهـ. قال ابن حجر: وكان هذا مبني على ما يأتي عنه قبيل فصل القائف، اهـ. قال ابن قاسم: وعبارته هناك ولو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله وأن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم به وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت أخرى بأنه بيع بلا حاجة أو بأن قيمته مائتان نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال: لأنه إنما حكم بناء على سلامة البينة من المعارض ولم تسلم فهو كما لو أزيلت يد داخل ببينة خارج ثم أقام ذو اليد بينة فإن الحكم ينقض لذلك، وخالفه السبكي قال: لأن الحكم لا ينقض بالشك إذ التقويم حدس وقد تطلع بينة الأقل على عيب فمعها زيادة علم وإنما نقض في المقيس عليه لأجل اليد أي الثابتة قبل إلخ ما أطال به هناك، انتهى.

قوله (وظاهره): أي وظاهر ما ذكره في التحفة بعد. قوله (إن المراد به): أي بالنص. قوله (هنا): أي في مسألة نقض القضاء بالنص. قوله (معناه الحقيقي): وهو ما لا يحتمل غيره. قوله (ويدخل في العبارة): أي في قول الناظم فانقضه إن يخالف النص. قوله (ثم بان): أي ظهر قوله (نسخه): نسخ العمل بهذا النص. قوله (أو خروج تلك الصورة عنه): أي عن النص بسبب دليل آخر مخصص. قوله (وهو ما يعم): أي والقياس الجلي القياس الذي يشمل إلخ.

قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام. قوله (هنا): أي في مبحث نقض حكم الحاكم. قوله (وذكر): أي ابن حجر. قوله (ما قدح): أي ظهر وقطع. قوله (بنفي الفارق): أي بنفي تأثيره بين الأصل والفرع كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْلُ لَهَا أَفٍ﴾. قوله (انتفاء الفارق): لفظة انتفاء زائدة سبق إليها قلم المصنف فصوابه ما يبعد فيه الفارق أي تأثيره كقياس تحريم إحراق مال اليتيم

والأدون، وهو ما لا يبعد فيه ذلك، كقياس التفاح على البرّ بجامع الطعم.
وخرج بالجلي الخفي، ومن ثمّ قال: (غير خفي عند كل الناس)
هذه الزيادة لم يظهر لها وجه، فإنّ عني بها الخفاء عند كلهم، ولو ظهر
لبعضهم، لم ينقضه، فهو خلاف ظاهر كلامهم، وسيأتي ما يؤيد النقض.
وإنّ أراد أنّ القضاء ينقض عند جميع الناس، أي المذاهب، فهو بظاهاه
ضعيف على ما ستأتي الإشارة إليه، ولو قال:
للنص والإجماع أو للأقيسة أو خالف القواعد المؤسّسة
لكان أولى وأخصر.

على تحريم أكله الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾. قوله (ذلك): أي
وجود الفارق. قوله (كقياس التفاح): أي في الربا، قال الإمام الرافعي: وربما خص
بعضهم اسم الجلي بما كان الفرع فيه أولى بحكم الأصل، وسمى ما كان مساوياً: واضحاً.
قوله (الخفي): وهو المسمى بالقياس الأدون وقد يعرف أيضاً بأنه ما كان احتمال
تأثير الفارق فيه قوياً كالمثال المذكور، وكقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب
القصاص وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل وفرق بأن المحدد وهو المفرق للأجزاء
آلة موضوعة للقتل والمثقل آلة موضوعة للتأديب أصالة لعدم تفريق الأجزاء ورد بأن المراد
بالمثقل الملحق بالمحدد ما يقتل غالباً كالحجر الكبير ونحو هدم الجدار. قوله (ومن ثم):
بفتح المثلثة أي ومن أجل أن الخفي خارج بالجلي.

قوله (هذه الزيادة): وهي قوله عند كل الناس. قوله (فإن عني): أي أراد
الناظم. قوله (الخفاء): أي خفاء القياس. قوله (ولو ظهر): أي القياس. قوله (لم
ينقضه): جواب لو. قوله (فهو): جواب فإن عني، أي فالذي عني بها. قوله (خلاف
ظاهر كلامهم): وهو النقض مطلقاً ولو ظاهراً لبعضهم. قوله (وإن أراد): أي الناظم
بهذه الزيادة. قوله (أي المذاهب): بالجرّ تفسير للناس. قوله (فهو بظاهاه): أي فما أراد
بها مع كونه ظاهراً. قوله (لكان أولى): لعدم ورود الاعتراض عليه. قوله (وأخصر):
لاستغنائه ببيت واحد عن بيتين، وحيث إذا بان للحاكم الخطأ بقياس خفي رجّحه
واعتمده فيما يستقبل من أخوات الحادثة، ولا ينقض حكماً لأن الظنون المتقاربة لا
استقرار لها، فلو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم، ولشق الأمر على جميع الناس.

(أو خالف القواعد الكلية عن) الإمام المتضلّع من العلوم المحقّق في منظوقها والمفهوم.

(القراقي) بفتح القاف، في زمن ابن عبدالسلام صاحب شمس الدين الأصبهاني، شارح المحصول. (هذه محكية)، وسكت عليه في التحفة، وكأنّ وجهه أن القواعد الكلية متفق عليها، وعليه يكون مخالفاً

قوله (عن الإمام): متعلق بقوله محكية. قوله (والمفهوم): أل عوض عن المضاف إليه، أي ومفهومها.

ترجمة:

قوله (القراقي): هو العلامة الفقيه الأصولي، الشهاب أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، جدّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، وألف كتباً كثيرة منها: الذخيرة في الفقه، وكتاب القواعد، وكتاب التنقيح في أصول الفقه، وشرح محصول الإمام الرازي، واشتهر بالقراقي لأنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القراقة، توفي بدير الطين في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤ هـ، ودفن بالقراقة. قوله (في زمن ابن عبدالسلام): بل قد صرح ابن فرحون أن القراقي أخذ كثيراً من العلوم عن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام الشافعي.

ترجمة:

قوله (صاحب شمس الدين الأصبهاني): أبو عبدالله، محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي، ولد بأصفهان سنة ٦١٦ هـ، وقدم الشام بعد الخمسين فناظر الفقهاء، واشتهرت فضائله، وانتهت إليه الرئاسة في أصول الفقه، صنّف، وأقرأ، وولي قضاء منبج وقوص والكرك، وتولى تدريس الصاحبية، وتدرّس الشافعي، ومشهد الحسين، وتخرج به خلق، وأشهر مصنفاته: شرح المحصول، والفوائد في الأصلين، والخلاف والمنطق. مات بالقاهرة في ٢٠ رجب سنة ٦٨٨ هـ. قوله (هذه): أي زيادة قوله أو خالف القواعد الكلية يعني مسألة القضاء المخالف للقواعد الكلية. قوله (وسكت): أي ابن حجر يعني أنه لم يعترض عليه فدل على موافقته لقول القراقي.

قوله (وكان): بالهمزة وتشديد النون مراد به التحقيق. قوله (وجهه): أي وجه نقض الحكم بمخالفته للقواعد الكلية. قوله (وعليه يكون): أي وبناء على هذا الوجه يكون

للإجماع لزوماً، لكن هذا لا يخلو إما أن يخالفها كلها أو بعضها، والبعض إما متفق عليه أو مختلف فيه، فإن كان الأول فمعناه أن يعرض عليها كلها، أو الثاني مع الاتفاق. فهل يلحق بالأول أم لا، وبالجمله هذا كلام مجمل لم نر من بينه.

(أو كان ما حُكِمَ) به (لا دليل له) قال في التحفة: أي قطعاً، فلا نظر إلى ما بنوه - يعني الحنفية - على ذلك من النقض في مسائل كثيرة قال بها غيرهم لأدلة عنده (عليه فالسبكي) أي التقي علي بن عبد الكافي، قال: في

حكم القاضي على خلاف القواعد الكلية. قوله (لزوماً): أي بطريق اللزوم بواسطة مخالفته للقواعد الكلية.

قوله (لكن): استدراك على إطلاق القرافي. قوله (هذا): أي الحكم. قوله (كلها): أي جميعها. قوله (فإن كان الأول): أي مخالفة للقواعد كلها. قوله (أن يعرض): بضم الياء التحتية من الأعراض، أي الحكم. قوله (عليها): هكذا في جميع النسخ ولعل صوابه عنها، أي عن القواعد الكلية جميعها بأن لا ينطبق هذا الحكم على واحدة من تلك القواعد. قوله (أو الثاني): أي أو كان مخالفاً لبعضها. قوله (مع الاتفاق): أي مع كون ذلك البعض متفقاً عليه. قوله (فهل يلحق بالأول): أي بما يخالفها كلها فينقض به، أم لا يلحق به فلا ينقض. قوله (وبالجمله): أي وأقول قولاً متلبساً بالجمله، أي الإجمال. قوله (هذا): أي الكلام. قوله (لم نر من بينه): أي من صرح في الثاني أنه ينقض أو لا.

قوله (ما حكم به): بالبناء للمجهول أي الحكم الذي حكم به القاضي أو الحاكم. قوله (لا دليل له): أي للقاضي. قوله (أي قطعاً): يعني انتفى الدليل عليه انتفاء قطعياً. قوله (يعني): أي يريد ابن حجر بضمير الجمع المرفوع. قوله (على ذلك): أي نقض الحكم الذي لا دليل له. قوله (من النقض): بيان لما بنوه. قوله (عنده): أي عند غيرهم كما في النهاية، فإن نقضهم حيث لا ينفذ، لعدم القطع بانتفاء الدليل. قوله (عليه): أي على الحكم.

ترجمة:

قوله (أي التقي علي): هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام

القاموس: وسبك العبيد، موضع بمصر منها شيخنا علي بن عبد الكافي، انتهى. (أيضاً نقله) عن الحنفية الشيخ ابن حجر في التحفة كذلك.

ثم ظاهر جمع الشيخ ابن حجر في «المستعذب» بين هذا الشرط وبين حكم غير الأهل: أن هذا غيره، وقيدته متأخراً بما إذا لم يؤله ذو شوكة، أي فيما وافق مذهبنا معتبراً فيما يظهر، فيحتمل أن يقيد هذا بذاك. ثم ظاهر كلامهم أنه ينقض كل حكم من تقدمه إذا كان كذلك.

السبكي، ولد مستهل صفر سنة ٦٨٣ هـ، وبرع في الفنون وتخرج به خلق في أنواع العلوم، وناظر وأقر له الفضلاء، وولي قضاء الشام ولم يعارضه أحد إلا قصمه الله، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، والشامية البرانية، والمسروورية، وغيرها، وكان محققاً، نظاراً، جدلياً، ومنصفاً في البحث، على قدم من الصلاح، وصنف نحو مائة وخمسين كتاباً ما بين مطول ومختصر، منها تفسير القرآن، وشرح المنهاج في الفقه، وله فتاوى جمعها له ابنه التاج السبكي، توفي بمصر سنة ٧٥٥ هـ. قوله (انتهى): أي قول القاموس. قوله (أيضاً): أي كما نقله غيره. قوله (نقله): أي في فتاويه. قوله (الشيخ ابن حجر): لعل واو العطف سقطت من قلم الناسخ فالأصل: والشيخ ابن حجر بالرفع مبتدأ. قوله (كذلك): خبر المبتدأ. أي مثل التقي السبكي في أنه نقله عن الحنفية.

قوله (بين هذا الشرط): وهو أن يكون ما حكم به القاضي لا دليل له. قوله (غير الأهل): أي للقضاء وهم المقلدون. قوله (أن هذا): أي حكم القاضي بلا دليل. قوله (غيره): أي غير حكم من ليس أهلاً للقضاء، يعني أنها متغايران لا شيء واحد. قوله (وقيدته): أي القاضي الذي ليس أهلاً. قوله (متأخر): أي عالم متأخر عن ابن حجر. قوله (بما إذا لم يؤله ذو شوكة): كسلطان أو غيره، بأن يكون بناحية ينقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه. قوله (أي فيما وافق مذهبنا): أي فإذا ولي السلطان أو من له شوكة مقلداً ولو جاهلاً فإنه ينفذ قضاؤه الموافق لمذهبه المعتد به، كما صرح به ابن حجر، وذلك لضرورة الناس واضطرابهم إلى القاضي، وشدة احتياجهم إليه، حيث تتعطل مصالحهم بدونه، قال ابن قاسم: وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده ابن حجر أيضاً، وهو قوله: ولو جاهلاً، لأنه لما انحصر الأمر فيمن ولّاه السلطان ولومع عدم وجود الأهل، ثبت اضطراب الناس إليه لعدم وجود قاضٍ أهل، وهذا في غاية الظهور، اهـ. قوله (أن يقيد هذا): أي نقض القاضي الذي حكم بغير دليل. قوله (بذاك): أي بقيد حكم قاضٍ غير الأهل، وهو ما إذا لم يؤله ذو شوكة. قوله (إذا كان): أي الحكم. قوله (كذلك):

وهو مشكل، إذ الأصل في الأحكام صونها عن الإبطال ما أمكن، إذ قد يعتمد الأول في حكمه على قرائن كثيرة تفيده العلم فيحكم بها، فيأتي الثاني فيرى عدم الدليل، فكيف يتأتى له النقض؟.

والذي يظهر أنه إن أظهر الحاكم الأول مستنده وكان لا يصلح الاعتماد عليه فللثاني، بل عليه نقضه، وإن لم يظهره فلا، اللهم إلا فيما لا مدخل للاحتمال فيه بوجه، وقد يفيد قول الشيخ في تحفته: قطعاً.

(قال) أي السبكي: (وما خالف شرط مَنْ وقف) بأن وقف على مسجد أرضاً، فلا يجوز نقل غلتها لمسجد آخر إلا لضرورة، بأن انهدمت

أي لا دليل له.

قوله (وهو): أي هذا الظاهر على إطلاقه. قوله (صونها): أي حفظها. قوله (ما أمكن): أي مدة إمكانه. قوله (قد يعتمد الأول): أي يستند القاضي المتقدم. قوله (فيحكم بها): أي بموجب تلك القرائن. قوله (فيأتي الثاني): أي القاضي المتأخر. قوله (فيرى عدم الدليل): أي لحكم القاضي الأول، وذلك بسبب عدم اطلاعه على القرائن التي استند إليها. قوله (فكيف يتأتى له) إلخ: أي للقاضي الثاني المتأخر النقض لحكم القاضي الأول، والاستفهام إنكاري أي ليس له ذلك.

قوله (والذي يظهر): مبتدأ قوله (أنه): أي الشأن. قوله (مستنده): أي الدليل الذي استند إليه في الحكم. قوله (لا يصلح الاعتماد إليه): لضعفه أو لنسخه أو لمعارضته بدليل آخر. قوله (فللثاني): أي للقاضي الثاني جوازاً. قوله (بل عليه): أي القاضي الثاني وجوباً. قوله (نقضه): أي نقض حكم الأول. قوله (وإن لم يظهره): أي وإن لم يظهر القاضي الأول مستنداً في حكمه. قوله (فلا): أي فليس للقاضي الثاني نقضه. قوله (إلا فيما لا مدخل للاحتمال فيه) إلخ: أي فيما إذا كان الحكم الذي قضى به الأول لا يدخله الاحتمال بوجه من الوجوه فلا ينقض، وإن كان القاضي الأول غير أهل للحكم والقضاء. قوله (وقد يفيد): أي استدراك الحكم الذي لا مدخل للاحتمال فيه بوجه من ظاهر قولهم: ينقض حكم من تقدمه. قوله (قول الشيخ في تحفته: قطعاً): أثر حكايته قول الحنفية وكان حكماً لا دليل عليه.

قوله (وما خالف): مبتدأ. قوله (من وقف): بالبناء للمعلوم. قوله (غلتها): أي

القرية التي كانت بجانب المسجد، ولم يوجد من يأتي إلى المسجد يقرأ فيه، فيجوز النقل حينئذ، وكالكتب الموقوفة على محل إذا عدم من يطالع فيها فيه، مراعاة لأغراض الواقفين ما أمكن.

(مخالف للنص عند مَنْ عَرَفَ) في هذا التركيب قلاقة، إذ القصد التنبيه بأن مخالف نص الوقف كمخالف نص الشارع، وهذا يُفهم أن مخالف شرط الوقف مخالف لذات النص، وليس كذلك. ثم ما ذكره السبكي ليس على إطلاقه فيما يظهر لي، لأنه في التحفة

ربيعا وفائدتها. قوله (القرية): هي الأبنية المجتمعة. قوله (يقرأ فيه): تحقيق للمنفعة التي أسس المسجد ووقف لأجلها، أي أو يصل في مثلاً. قوله (فيجوز النقل): أي نقل الغلة المذكورة عند عدم توقع عوده، وأما إذا توقع عوده فإن الغلة تحفظ له، كما قاله إمام الحرمين. قوله (حينئذ): أي حين الضرورة فتصرف لمسجد آخر، كما جزم به في الأنوار، وإلا فمقطع الآخر، فيصرف لأقرب الناس إلى الوقف؛ فإن لم يكونوا، صرف إلى الفقراء أو المساكين ومصالح المسلمين. قوله (فيها): أي في الكتب. قوله (فيه): أي المحل فإنه يجوز نقلها إلى حيث يحصل الانتفاع بها. قوله (مراعاة): علة لعدم جواز نقل غلة الأرض إلى مسجد آخر. قوله (ما أمكن): أي بقدر الإمكان.

قوله (مخالف للنص): أي مثل المخالف للنص على حذف أداة التشبيه. قوله (عند من عرف): أي عند العلماء العارفين بالفقه وقواعده. قوله (قلاقة): بفتح القافين أي اضطراب، ولعل المراد به التسامح. قوله (بأن مخالف نص الوقف): أي شرطه. قوله (وهذا): أي التركيب. قوله (يُفهم): بضم الياء التحتية من أفهم أي يدل. قوله (وليس كذلك): أي وليس الأمر مثل ما يفهم، قلت: لا قلاقة، لأن المصنف تبع عبارة السبكي حيث صرح فتواه بأن ما خالف شرط الوقف فهو مخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً، انتهى. والمراد بالنص أولاً العبارة، وثانياً النص بالمعنى الأصولي، وقد صرح ابن نجيم أيضاً في شرح المجمع بأن العلماء قالوا: شرط الوقف كنص الشارع، قيل: أرادوا به في لزوم العمل، وذلك أيضاً بأمر الله وحكمه، فلا يلزم عليه إنكار بعض المحصلين في زماننا، حيث قال: هذه كلمة شنيعة غير صحيحة، اهـ.

وقوله (ثم ما ذكره السبكي): وهو أن مخالف شرط الوقف مخالف للنص. قوله (لأنه في التحفة): أي لابن حجر إلخ علة لقوله ليس على إطلاقه.

استثنى حالة الضرورة، وفي متن المنهاج خلاف في أنه: هل يتبع شرطه إذا شرط أن لا تؤجر؟ أو اختصاص مسجد بالشافعية أم لا يتبع؟ والأصح الأول. وفي التحفة أيضاً أن ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة، أي مثلاً فلا يصح

مطلب:

قوله (استثنى حالة الضرورة): أي في مسائل منها إذا فضل من غلة الموقوف على عمارته ولم تتوقع العمارة عن قرب فإنه يتعين أن يشتري به عقاراً وإن أخرجه بشرطه لعمارته للضرورة حينئذ ومنها ما لو وقف أرضاً للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس أو البناء فعلى الناظر أحدهما أو أجرهما لذلك ومنها ما أفتى به البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حباً فأجرها الناظر لتغرس كرمًا فإنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف اهـ. قال ابن حجر فإن قلت هذا مخالف لشرط الواقف فإن قوله لتزرع حباً متضمن لاشتراط أن لا تزرع غيره قلت من المعلوم أنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المنطوق به على أن الغرض في مسألتنا أن الضرورة ألجأت إلى الغرس أو البناء ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بأنه لا يريد تعطل وقفه وثوابه ومسألة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاجت للتقييد بعد مخالفة شرط الواقف، اهـ. بحروفه.

قوله (في متن المنهاج): الإضافة بيانية أي وفي متن هو المنهاج للإمام النووي خبر مقدم. قوله (خلاف): مبتدأ مؤخر. قوله (في أنه): أي أن الواقف. قوله (شرطه): أي شرط الواقف. قوله (أن لا تؤجر): أي الدار مطلقاً أو إلا كذا كسنة أو شهر. قوله (أو اختصاص): بالنصب عطفاً على قوله أن لا تؤجر. قوله (بالشافعية): مثلاً سواء زاد فقال إن انقضوا فللمسلمين أو لم يزد شيئاً. قوله (أو لا يتبع): أي شرطه. قوله (والأصح الأول): فيتبع شرطه في المسألة الأولى في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لم يخالف الشرع وذلك لما فيه من رعاية المصلحة أما إذا كانت في حالة الضرورة كان لم يوجد غير المستأجر في السنة الأولى وقد شرط أن لا يؤجر لإنسان أكثر من سنة أو أن الطالب لا يقيم في المدرسة أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ قال ابن عبد السلام هذا، ويختص بهم في المسألة الثانية فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وإن كره هذا الشرط.

قوله (أن ما خالف) إلخ: أي أن الشرط الذي خالف الشرع من شروط الواقفين. قوله (العزوبة): أي عدم الزوجة. قوله (فلا يصح): أي شرطه كما لا يصح الوقف قال

كما أفتى به البلقيني، وعلله بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع، أي: من الحَضُّ على التزويج.

(وخُلف ما عليه قولُ الأربعة) لمذاهبِ أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومالك بن أنس الأصبحي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم. (كالخلف للإجماع فانقُضَ مشرعه) يصحَّ أن يُقرأ بضَمِّ أوله بالبناء للمفعول، والضمير حينئذ للقاضي الذي أشرعه، أي سَلَّكه، ويصح بفتح الميم وفتح الراء محله، إذ المشرعةُ بفتح الراء قال في القاموس: ويضم رائها مورِدُ الماء.

وسكت المصنف عن الحكم بخلاف مذهب إمامه وفيه خلاف منتشر ولا بأس ببسط الكلام عليه ليتحرَّره المُعْتَمِد.

الشيخ في التحفة: وأما قول السبكي يصح ويلغو الشرط فيعيد وإن أمكن توجيهه بأن الشرط كالاستثناء وتوهم فرق بينهما خيال لا يعول عليه، اهـ. قوله (كما أفتى به): أي بعدم الصحة. قوله (وعلله): أي وعلل البلقيني عدم الصحة. قوله (من الحَضُّ على التزويج): أي وضم العزوبة.

قوله (وخلف): يضم الخاء المعجمة مرفوع على أنه مبتدأ. قوله (ما عليه): أي من الأحكام. قوله (كالخلف للإجماع): خبر المبتدأ أي كائن كالمخالف له في وجوب النقض وإن كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير الحنفي أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعهم. قوله (بضم أوله): وهو الميم. قوله (الذي أشرعه): أي الحكم. قوله (أي سلكه): يعني سلك الحكم المخالف. قوله (ويصح فتح الميم) إلخ: أي ويصح أن يُقرأ بفتح الميم على أنه اسم مكان. قوله (محله): أي محل الحكم الذي أشرعه. قوله (إذ المشرعة): مبتدأ خبره قوله مورد الماء.

قوله (مذهب إمامه): أي إمام القاضي. قوله (منتشر): أي كثير. قوله (عليه): أي على الحكم بخلاف مذهب إمامه. قوله (ليتحرره المعتمد): بكسر الميم الثانية أي ليأخذه المعتمد محرراً والأولى حذف الضمير وقراءة المعتمد بفتح الميم.

فأقول: قال في التحفة بعد قول المتن في القضاء نقضه هو وغيره:
وينقض حكم مقلد بما يخالف نص إمامه، لأنه بالنسبة إليه كنص الشارع
بالنسبة للمجتهد، كما في أصل الروضة، واعتمده المتأخرون، وألحق به
الزركشي حكماً غير متبحر، بخلاف المعتمد عند أهل المذهب، أي لأنه
لم يرتق عن رتبة التقليد، وحكم من لا يصلح للقضاء وإن وافق المعتمد،

قوله (قال في التحفة): أي قال ابن حجر فيها صحيفة ١٤٤ من الجزء العاشر.
قوله (في القضاء): أي في كتاب القضاء. قوله (نقضه): أي أظهر بطلانه وجوباً بنحو
نقضته حيث كان مخالفاً لنص الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي. قوله
(هو): أي الحاكم نفسه. قوله (وغيره): أي ونقضه حاكم غير الحاكم الأول.
قوله (وينقض حكم مقلد): فيه سقط لفظة أيضاً، أي كما ينقض حكم القاضي
المخالف لما ذكر ينقض حكم القاضي المقلد الذي ولي للضرورة، كما في المغني. قال ابن
حجر والرملي في النهاية: ولو لغير ضرورة فمضى ولاه الحاكم ينفذ حكمه ولو مع وجود
مجتهد صالح. قوله (بما يخالف): أي بالحكم الذي يخالف إلخ. قوله (لأنه): أي لأن
نص إمامه. قوله (إليه): أي إلى المقلد. قوله (كنص الشارع): أي في عدم جواز
مخالفته.

قوله (كما في أصل الروضة): أي نقض حكم المقلد بما يخالف إلخ كائن، كما في
أصل الروضة، وهو العزيز شرح الوجيز الكبير، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد
الرافعي. قوله (وألحق): أي وألحق الزركشي في النقض. قوله (به): أي بحكم المقلد
المخالف لنص الإمام. قوله (حكم غير متبحر): أي حكم عالم لم يكن له أهلية
الترجيح، هذا القيد للإخراج، فإذا كان متبحراً بأن كان له أهلية الترجيح، فإنه ينفذ
حكمه إذا رجح قولاً ولو مرجوحاً في مذهبه بدليل جيد، وبه قال ابن الصلاح، وقال
أيضاً: ليس له أن يحكم بشاذ أو غريب في مذهبه، إلا إن ترجح عنده ولم يشترط عليه
التزام مذهب باللفظ أو العرف، كقوله: على قاعدة من تقدمه، انتهى. قوله (بخلاف
المعتمد): متعلق بحكم. قوله (أي لأنه): علة للإلحاق، أي لأن العالم غير المتبحر. قوله
(لم يرتق): أي إلى رتبة الاجتهاد.

قوله (وحكم من لا يصلح للقضاء): بالنصب معطوف على حكم غير متبحر، أي
وألحق الزركشي به أيضاً حكم حاكم لا يصلح للقضاء، لفقدان شرط من شروطه،

أي ما لم يكن قاضي ضرورة لما مر أنه ينفذ حكمه بالمعتمد في مذهبه .
ونقل القرافي وابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم
بخلاف الراجح في المذهب، وبعدم الجواز صرح السبكي في مواضع من
فتاويه في الوقف، وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله،
لأن الله أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح، وأوجب على غيرهم
تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به . وبه يعلم أن مراد الأولين بعدم الجواز

كالكافر والمرأة . قوله (أي ما لم يكن قاضي ضرورة) : أي مدة عدم كونه قاضياً منصوباً
للضرورة . قوله (لما مر) : علة للتقييد بقوله ما لم يكن إلخ ، وذلك في قول المنهاج ، فإن
تعذر جمع هذه الشروط ، فولى سلطان أو ذو شوكة فاسقاً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة .
قوله (أنه ينفذ حكمه) : في محل جر على أنه بدل من قوله ما مر .

قوله (بخلاف الراجح) : أي بالقول المرجوح . قوله (في الوقف) : أي باب
الوقف . قوله (وأطال) : عطف على قوله صرح ، أي وأطال السبكي الكلام في ذلك .
قوله (وجعل ذلك من الحكم) إلخ : أي وجعل التقي السبكي الحكم بخلاف الراجح
من باب الحكم بخلاف ما أنزل الله ، قال تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الظالمون﴾ وفي آية : ﴿هم الكافرون﴾ وفي أخرى : ﴿وهم الفاسقون﴾ قال في الكشف :
وصف لهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة ، وتمردوا بأن حكموا
بغيرها . وعن ابن مسعود : هو عام في اليهود وغيرهم من أهل الإسلام . وعن حذيفة : أنتم
أشبه الأمم سماً بيني إسرائيل ، لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة ، غير
أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا ؟ .

قوله (لأن الله) إلخ : علة للجعل . قوله (بالراجح) : أي من الأدلة . قوله
(على غيرهم) : أي على غير المجتهدين عاماً كان أو غيره . قوله (تقليدهم) : أي تقليد
المجتهدين . قوله (بالعمل به) : الباء الداخلة على العمل تصويرية ، أي المصور ذلك
التقليد بالعمل بما ذهب إليه المجتهد لقوله تعالى : ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا
تعلمون﴾ . ولعل الأولى حذف الباء الأولى ، فيكون العمل مرفوعاً على أنه فاعل يجب .
قوله (وبه) : أي وبالجعل المذكور من السبكي . قوله (مراد الأولين) : تثنية أول ،
أي القرافي وابن الصلاح . قوله (به) : أي بالحكم المخالف للراجح في مذهبه . قوله

عدم الاعتداد به، فيجب نقضه كما علم مما مر عن أصل الروضة، انتهى .
وقال في التحفة أيضاً بعد قول المتن : ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه،
ما حاصله : وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده .
وقال الماوردي وغيره : يجوز . وجمع الأذرع وغيره بحمل الأول
على من لم ينته لرتبة الاجتهاد، وهو المقلد الصَّرف الذي لم يتأهل لنظر ولا
ترجيح ، والثاني على مَنْ له

(فيجب نقضه) : أي إظهار بطلانه . قوله (كما علم مما مر عن أصل الروضة) : وهو أنه
ينقض حكم مقلد بما يخالف نص إمامه . قوله (انتهى) : أي قول ابن حجر في التحفة
صحيفة ١٤٥ من الجزء العاشر .

قوله (وقال في التحفة) : أي في صحيفة ١١٦ من الجزء العاشر . قوله (أيضاً) : أي
كما أن القول المتقدم قاله في التحفة . قوله (بعد قول المتن) : أي متن المنهاج . قوله (أن
يشرط عليه) : إلخ : أي شرط الإمام على القاضي خلاف مذهبه ، وذلك لأنه يعتقد غير
الحق ، والله تعالى إنما أمر بالحكم بالحق ، وهو ما دل عليه الدليل عند المجتهد ، فلا يجوز
أن يحكم بغيره ، قال في المغني : والمقلد ملحق بمن يقلده ، لأنه إنما يحكم بمعتقده فلذا
جرى عليه حكمه ، اهـ . وقال أيضاً : وقضية هذا الاشتراط أنه لو شرطه لم يصح
الاستخلاف ، وهو كذلك لأن الحاكم إنما يعمل باجتهاده اجتهاد مقلده ، وكذا لو شرطه
الإمام في تولية القاضي لم تصح توليته ، وإن قال : لا تحكم في كذا بما يخالفه وفيه ، جاز
وحكم في غيره من بقية الحوادث ، كقوله : لا تحل في قتل المسلم بالكافر والحر
بالعبد ، اهـ .

قوله (وقضية كلام الشيخين) إلخ : أي النووي والرافعي أن القاضي المقلد لا
يحكم بغير مذهب مقلده بفتح اللام أي إمامه ، قال ابن قاسم : وهو كذلك .
قوله (يجوز) : أي حكم المقلد بغير مذهب إمامه .

قوله (بحمل الأول) : وهو قضية كلام الشيخين ، أعني عدم جواز الحكم بغير
مذهب مقلده . قوله (على من لم ينته) : أي لم يبلغ . قوله (لرتبة الاجتهاد) : أي اجتهاد
الترجيح في مذهب إمامه . قوله (الصَّرف) : بكسر الصاد المهملة ، وسكون الراء ، أي
الخالص . قوله (الذي لم يتأهل لنظر ولا ترجيح) : أي لم يصير أهلاً لها .
قوله (والثاني) : أي وبحمل الثاني ، وهو قول الماوردي ، أعني جواز الحكم بغير

أهلية ذلك، ومنع ذلك الحسباني من جهة أن العرف جرى بأن تولية لمقلد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلده، وهو متجه، سواء الأهل لما ذكر وغيره، لا سيما إن قال له في عقد التولية: على عادة من تقدمك، لأنه لم يعتد المقلد حكم بغير مذهب إمامه.

وقول جَمْع متقدمين: لو قلّد الإمام رجلاً القضاء على أن يقضي

مذهب إمامه. قوله (أهلية ذلك): أي النظر والترجيح، قال ابن قاسم: وهل المراد رجح مذهب الغير وقلده، وإلا فأي فائدة لمجرد الأهلية. قوله (ومنع ذلك): أي الجمع المذكور للأذرعى. ترجمة:

قوله (الحسباني): قلت: اشتهر به جماعة، ولعل المراد به هنا علاء الدين حجي بن موسى بن أحمد بن سعد بن غشم بن غزوان بن علي بن مشرف بن تركي، السعدي، الحسباني، الشافعي، فقيه الشام، وحافظ المذهب، ولد سنة ٧٢١ هـ، وقرأ على شيوخ الشام، وسمع الحديث من البرزالي، وشمس الدين بن النقيب، وغيرهما، وحديث، وأفتى، وأعاد، وله ابن يدعى شهاب الدين: أبا العباس أحمد، الحافظ، المؤرخ، شيخ الإسلام، قال هذا عن أبيه المترجم في ذيله على تاريخ ابن كثير: كان والدي، أي العلاء حجي، أحد من اعتنى بالفقه وتحصيله، وتقريره وحفظه، وتحقيقه وتحريره، كثير الاطلاع، صحيح النقل، عارفاً بالدقائق والغوامض، معروفاً بحل المشكلات، مع فهم صحيح وسرعة إدراك، وقدرة على المناظرة بريضة، وحسن خلق، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وكان يقال: فقهاء المذهب ثلاثة هو أحدهم وخاتمتهم، توفي في صفر سنة ٧٨٢ هـ.

قوله (من جهة أن العرف): أي العادة في المحاكم الشرعية، هذا بيان للمنع وتوجيه له. قوله (بمذهب مقلده): بفتح اللام أي إمامه المجتهد. قوله (وهو متجه): أي وهذا المنع قوي ووجيه. قوله (سواء الأهل لما ذكر وغيره): أي سواء كان هذا المقلد أهلاً لما ذكر من النظر والترجيح وغير أهل لها. قوله (إن قال): أي الإمام. قوله (له): أي للقاضي. قوله (على عادة من تقدمك): أي من القضاة، هذا مقول لقال، فإنه ظاهر في أن لا يحكم هذا القاضي إلا بمذهب مقلده. قوله (لأنه لم يعتد لمقلد) إلخ: أي لأن الشأن لم تجر عادة للقاضي المقلد أن يحكم بغير مذهب إمامه المجتهد. قوله (وقول جمع): أي جماعة مبتداً. قوله (لو قلد) من التقليد وهو عقد التولية.

بمذهب عَيْنَه بطل التقليد، يتعينُ فرضه في قاض مجتهد أو مقلد عَيْن له غير مُقلِّده مع بقاء تقليده له، كما هو واضح.

ثم رأيت شارحاً جزم بذلك، قال: وهو الذي عليه العمل، أنه يشترط على كل مقلد العمل بمذهب مقلِّده، ولا يجوز له الحكم بخلافه، انتهى.

ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب: أن الحاكم المقلد إذا بان حكمه على خلاف نص مقلِّده نُقض حكمه. وصرح ابن الصلاح كما مر: بأن نص إمام المقلد في حقه كنص الشارع في حق المجتهد، ووافقه في الروضة،.....

قوله (عَيْنَه): فعل ماض من التعيين، أي عين الإمام المذهب. قوله (بطل التقليد): جواب لو، أي بطل تقليد الإمام وتوليته، بمعنى إنه لا يصح، وأما حكمه فنافذ لقاعدة: إذا حكم الحاكم ارتفع الخلاف. قوله (يتعين فرضه): أي حملة وتقديره، والجملة خبر المبتدأ، فما في بعض النسخ من قوله بتعيين بياء موحدة وباءين تحتيتين فتصحيح من الناسخ. قوله (غير مقلِّده): بفتح اللام، أي غير مقلد المقلد بفتح لام الأولى وكسر لام الثانية. قوله (مع بقاء تقليده له): أي مع بقاء تقليد المقلد بكسر اللام لمقلده بفتحها، أي لإمامه، بمعنى إنه لم ينتقل إلى مذهب آخر. قوله (كما هو واضح): أي يعني فرضه على ما ذكر كما هو واضح، قال الشرواني: سيصرح بمفهوم قوله مع بقاء تقليده قوله الآتي، نعم إن انتقل إلخ.

قوله (ثم رأيت شارحاً): أي من شراح منهاج الطالبين، قال في الفوائد المكية: وإن قالوا شارح فالمراد به واحد من الشراح لأي كتاب كان، كما هو مفاد التنكير، ولا فرق في ذلك بين التحفة وغيرها، خلافاً لمن قال أنه يريد شبهه، اهـ. مختصراً. قوله (بذلك): أي بالفرض المذكور. قوله (قال): وهو الذي عليه العمل): قال الشرواني: إن كان من جملة المَقُول فلفظ هو زائد لا موقع له، ولو كان من كلام الشارح يعني ابن حجر، فكان الأولى أن يذكره بعد قوله: أنه يشترط، إلخ. قوله (بمذهب مقلده): بفتح اللام، أي إمامه المجتهد. قوله (انتهى): أي كلام هذا الشارح في شرحه.

قوله (كما مر): أي في التحفة. قوله (في حقه): أي في حق المقلد. قوله (كنص الشارع): أي في عدم جواز مخالفته. قوله (ووافقه في الروضة): أي الإمام النووي في

وما أفهمه - كلام الرافعي - عن الغزالي من عدم النقض بناء على أن للمقلد تقليد من شاء .

وجزم به في جمع الجوامع ،

كتابه الروضة . قوله (وما أفهمه) : مبتدأ . قوله (عن الغزالي) : أي منقولاً عنه . قوله (من عدم النقض) : أي عدم نقض حكم المقلد بخلاف مذهب إمامه ، وإليه ذهب صاحب الروض حيث قال : ولو استقضي مقلد - أي للضرورة - فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض ، اهـ .

قوله (بناء على أن للمقلد تقليد من شاء) : أي حال كونه مبنياً على إلخ ، وصرح به شيخ الإسلام زكريا في شرح الروض ، قال ابن قاسم : واعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك ، وحمل كلام الروض على من فيه أهلية الترجيح ، قال السيد عمر : في هذا البناء إشعار ظاهر بأنه إنما حكم به بعد تقليده وحينئذ فهي مغايرة لما سبق مما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب ، لأن تلك مفروضة في حكمه بخلاف نص مقلده ، وبتقليده الثاني خرج الأول عن كونه مقلداً له عند الحكم ، نعم واضح أن محله حيث لم تدل القرينة على تخصيص توليته بالحكم بمذهب معين كما مر ، اهـ .

وتعقبه المحقق الشرواني فقال : فيه نظر إذ المتبادر من مقلده - فيما سبق إمامه الذي التزم مذهب وبمجرد تقليده في واقعة للثاني لا يصدق - أنه خرج عن مذهبه ، وإنما يصدق ذلك إذا انتقل من مذهبه لمذهب الثاني واتخذ إماماً كما يفيد قول الشارح الآتي - يعني ابن حجر - نعم إن انتقل إلخ . قوله (وجزم به) : أي بجواز تقليد من شاء . قوله (في جمع الجوامع) : أي العلامة تاج الدين السبكي في جمع الجوامع في أصول الفقه .
فائدة :

اعلم أن في الفقه أيضاً جمع الجوامع للعلامة الفقيه أبي سهل أحمد بن محمد المروزي ، جمع فيه من جوامع كتب الشافعي ، وهو القديم المبسوط ، والأماشي والبويطي ، وحرملة ، ورواية موسى بن أبي الجارود ورواية المزني في المختصر والجامع الكبير ، ورواية أبي ثور . قال مؤلفه : وحكى مسائلها بألفاظها ، وجعلت المبسوط أصلاً ، ونقلت إلى كل باب منه ما كان في جنسه ، ورتبته على ترتيب المختصر ، ونسبت كل قول منها إلى مكانه ، اهـ .

ولم يتعرض للأمر قال بعضهم : وكان سببه قلة وجوده عندهم ، وفي طبقات السبكي : أبو سهل بن العفريس الزوزني صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي : هو

قال الأذرعى: بعيد الوجه، بل الصواب سدُّ هذا الباب من أصله لما يلزم عليه من المفاسد التي لا تحصي، انتهى.

وقال غيره: المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الإفتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه، أي لو قضى به لتحكيم أو تولية، لما تقرر عن ابن الصلاح. نعم، إن انتقل لمذهب آخر بشرطه وتبخر فيه، جاز له الإفتاء به، انتهى.

إما في آخر الطبقة الثالثة: أو أوائل الرابعة لأنه سمع من أبي العباس الأصم، وهو رجل زوزني من جلة أصحابنا ذكره العبادي، انتهى.

قوله (بعيد): خبر لمحدوف، أي هذا بعيد يعني القول - بجواز تقليد المقلد في الحكم من شاء، أو البناء عليه - بعيد. قوله (الوجه): هكذا في جميع النسخ وصوابه بزيادة الواو. قوله (سد هذا الباب من أصله): أي باب الحكم بخلاف نص مقلده، يعني منع القول بجواز تقليد القاضي المقلد في الحكم من شاء تقليده إياه. قوله (لما يلزم عليه): أي على فتح هذا الباب. قوله (من المفاسد التي لا تحصي): بيان لما يلزم، فمن تلك المفاسد الرشوة كما هو معلوم. قوله (انتهى): أي قول الأذرعى.

قوله (وقال غيره): أي غير الأذرعى. قوله (لا يجوز له): أي لذلك المفتي. قوله (بمذهب غيره): من المذاهب الثلاثة المدونة، ومن باب أولى بقية المذاهب التي لم يدون لها كتب ولم يكن لها أتباع يخدمونها. قوله (ولا ينفذ منه): أي ولا ينفذ من هذا المفتي الحكم الذي أفتى به على خلاف مذهب إمامه. قوله (لو قضى به): أي القاضي بمذهب غير إمامه. قوله (لتحكيم): أي لجعل الناس آياه حاكماً عند عدمه. قوله (أو تولية): من السلطان أو غيره ممن له الشوكة. قوله (لما تقرر عن ابن الصلاح): وهو إن نص المجتهد في حق مقلده الشامل للمفتي كنص الشارع في حق المجتهد.

قوله (إن انتقل): أي المفتي على مذهب الشافعي مثلاً. قوله (بشرطه): قال الشرواني لعله أراد به كون المنتقل إليه من المذاهب الأربعة. قوله (وتبخر فيه): أي في مذهب الإمام المنتقل إليه بحيث يتمكن من ترجيح قول لهذا الإمام على آخر أطلقها، أو وجه للأصحاب على آخر. قوله (جاز له الإفتاء): أي والحكم بالمذهب الآخر مطلقاً سواء لتحكيم أو لتولية أو لغيرهما. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر في التحفة صحيفة ١١٧ من الجزء العاشر.

وفي التحفة في شرح الخطبة: مذهبنا، كما قال السبكي: منع ذلك، يعني التخيير بين قولي الإمام والمجتهد إذا لم يظهر الترجيح في القضاء والإفتاء، دون العمل لنفسه، وبه يُجمع بين قول الماوردي: يجوز عندنا، وانتصر له الغزالي، كما يجوز لمن أذاه اجتهاده إلى تساوي جهتين أن يصلّي إلى أيهما شاء إجماعاً؛

قوله (في شرح الخطبة): أي خطبة المنهاج صحيفة ٤٦ من الجزء الأول. قوله (مذهبنا): أي معشر الشافعية، وعبارة التحفة: ومقتضى مذهبنا إلخ، ونقل الشهاب أحمد بن إدريس القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه، أي على جهد البذل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما، قال ابن حجر: وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه يعني المالكية، اهـ.

قوله (يعني): أي يقصد باسم الإشارة. قوله (التخيير): بالنصب مفعول. قوله (المجتهد): عطف تفسير. قوله (إذا لم يظهر الترجيح): أي لأحدهما. قوله (في القضاء): أي الحكم متعلق بقوله منع ذلك. قوله (دون العمل لنفسه): أي مما يحفظ، كما قال ابن قاسم فلا يمنع التخيير، أما إذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به لقولهم: العمل بالراجح واجب، فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالأوجه الضعيفة كمقابل الأصح غير صحيح، كذا قال الشيخ علي الشيراملي.

قال العلامة ابن حجر في فتاويه: يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل، ويؤيده إفتاء البلقيني بجواز تقليد ابن سريج في الدور وإن ذلك ينفع عند الله، ويؤيده أيضاً قول السبكي في الوقف في فتاويه: يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم، فقد نقل ابن الصلاح الإجماع أنه يجوز، اهـ.

وحينئذ فقول الشيراملي مطلق يحمل على ما إذا لم يكن العامل من أهل ترجيح ظهر له ترجيح أحد الوجهين مثلاً، أفاده الشرواني.

قوله (وبه): أي وبالتفصيل الذي قاله السبكي من المنع في القضاء والإفتاء والجواز في العمل لنفسه. قوله (يجوز): أي التخيير بين قولي الإمام، في محل جر بدل من قول الماوردي. قوله (عندنا): أي معشر الشافعية. قوله (وانتصر له): أي آيد ما قاله وقواه. قوله (كما يجوز): أي قياساً عليه. قوله (لمن أذاه اجتهاده): أي في القبلية. قوله (أن يصلّي): أن ومدخولها مؤول بمصدر فاعل يجوز، أي الصلاة إلى أيهما شاء إجماعاً،

وقول الإمام: يمتنع إن كان حكمين متضادين كإيجاب وتحريم، بخلاف نحو خصال الكفارة، انتهى كلامه.

وفي المستعذب للشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى ما ملخصه: قال الشيخان وغيرهما نقلاً عن الغزالي: ولو استُقصي مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مَنْ قلده لم يُنقض حكمه، بناء على أن للمقلد أن يقلد من شاء، وهو الأصح. قيل: وهذا إنما ذكره الغزالي بحثاً له، كما دل عليه كلامه في المستصفي

وليس له أن يعدل إلى الجهتين الباقيتين اللتين دل اجتهاده على أن القبلة ليست فيهما. قوله (إجماعاً): راجع إلى قوله يجوز.

قوله (وقول الإمام): بالجر عطفاً على قول الماوردي. قوله (يمتنع): أي التخيير بين قولَي الإمام. قوله (إن كان حكمين متضادين): أي لا يمكن اجتماعهما في فعل واحد. قوله (بخلاف نحو خصال الكفارة): أي مما ليسا حكمين متضادين فيجوز التخيير، حيث إنه يتخير العبد الرشيد في كفارة اليمين بين عتق كالظهار، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مذهب من غالب قوت البلد، أو كسوتهم بما يسمى كسوة قميص أو عمامة أو إزار. قوله (انتهى كلامه): أي كلام ابن حجر في التحفة صحيفة ٤٧ من الجزء الأول.

قوله (وفي المستعذب): خبر مقدم. قوله (للشيخ ابن حجر): في محل نصب حال. قوله (ما ملخصه): مبتدأ مؤخر، أي كلام. قوله (ولو استُقصي مقلد للضرورة): أي لو نصب السلطان مقلداً وجعله قاضياً للضرورة إليه. قوله (بمذهب غير من قلده): أي بمذهب غير الإمام الذي قلده. قوله (لم ينقض حكمه): جواب لو. قوله (بناء): أي إنما حكمنا بعدم النقض بناء. قوله (وهو): أي جواز تقليد المقلد من شاء. قوله (الأصح): أي عند الشيخين تبعاً لجزم صاحب جمع الجوامع.

قوله (قيل): مبني للمجهول لعدم العلم بالقائل. قوله (وهذا): أي عدم نقض حكمه. قوله (بحثاً له): أي لا قولاً جزم به، ولا نقلاً عن تقدمه. قوله (في المستصفي): اسم كتاب للغزالي في علم أصول الفقه، وعبارته فيه: فإن قيل لو حكم حاكم مقلد بخلاف مذهب إمامه فهل ينقض، قلنا: لا يصح حكمه عند الشافعي،

وغيره، انتهى .

ويُردّ بأننا وإن سلّمنا أنه بحث له، فهو بحث ظاهر، وكفى بتقرير الشيخين وغيرهما له . وأما إطلاق الأنوار النقض، ففيه نظرٌ لأنه مبنيٌّ في كلام الرافي - كالغزالي - على الضعيف: أنه لا يجوز للمقلد اتباع من شاء . ومن ثمّ اعترض الأنوار شارحه فقال:

ونحن وإن حكمنا بتنفيذ حكم المقلدين في زماننا لضرورة الوقت، فإن قضينا بأنه لا يجوز للمقلد أن يتبع أي مفتٍ شاء بل عليه اتباع إمامه الذي هو أحق بالصواب في ظنه فينبغي أن ينقض حكمه، ولو جوّزنا ذلك فإذا وافق ذي مذهب فقد وقع الحكم في محل الاجتهاد فلا ينقض، اهـ . قوله (وغيره): أي وكما دل أيضاً كلامه في غير المستصفي . قوله (انتهى): أي هذا القيل .

قوله (ويرد): أي القيل، يعني قول من قال إنه بحث . قوله (أنه): أي أن عدم النقض . قوله (فهو): أي البحث . قوله (بحث ظاهر): أي فيقبل . قوله (وكفى): أي في كونه بحثاً ظاهراً مقبولاً . قوله (بتقرير الشيخين): الباء زائدة ومدخولها فاعل كفى . قوله (وأما إطلاق الأنوار): اسم كتاب في الفقه الشافعي للعلامة يوسف الأردبيلي قال فيه ما نصه: وإذا استقضي مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلده ينقض، شافعيّاً كان أو حنفيّاً، اهـ . ترجمة:

وهو العلامة الإمام عز الدين أو جمال الدين، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، قال عنه العثماني في طبقاته: كان كبير القدر غزير العلم، أناف على التسعين، جمع كتاباً في الفقه سمّاه الأنوار مجلدان لطيفان، عظيم النفع، اختصر فيه الروضة وغيرها وجعله خلاصة المذهب، اهـ . وله شرح مصابيح البغوي في ثلاثة أجزاء توفي في حدود سنة ٧٧٩ هـ كما في الشذرات، وأما في كشف الظنون فأرّخ وفاته سنة ٧٧٩ هـ فليحرر .

قوله (لأنه): أي النقض أو القول به . قوله (على الضعيف): أي على القول الضعيف . قوله (أنه لا يجوز) إلخ: بيان للضعيف أي من أنه إلخ . قوله (اتباع من شاء): أي من المجتهدين .

قوله (ومن ثم): بفتح المثناة، أي ومن أجل أن في إطلاق الأنوار نظراً . قوله (اعترض الأنوار شارحه): أي اعترض على صاحب الأنوار الأردبيلي شارحه .

وما ذكره من إطلاق النقض ممنوع، انتهى.

فإن قلت: هذا لا يأتي في قضاة زماننا لأن مولّيهم يشترط على كل منهم أن يحكم بمذهب مقلده دون غيره؟ قلت: إنما يتأتى ذلك إن قلنا بصحة التولية.....

ترجمة:

وهو الفقيه السراج أبو حفص عمر بن المجد الباني الزبيدي، ويعرف بالفق من الفتوة وهو لقب أبيه، ولد سنة ٨٠١ هـ بزبيد ونشأ بها، وقرأ على الفقيه محمد بن صالح ولازم الشرف ابن المقرئ، واشتغل بالتدريس والتصنيف وقصده الطلبة من الأماكن البعيدة، فمن تصانيفه: مهمات المهمات اختصر فيها مهمات السنوي، والإبريز في تصحيح الوجيز، والإلهام لما في الروض من الأوهام، ومنها زوائد الأنوار للأردبيلي على الروضة وسماه أنوار الأنوار، مات في صفر سنة ٨٨٧ هـ. هذا وللأنوار شرح آخر لنورالدين علي بن أحمد البوشي الشافعي المتوفى سنة ٨٥٦ هـ.

وقد نبّه الحاج إبراهيم في حاشيته للأنوار على هذا الإطلاق حيث قال عنه: قوله: ينقض، صحيفة ٤١٤ من الجزء الثاني ما نصه: بناء على أنه ليس للمقلد تقليد من شاء بل عليه اتباع مقلده الذي هو أعلم منه، اهـ.

قوله (من إطلاق النقض): بيان لما. قوله (ممنوع): أي غير مسلم يؤخذ وجه المنع مما سبق وهو أنه لا ينقض بناء على الأصح من جواز تقليد من شاء من الأئمة. قوله (انتهى): أي قول شارح الأنوار.

قوله (فإن قلت هذا): أي جواز تقليد من شاء. قوله (لا يأتي): في نسخة لا يتأتى من باب الفعل. قول (لأن مولّيهم): بضم الميم وتشديد اللام المكسور اسم فاعل من التولية، أي لأن السلطان الذي ولاهم. قوله (يشترط): بالبناء للمعلوم. قوله (بمذهب مقلده): بفتح اللام أي إمام كل. قوله (دون غيره): أي من الأئمة الأربعة وقد يشترط عليهم جميعاً أن يحكموا بمذهب معين كمذهب الإمام أحمد بن حنبل وإن لم يكن مذهباً لهم.

قوله (يتأتى ذلك): أي عدم التأتى في قضاة زماننا. قوله (بصحة التولية): أي تولية

ولزوم الشرط وفي ذلك تفصيل، ثم ذكر نقولاً ثم قال بعدها: وحاصله كما قاله البلقيني والزرکشي وغيرهما أن الذي عليه الأكثرون بطلان الشرط والتولية، ثم قال بعد أسطر: هذا إن حكم المستقضى بمذهب من المذاهب الأربعة غير مذهب إمامه، أما لو حكم بقول أو وجه مرجوح في مذهب إمامه فقال ابن عبدالسلام: لا يجوز مطلقاً، وفصل السبكي بين أن يكون له أهلية الترجيح وترجح عنده بدليل جيد فيجوز وينفذ حكمه

السلطان. قوله (ولزوم الشرط): أي حكم القاضي بمذهب إمامه فقط أو بالمذهب الذي عين له القضاء به. قوله (وفي ذلك): أي المذكور من صحة التولية ولزوم الشرط. قوله (ثم ذكر): أي ابن حجر. قوله (ثم قال): أي ابن حجر بعد ذكر نقول. قوله (وحاصله): مبتدأ أي أن الحكم الذي عليه.

قوله (هذا): أي نقض حكمه بغير مذهب إمامه. قوله (إن حكم المستقضى): بفتح الضاد المعجمة أي القاضي. قوله (أما لو حكم): أي القاضي المذكور. قوله (بقول): أي لإمامه المجتهد. قوله (أو وجه مرجوح): أي ضعيف للأصحاب. قوله (في مذهب إمامه): في محل نصب على الحالية، أي حال كون القول أو الوجه في مذهب إمامه. قوله (لا يجوز مطلقاً): أي سواء كان القاضي المذكور ممن كان له أهلية الترجيح أم لا، ويؤيده قول السبكي في الوقف من فتاويه: يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز، اهـ.

قوله (وفصل السبكي): أي تقي الدين علي بن عبد الوهاب. قوله (أن يكون له): أي القاضي. قوله (وترجح عنده): أي عند هذا القاضي. قوله (بدليل جيد): أي قوي صالح للاعتداد عليه. قوله (فيجوز): أي القضاء بقول أو وجه مرجوح في مذهب إمامه.

قوله (وينفذ حكمه): أي حكم القاضي الذي له أهلية الترجيح إلخ. قوله

وإلا فلا يجوز، قال: وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب في مذهبه، وإن ترجّح عنده، لأنه كالخارج عن مذهبه، فلو حكم بقول خارج عن مذهبه، وقد ظهر له رجحانه، جاز إلا أن يَشْرط الإمام عليه التزام مذهب باللفظ أو العرف، كقوله - أي المُولي -: على عادة مَنْ تقدّمه، فلا يصح الحكم لأن التولية لم تشملها، انتهى. قال شيخنا في آداب القضاء: وسبقه إلى ذلك الماوردي، انتهى. ونحوه في التحفة عن الماوردي.

ثم قال الشيخ في المستعذّب ما ملّخصه أنّ قول الماوردي مخالفٌ

(والإ): أي وإن لم يكن القاضي كذلك، بأن لم يكن له أهلية الترجيح، أو كان ممن له أهلية الترجيح ولكن لم يترجح عنده بدليل قوي. قوله (فلا يجوز): أي القضاء المذكور. قوله (قال): أي التقي السبكي. قوله (وليس له): أي للقاضي. قوله (في مذهبه): أي مذهب إمامه. قوله (وإن ترجح عنده): أي رجحاناً غير ظاهر. قوله (كالخارج عن مذهبه): أي في عدم جواز الحكم به. قوله (وقد ظهر له رجحانه): أي بدليل، والواو هنا حالية. قوله (جاز): أي الحكم بقول خارج ونفذ. قوله (الإمام): أي السلطان. قوله (عليه): أي على القاضي حين توليته. قوله (التزام مذهب): أي معين. قوله (باللفظ): متعلق بيشترط. قوله (أي المُولي): اسم فاعل، أي السلطان ومن يقوم مقامه. قوله (على عادة من تقدّمه): هذا مثال للشرط بالعرف، والأنسب أن يكون بضمير الخطاب بأن يقال على عادة من تقدّمك. قوله (لم تشملها): أي لم تشمل القضاء بقول خارج عن مذهبه وإن ترجح عنده.

قوله (قال شيخنا): أي شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري، هذا من مقول ابن حجر. قوله (وسبقه): أي سبق التقي السبكي. قوله (إلى ذلك): أي إلى ذلك الكلام. قوله (انتهى): أي قول شيخنا في آداب القضاء. قوله (ونحوه): أي نحو قول شيخ الإسلام في آداب القضاء. قوله (ثم): أي بعد أن قال القول المتقدم. قوله (قال الشيخ): أي ابن حجر

لهذا - أعني كلام السبكي - لا موافق له ، فيكون اعتراضه اعتراضاً على تحفته أيضاً ، ثم قال : وقد يُجمع بين قول ابن عبدالسلام هنا : لا يجوز ، وقول السبكي : يجوز إن ترجح له ما لم يَشْرط عليه ما مرّ ، وبين ما مرّ عن الشيخين من جواز الحكم بمذهب الغير مطلقاً وأن شرط التزام مذهب مبطل للتولية : بأن ما مرّ عنهما الحكم بمذهب الغير ، وهنا في الحكم بالضعيف في مذهبه الذي لم يُوافق واحداً من المذاهب الأربعة .

والفرق بينهما ما مرّ عن السبكي أنه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة

معتزلاً على شيخه . قوله (أعني) : أي باسم الإشارة . قوله (فيكون اعتراضه) : أي اعتراض ابن حجر في المستعذب بعدم اتفاق قولَي الماوردي والسبكي . قوله (على تحفته) : أي على ما في كتابه التحفة . قوله (أيضاً) : أي كما أنه اعتراض على شيخه شيخ الإسلام .

قوله (ثم قال) : أي ابن حجر في المستعذب . قوله (وقد يجمع) : لظهور التناقض . قوله (هنا) : أي في مسألة القضاء . قوله (لا يجوز) : أي الحكم بالقول أو الوجه المرجوح في مذهب إمامه . قوله (وقول السبكي) : بالجر عطفاً على قول ابن عبدالسلام . قوله (إن ترجح) : أي القول أو الوجه . قوله (له) : أي القاضي . قوله (ما لم يشرط) : أي السلطان . قوله (ما مر) : أي التزام مذهب ، باللفظ أو العرف . قوله (وبين ما مر) : أي في المستعذب لا في هذا الكتاب . قوله (عن الشيخين) : في مسألة الحكم بمذهب الغير . قوله (من جواز الحكم بمذهب الغير) : بيان لما مرّ عن الشيخين . قوله (مطلقاً) : أي سواء كان الغير من الأئمة الأربعة أو غيرهم ظهر . وسواء كان الحاكم من أهل الترجيح أم لا ، وسواء ظهر رجحانه عنده . قوله (وأن) : بفتح الهمزة هي ومدخولها في محل جر عطف على قوله (من جواز) . قوله (التزام مذهب) : أي معين في القضاء . قوله (مبطل للتولية) : أي لتولية السلطان . قوله (بأن ما مر) : متعلق بيجمع أي بأن ما مرّ عن الشيخين . قوله (وهنا) : أي قولاً لابن عبدالسلام والسبكي في مسألة القضاء . قوله (بالضعيف في مذهبه) : أي في مذهب إمامه .

قوله (والفرق بينهما) : أي بين مسألتَي الحكم بمذهب الغير والحكم بالضعيف في مذهبه . قوله (أنه يجوز) إلخ : بيان لما مرّ .

في العمل لنفسه، لا في الإفتاء والحكم، ولا شك أنَّ الضعيف المذكور مغايرٌ للمذاهب الأربعة، وإن رجع إلى واحدٍ منها باعتبار القواعد والمآخذ، فامتنع أن يُشَرِّط عليه التزامُ مذهب من المذاهب الأربعة، لأن فيه منعاً له مما يجوز له تقليده، ولم يمتنع أن يُشَرِّط عليه التزام الراجح من مذهبه، لامتناع تقليد غيره من الضعيف في مذهبه في الحكم والافتاء كما تقرر.

وفي الخادم ما حاصله: إذا حكم مقلدٌ بمذهب إمامه مع علمه به نفذ، أو بما توهمه من غير أن يُحيط به علماً لم ينفذ وإن صادف الحق، ..

قوله (ولا شك أن الضعيف المذكور): أي الضعيف في مذهبه الذي لم يوافق واحداً من المذاهب الأربعة. قوله (مغاير للمذاهب الأربعة): ومن ثم لا يفتي به ولا يحكم عند ابن عبدالسلام. قوله (وإن رجع): أي الضعيف المذكور. قوله (منها): أي من المذاهب الأربعة. قوله (والمآخذ): أي والأدلة التي تؤخذ منها الأحكام. قوله (أن يشترط): وفي نسخة: أن يشترط بزيادة التاء الفوقية. قوله (عليه): أي على القاضي المقلد. قوله (لأن فيه): أي في اشتراط التزام مذهب إلخ.

قوله (منعاً له): أي للقاضي المقلد. قوله (بما يجوز تقليده): وهو أحد المذاهب الأربعة. قوله (عليه): أي على القاضي المقلد. قوله (من مذهبه): أي من مذهب إمامه. قوله (غيره): أي غير الراجح. قوله (من الضعيف): بيان للغير. قوله (في مذهبه): في محل نصب حال من الضعيف. قوله (كما تقرر): أي ذلك الامتناع كائن كما تقرر.

قوله (وفي الخادم): أي وفي كتاب خادم الشرح والروضة لأبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي. قوله (مع علمه به): أي مع علم القاضي المقلد بأن ذلك الحكم مذهب لإمامه. قوله (نفذ): أي الحكم.

قوله (أو بما توهمه): أي حكم أو حكم القاضي المقلد بحكم ظنه أنه مذهب إمامه. قوله (من غير أن يحيط): في محل نصب حال. قوله (لم ينفذ): أي الحكم. قوله (وإن صادف): أي وافق حكم القاضي المذكور توهماً. قوله (الحق): بالنصب أي مذهب إمامه.

أو بمرجوح في مذهب إمامه، فإن كان متبحراً له أهلية الترجيح نفذ، وإلا فلا. نعم إن فُرض أنه اعتقد صحة ذلك المرجوح تقليداً لقائله وله مستند صحيح، كدليل بحسب حاله أو أمر ديني وقع في نفسه، ففيه نظر، يُحتمل بطلانه لأن ذلك الوجه لا يقلد قائله إلا إذا كان مجتهداً، أو إنما يُرجع إليه لكون قائله يرى أنه مذهب إمامه، فإذا قال الجمهور خلافه، كان قولهم مقدماً على قوله، ولأنه إنما فُوض إليه القضاء وهو مقلد لإمام إلا ليحكم بمذهبه، فليس له أن يحكم بمذهب أحد من أصحابه قال

قوله (أو بمرجوح): أي أو حكم القاضي المقلد بقول مرجوح. قوله (فإن كان): أي القاضي المقلد. قوله (نفذ): أي الحكم بالقول المرجوح. قوله (وإلا فلا): أي وإن لم يكن متبحراً أهلاً للترجيح فلا ينفذ الحكم بالمرجوح.

قوله (نعم): استدراك على قوله: وإلا فلا. قوله (أنه اعتقد): أي القاضي المقلد. قوله (لقائله): أي لقائل القول المرجوح. قوله (وله): أي للقاضي المقلد. قوله (بحسب حاله): أي حال هذا القاضي المقلد لكونه ليس من المتبحرين ولا من أهل الترجيح. قوله (أو أمر ديني): بالجر عطف على دليل، أي وكديانة المقلد بفتح اللام بحيث يقع في نفس القاضي المقلد صحة ما قاله وإن كان مرجوحاً عند غيره. قوله (ففيه): أي ففي الحكم بالمرجوح. قوله (يحتمل بطلانه): أي الحكم كما يحتمل صحته. قوله (لأن ذلك الوجه): أي الذي قاله أحد أصحاب الإمام المجتهد. قوله (لا يقلد): بفتح اللام المشددة. قوله (أو إنما يُرجع إليه): أي يصح الرجوع إلى هذا الوجه الضعيف. قوله (لكون قائله): أي قائل الوجه الضعيف.

قوله (خلافه): أي قولاً مخالفاً لهذا الوجه. قوله (كان قولهم): أي قول الجمهور. قوله (مقدماً): بصيغة اسم المفعول، وذلك تغليياً لجانب الأكثرية. قوله (على قوله): أي قول قائل المرجوح. قوله (ولأنه) إلخ: عطف على قوله لأن ذلك الوجه. قوله (فوض إليه القضاء): أي قلد السلطان القضاء إياه. قوله (وهو مقلد لإمام): الواو للحال، أي والحال هو أن القاضي الذي فوض إليه القضاء مقلد لإمام من الأئمة الأربعة لا مجتهد. قوله (إلا ليحكم بمذهبه): لفظة إلا لعلها زائدة سبق إليها القلم ظناً أنه كتب ما بدل إنما أي لأجل أن يحكم القاضي بمذهب إمامه فقط. قوله (من أصحابه): أي من أصحاب الإمام. قوله (قال) إلخ: أي الأحد قولاً مخالفاً لقول الإمام فالجملة في محل جر نعت ثان

بخلاف قوله، كما لا يحكم بقول عالم آخر، كذا قاله بعض المتأخرين، وفيما قاله نظراً، فإن المقلد إذا قلّد وجهاً ضعيفاً جاز له العمل به في حق نفسه، وأما في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز. وأما ما قاله آخر، فهو ظاهر فيما إذا شرط عليه في التولية التزام مذهب معين وجوزناه، فإن لم يشترط عليه ذلك جاز، انتهى.

وقول الزركشي: فإن المقلد إذا قلّد وجهاً آخر إلى آخره، ظاهر في الفرق الذي قدّمته بين الحكم بالوجه الضعيف من مذهبه والحكم بمذهب الغير، هذا كله في الاستخلاف العام. أما الخاص.....

لأحد. قوله (كما لا يحكم): أي القاضي. قوله (بقول عالم آخر): أي بقول إمام آخر غير إمامه الذي فوّض إليه القضاء على مذهبه. قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام. قوله (وفيما قاله): أي البعض من عدم جواز الحكم. قوله (نظر): أي إشكال يحتاج إلى نظر محله في قوله: لا يقلد قائله، إذ يقتضي منع التقليد مطلقاً للعمل في نفسه وللحكم والإفتاء. قوله (فإن المقلد) إلخ: بيان لوجه النظر. قوله (وجهاً ضعيفاً): أي في مذهب إمامه. قوله (على إنه): أي أن المذكور من الفتوى والحكم بالوجه الضعيف لا يجوز.

قوله (وأما ما قاله آخر): أي وأما عدم جواز الحكم بما قاله مجتهد آخر غير المجتهد الذي هو إمام مذهب. قوله (فهو): أي عدم جواز الحكم بقول العالم الآخر. قوله (عليه): أي على القاضي المقلد. قوله (في التولية): أي تولية السلطان إياه للقضاء. قوله (وجوزناه): أي وقلنا بجواز الاشتراط. قوله (فإن لم يشترط عليه): أي على المقلد. قوله (ذلك): أي التزام مذهب معين. قوله (جاز): أي الحكم بقول مجتهد آخر. قوله (انتهى): أي كلام الزركشي في الخادم.

قوله (وقول الزركشي): مبتدأ، أي قوله الذي سرده الشيخ ابن حجر آنفاً في المستعذب. قوله (ظاهر): بالرفع خبر المبتدأ. قوله (من مذهبه): أي من مذهب المقلد في محل نصب حال. قوله (والحكم): بالجر عطف على ما قبله. قوله (هذا): أي التقرير. قوله (في الاستخلاف العام): أي لجميع المسائل والقضايا.

قوله (أما الخاص): أي أما الاستخلاف الخاص ببعض الأحكام والمسائل. قوله

كَأَنَّ وَلَّى شَافِعِيَّ حَنْفِيًّا أَوْ مَالِكِيًّا فِي جَزْئِيَّةٍ تَصَحَّ عَلَى مَذْهَبِ النَّائِبِ فَقَطْ،
لَمْ يَجُزْ فِي أَحَدٍ وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا شَرِيحُ الرَّوْيَانِي .
وَاعْتَمَدَهُ الْقَاضِي كَمَالُ الدِّينِ عَصْرِيٌّ أَبِي شَامَةَ.....

(شافعي): أي سلطان على مذهب الشافعية. قوله (في جزئية): أي في مسألة من المسائل
الفقهية. قوله (تصح على مذهب النائب فقط): أي ولا تصح على مذهب المستنيب
الذي هو السلطان. قوله (لم يجز): أي الاستخلاف المذكور.

ترجمة:

قوله (شريح الروياني): هو الإمام القاضي أبو نصر شريح بن عبد الكريم الروياني
كان من كبار الفقهاء، وذكره الرافعي في غير موضع، وله تصانيف كثيرة في الفروع
والأصول والمتفق والمختلف، ولما جاوز الستين من العمر ألف كتاباً في القضاء سمّاه
روضة الحكام وزينة الأحكام، قال التاج السبكي: وهذا الكتاب مليح، وهو ابن عم
صاحب البحر فيما يظهر، انتهى. قوله (واعتمده): أي عدم الجواز.

ترجمة:

قوله (القاضي كمال الدين): هو الشيخ الإمام الفقيه المفتي كمال الدين
إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، أحد مشائخ الشافعية وأعيانهم، أخذ عن الشيخ
فخر الدين بن عساكر ثم ابن الصلاح، قال في الشذرات: وكان إماماً عالماً فاضلاً مقيماً
بالرواحية، أعاد بها عند ابن الصلاح عشرين سنة، اهـ. وكان قد تصدّى للإفادة
والفتوى، وتفقه به أئمة، وكان كبير القدر في الخير والصلاح عرضت عليه مناصب
فامتنع ثم ترك الفتوى، توفي في ذي القعدة سنة ٦٥٠ هـ.

ترجمة:

قوله (عصري أبي شامة): برفع عصري وإضافته لما بعده، أي معاصر له بمعنى
أنهما في زمن واحد، وأبو شامة هو الشيخ الإمام المتقن شهاب الدين عبد الرحمن بن
إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أحد الأئمة، ولد سنة ٥٧٩ هـ وأخذ عن
العز بن عبد السلام، وقرأ على السخاوي وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، ومشيخة
الإقراء بالتربة الأشرفية، وبرع في فنون العلم، وقيل بلغ رتبة الاجتهاد، له تأليف
حسنة، ودخل عليه اثنان في صورة المستفتين فضرباه ضرباً مبرحاً فاعتلّ به إلى أن مات
سنة ٦٦٥ هـ. قال في تأليفه المسمى بالذيل على الروضتين: كان الفقيه كمال الدين
إسحاق جامعاً بين العلم والعمل، زاهداً مؤثراً، متواضعاً حسن الأخلاق، اهـ.

شيخ النووي، فأبطل تزويج حنفي صغيرة وقد أذن له شافعي فيه، وصوب ما فعله بعض المتأخرين. واستدل له بأن مذهب الحنفي امتناع القاضي من ذلك الإذن نص عليه السلطان بخصوصه ولا يكفي عموم التولية، وأيضاً

قوله (شيخ النووي): قال النووي في أوائل تهذيب الأسماء واللغات: أخذت الفقه عن جماعات أولهم شيخي الإمام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته وعظم فضله وتميزه في ذلك على أشكاله، أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي، رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجمع بيني وبينه وبين سائر أحبائنا في دار كرامته مع من اصطفاه.
تنبيه:

قد توهم بعضهم في تعيين كمال الدين هنا حيث قال: إنه القاضي كمال الدين محمد بن عبدالله ابن القاسم قاضي قضاة الشام في الأيام النورية وبعض الصلاحية، والحق ما قدمنا آنفاً لأن القاضي كمال الدين محمد قد توفي كما في الذيل على الروستين سنة ٥٧٢ هـ، في حين أن أبا شامة ولد سنة ٥٨٩ هـ، فلم تكن المعاصرة بينهما، وكان الأولى أن يبدل لفظ القاضي هنا بالمفتي كما لا يخفى فافهم ولا تغفل. قوله (فأبطل): أي القاضي كمال الدين. قوله (تزويج حنفي): أي قاض حنفي المذهب. قوله (صغيرة): أي شافعية المذهب. قوله (وقد أذن له شافعي): أي سلطان شافعي، والواو هنا حالية. قوله (فيه): أي في التزويج المذكور. قوله (وصوب): من التصويب أي حكم بكونه صواباً. قوله (ما فعله): أي من الإبطال. قوله (بعض المتأخرين): بالرفع فاعل لقوله صوب لا فاعل لفعله.

قوله (واستدل له): بالبناء للمجهول، أي وأقيم دليلاً على البطلان. قوله (امتناع القاضي من ذلك الإذن): أي وجوب عدم القبول من القاضي بما يأذنه السلطان من الحكم في جزئية لا تصح إلا على مذهبه دون السلطان. قوله (نص عليه): صوابه إلا إن نص عليه إلخ. قوله (عليه): أي على تزويج الصغيرة. قوله (بخصوصه): بأن يقول: وليتك لتزويج البنت الصغيرة، أو لتزويج هذه البنت الصغيرة، فلا يمتنع القاضي حينئذ بل يقبل. قوله (ولا يكفي): أي في جواز تزويج الصغيرة. قوله (عموم التولية): بأن يقول: وليتك قاضياً. قوله (وأيضاً): أي وكما استدلل على البطلان بما سبق استدلل عليه ثانياً.

فكيف يجوز للشافعي الإذن فيما يعتقد، وفارق التولية العامة بأنها تجعله قاضياً مستقلاً ومجرد الإذن استنابةً عن الميت فكيف يستنيب فيما لا يعتقد؟ لكن فعل ابن دقيق العيد ذلك أخذاً من اعتماد شيخه العز بن عبد السلام عدم النقض في المسألة السابقة، واعتمده أيضاً أبو شامة.

قال الماوردي: ولو أدى شافعي اجتهاده إلى أن يحكم بمذهب أبي

قوله (فكيف): الاستفهام إنكاري، أي فلا يجوز. قوله (فيما اعتقده): هكذا في جميع النسخ وسياق الكلام يقتضي زيادة لا، أي في حكم لا يعتقد. قوله (وفارق): أي الاستخلاف الخاص حيث إنه لا يجوز وفي العام يجوز أن يحكم بمذهب غير من قلده كما تقدم. قوله (بأنها): أي التولية العامة. قوله (تجعله): أي تجعل المولى بفتح اللام. قوله (قاضياً مستقلاً): أي فلذا كان له الحكم بمذهب غير من قلده وبالسجدة المرجوح في المذهب حيث تقوى عنده بدليل. قوله (ومجرد الإذن): أي إذن السلطان للحاكم فيما تقدم. قوله (عن الميت): لعل الصواب عن الميت اسم الفاعل من أناب، وهو ولي البنت الصغيرة أي وكان شافعيًا. قوله (فكيف): الاستفهام إنكاري أيضاً، أي فلا يستنيب السلطان عن ذلك الولي الميت فيما لا يعتقد أي من الأمور، إذ هذا الولي على فرض كونه شافعيًا يعتقد البطلان. قوله (وذلك): أي الاستنابة.

ترجمة:

قوله (لكن فعل ابن دقيق العيد): هو العلامة الإمام أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري الشهير بابن دقيق العيد، ولد في البحر المالح سنة ٦٢٥ هـ، وتفقه على والده وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على العز بن عبد السلام فحقق المذهبين، وسمع بمصر والشام والحجاز، وتصانيفه تدل على علو كعبه في العلم، من أجلها شرح على مختصر التبريزي في فقه الشافعية، وشرح على العنوان في أصول الفقه، وكتاب الإمام في الحديث، وولي قضاء القضاء على المذهب الشافعي بعد إباء شديد، وعزل نفسه غير مرة ثم يعاد، توفي سنة ٧٠٢ هـ.

قوله (في المسألة السابقة): أي مسألة تزويج حنفي صغيرة. قوله (واعتمده): أي عدم النقض. قوله (أيضاً): أي كما اعتمده العز بن عبد السلام.

قوله (ولو أدى شافعي): أي حاكم. قوله (اجتهاده): بالرفع بدل من الفاعل.

حنيفة في قضية جاز، وكان بعض أصحابنا يمنع من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره لتوجه التهمة إليه، وهذا وإن اقتضته السياسة بعد استقرار المذاهب وتميز أهلها، فحكم الشرع لا يوجب له ما يلزمه من الاجتهاد في كل حكم طريقه الاجتهاد، انتهى.

وكالاجتهاد في كلامه التقليد، لما مر عن الشيخين، وبه يعلم ما في قول ابن الصلاح: لا يجوز لأحد أن يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه، فإن فعل نقض لفقده الاجتهاد من أهل هذا الزمان، انتهى.

قوله (جاز): أي نفذ هذا الحكم وإن لم يكن على مذهب إمامه. قوله (من اعتزى): أي القاضي الذي انتسب. قوله (بغيره): أي بغير ذلك المذهب. قوله (لتوجه التهمة إليه): حيث إنه حكم بمذهب غير إمامه تبعاً لما تشتهيه نفسه، واختياراً لما هو الأهون فيما يقع من المسائل. قوله (وهذا): أي المنع من الحكم بغير مذهبه.

قوله (وإن اقتضته السياسة): أي الدينية. قوله (بعد استقرار المذاهب): أي بعد مضي زمن يعلم به أن كل مجتهد من أربابها مصمم على ما ذهب إليه، وأما قبل استقرارها فكان أقوالهم على طريق البحث عن المأخذ، كما جرت به عادة النظار قبل اعتقاد حقيقة شيء من الطرفين فتأمل. قوله (وتميز): مصدر مجرور معطوف على استقرار. قوله (أهلها): بالجر مضاف إليه، أي أربابها وأصحابهم التابعين لهم. قوله (فحكم الشرع لا يوجب): أي لا يوجب المنع، والجملة بين المبتدأ والخبر في محل رفع خبر هذا. قوله (لما يلزمه): أي القاضي. قوله (طريقه): بالرفع مبتدأ خبره الاجتهاد، والجملة في محل رفع صفة للحكم. قوله (انتهى): أي كلام الماوردي.

قوله (في كلامه): أي في قول الماوردي ولو أدى اجتهاده. قوله (لما مر عن الشيخين): وهو أن المقلد إذا حكم بمذهب غير إمامه في قضية لا ينقض. قوله (وبه): أي وبما قررنا من أن التقليد كالاجتهاد. قوله (ما في قول ابن الصلاح): أي من الاعتراض عليه ومن المخالفة، إذ إن قوله يقتضي التفصيل بين أن يكون الحاكم مجتهداً أو مقلداً، فإذا كان مقلداً فينقض، وإذا كان مجتهداً فلا. قوله (لا يجوز) إلخ: في محل جر بدل. قوله (في هذا الزمان): أي في زمانه، أعني القرن السادس الهجري. قوله (فإن فعل): أي حكم بغير مذهبه. قوله (نقض): بالبناء للمجهول أي الحكم. قوله (انتهى): أي قول ابن الصلاح.

على أنه يؤخذ مِنْ عِلَّتِهِ أَنَّ الكلامَ فيمن حكم بغير مذهب إمامه، لا على جهة التقليد له بل اجتهاداً من عنده. ولقد استفتي التاجُ الفزاري وأهلُ عصره عن حاكم حكم بخلاف مذهب إمامه، فهل ينفذ حكمه مع أنه إنما وُلِّيَ للحكم بمذهب إمامه؟ فأجاب شافعيان من معاصريه بأنه لا ينفذ، فخطأهما التاجُ، وقال: المعروف من مذهبنا أنه لو شُرِطَ عليه الحكمُ بمذهب مُعَيَّن فسدتِ التوليةُ، انتهى.

وقال بركاتُ بن سعادَات العطارُ: ظاهرُ كلام ابن حجر جوازُ التقليد للقاضي، لكن محلّه إن لم يُشَرَطْ عليه لفظاً ولا عرفاً الحكمُ بمذهبه وإلا امتنع، انتهى.

قوله (على أنه): أي الشأن. قوله (من عِلَّتِهِ): أي علة ابن الصلاح. قوله (أن الكلام): أي كلام ابن الصلاح المفيد أنه ينقض الحكم.

قوله (ولقد استفتي): بالبناء للمجهول من الاستفتاء هو طلب الإفتاء، والإفتاء هو الإخبار بالحكم من غير إلزام. قوله (وأهل عصره): بالرفع عطف على التاج. قوله (مع أنه إنما وُلِّيَ): أي حال كون الحاكم. قوله (بأنه): أي الحكم بخلاف مذهب إمامه. قوله (فخطأهما التاج): أي فنسب التاج الفزاري إليهما الخطأ في جوابهما. قوله (وقال): أي التاج الفزاري. قوله (من مذهبنا): أي معشر الشافعية. قوله (لو شرط): بالبناء للمجهول. قوله (انتهى): أي قول التاج الفزاري.

قوله (وقال بركات بن سعادَات العطار): لم أقف له على ترجمة. قوله (جواز التقليد): أي تقليد غير مذهب إمامه من مذاهب الأئمة المجتهدين. قوله (للقاضي): أي مطلقاً سواء كان مجتهداً أم وُلِّيَ للضرورة. قوله (لكن محله): أي محل الجواز. قوله (إن لم يشرط عليه): أي على القاضي. قوله (وإلا امتنع): أي وإن شرط عليه ذلك وقبلنا بجوازه امتنع التقليد. قوله (انتهى): أي قول بركات.

(القاعدة الثانية)

(إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)

أصل القاعدة ما أوردته جماعة حديثاً: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال». لكن قال أبو الفضل العراقي: إنه لا أصل له، وقال السبكي نقلاً عن البيهقي: حديث رواه جابر الجعفي عن رجل ضعيف، عن الشعبي عن ابن مسعود

(القاعدة الثانية)

(إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)

قوله (ما أوردته): أي كلام. قوله (حديثاً): يحتمل أن يكون مفعولاً ثانياً لأوردته، والهاء مفعول أول، ويحتمل أن يكون بدلاً من الضمير المنصوب في أوردته، ويحتمل أن يكون حلالاً. قوله (إلا غلب): بفتحات مع التخفيف. قوله (قال أبو الفضل العراقي): هو عبدالرحيم بن الحسين الشافعي وقد تقدمت ترجمته. قوله (لا أصل له): أي لا سند له قال السيوطي في شرح التقريب: قول المحدثين هذا الحديث لا أصل له أي لا سند له. قوله (حديث): خبر لمحدوف أي هو حديث.

ترجمة:

قوله (جابر الجعفي): هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أحد كبار علماء الشيعة عن عامر بن واثلة والشعبي، وعنه شعبة والسفيانان وخلق، وثقه الثوري وغيره، وقال النسائي. متروك مات سنة ١٢٨ هـ. قوله (عن رجل ضعيف): صوابه هو رجل ضعيف لرمي كثيرين له بالكذب برجعة علي وأنه سبني من شيعة عبدالله بن سبأ اليهودي القائل بالرجعة وغيرها من الباطل، وتمة ترجمته مسطورة في ميزان الاعتدال.

ترجمة:

قوله (عن الشعبي): هو الإمام العلم أبو عمرو عامر بن شراحيل الحميري

وهو منقطع، قال السيوطي: وأخرجه من هذا الطريق عبدالرزاق في مصنفه وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع. قال ابن السبكي غير أن القاعدة صحيحة في نفسها، انتهى.

(والجل): أي الحلال (والحرام)

الشعبي الكوفي، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، روى عنه وعن علي ولم يسمع منها وعن أبي هريرة وعائشة وجريس وابن عباس وخلق، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وعنه جابر الجعفي وابن سيرين والأعمش وشعبة، قال أبو مجلز: ما رأيت أفقه من الشعبي، وقال العجلي: مرسله صحيح، توفي سنة ١٠٣ هـ. قوله (وهو منقطع): وجهه ما ذكرنا آنفاً أنه لم يسمع عن ابن مسعود ولا عن عمر وعلي فحديثه عنهم منقطع السند.

ترجمة:

قوله (عبدالرزاق): هو الإمام الحافظ الكبير ابن همام بن نافع الحميري مولا هم الصنعاني، جالس معمرأ نحو سنين وروى عنه وعن غيره، وثقه غير واحد وحديثه مخرج في الصحاح، ورحل في تجارة إلى الشام ولقي الكبار، وكان من أوعية العلم ولكنه ما هو في حفظ وكيع وابن مهدي، مات في شوال سنة ٢١١ هـ وعاش ٦٥ سنة. قوله (لا مرفوع): وذكره الزيلعي شارح الكنز في الصيد مرفوعاً. قوله (قال ابن السبكي): أي تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي. قوله (أن القاعدة): ويعناها قول الحنفية: ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم. قوله (انتهى): أي قول ابن السبكي.

مطلب:

قوله (أي الحلال): المراد به الحلال المباح لقولهم: لو اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب، ولذلك أمثلة: أحدها: اختلاط موت المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم يميز بالنية، واحتج له البيهقي بأن النبي ﷺ مر بمجلس فيه اختلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم. الثانية: إذا اختلط الشهداء بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة عليهم مع أن الغسل والصلاة على الكفار والشهداء حرام. الثالثة: المرأة يجب عليها كشف وجهها في الإحرام ولا يمكن إلا بكشف شيء من الرأس مع أن ستر الرأس واجب في الصلاة فإذا صلت راعت مصلحة الواجب. الرابعة:

اجتمعاً فغلب الحرام مهماً وقعا) قال السيوطي: من فروعها ما
إذا ورد دليلان أحدهما يقتضي الحل والآخر التحريم فيغلب التحريم، ومن
ثم لما سئل عثمان رضي الله عنه.....

المضطر يجب عليه أكل الميتة وإن كانت حراماً. الخامسة: الهجرة على المرأة من بلاد
الكفار واجبة وإن كان سفرها وحدها حراماً.

قوله (حيث اجتمعاً): أي في أي مكان وصورة اجتماعاً بالنسبة إلينا لا في نفس
الأمر. قوله (مهماً وقعا): الألف لإطلاق القافية يعني سواء وقع في الدليل وفي غيره وسواء
كان في العبادات والمعاملات، ويجوز أن تكون للثنائية أي الحل والحرام. قوله (فيغلب
التحريم): احتياطاً لأن العمل بمقتضاه يخلص عن المحذور يقيناً بخلاف العمل بالحل
فإنه لا يخلص لاحتمال المحذور في الواقع فيقع فيه، وقال بعض الأصوليين: يقدم الحل
تقليلاً للنسخ لأنه لو قدم المحرم لزم تكرار النسخ لأن الأصل في الأشياء الإباحة. فإذا
جعل المبيع متأخراً كان المحرم ناسخاً للإباحة الأصلية ثم يصير منسوخاً بالمبيع، ولو جعل
المحرم متأخراً لكان ناسخاً للمبيع وهو لم ينسخ شيئاً لكونه على وفق الأصل. قال العلامة
ابن عبد الملك من الحنفية: إذا تعارض الحظر والمبيع فالحظر جعل آخر ناسخاً للمبيع
تقليلاً للنسخ لأن الأصل في الأشياء الإباحة فلو جعل المبيع متأخراً يلزم تكرار النسخ
لأن الحظر يكون ناسخاً للبراءة الأصلية ثم المبيع يكون ناسخاً للحظر فيلزم التكرار ولو
جعل الحظر متأخراً لا يلزم إلا نسخ واحد فجعل الحظر آخراً، انتهى.

قوله (ومن ثم): بفتح المثناة، أي ومن أجل أن التحريم مقدم على الحل.

ترجمة:

قوله (لما سئل عثمان): ثالث خلفاء رسول الله ﷺ أبو عمر بن عفان الأموي، ذو
النورين، روى جملة كثيرة من العلم عن رسول الله ﷺ، وشهد له بالجنة، وهو أفضل
من قرأ القرآن عليه، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وكان من أقرانه ﷺ وأبي بكر
الصادق، وكان أكبر من علي بـ ٢٨ سنة، وتولى الخلافة ١٢ سنة وافتتح نوابه إقليم
خراسان والمغرب، وجمع الأمة في مصحف واحد بعد الاختلاف، وكان ممن جمع بين

عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال: أحلتها آية وحرمتها آية،
والتحريم أحب إلينا. وقال السيوطي: ومنهاتعارض «لك منها ما فوق الإزار»،

العلم والعمل، والصيام والتهجد، والإتقان والجهاد في سبيل الله وصلة الأرحام، وقتله
سودان بن حمران يوم الجمعة ثامن عشر ذي الحجة سنة ٣٥ هـ وعاش بضعا وثلاثين سنة.

قوله (عن الجمع): أي عن حكم الجمع. قوله (فقال): الفاء زائدة لكونها واقعة
في جواب لما. قوله (أحلتها آية وحرمتها آية): أشار بهذا إلى آية: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وآية: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وكلتاها
في سورة النساء. أخرج الإمام مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلاً
سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها
آية وحرمتها آية، وما كنت لأمنع ذلك فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب
النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك
لجعلته نكالا. قال الإمام مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب. قال: وبلغني
عن الزبير بن العوام مثل ذلك. قوله (والتحريم أحب إلينا): وذلك لأن فيه ترك مباح
لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه.

قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾: والظاهر أن الحرمة
غير مقصورة على النكاح، فإن المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في
ملك اليمين، ولذلك قال عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما: حرمتها آية وأحلتها آية،
يعنيان هذه قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فرجع علي التحريم وعثمان التحليل،
وقول علي أظهر، لأن آية التحليل مخصوصة في غير ذلك ولقوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال
والحرام إلا غلب الحرام»، انتهى بحروفه.

قوله (ومنها): أي ومن فروع القاعدة. قوله (لك منها ما فوق الإزار): لعل فيه
سقط مضاف، والأصل حديث: لك إلخ. روى أبو داود عن حزام بن حكيم، عن
عمه عبدالله بن سعد أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك
ما فوق الإزار» أي وأما ما تحت الإزار فحرام. قوله (منها): أي من الاستمتاع بها، لأن
الحل كالحرمة إذا أضيف للذوات كان معناه عرفاً ذلك، ومن إما للابتداء أو للتبويض.

وحديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فالأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني يقتضي حله فيرجع التحريم احتياطاً، انتهى.
هذا إذا لم نقل بالجمع، وقد صار بعضهم إلى الجمع فحمل الحل على من يملك إربته، والتحريم على غيره.

قوله (وحديث اصنعوا) إلخ: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن مالك بن أنس بلفظ: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي لفظ: «إلا الجماع». فقوله: «اصنعوا» أي بالمرأة الحائض، والأمر للإباحة، وقوله: «كل شيء» أي من التمتع.

قوله (فالأول): أي حديث: «لك ما فوق الإزار». قوله (يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة): مراداً بقوله ما فوق الإزار ظاهره المجازي يعني ما بين السرة والركبة، فيكون المراد جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة من وراء حائل، وتحريمه بغير الوطء فيما تحت الإزار.

قوله (والثاني): أي حديث اصنعوا إلخ. قوله (يقتضي حله): أي حل الاستمتاع بغير الوطء فيما تحت الإزار. قوله (فيرجع التحريم): أي عند الشافعية، وأما الحنفية فرجحوا حله لكونه الأصل في المنكحة، فيستصحب عند الشك في التحريم. قوله (احتياطاً): لأن العمل بمقتضاه يخلص من المحذور يقيناً، بخلاف العمل بمقتضى الحل فإنه لا يخلص لاحتمال الحرمة في الواقع فيقع فيها.

قوله (هذا): أي كون التعارض بين الحديثين المذكورين من فروع القاعدة، أو ترجيح التحريم. قوله (بالجمع): أي بين الحديثين بأن لم نحمل كلا منهما على حال غير الحال الذي حمل عليه الآخر. قوله (وقد صار): أي ذهب. قوله (إلى الجمع): أي بين الحديثين. قوله (فحمل الحل): أي حل ما بين السرة والركبة. قوله (على من يملك إربته): بكسر الهمزة وسكون الراء، أي حاجته، يعني على من يحفظ نفسه عن الوقوع بالشهوة في شيء محرم كالنبي ﷺ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزّر ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربته».

قال الشيخ أبو محمد في السلسلة: لم يخرج عن هذه القاعدة إلا ما ندر، انتهى.

وينبغي عليها مسائل: مدّ عجوة ودرهم،

قال ابن قاسم في كون هذين الحديثين من النطقين الخاصين بحث، بل هما من القسم الرابع، وهو أن يكون كل منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه كما يدرك بالتأمل، انتهى. وقال ابن حجر: لا نسلم كون هذين الحديثين من باب العموم والخصوص، بل من باب أن ذكر بعض العام لا يخصه.
ترجمة:

قوله (قال الشيخ أبو محمد): عبدالله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين، كان يلقب بركن الإسلام، تفقه أولاً على أبي يعقوب الأبيوردي بناحية جوين، ثم انتقل إلى نيسابور فاجتهد في التفقه على أبي الطيب الصعلوكي، ثم ارتحل إلى مرو فلزم القفال المروزي حتى تخرج به مذهباً وخلافاً، وعاد إلى نيسابور سنة ٤٠٧ هـ، وقعد للتدريس والفتوى، ومن تصانيفه الفروق، والسلسلة، والتبصرة، والتذكرة، ومختصر المختصر، وشرح الرسالة، توفي بها سنة ٤٣٨ هـ. قوله (إلا ما ندر): أي من الفروع. قوله (انتهى): أي قول أبي محمد.

قوله (وينبغي عليها): أي ويتفرع من هذه القاعدة.
مطلب:

قوله (مسائل مدّ عجوة ودرهم): أي مسائل القاعدة المسماة بقاعدة مدّ عجوة ودرهم وضابط هذه القاعدة هو أن يجمع العقد الواحد جنساً ربوياً في الجانبين ويختلف المبيع ولو صفة، كمائتي دينار جيدة بمائة رديئة، سميت هذه المسألة بقاعدة مدّ عجوة ودرهم لتمثيل الأصحاب لها بذلك، والمراد بالعجوة التمر، لأنه الذي يُكّال وهو أجود تمر المدينة، قيل إنه من النخل الذي غرسه ﷺ بيده الشريفة، ولذا يُتداوى به من الأمراض، ومنه التمر البرني نسبة إلى رجل كان يتعاطاه يقال له رأس البرنية.

قال العلامة الشرقاوي: وحاصلها أنها تشتمل على سبعة وعشرين صورة، بيان ذلك أن في اختلاف الجنس تسع صور، لأنه إما بيع مدّ ودرهم بمثلها أو بمدين أو درهمين، وفي كلٍّ إما أن يكون المد الذي مع الدرهم أعلى قيمة منه أو أنقص أو مساوياً، فهذه تسع صور، ومثلها في اختلاف النوع، كأن يبيع مدّ عجوة برني ومدّ صيحاني بمثلها أو بمدين صيحاني أو بمدين برني، وقيمة البرني مساوية لقيمة الصيحاني أو أنقص أو

واختلاطٌ مُحَرَّمَةٌ بمحصوراتٍ أجنبٍ، وَمَنْ أَحَدُ أَبويها مجوسيٌّ أو وثنيٌّ لا يحلُّ نكاحها، ومنها بعضُ الشجرة لو كان في الحلِّ أو عرفة، وبعضُها خارجَ ما ذُكر.

(وخرجت عنها على بيان أشياء: كالاقتصاد في الأواني) فإنه يجوز ولا

أزيد، فهذه تسع أخرى، ومثلها في اختلاف الصفة، كأن بيع دينار صحيح، وآخر مكسر - أي برادة ذهب أو فضة - بمثلها أو بصحيحين أو مكسرين، وقيمة المكسر دون قيمة الصحيح وهو الغالب - أو أزيد - إن فرض ذلك - أو مساوية فهذه تسع أخرى، فالجملة سبع وعشرون صورة من ضرب ثلاثة في تسع، وتحقق المفاضلة في ثمانية عشر منها، وتجهل الماثلة في تسع، وكلها باطلة إلا ثلاثة في الصفة، وهي ما لو بيع صحيح ومكسر بمثلها أو بصحيحين أو مكسرين، وقيمة الصحيح في الثلاث مساوية لقيمة المكسر فإن ذلك صحيح، والستة الباقية باطلة، كالثمانية عشر في الجنس والنوع، انتهى.

قوله (مُحَرَّمَةٌ): بضم الميم الأولى وفتح الراء المشددة. قوله (بمحصورات أجنب): أي فإنه لا ينكح منهن احتياطاً للأبضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن، فلو خالف وفعل لم يصح لمنعنا له، إذ من الشروط أن يعلم أنها حلال، وأما ضابط المحصور وغيره فسيذكره الناظم في الفائدة.

قوله (وَمَنْ أَحَدُ أَبويها): أي والآخر كتابي إما يهودي أو نصراني، قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾. قوله (مجوسي): أي عابد النار. قوله (أو وثني): أي عابد الوثن ولا يدخل تحته عابد الصنم، والفرق بين الصنم والوثن: أن الصنم ما كان مصوراً والوثن ما لم يكن مصوراً. قوله (لا يحل نكاحها): أي ولا ذبيحتها، بل ولو كان الكتابي الأب في الأظهر، تغليباً لجانب التحريم.

قوله (خارج ما ذكر): أي خارج عما ذكر من الحل وعرفة، بأن كان في الحرم فيحرم قطعها ويجب ضمانها تغليباً للحرم، كما أنه إذا كانت شجرة أصلها بعرفة وفروعها خارجة ووقف على الفروع الخارجة فلا يكفي على المعتمد، وقال الزيايدي: يكفي نظراً للأصل، وكذا لا يكفي الوقوف على ما بعض أصلها بعرفة وبعضها في غيرها بالأولى مما أصلها فيها.

قوله (وخرجت): فعل ماض ثلاثي. قوله (عنها): أي عن القاعدة. قوله (أشياء): بحذف الهمزة للنظم. قوله (الأواني): جمع آنية والآنية: جمع إناء،

يجبُ اجتنابُها في الأصحّ وما ذكره من الاستثناء فيه نظراً، ففي قواعد الزركشي: أن محلّ التغليب للحرام فيما امتزج فيه حظراً وإباحة، وأما ما لا مزج فيه كالأواني إذا كان بعضها نجساً فلا يمنع الاجتهاد.

(وفي الثياب) المتنجس بعضها (بل وفي المنسوج) أي المصطنع (من خزّ) أي حرير (وغيره) كالقطن (على ما قد زُكِنَ) أي علِمَ من الحلّ عند الاستواء في الأصح.

وهو معروف مثل سقاء وأسقية وأساقى، أي في الأواني التي بعضها طاهر وبعضها نجس. قوله (فإنه يجوز): أي فإن الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً جائز عليه مع قدرته على ظهور بيقين، كأن كان على شط نهر أو بلغ الماءان قلتين بالخلط بلا تغير، لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن، بل قد يجب الاجتهاد - حيث لم يقدر على طاهر بيقين - وجوباً موسعاً، إن لم يضق الوقت ومضيقاً إن ضاق. قوله (ولا يجب اجتنابها): أي اجتناب الإناءين الطاهر والمتنجس بإراقتها مع أنه الأحوط فيتيمم. قوله (في الأصح): ومقابله لا يجوز له الاجتهاد حيث قدر على ظهور بيقين.

قوله (وما ذكره): أي الناظم. قوله (من الاستثناء): بيان لما، أي من استثناء هذه الصورة من القاعدة. قوله (فيه) أي فيها ذكره إلخ. قوله (نظر): أي إشكال.

قوله (أن محلّ التغليب للحرام): أي على الحلال. قوله (فيما امتزج): أي اختلط، وهذه الصورة لم يكن فيها هذا الاختلاط فلا استثناء لعدم دخولها من أصلها في القاعدة. قوله (فلا يمنع الاجتهاد): لعدم دخوله في القاعدة.

قوله (وفي الثياب): عطف على قوله في الأواني. قوله (المتنجس بعضها): أي والطاهر بعضها الآخر يجتهد صاحبها للصلاة، قال في المحرر: كما في الأواني. قوله (من الحل): بيان لما. قوله (عند الاستواء): أي وزناً فيما ركب منها، وكذا يحل ما نقص فيه الخبز عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف، تغليياً لجانب الأكثر فيهما، بخلاف ما إذا زاد وزن الخبز فيحرم تغليياً لجانبه. قوله (في الأصح) لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل.

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به. والمصمت الخالص ولا أثر للظهور خلافاً للفقّال في قوله: إن ظهر الحرير في المركّب حرماً، وإن قلّ وزنه وإن استتر لم يحرم وإن كثّر وزنه.

(وَلَوْ رَمَى لَطَائِرٌ) أي لأجل اصطیاد وَجَرَحَهُ (فوقعاً. بالأرض) حال كونه (مَجْرُوحاً) قَبْلَ الْوُقُوعِ (فمات مُسْرِعاً) أي عقب وقوعه لأن وقوعه على الأرض لا بُدَّ منه فَعَفِيَ عَنْهُ (فإنه حَلَّ) إِنْ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ عِنْدَ سَقُوطِهِ على الأرض، قال في التحفة: وَمِنْ ثَمَّ لَوْ وَقَعَ بَيْتَرٌ فِيهَا مَاءٌ أَوْ صَدَمَهُ جِدَارُهَا حَرَمٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْثِيرِ الْجَرَحِ فِيهِ، فَلَوْ لَمْ يُؤْثَرِ فِيهِ حَرَمٌ جَرَحُهُ أَوَّلًا، وَالْمَاءُ لَطَيْرُهُ كَالْأَرْضِ إِنْ أَصَابَهُ وَهُوَ فِيهِ،

قوله (لو رمى): أي شخص بنحو سهم حاد. قوله (لطائر): اللام زائدة إذ مدخولها في موقع المفعول لرمى. قوله (وجرحه): أي جرحاً مؤثراً. قوله (فوقعاً): بألف الإطلاق، أي فسقط. قوله (بالأرض): أي عليها. قوله (عقب وقوعه): أي على الأرض، وكذا لومات قبل وصوله إليه. قوله (فعفي عنه): كما لو كان الصيد قائماً. فوقع على جنبه لما أصابه السهم وانصرم بالأرض، وكذلك لو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فسقط على الأرض، فإن سقط على غصن ثم على الأرض لم يحل، كما لو سقط على سطح ثم على الأرض ومات لم يحل. قوله (لأن وقوعه على الأرض): علة مقدمة على قوله: فعفي عنه، وهذه العلة تقتضي التحريم، وجرحه بالسهم يقتضي الحل، فمقتضى القاعدة تحريم هذا الطائر ولكن حَلَّ للعفو عن الوقوع. قوله (فعفي عنه): أي عن الوقوع. قوله (فإنه حَلَّ): فعل ماضٍ معلوم. قوله (إن لم يصبه شيء). من نحو ما من كل ما يسبب الموت.

قوله (ومن ثم): بفتح المثناة، أي ومن أجل أن الحل مقيد بقيدین: وقوعه على الأرض وعدم الإصابة بشيء من السقوط. قوله (لو وقع): أي الطائر. قوله (جدارها): أي جدار البئر. قوله (حرم): بالبناء للمعلوم أي الطائر.

قوله (جرحه أولاً): أي بخلاف الثاني فلا يحرم. قوله (والماء): بالرفع مبتدأ. قوله (لطيره): أي للطير الذي في الماء فالإضافة على معنى في. قوله (كالأرض): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ أي في العفو عن الوقوع فيه. قوله (إن أصابه): أي الطائر.

قوله (وهو فيه): الواو حالية، أي حال كون الطير المذكور في الماء ومات حل، وكذا يحل لو كان الطير في هواء الماء والرامي في الماء ولو في نحو سفينة، أما لو كان الرامي في البر فيحرم إن لم ينه بالجرح إلى حركة مذبوح، ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقه في الماء سواء كان الرامي في الماء أو خارجه حرم، كما فهم مما ذكر بالأولى، قاله في المغني.

انتهى .

(ولو عامل) بنحو بيع (مَنْ) أي الذي (أكثر ماله) هل يدخل فيه مال أبيه الذي ورثه هو أم لا لأنه تامُّ المِلْك؟ فيه نظر، والقياس الأوَّل (حَرَامٌ) باعتبار عقيدة المعامل بكسر الميم فيما يظهر (لِوَهْنٌ) بكسر الواو وفتح الهاء، أي لضعف في دينه، واحترز بقوله أكثر ماله عمن كلُّ ماله حرام فإن معاملته من ذلك حرام (ولم يكن يُعَرَفُ عَيْنُهُ فلا يَحْرُمُ) للحاجة إلى معاملته مع الشك أو الظن، والأصلُ عدم التحريم كذا قالوا،

قال العلامة الأذري: محل ما تقرر إذا لم يغمسه السهم في الماء سواء كان على وجه الماء أم في هوائه، أما لو غمسه فيه قبل إنهائه إلى حركة المذبوح أو انغمس فيه بالوقوع لثقل جثته فمات فهو غريق لا يحل قطعاً. قوله (انتهى): أي قول التحفة.

قوله (ولو عامل): أي شخص. قوله (بنحو بيع): أشار بنحو ليشمل باقي أنواع المعاملات كالرهن والإجارة. قوله (هل يدخل فيه): أي في ماله. قوله (لأنه تامُّ الملك): علة تقتضي الدخول. قوله (فيه): أي في جواب الاستفهام. قوله (نظر): لاحتمال خروجه بأن يراد بالمال ما كان كسباً له لا عن إرث. قوله (والقياس): حيث أطلق المال ينصرف لما كان ثابتاً له، سواء كان بطريق الكسب أو بالإرث، أو بغيرهما كالهبة. قوله (حرام): بالرفع خبر من قوله (باعتبار عقيدة المعامل): أي اعتقاده فلا يعتبر باعتقاده غيره. قوله (فيما يظهر): أي الحاصلة تلك العقيدة بحسب ما يظهر له.

قوله (بكسر الواو): سبق قلم، وصوابه بفتحتين من باب تعب، أو يفتح فسكون من باب ضرب أو حسن. قوله (لضعف في دينه): إذ لو كان قوياً في ذلك لما رضي لنفسه هذه الأموال المحرمة التي تعود له بالخسارة العظمى والعذاب الأليم. قوله (من ذلك): أي من المال الحرام. قوله (حرام): أي بلا شك.

قوله (يعرف): بالبناء للمجهول، قوله (عينه): أي عين الحرام. قوله (فلا يحرم): أي في الأصح، وقيل يحرم احتياطاً ودرءاً للنفس عما فيه شبهة. قوله (للحاجة إلى معاملته): أي معاملة من أكثر ماله حرام. قوله (كذا قالوا): أي مثل هذا القول قالوا، يعني أطلقوا عدم التحريم، وعبر بكذا تبرئة لنفسه عن هذا القول لأجل الإشكال الذي أورده بعد.

ويشكلُ عليه حرمةُ بيع العنب لعاصر الخمر، وقد يجاب بأن سبب التحريم وهو الإعانة متيقن بخلاف ما ذكر (لكن كُرْهُهُ تَأْصِلًا) أي هو الأصل إذ لا يصير إلى التحريم مع الشك.

(وقد رأى) من الرأي (تحريمه) الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد (الغزالي) بتشديد الزاي المعجمة وقيل بتخفيفها، منسوب إلى عمل الغزل وقيل لغزالة قرية،

قوله (ويشكل عليه): أي على عدم التحريم قوله (حرمة بيع العنب) إلخ: مع أنه غير متيقن عصره للعنب ليتخمر. قوله (وقد يجاب): أي عن الإشكال. قوله (بأن سبب التحريم): أي تحريم بيع العنب. قوله (متيقن): أي في بيع العنب لمن ذكر بالرفع خبر أن. قوله (بخلاف ما ذكر): أي من معاملة من أكثر ماله حرام فإن سبب الحرمة فيه مشكوك.

قوله (إذ لا يصير): أي الشخص، والأولى أن يعبر بقوله يصار مبنياً للمجهول، أي لا يحكم بالتحريم لشيء مع الشك في سببه أعني في ماله أهو حلال أم حرام؟. قوله (من الرأي): أي ذهب بمقتضى عقله وتدبره إلى تحريم المعاملة المذكورة، وإنما ذكر الضمير لعوده إلى المصدر. قوله (حجة الإسلام): وإنما قيل له ذلك لإثباته وفاقاً للحكماء أن من العالم قسماً ثالثاً ليس جوهرًا جسمانيًا ولا عرضاً وسموه جوهرًا مجرداً، أي عن المادة التي تركب غيره منها وعن علائق المادة أي لوازمها كالتحيز. قوله (وقيل بتخفيفها): أي بتخفيف الزاي وهذا هو الراجح.

قوله (منسوب إلى عمل الغزل): هذا على تشديد الزاي لأن والده كان يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، ولما حضرته الوفاة وصّى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسفًا عظيمًا على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين فعلمهما ولا عليك أن ينفذ في ذلك جميع ما أخلفه لهما، فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتها، فقال لهما: اعلمنا أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما وأنا رجل من أهل الفقر والتجرد وليس لي مال فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجأ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما ففعلا ذلك. قوله (وقيل لغزالة): هذا على تخفيف الزاي. قوله (قرية): بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أي هي قرية.

في الإحياء الذي كاد أن يكون قرآناً يُتلى ، كما قاله بعض علماء حضرموت ،
وسبقه إلى ذلك القول الشيخ أبو حامد في مواضع من تعليقه حيث
كان مختلطاً ، ومال إليه الأذري ، وكذا الشيخ عز الدين بن عبد السلام
فيمَن يندُر الحلال معه ، وألحق الغزالي مَنْ عليه دلائل الظلمة في المال
كزري الجندي ،

قوله (في الإحياء): متعلق بقوله: رأى، أي ذهب الغزالي إلى تحريمه في كتاب
إحياء علوم الدين. قوله (كاد أن يكون قرآناً يتلى): هذا قول يروى عن الإمام النووي،
كما نقله عنه السيد عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي في كتابه تعريف
الأحياء بفضائل الإحياء، وقال الشيخ أبو محمد الكازروني: لو بحث جميع العلوم
لاستخرجت من الإحياء. قوله (كما قاله): الضمير المنصوب يحتمل عوده إلى قوله: كاد
أن يكون قرآناً يتلى، لكونه الأقرب ويحتمل عوده إلى التحريم وهو سياق الكلام.
قوله (وسبقه): أي وسبق الإمام الغزالي. قوله (إلى ذلك): القول، أي القول
بالتحريم. قوله (الشيخ أبو حامد): أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائني، وقد تقدمت
ترجمته عند قول الناظم: والشك أضرب ثلاثة أخرى. قوله (من تعليقه): أي الكبير على
مختصر المزني، قال التاج السبكي: وقفت على أكثر تعليقه الشيخ أبي حامد بخط سليم
الرازي، وهي الموقوفة بخزانة المدرسة الناصرية بدمشق التي علقها البندنجي، اهـ.
قوله (حيث كان مختلطاً): متعلق بقوله تحريمه، أي يحرم معاملة مَنْ أكثر ماله حرام حيث
كان المال الحرام مختلطاً بالحلال.

قوله (ومال إليه): أي إلى القول بالحرمة. قوله (وكذا): أي مثل الأذري في الميل
إليه. قول (الشيخ عز الدين بن عبد السلام) إلخ: حيث قال في قواعده: إن غلب الحرام
عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقر إنسان أن ما في يده ألف دينار
كلها حرام إلا ديناراً واحداً فهذا لا تجوز معاملته بدينار لندرة الوقوع في الحلال، كما لا
يجوز الاصطياد إذا اختلطت حمأة برية بألف حمأة بلدية، وإن عومل بأكثر من الدينار أو
اصطياد أكثر من حمأة فلا شك في تحريم ذلك، انتهى. فقوله (فيمَن يندر) إلخ: راجع
لقوله (كذا).

قوله (والحق به): أي بمن أكثر ماله حرام. قوله (دلائل الظلمة): جمع ظالم. قوله
(كزري الجندي): الزري بزاي مكسورة. اللباس والهيشة، والجند بضم الجيم: واحد

قال: ودونه مَنْ زِيُّهُ كَالْفَسَقَةِ وَغَيْرِهِمْ، وتردَّد فيه، ذكره أبو قشِير.
وفي التحفة: لا يحرم مُعامَلَةٌ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ وَلَا الْأَكْلُ مِنْهَا،
كما صححه في المجموع، وأنكر قول الغزالي بالحرمة مع أنه تبعه في
شرح مسلم، انتهى.
ويُظْهَرُ اختصاصُ الحرمة أو الكراهة على غير مَنْ في يده مَالُهُ،
بخلاف المظلوم ممن ظلمه ولم يُظْلَمْ غَيْرَهُ، ويحتمل أن محله.....

الأجناد، وهم الأعوان والأنصار، فالياء التحتية للواحدة، مثل روم ورومي، ويعبر عن
الجندي بالشرطي أو العسكري.

قوله (قال): أي الغزالي. قوله (ودونه): أي ودون من عليه دلائل الظلمة في
الخسة، يعني وأقل منه تحريماً. قوله (من): اسم موصول مبتدأ مؤخر. قوله
(كالفسقة): جمع فاسق، أي كزيم. قوله (وتردَّد فيه): بالبناء للمعلوم أي وتردَّد الغزالي
في حكم معاملة من زيه كزي الفسقة، هل يحرم أم لا؟ قوله (ذكره): أي ذكر هذا
الكلام. قوله (ذكره أبو قشِير): صاحب القلائد وقد تقدمت ترجمته في القاعدة الأولى.
قوله (وفي التحفة): خبر مقدم. قوله (لا يحرم) إلخ: قصد به لفظة مبتدأ مؤخر.
قوله (ولا الأكل منها): لعل الصواب منه بتذكير الضمير لعوده إلى المال. قوله (كما
صحَّحه): أي كعدم الحرمة الذي صحَّحه النووي. قوله (وأنكر): أي النووي في
المجموع. قوله (مع أنه تبعه في شرح مسلم): لكن عندنا قاعدة وهي: إذا تعارض كلام
الإمام النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقدم ما في المجموع على ما في شرح
مسلم لكونه آخر كتاب له. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر في التحفة.

قوله (اختصاص الحرمة): بناء على قول الغزالي. قوله (أو الكراهة): أي أو
اختصاص الكراهة بناء على الأصح الذي جرى عليه السيوطي في الأصل. قوله (في غير
من): أي المعامل كالمظلوم. قوله (في يده): أي يد من أكثر ماله حرام أي فهو ظالم. قوله
(ماله): أي مال المعامل بكسر الميم الثانية. قوله (بخلاف المظلوم ممن ظلمه) إلخ:
أي بخلاف ما إذا كان الشخص مظلوماً فيجوز له أن يعامل من ظلمه، ولا يحرم ولا يكره
لكن بشرط أن لا يظلم هذا الظالم غيره. قوله (ولم يظلم): الواو للحال أي حالة كون
من ظلم لم يظلم غير هذا المظلوم.

قوله (يحتمل أن محله): أي محل عدم الحرمة أو الكراهة في معاملة المظلوم ممن

فيما هو من جنس ماله، ويحتمل تخصيصه بما إذا لم يملكه الغاصب حتى ينتقل اليد إلى ذمته (وهو من الأحوط في المقال) لا أنه حرام، ويظهر أن محل التحريم (كذلك الأخذ من السلطان إن. في أيده الحرام يغلب فاستبين) أي فيحرم الأخذ إن عُلِمَ أنه من وجه حرام، وإلا كُذِّبَ كذا قالوه، ويظهر جريان خلاف إلباس المملوك للحرير هنا فتأمل، 'وخص السلطان لغلبة أخذ.....

ظلمه. قوله (فيما هو من جنس ماله): أي مال المظلوم، فإذا كان الشخص ظلم بسرقة جنهات منه مثلاً فله أن يعامل من ظلمه في الجنيهاً فقط.

قوله (تخصيصه): أي تخصيص عدم الحرمة أو الكراهة في معاملة المظلوم من ظلمه. قوله (بما إذا لم يملكه الغاصب): أي لم يملك ذلك المال، وفي نسخة: يمكنه من التمكين، أي فالغاصب حيثئذ ظالم للمغصوب منه أما إذا امتلكه الغاصب فلا يبعد حرمة أو كراهة معاملته فافهم.

قوله (وهو إلخ: بإسكان الهاء، أي والقول بتحريم معاملة من أكثر ماله حرام بإقراره هو القول المبني على الاحتياط. قوله (لا أنه حرام): أي لا أننا نقطع بحرمة في نفس الأمر. قوله (ويظهر أن محل التحريم): هكذا في النسخ التي بأيدينا بدون ذكر خبر أن ولعله سقط من قلم الناسخ أو المصنف سهواً، والأصل أن محل التحريم حيث كان مختلطاً كما يؤخذ مما سبق، ويمكن أن يوجه بجعل خبر إن ما سيأتي، وهو قوله: إن علم أنه من وجه إلخ. فتأمل.

قوله (كذلك): أي مثل معاملة من أكثر ماله حرام. قوله (من السلطان): أي من عطاياه. قوله (في أيده): بحذف الباء التحتية بعد الدال المهملة للوزن، والأصل أيديه جمع يد. قوله (أنه): أي أن المأخوذ يعني ما أعطاه إياك. قوله (والإلا): أي وإن لم يعلم هل هو من وجه حرام أو حلال. قوله (كره): أي الأخذ، وهذا هو المشهور كما في المذهب.

قوله (ويظهر جريان خلاف إلباس المملوك): الإلباس بكسر الهمزة مصدر. قوله (للحرير): هكذا في جميع النسخ براءين، ولعل صوابه للخطيب فليحرر. قوله (هنا): أي في الأخذ من عطايا السلطان.

قوله (وخص السلطان): أي وخص الناظم تبعاً للأصل السلطان. قوله

كثيرين منه، وإلا فهو كغيره أي يكره كراهةً شديدة فيما يظهر الأخذ منه، وقال الغزالي: يَحْرُم.

(والشاةُ) أي مثلاً، ومثلها الدجاجة فيما يظهر، وهل النحل كذلك أو لا لغلبة المسامحة إن طار بنفسه، وفي الآية رائحة الإباحة؟ كلُّ مُحْتَمَلٍ، والكلامُ في أكلها مِنَ الشجر (مَهُمَا بِحَرَامٍ تَعْتَلِفُ) أي تتغذى (فلحمها وَدَرُّهَا بِالْحَلِّ صِفٌ) لاختلاطه بهما، وقد انتقلَ بَدَلُ

(كثيرين): أي من الناس. قوله (وإلا): أي وإن لم يكن التخصيص لما ذكر. قوله (فهو كغيره): في العبارة قلب، والقياس أن يقال: فغيره مثله. قوله (الأخذ): بالرفع نائب فاعل يكره. قوله (كراهة شديدة): فيكون في رتبة الحرام. قوله (منه): أي من غير السلطان حيث غلب الحرام في يده. قوله (يحرم): أي الأخذ من السلطان المذكور وكذا من غيره إذا كان بهذه الصفة.

قوله (أي مثلاً): أشار به إلى أن غير الشاة من الأنعام مثله كالإبل والبقر، وكذا الخيل فيما يظهر إن شاء الله. قوله (ومثلها الدجاجة): وكذا البط والأوز وكل طير يحل أكله. قوله (كذلك): أي كالشاة في الحكم المذكور. قوله (لغلبة المسامحة): الظاهر أنه علة للأول، أعني كون النحل كالشاة. قوله (إن طار): أي النحل وذكر الضمير هنا وأنه فيما يأتي لأن مرجعه - وهو النحل - اسم جنس جمعي فيجوز فيه التذكير والتأنيث. قوله (وفي الآية): وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سَبِيلَ رَبِّكَ ذَلِكَ يُخْرِجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. قوله (رائحة الإباحة): أي دلالة خفية عليها.

قوله (كل): أي كل من كون النحل كالشاة وعدم كونه مثلها. قوله (محتمل): أي محتمل الثبوت في الشرع. قوله (والكلام في أكلها): أي النحل. قوله (من الشجر): أي المملوك للغير.

قوله (تعتلف): أي الشاة فهي مؤنثة وقد تذكر. قوله (ودرُّها): بفتح الدال المهملة وتشديد الراء اللين، تسمية بالمصدر، ومنه قوله الله درُّه فارساً، من در اللبن وغيره: إذا كثر، وأدره صاحبه: أي استخرجه، واستدر الشاة: إذا حلبها. قوله (لاختلاطه): أي الحرام. قوله (بهما): أي باللحم والدر. قوله (بدل): بالرفع فاعل.

ما أَكَلْتَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ.

وَفَصَّلَ الْبَغْوَی بَیْنَ مَا إِذَا كَانَ الْعَلْفُ قَدْرًا لَوْ كَانَ شَيْئًا نَجَسًا یَغْیَرُ
اللَّحْمَ حَرْمًا، وَإِلَّا فَلَا وَلَا یَخْلُو عَنِ الشَّبْهَةِ، وَیَحْتَمِلُ الْحُلُّ بِكُلِّ حَالٍ عَلَی
مَارْجَّحِهِ الرَّوْیَانِی، وَعَلِیْهِ یُفَرِّقُ بَیْنَهُ وَبَیْنَ الْأَوَانِی، ذَكَرَهُ فِی التَّحْفَةِ.

قوله (ما أكلته): أي الحرام الذي أكلته الشاة وبذله القيمة. قوله (في ذمة المالك): متعلق بقوله انتقل وقد نقل في شرح المذهب عن الغزالي أن تركه أروع.
قوله (قدرًا): بفتح القاف وسكون الدال المهملة، وفي بعض النسخ قدرًا بالذال المعجمة النجس، قال في البارع عند قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾: كُنِيَ بِالْغَائِطِ عَنِ الْقَدْرِ بِالذَّالِ الْمَعْجُمَةِ، وَالنَّسْخَةُ الْأُولَى هِيَ الصَّحِيحَةُ. قوله (لو كان): بيان لضابط هذا القدر. قوله (يغير اللحم): جواب لو. قوله (حرم): أي اللحم جواب إذا.
قوله (ولا فلا): أي وإن لم يكن قدرًا لو كان شيئًا نجسًا يغير اللحم فلا يحرم. قوله (ولا يخلو عن الشبهة): أي عن شبهة الحرام في الثاني، أعني فيها إذا كان العلف غير قدرًا وكان نجسًا يغير اللحم. قوله (بكل حال): أي حال التغير وعدمه.
ترجمة:

قوله (على ما رجحه الروياني): أحد أئمة المذهب أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥ هـ، وتفقه على أبيه وجده ببلده وعلى ناصر المروزي بنيسابور، ومحمد بن بيان الكازروني بميفارقين، وكان يلقب بفخر الإسلام، وولي قضاء طبرستان ورويان من قراها، وكان يدرس بنظامية طبرستان، ثم انتقل إلى آمل وهي موطن أهله، وأقام بها فقتلته الملاحدة هناك حسدًا حادي عشر المحرم سنة ٥٠٢ هـ، وتصانيفه شهيرة من أجلها البحر شرح المختصر، ومنها الفروق، والحلية، والتجربة، والمبتدأ، وحقيقة القولين، ومتقاضي الشافعي، والكافي شرح مختصر على المختصر.

قوله (وعليه): أي وعلى احتمال الحل بكل حال. قوله (يفرق): بأن يقال إن الأواني التي بعضها طاهر وبعضها نجس لا اختلاط فيها، فصح الاجتهاد ووجب العمل بمقتضاه، بخلافه هنا فإن ما أكله الحيوان يمتزج بلحمه ودمه فلا يمكن الاجتهاد وحكم بالحلل. قوله (ذكره): أي هذا الكلام.

(كذا إذا ما استُهلِكَ الحرامُ أَوْ. قارب الاستهلاك فيما قد رأوا) ومن فروعها ما إذا استُهلِكَ الطيبُ فأكل المُحرَّم من المُستهلِكَ فلا حرمة ولا فدية. قال السيوطي: ولو مُزَجَ لبنُ امرأة بماء بحيث استُهلِكَ فيه لم يُحرَّم، وكذا لو لم يُستهلِكَ ولكن لم يشرب الكُلَّ، انتهى.

(وهذه الصورة) أي صورة الاستهلاك (تحتها صُور. كخَلَطَ تحريم) أي محرَّم كالْمَحْرَم إذا اختلطت (بغير ما اُنْحَصَرَ)

قوله (كذا): أي من الصور المستثنيات. قوله (إذا ما استهلك): ما زائدة قال بعضهم:

يا طالباً خذ فائدة ما بعد إذا زائدة

قوله (ما إذا استهلك الطيب): أي في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء. قوله (فلا حرمة ولا فدية): أي وإن بقي الريح فيما استهلك ظاهراً أو خفياً يظهر برش الماء عليه ندى، لأن الغرض الأعظم من الطيب الريح، وكذا لو بقي الطعم لدلالته على بقاء الطيب، لا إن بقي اللون فقط، لأن الغرض منه الزينة.

قوله (بماء): أي مطلقاً سواء كان طاهراً أم نجساً، وكذا بنجس كخمر. قوله (بحيث استهلك فيه): أي استهلك اللبن في الماء بأن زالت أوصافه الثلاثة من ريح وطعم ولون حساً وتقديراً. قوله (لم يحرم): بضم الياء التحتية وراء مشددة مكسورة والمفعول محذوف، أي النكاح يعني: لم يصير محرماً له، فلا تثبت التحريم المفيدة جواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء بالمس، وهذا القول ليس على إطلاقه، بل يقيد بما إذا شرب البعض لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف، وقيل: لا، فإن تحقق كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزماً، وأما إذا شرب الكل حرم على الأصح لوصول اللبن إلى الجوف، وقيل: لا، لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم. قوله (وكذا): أي مثل الاستهلاك المذكور في عدم جعله محرماً. قوله (لو لم يستهلك): بأن ظهر أحد صفاته. قوله (ولكن لم يشرب الكل): أي كل اللبن والماء بأن شرب الطفل البعض. قوله (انتهى): أي كلام السيوطي، وكذا لو استهلك المائع في الماء جاز استعماله كله في الطهارة.

قوله (أي صورة الاستهلاك): أي الحرام في الحلال. قوله (كالمحرم) أي

كنسوة قرية كبيرة فله النكاح منهن إلى أن يبقى محصوراً، وكذا لو اختلط
حَمَامٌ مملوكٌ بمباح فيجوز الاصطياد ولو كان المملوك غير محصور في
الأصح ، قاله في زوائد الروضة .

فائدة: هي ما يستفاد من علم أو غيره (والضبط للمحصور من مُهِمَّ
الاشياء لِكُثْرٍ ما يَعْنُ) أي يبدو ويظهر لكثرة مسائله (فما كَأَلَفٍ غير محصور

لشخص من نسب أو رضاع أو مصاهرة، وكذا المحرمة بلعان أو نفي أو توثن، كما صرح
به الجرجاني . قوله (كنسوة قرية كبيرة): مثال للغير . قوله (فله): أي فلصاحب المحرم
جوازاً باجتهاد أو غيره، لأننا لو منعناه لتضرر بالسفر وربما انحسم عليه باب النكاح، فإنه
وإن سافر إلى بلدة أخرى لم يؤمن مسافرتها إليها . قوله (النكاح منهن): أي من النسوة
المذكورات، قضيته أنه لا ينكح الجميع وبه جزم الجرجاني، قوله (إلى أن يبقى محصور):
أي عدد محصور، هذا أحد احتمالين حكاهما الروياني عن والده، والاحتمال الآخر إلى
أن تبقى واحدة . قال الروياني: الأقيس عندي إلى بقاء المحصور، قال الخطيب: وهو
الأوجه .

قوله (وكذا): أي مثل إخلاط محرم بغير محصور . قوله (بمباح): أي بحمام مباح
أي غير محصور . قوله (فيجوز الاصطياد): لما كان وإن لم يزل ملك المالك بذلك، لأن
حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر وبغيره . قوله (قاله في زوائد الروضة):
أي قال هذا الكلام الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين من زوائده على الرافعي . قوله
(هي): أي الفائدة لغة، وأما اصطلاحاً فهي المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي
ثمرته ونتيجته، والكلام عليها طويل مسطور في شرح السمرقندي على الرسالة العضدية
في الوضع . قوله (من علم): بيان لما وليست ابتدائية وإلا لكانت الفائدة غير العلم بل ما
ينشأ عنه وليس كذلك . قوله (أو غيره): كالمال والجاه .

قوله (لكثر): بضم الكاف وسكون المثلثة من كثر بضم المثلثة خلاف قل، ويقال
كثر الشيء: أي معظمه ومنه الحمد لله على القُلِّ والكُثْر بضم القاف والكاف . قوله (ما
يعن): أي من المسائل بكسر العين المهملة وتخفيف النون، مضارع عنَّ بالتشديد من باب
ضرب . قوله (ويظهر): عطف تفسير . قوله (لكثرة مسائله): تفسير وبدل من قوله لكثرة
ما يعن قوله .

قوله (فما كَأَلَف): في محل رفع مبتدأ . قوله (غير محصور): بنصب غير على أنه

يَعْدُ. وما كعشرين فمحصورٌ وَرَدَ) قال في التحفة: بل المائة كما صرّحوا به في الأيمان وذكره في الأنوار هنا، انتهى.

وأصل ذلك ما قال الغزالي أنّ: ما يعسر عدّه بمجرد النظر إليه غير مُحْصَرٍ كالآلف ونحوه، وما سهل كالعشرين ونحوه محصور.

(وما يكون بين ذَيْنِ الْحَقِّ بِالظَّنِّ بأحدهما (ثُمَّ) ما شُكَّ (استَقْتِ) فيه (لِلْقَلْبِ النَّقِيِّ) من الوسواس والدسائس، ومن الفروع المرتبة عليه النكاح فيما إذا اختلطت مُحَرَّمَةٌ بغيرها، فَإِنْ اختلطت بغير محصورات حلَّ النكاحُ أو بمحصورات حُرِّمَ، أو شُكَّ

حال. قوله (يعد): بالبناء للمجهول والجملة في محل رفع خبر المبتدأ. قوله (وما كعشرين): في محل رفع مبتدأ خبره، قوله (فمحصور): والفاء فيه زائدة.

قوله (بل المائة): بالجر عطفاً على العشرين في قول التحفة، أي فإن المائة يعد محصوراً. قوله (كما صرحوا به): أي بالتمثيل بالمائة للمحصور، وكذا ضمير ذكره. قوله (في الأيمان): بفتح الهمزة أي في باب الأيمان. قوله (هنا): أي في باب ما يحرم من النكاح. قوله (انتهى): أي قول التحفة.

قوله (وأصل ذلك): أي والأصل في ضابط ذلك المحصور وغير المحصور. قوله (أن ما يعسر عدّه): بيان لما أي أن كل عدد أو قدر لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظرين عدّه بمجرد النظر فهو غير محصور. قوله (كالآلف ونحوه): أي كالألفين والتسعمائة. قوله (وما سهل): أي عدّه بمجرد النظر إليه. قوله (ونحوه): كالعشرين والثلاثين. قوله (محصور): قال إمام الحرمين: المحصور ما سهل على الأحاد عدّه دون الولاية.

قوله (بين ذين): أي بين ما كآلف وما كعشرين. قوله (ألحق): فعل أمر رباعي بكسر القاف للوزن. قوله (من الوسواس): جمع وسواس وهو ما يخطر بالقلب من شر أو ما لا خير فيه. قوله (والدسائس): جمع دسيسة وهي كل خبيثة تستحسن النفس السيئة دسها وإخفاءها، وتعبر عنها بالمعاصي كترك الواجبات وفعل المنهيات.

قوله (المرتبة): على ضبط المحصور وعدمه. قوله (حل النكاح): أي نكاح بعضهم إلى أن يبقى عدد محصور. قوله (حرم): أي النكاح احتياطاً للأبضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف الصورة الأولى. قوله (أوشك): أي هل هن محصورات أم لا.

فُيَسْتَفْتَى فِيهِ الْقَلْبُ، قَالَهُ الْغَزَالِيُّ .

لكن قال في التحفة: والذي رَجَّحه الْأَذْرَعِيُّ التحريمُ عند الشكِّ لأنَّ من الشروط العِلْمُ بحلِّها، واعتُرض بقولهم لو زَوَّجَ أُمَّةٌ مُورَّثَهُ ظَنًّا حَيَاتِهِ فَبَانَ مَيْتًا صَحَّ، ومَرَّ ما فِيهِ فِي فَصْلِ الصَّيْغَةِ، انْتَهَى .

(مهمة) هي ما يَهْتَمُّ باستفادتها الإنسانُ أو إفادتها. (تدخلُ في ذي

قوله (فُيَسْتَفْتَى فِيهِ): أي فيما شك وهذا مصداق قوله ﷺ: «استفت قلبك». قوله (فإنه): أي قال. قوله (أو شك فيستفتى فيه القلب).

قوله (والذي رَجَّحه الْأَذْرَعِيُّ): أي وغيره كما في المغني. قوله (عند الشك): أي في أنهم محصورات أم غير محصورات. قوله (لأن من الشروط) إلخ: تعليل التحريم للأذرعِي أي لأن من شروط النكاح بامرأة العلم بحلها وعملاً بالأصل وهو الحرمة. قوله (واعترض): أي قوله (إن من الشروط العلم) إلخ: قاله ابن قاسم. قوله (لو زَوَّجَ): أي الشخص الوارث. قوله (أُمَّةٌ مُورَّثَهُ): كآبيه مثلاً وهذا الاعتراض لابن شهبة، وكذا استشكل هو بما لو تزوجت امرأة المفقود بعد التربص فبان مَيْتًا على الجديد.

ترجمة:

ابن شهبة هو: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن ذوين شرف، المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي، ولد سنة ٧٧٩ هـ، وأخذ العلم عن جماعة كالسراج البلقيني، وله التصانيف المقبولة، منها في الفقه: شرح التنبيه، وشرح المنهاج إلى الخلق في أربع مجلدات، ومنها طبقات الشافعية، وذيل على تاريخ ابن حجر، وذيل آخر على تاريخ الذهبي، مات سنة ٨٥١ هـ.

قوله (فبان): أي مُورَّثَهُ. قوله (صح): أي التزويج. قوله (ومَرَّ ما فِيهِ): أي ما في هذا الاعتراض من الجواب عليه بأن الشك في الزوج هل هو مالك أو لا؟ وهو لا يضر إذا تبين أنه مالك، وكذا عن الاستشكال الثاني بأن بعض الأئمة يرى ذلك، فإذا تبين أنه كان في نفس الأمر كذلك صح، بخلاف ما نحن فيه هنا فإنه يرجع للشك في ذات المرأة هل تحل أم لا؟ قال علي الشبراملسي: وحاصله ما مرَّ أن العبرة في المعقود عليه بتيقن الحل، فلا يكفي وجوده في نفس الأمر وفي غيره لصحة العقد مطابقة لما في نفس الأمر، وبالنسبة لجواز الإقدام بظن استيفاء الشروط. قوله (في فصل الصيغة): بالغين المعجمة. قوله (انتهى): أي قول التحفة صفحة ٣٠٥ من الجزء السابع. قوله (مهمة): بالرفع

القاعدة) أي: قاعدة تغليب الحرام على ما يأتي (تفريقنا الصفقة) أي صفقة العقد، سميت بذلك لأنَّ العرب كان أحدهم يُصَفِّقُ يدَ صاحبه عند البيع (وهي واحدة) أي الصفقة أي قاعدة.

(وهو) أي تفريق الصفقة (بأن يجمع عقدٌ منفرد) أي إيجابٌ واحد مع قبول تجزيه يخرج به ما إذا عددا لكل شيء عقدًا ولكل حكمه -جلاً وجزماً.....

خبر لمبتدأ محذوف أي هذه. قوله (ما يهتم): من باب الافتعال أي يقدم. قوله (أو إفادتها): بالجر عطف على استفادتها، أي للناس.

قوله (تدخل في ذي القاعدة): أي تدخل في قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام مسألة تفريق الصفقة، ووجه دخولها أنه يبطل في الكل على قول أو وجه. قوله (على ما يأتي): أي دخولاً جارياً على ما يأتي من التفصيل. قوله (أي صفقة العقد): الإضافة بيانية لأن الصفقة في الأصل من صفقت له بالبيعة صفقاً ضربت بيده على يدي، ثم استعملت في العقد فقليل بارك الله في صفقة يمينك.

قوله (سميت): أي صفقة العقد. قوله (بذلك): أي بلفظ الصفقة. قوله (يصفق يد صاحبه): أي يضرب بيده يد صاحبه. قوله (عند البيع): أي عند لزومه. قوله (وهي واحدة): الواو للحال أي والحال أن الصفقة في أصلها واحدة ثم تفرق إلى صفتين أو ثلاث صفقات. قوله (أي الصفقة): تفسير للضمير. قوله (أي قاعدة): تفسير لواحدة بمعنى: أن قاعدة تفريق الصفقة قاعدة مما يدخل في قاعدة تغليب الحرام، ولكثرة مسائلها كادت أن تكون مستقلة.

قوله (بإيجاب): أي من البائع وهو ما يدل على التملك بعوض دلالة ظاهرة. قوله (مع قبول تجزيه): بفتح الجيم ثم كسر الزاي المشددة، مصدر من باب التفعّل، أي مع إمكان توزيعه، وفيه إشارة إلى الشرط الرابع كما سيأتي. قوله (يخرج به): أي بقوله منفرداً. قوله (ما إذا عددا): بالثنية أي العاقدان البائع والمشتري. قوله (لكل شيء): أي من الحلال والحرام. قوله (عقدًا): منصوب على أنه مفعول. قوله (فلكل حكمه): أي الصحة للحل والبطالان للحرمة. قوله (جلاً وجزماً): بكسر الحاء المهملة فيها لغتان في الحلال والحرام، ولذا قرئ بهما في السبع في قوله تعالى: ﴿وحرام على قرية أهلكناها﴾

وبأبواب يرد). قال السيوطي: ومن أمثلة ذلك أن يبيع خلاً وخمراً أو مال الزكاة قُبْلَ إخراجها.

(وحيثما جرى فعن قولين لم يخل في الغالب أو وجهين: فالأرجح) منهما (الصحة في ذي الحل) أي الحلال

ولا بد أن يكون هذا الحرام مقصوداً كالميتة والخمر، إذ الأولى تُقصد لطعم الجوارح ولأكل نحو المضطر، والثاني يُقصد لإطفاء النار، فإن كان غير مقصود كالدّم كان كالعدم وصح البيع بكل الثمن وكان كله مقابلًا للحل، ولا خيار لأن الحرام غير مقابل بشيء من الثمن، قاله الشوبري نقلاً عن شرح البهجة.

قوله (وبأبواب يرد): أي ويحيي تفريق الصفقة ويجري في أبواب من الفقه. قوله (ومن أمثلة ذلك): أي تفريق الصفقة. قوله (أن يبيع خلاً وخمراً): أي أو شاة وخنزيراً، أو عبداً وحرّاً، أو عبده وعبده غيره، أو مشتركاً بغير إذن الشريك الآخر، فإنه يصح البيع فيما يملكه من الحل والشاة وعبده وحصته من المشترك، وبطل في غيره في الأظهر، والثاني يبطل فيهما. قوله (أو مال الزكاة قبل إخراجها): أي مع لزومه لبلوغ النصاب وحول الحول عليه حيث كان ذا حول، فإنه يصح في ملكه ويتخير المشتري إن جهل، فإن أجاز البيع أو كان عالماً بالحال فبحصته أي المملوك من المسمى باعتبار قيمتها، لأنها أوقعا الثمن في مقابلتهما جميعاً فلا يلزم المشتري في مقابلة أحدهما إلا قسطه. تنبيه:

قال الخطيب الشربيني: ظاهر عبارة المنهاج وكذا عبارة غيره، أنا نعتبر قيمة الخمر والخنزير عند من يرى لها قيمة، وهو احتمال للإمام صحّحه الغزالي، والصواب كما صحّحه المصنف أنا نقدر الخمر خلاً، والميتة مذكاة، والخنزير شاة، والحر رقيقاً، فإن كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون، اهـ.

قوله (وحيثما جرى): أي التفريق. قوله (فعن قولين): متعلق بقوله: لم يخل. قوله (في الغالب): أي ومن غير الغالب يجري فيها قولان ولا وجهان. قوله (الصحة في ذي الحل): أي فقط ولا فرق في صحة العقد على الحل بين أن يقول بعتك هذين أو الخلين مثلاً، أو القنين أو القن والحر، أو الحل والخمر، بخلاف عكسه بأن يقدم الحرام ويقال: بعتك الحر والعبد فباطل في الجميع، لأن العطف على الممتنع ممتنع، ومن ثم لو قال: نساء العالمين طوائق وأنت يا زوجتي لم تطلق. قوله (أي الحلال): يعني والبطلان في

(والآخر البطلانُ أي في الكلِّ) قال في المهمات: وهو المذهبُ. وفي
المسألة تفصيلٌ وإشكالٌ قويٌّ لسنا بصده.

(وجريانُ الخُلف) أي الخلاف (فيه) أي التفريق (يُشترطُ له

الحرام إعطاء لكل منهما حقه. قوله (البطلانُ أي في الكل): أي كل الحلال والحرام
اللذين جمعهما عقد واحد، وفي علته وجهان: أحدهما، وهو الصحيح الجمع بين حلال
وحرام فغلب الحرام، لقول ابن عباس: ما اجتمع حرام وحلال إلا وغلب الحرام
الحلال. والثاني، الجهالة بالعوض الذي يقابل الحلال.

قوله (وهو): أي البطلان في الكل. قوله (وفي المسألة): أي مسألة تفريق
الصفقة. قوله (تفصيل): حاصله إذا جرى في العقد على ثلاثة أقسام لأنه إما في
الابتداء، وضابطه أن يجمع بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح، كخل وخمر،
وكعبده وعبد غيره، أو عبد وحر، فيصح العقد في الخل وعبده بحصته من الثمن المعين
باعتبار القيمة، إذ لا تلازم بينهما، فإن الثمن ما وقع عليه العقد قليلاً كان أو كثيراً
والقيمة ما قطع بها المقومون. وأما في الدوام، وضابطه أن يجمع في العقد بين عينين يصح
العقد على كل منهما منفرداً ويتلف أحدهما قبل القبض، فيسقط من الثمن ما يقابل قيمة
التالف بالتوزيع أيضاً. وأما في اختلاف الأحكام، وضابطه أن يجمع بين عقدين لازمين
أو جائزين كبيع وإجارة، وقراض وشركة، فيوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما.

قوله (وإشكال قوي): هو أن القول بالصحة في الحلال ليس مذهباً للإمام
الشافعي، فكيف للنووي أن يصححه تبعاً للرافعي؟ فإنه إذا كان للمجتهد في المسألة
قولان وعلم المتأخر منهما كان الأول مرجوحاً عنه، فيكون مذهبه هو الثاني، وقد ذكر
الربيع في الأم أن الشافعي رجع عن القول بالصحة وعبر بقوله: إن البطلان آخر قوليه،
قال الأسنوي: وهي دقيقة غفلوا عنها، وقال الأذرعى: إذا كان راعى المذهب قد شهد
بذلك ففي النفس حرازة من ترجيح الصحة مع ذلك. وقد يجاب بأن قول الربيع إن
البطلان آخر قوليه يحتمل أن يكون آخرهما في الذكر لا في الفتوى، وإنما يكون المتأخر
مذهب الشافعي إذا أفتى به، أما إذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح
بالرجوع عن الأول فلا، مع أن هذه اللفظة وهي آخر قوليه يحتمل أنها كانت أحد قوليه
بالدال المهملة فقصرت فقرئت بالراء كذا في المغني. قوله (لسنا بصده): أي بصدد
المذكور من التفصيل والإشكال.

قوله (وجريانُ الخُلف): بالرفع مبتداً. قوله (أي التفريق): أي تفريق الصفقة.
قوله (يُشترطُ له): أي لجريان الخلاف، والجملة في محل رفع خبر المبتدأ.

شروط) ثمانية (ولها الأصل ضَبَطُ) فقال: يشترط لجريانه شروطٌ:
أن لا يكون في عبادة وإلاَّ صَحَّ قطعاً فلو عَجَّلَ زكاةَ عامين صَحَّ
الأوَّل قطعاً، أو نوى حجتين انعقدت واحدة وقس الباقي.
وأن لا يكون مبنياً على السَّراية والتغليب كالطلاق فيما إذا طَلَّقَ

قوله (ولها): أي وللشروط الثمانية. قوله (الأصل): أي السيوطي في الأشباه والنظائر في
الفروع. قوله (فقال): أي السيوطي. قوله (لجريانه): أي الخلاف.
قوله (أن لا يكون في عبادة): هذا هو الشرط الأول. قوله (وإلاَّ صح): أي وإن
لم يكن كذلك بأن كان التفريق في العبادة صح فيما يصح فيه. قوله (قطعاً): أي جزماً
بدون خلاف، ويستثنى من ذلك صور عدّها في الأصل ثمانية منها: لو نوى في رمضان
صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الأول، وفيه وجهان أصحهما الصحة، والصور
الباقية راجعها في الأصل. قوله (صح الأول): أي زكاة العام الأول. قوله (انعقدت
واحدة): أي حجة واحدة.

قوله (وقس الباقي): كأن لو نوى في النفل أربع ركعات بتسليمتين انعقدت
بركعتين قطعاً دون الأخيرتين، لأنه لما سلّم منها خرج عن الصلاة فلا يصير شارعاً في
الأخيرتين إلا بنية وتكبيره، ذكره القاضي حسين في فتاويه، وكان نوى صوم يومين صح
اليوم الأول.

قوله (وأن لا يكون): أي التفريق، هذا هو الشرط الثاني. قوله (على السراية):
أي سراية الحكم حيث ذكر بعضه أو علق على البعض. قوله (كالطلاق): مثال لأحد
المنفيين وهو المبني على التغليب، حيث إن الشخص إذا قال لزوجته: ربك أو بعضك أو
جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع، لأنه طلاق صدر من أهله فلا ينبغي أن
يلغى، وتبعيضه متعذر لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح فوجب تعميمه.

ومعنى كونه مبنياً على السراية أنه يقع على الجزء أولاً ثم يسري إلى باقي البدن،
وأما مثال المبني على السراية فالعتق، فإذا كان عبد مشتركاً بين شخصين فأعتق أحدهما
كله أو نصيبه عتق نصيبه، فإن كان معبراً بقي الباقي من العبد لشريكه، وإن كان
موسيراً سرى العتق عليه إلى نصيب شريكه أو إلى ما أيسره، والأصل في ذلك خبر
الصحيحين: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قَوِّمَ العبد عليه
قيمة عدل، وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه منه ما
عتق».

زوجته وغيرها نَفَذَ فيما يملك إجماعاً.
وأن يكون الذي يبطل فيه معيناً بالشخص أو الجزئية ليخرج ما إذا شرطَ
الخيار أربعة أيام فإنه يبطل في الكل، ولم يقل أحد بأنه يصح في ثلاثة،
وغلط البالسي في شرح التنبيه حيث خرّجها على القولين.

قوله (نفذ فيما يملك): أي وقع الطلاق فيما يملك الزوج تطبيقه وهي الزوجة لا
يقع في غيرها لانتفاء ولاية الزوج على هذا الغير، وقد قال ﷺ: «لا طلاق إلا بعد
نكاح». رواه الترمذي وصححه. وكذا لو طلق أربعاً فإنه يقع الثلاث، أو أعتق عبده
وغيره فإنه يعتق عبده فقط.

قوله (وأن يكون الذي يُبطل فيه): بالبناء للمجهول أي وأن يكون المعقود عليه
الذي يُبطل العقد فيه. قوله (معيناً بالشخص): كالخمر والخنزير والحرم. قوله (أو
بالجزئية): كالعبد المشترك إذا بيع بغير إذن الشريك. قوله (ليخرج ما إذا شرط الخيار
أربعة أيام): أي فشرط الثلاثة حلال وشرط الزائد عنها حرام. قوله (فإنه يبطل في
الكل): أي في جميع الأربعة أيام، وذلك لعدم تعيين الذي يبطل فيه - وهو اليوم
الواحد - هل أول الأربعة أو وسطها أو آخرها، والأصل في ذلك ما رواه عبدالرزاق في
مصنفه عن أنس أن رجلاً اشترى من رجل بعبيراً واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل
رسول الله ﷺ البيع وقال: «الخيار ثلاثة أيام».

ترجمة:

قوله (وغلط البالسي): بياء موحدة ثم ألف هو العلامة الفقيه نجم الدين محمد بن
عقيل بن أبي الحسن البالسي المصري، ولد سنة ٦٦٠ هـ، وسمع بدمشق من ابن
البخاري وغيره، وبمصر من ابن دقيق العيد وغيره، وكان أحد أعلام الشافعية ديناً
وورعاً، وولي القضاء بدمياط وبليبس وأشمون، وله تصانيف أشهرها شرح التنبيه،
ومنها مختصر في الفقه لخص فيه كتاب المعين، مات بمصر سنة ٧٢٩ هـ.

قوله (حيث خرّجها): أي مسألة شرط الخيار أربعة أيام. قوله (على القولين): أي
قولي تفريق الصفقة الأول بطلان الكل، والثاني الصحة في الثلاثة والبطلان في اليوم
الواحد الزائد، وإنما كان غلطاً لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد، لأن الشرط
يتضمن غالباً زيادة في الثمن أو محاباة، فإذا سقطت انجرت الجهالة إلى الثمن بسبب ما
يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع، فلهذا لم يصح الشرط في الثلاث ويبطل ما زاد
عليها.

ولو جمع بينَ خمسٍ نسوة بعقد بطل الكلُّ، ولم يقل أحدٌ بالصحة
في البعض، وغلط صاحبُ الذخائر بتخريجها.
ولو جَمَعَ أُمَّةٌ وَحُرَّةٌ فإنه يبطل في الأمة قطعاً كما في التحفة.....

قوله (ولو جمع): أي الحر وكذا العبد لو جمع ثلاثاً في عقد واحد بطلن. قوله
(بعقد): خرج ما لو نكح الحر خمساً مرتباً أو العبد ثلاثاً مرتباً فالخامسة للحر والثالثة
للعبد بطل نكاحها، لأن الزيادة على العدد الشرعي حصلت بها. قوله (بطل في الكل):
أي بطل العقد في جميع الخمس لعدم تعيين الذي يبطل فيه بالشخص، إذ ليس بإبطال
نكاح واحدة بأولى من الأخرى، قالوا: فبطل الجمع كما لو جمع بين الأختين. قوله (ولم يقل
أحد بالصحة في البعض): أي أربع مثلاً.
ترجمة:

قوله (وغلط صاحب الذخائر): هو قاضي القضاة أبو المعالي مُجلى بن جميع بضم
الجيم ابن نجا المخزومي، يحكى أنه تفقه من غير شيخ، قال الحافظ زكي الدين
عبد العظيم: استعار كتاب البسيط عارية مؤقتة وهي مدة قريبة جداً ولعلها لكل جزء
يومان، وكان يصلي الفرائض خاصة ويشغل بالنسخ، ويقال: إنه بسبب هذه السرعة
جاء في بعض المواضع من كتابه الذخائر خلل في النقل عن البسيط، وكان جيد الحفظ
حسن التعليق، اهـ. ومن مصنفاته: إثبات الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، والكلام على
مسألة الدور، قال الحافظ الذهبي: كانت ولايته قضاء مصر سنة ٥٤٧ هـ، بتفويض من
العادل بن السلار سلطان مصر ووزيرها ثم عزل قبل موته، ومات في ذي القعدة سنة
٥٥٠ هـ.

قوله (بتخريجها): أي بتخريج مسألة الجمع بين الخمس في عقد على قولين تفريق
الصفقة، قلت: وقد استثنى ما لو كان في الخمس أو الست للحر والأربع للرقيق أختان
مثلاً، فإنه يبطل فيهما ويصح في الباقي عملاً بتفريق الصفقة، وإنما بطل فيهما معاً لأنه لا
يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لإحدهما على الأخرى.

قوله (ولو جمع): أي شخص حر بعقد، كأن يقول لمن قال له زَوَّجْتُكَ بَنِي وَأُمِّي:
قبلت نكاحها. قوله (فإنه يبطل نكاحها قطعاً): لأنها معينة بالشخص سواء كانت تحمل له
الأمة أم لا، ففي الثاني إنما يبطل لأن شرط نكاحها فقد الحرة، وفي الأول كأن رضيت
الحرة بتأجيل المهر فإنه يبطل نكاحها - أي الأمة - لأنها لا تقارن الحرة كما لا تدخل عليها

ويصح في الحرّة، وفرّق بأنّ الحرّة أقوى بخلاف إحدى الأختين.
ويستثنى من ذلك مسألة المسابقة والتججّر، فإنّ الأصحّ الصحة مع
عدم التعيين

ولاستغنائه عنها. قوله (ويصح في الحرّة): أي في الأظهر من قوليّ تفريق الصفقة إذا كان
الزوج ممن لا تحل له الأمة، وأما إذا كان الزوج ممن تحل له الأمة، ففي الحرّة طريقان
أرجحهما عند الإمام وابن القاص على قولين، وقال ابن الحداد وأبو زيد: يبطل قطعاً لأنه
جمع بين امرأتين يجوز إفراد كل منهما ولا يجوز الجمع بينهما فكانتا كالأختين.
قوله (وفرّق): أي القائل بالصحة في الحرّة عن أظهر قوليّ تفريق الصفقة. قوله
(بأن الحرّة أقوى): أي بأن نكاح الحرّة أقوى من نكاح الأمة. قوله (بخلاف الأختين):
أي فليست إحداها بأقوى من الأخرى، ولذا إذا جُمعتا بعقد يبطل نكاحهما لعدم تعيين
الذي يبطل فيه.

قوله (ويستثنى من ذلك): أي من هذا الشرط الثالث. قوله (مسألة المسابقة):
تثنية مسألة، حذفت منه النون للإضافة، وفي الأصل - بدل المسابقة - المناضلة، أي على
السهام ونحوها المراماة بين حزبين، قالوا: ولا يشترط في الزعيم كون الحزب رامياً بل
يكفي المشاهدة، فإذا اختار غريباً ظنه رامياً فبان خلافه - أي لم يحسن رامياً أصلاً - بطل
العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد بإزائه ليحصل التساوي، كما إذا بطل البيع في
بعض المبيع يسقط قسطه من الثمن، وهل يبطل العقد في الباقي فيه؟ قولان أصحهما لا
يبطل. قوله (والتججّر): أي في إحياء الموات بأن يعلم على بقعته بنصب أحجار أو غرز
خشب أو خط خطوط أو جمع تراب حولها، لأنه بذلك منع غيره منه فيكون أحق به من
غيره لحديث أبي داود: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»، ولذلك شرطان:
أحدهما القدرة على تهيئة الكمال، فلو تججّر ما يعجز عن إحيائه كان لغيره إحياء الزائد،
وثانيهما أن لا يزيد على قدر كفايته، فإن خالف بأن تججّر أكثر مما يقرّ على إحيائه ففيه
القولان في تفريق الصفقة.

قوله (فإن الأصح): أي من قوليّ تفريق الصفقة في المسألتين. قوله (الصحة):
أي صحة العقد في الباقي في المسألة الأولى، وصحة الإحياء فيما يقدر عليه في الثانية، كما
قاله المتولي، قال في الروضة: وهو قوي ومقابل الأصح البطلان في الجميع، لأنه لا يتميز
الساقط الواحد في الأولى، وكذا ما يقدر عليه من غيره في الثانية. قوله (مع عدم
التعيين): أي مع عدم تعيين الذي يبطل فيه، أي من لا يحسن الرمي - أي الأول - وما

وإمكانُ التوزيعِ ، ليخرج ما إذا باع نحو الأرض مع بذرها ونحو ذلك .
ويستثنى من ذلك بيعُ الماء مع قراره فإنَّ الماء الجاري مجهولُ
القدر .

وَأَنْ لَا يُخَالَفَ الْإِذْنُ فَلَوْ خَالَفَ بطل في الكل ، ليخرج ما لو استعار
شيئاً ليرهنه بعشرة فزاد فيبطل في الكل .

لا يقدر على إحيائه في الثاني، قوله (وإمكان التوزيع): هذا هو الشرط الرابع . قوله
(نحو الأرض مع بذرها): أي من كل مجهول ومعلوم فإن البيع لا يصح .
قوله (أو نحو ذلك): أي الأرض مع زرع بها لا يفرد بالبيع عنها، أي لا يصح
بيعه وحده، والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو ما لم يره أو تغير بعد رؤيته أو امتنع عليه
أخذه، والزرع الذي لا يفرد بالبيع كبر لم ير بأن كان في سنبله أو كان مستوراً بالأرض
كالفجل، فإن البيع يبطل في الجميع جزماً للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع، نعم
إن دخل فيها عند الإطلاق بأن كان دائم الثبات صح البيع في الكل، وقيل: في الأرض
قولان أحدهما كالأول، والثاني الصحة فيها بجميع الثمن .

قوله (من ذلك): أي من الشرط الرابع . قوله (فإن الماء الجاري مجهول القدر):
ومع ذلك فإن البيع صحيح في القرار فقط باطل في الماء، عملاً بتفريق الصفقة كما يفهمه
كلام الروضة، والذي عليه الخطيب البطلان في الجميع للجهالة . فلا استثناء حينئذ .
قوله (وأن لا يخالف): بفتح اللام أي في العقد، وهذا هو الشرط الخامس . قوله
(الإذن): أي إذن المالك . قوله (فلو خالف): أي العاقد . قوله (بطل في الكل): أي كل المأذون
وغيره . قوله (ما لو استعار): أي شخص . قوله (بعشرة): أي بدين قدره عشرة مثلاً،
فإن هذا جائز لأن الرهن توثق، وهو يحصل بما لا يملكه بدليل الإشهاد والكفالة، بخلاف
بيع ملك غيره لنفسه فلا يصح، لأن البيع معارضة فلا يملك الثمن من لا يملك الثمن .
قوله (فزاد): أي فرهته المستعير بأزيد مما عينه بخلاف إذا رهنه بأقل مما عينه، كأن عين له
ألف درهم فرهته بمائة فلا يبطل لرضا المعير به في ضمن رضاه بالأكثر . قوله (فيبطل):
أي الرهن . قوله (في الكل): أي كل العشرة وما زاد، وهذا هو المذهب لمخالفة الإذن،
سواء قلنا إن هذا العقد عارية أو ضمان دين من المعير في رقة ذلك الشيء المرهون، وقال
بعض المتأخرين: يبطل في الزائد فقط تخريجاً على تفريق الصفقة .

ومن الصور المستثناة ما لو استأجره لينسج له ثوباً طوله عشرة أذرع في عرض معين

وأن لا يُبنى على الاحتياط، فلو زاد في العرايا على القدر الجائز
بطل في الكل، وفي المطلب عن الجويني تخريجه على القولين.
وأن يُورد على الجملة ليخرج ما لو قال: أجزتك كل شهر بدرهم فإنه
لا يصح في سائر الشهور قطعاً،

فنسج أحد عشر لم يستحق شيئاً من الأجرة، أو تسعة فإن كان طول السدى عشرة
استحق من الأجرة بقدره، لأنه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه، وإن كان طوله تسعة
لم يستحق شيئاً، حكاه الرافعي في التتمة، ومنها لو أجر الراهن العين الموهونة مدة تزيد
عن محل الدين بطل في الكل على الصحيح، وقيل: بل في القدر الزائد وفي الباقي قولاً
تفريق الصفقة واختاره السبكي.

قوله (وأن لا يبنى): أي العقد. قوله (على الاحتياط): هكذا في الأصل أيضاً،
ولعل صوابه الاحتياج بالجيم المعجمة، هذا هو الشرط السادس، أي فإذا كان الشيء
مبنياً على الاحتياج فيبطل في الكل ولا يجري فيه قولاً تفريق الصفقة. قوله (في العرايا):
أي في بيع العرايا وهو بيع الرطب بنخل خرساً بتمر في الأرض كيلاً، أو العنب في
الشجر خرساً بزبيب في الأرض كيلاً. قوله (على القدر الجائز): وهو دون خمسة أوسق
في أحد قولي إمامنا الشافعي والخمسة في القول الآخر، وذلك لحديث رواه الشيخان:
«أنه ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرسها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق».
والشك من داود بن حصين أحد رواة. قوله (بطل في الكل): أي بطل العقد في كل
الجائز والزائد على المذهب والمشهور، لأن العرايا رخصة جوّزت للحاجة إليه ولا يخرج
على تفريق الصفقة لأنه صار ربا فبطل جميعه.

قوله (وفي المطلب): شرح التنبيه وهو تأليف نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد
الشهير بابن الرفعة المصري. قوله (عن الجويني): أي منقولاً عن الإمام أبي المعالي
عبد الملك بن عبد الله الجويني.

قوله (وأن يُورد): بالبناء للمجهول أي العقد. قوله (على الجملة): أي المعينة لا
على التفصيل، هذا هو الشرط السابع. قوله (فإنه): أي المذكور من الإجارة. قوله (لا
يصح): لعدم إيراد العقد فيه على الإجمال. قوله (في سائر الشهور): أي باقي الشهور
غير الشهر الأول. قوله (قطعاً): لأن العقد فيه أيضاً لم يورد على معين حيث لم يعين فيه
مدة، وكذلك لو قال: أجزتك من هذه السنة كل شهر بدرهم أو أجزتك كل شهر منها،

ولا في الأول على الأصح.

وأن يكون المضموم في العقد مما يقبل العقد في الجملة، فلو قال: زوجتك بنتي وابني أو فرسي فإنه يصح النكاح على المذهب وقيل: يطرده فيه القولان، انتهى ملخص ما قاله.

قوله هنا: فلو قال: زوجتك إلخ فيه نظر، وحق العبارة ترك هذا التفريع والإتيان بتفريع ملائم، كأن يقدم عدم الصحة على القول بعدمها.

فإنه فاسد إذ لم يعين فيها مدة، بخلاف ما لو قال: أجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم، فإنه يصح لأنه أضاف الإجارة إلى جميع السنة. قوله (ولا في الأول على الأصح): أي ولا يصح أيضاً في الشهر الأول على القول الأصح، ومقابلة الصحة عملاً بتفريق الصفقة، بخلاف ما إذا قال: أجرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه فإنه يصح في الشهر الأول.

قوله (وأن يكون المضموم): أي إلى الحلال، وهذا تمام الشروط الثمانية. قوله (في الجملة): أي في بعض الصور. قوله (أو فرسي): أي أو قال زوجتك بنتي وفرسي. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (يصح النكاح): قال السيوطي: لأن المضموم لا يقبل النكاح فلغي، اهـ. أي لعدم قبول الابن أو الفرس عقد النكاح ولو في الجملة. قوله (وقيل يطرده فيه القولان): أي يجري فيه قولاً بتفريق الصفقة، القول الأول بطل في الكل، والقول الثاني بطل في الابن أو الفرس وصح في البنت. قوله (ملخص): بفتح الخاء المشددة اسم مفعول مرفوع على أنه فاعل، انتهى. قوله (ما قاله): أي السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر، ولفظ ما في محل جر مضاف إليه.

قوله (قوله هنا): أي قول السيوطي في الشرط الثامن. قوله (فيه): أي في قول السيوطي المذكور. قوله (والإتيان): بالرفع عطف على ترك. قوله (ملائم): أي مناسب لما قبل الفاء. قوله (كأن يقدم عدم الصحة): هذا تصوير للتفريع الملائم، أي كأن يقدم السيوطي في المثال القول بعدم الصحة. قوله (على القول بعدمها): أي جرياً على القول بعدم الصحة وذلك بأن يقول: فلو قال: زوجتك ابني أو فرسي وبنتي فإنه لا يصح النكاح لأن المعطوف على الممنوع ممنوع، هذا ولو عبر بدل الفاء بقوله ليخرج ما لو قال إلخ على منوال ما سبق لكان أوضح، فتأمل.

وإذا علمت ذلك (فإن تُردّ تحقيقها بلا خلل . فراجع الأصل وجانب الملل : وها هنا قاعدة تدخل في . هذي فهاكها بلا توقف) أي بلا مُهلة .
(فحيثما اجتمع جانب السفر) كأن مسح أحد الخفين في الحضر والثاني في السفر، وكأن فاتت عليه فائتة حضر (وضدّه) وهو الحضر (غلب جانب الحضر) ولو مسح مقيماً فسافر لم يجز الفطر،

قوله (إذا علمت ذلك): أي اشتراط الشروط الثمانية وضبط الأصل لها . قوله (فإن ترد تحقيقها): أي معرفة الشروط الثمانية لجريان الخلاف في تفريق الصفقة على وجه التحقيق . قوله (فراجع الأصل): أي الأشباه والنظائر للسيوطي . قوله (وجانب): فعل أمر، أي باعد أنت . قوله (الملل): أي الضجر والسامة عن المراجعة . قوله (وها هنا): أي في قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلبه الحرام . قوله (فهاكها): أي خذها أنت . قوله (بلا مهلة): بضم الميم أي بلا تؤدة ورفق، يقال: مشى على مهلته . قوله (كأن مسح): أي شخص . قوله (أحد الخفين): بالنصب مفعول به . قوله (والثاني): بالنصب عطفاً على أحد الخفين، أي ومسح الخف الثاني في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فإنه لا يستوفي مدة السفر بل يتم مسح المقيم على الأصح عند الإمام النووي تغليياً لجانب الحضر . قوله (وكان): بالهمز . قوله (فاتت عليه) إلخ: أي على المسافر فائتة حضر فإنها لا تقصر إذا قضيت تغليياً لجانب الحضر، حيث إن فائتة الحضر ثبتت في ذمته تامة، وكذا فائتة السفر المباح لو قضاها في الحضر فإنها لا تقصر تغليياً لجانب الحضر، حيث وجد السبب ولأنها صلاة ردت إلى ركعتين، فإذا فاتت أتى بالأربع كالجمعة . قوله (غلب جانب الحضر): أي على جانب السفر وذلك لأنه الأصل .

قوله (ولو مسح) إلخ: الأولى التفريع بالفاء بأن يقول: فلو، وكذا لعل في العبارة سقطاً وأصلها هكذا: ولو مسح مقيماً فسافر أو عكس أتم مسح مقيم، ولو أصبح صائماً فسافر لم يجز له الفطر، أو سافر إلخ . فقولنا: لو مسح مقيماً: أي لو مسح لابس الخف بعد الحدث في حالة الإقامة ثم سافر سفر قصر، أو عكس ذلك بأن مسح في حالة سفر تقصر فيه الصلاة ثم أقام أتم فيها مدة المقيم وليس له أن يستوفي مدة السفر، وقولنا: ولو أصبح صائماً إلخ: ولو أصبح الشخص صائماً في حالة الإقامة ثم سافر أثناء النهار لم يجز له الفطر على الأصح، لأنه عبادة اجتمع فيها جانب الحضر وهو أول النهار وجانب السفر وهو آخر النهار فغلب جانب الحضر لأنه الأصل .

أو سافر ثم أقام فليس له الفطر.

ومن الفروع المؤيدة ما ذكره السيوطي وقال: إنه لم يره منقولاً. وهي ما لو اقتدى بإمام الجمعة وهو في سفينة في دار الإقامة، وحصل مع الإمام ركعة ثم سارت سفينته، فهل يُتمُّها جمعة لإدراكه ركعة مع الإمام؟ أو تنقلب ظهراً لفقد شرطها وهو دار الإقامة؟ أو تبطل للزوم الجمعة له فإذا قطعها باختياره بطلت؟

قوله (أو سافر) إلخ: أي أو أصبح المسافر صائماً ثم أقام في ذلك النهار فليس له الفطر بل يحرم على الصحيح، لانتفاء المبيح، ومقابله أنه لا يحرم اعتباراً بأول اليوم. قوله (المؤيدة): بكسر الياء المشددة، أي المقوية لقاعدة: تغليب جانب الحضر على جانب السفر. قوله (وقال): أي السيوطي. قوله (لم يره منقولاً): أي لغيره.

قوله (وهي): الضمير راجع إلى ما وأثنه نظراً إلى المعنى، أي المسألة. قوله (لو اقتدى): أي شخص. قوله (وهو): الواو حالية. قوله (في سفينة): أي على الشط بأن اتصلت الصفوف إلى الإمام. قوله (في دار الإقامة): هذا جانب الحضر وهو سبب لصحة الجمعة. قوله (ثم سارت سفينته): أي بعد حصول الركعة مع الإمام سارت سفينة المأموم، أي ونوى عندئذ المفارقة وجاوزت العمران.

قوله (فهل يتمها جمعة): بأن يبنى عليها ركعة أخرى؟ وهذا احتمال أول. قوله (لإدراكه): أي المأموم، علة لإتمام الجمعة لأن شرطها إدراك ركعة مع الإمام، قال ﷺ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة». وقال أيضاً: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى». رواه الحاكم. قوله (ركعة مع الإمام): أي إمام الجمعة والوقت باق.

قوله (أو تنقلب): أي هذه الصلاة المفعول منها ركعة أو هذه الجمعة ظهراً، وهذا احتمال ثان. قوله (لفقد شرطها): أي شرط من شروط صحة الجمعة. قوله (وهو): أي الشرط المفقود يعني لما فارق دار الإقامة بخروج السفينة ومجاورتها العمران، أشبه ما لو خرج الوقت في أثنائها فإنه يجب الظهر بناء على ما فعل منها، وكما لو فات شرط القصر وجب الإتمام.

قوله (أو تبطل): أي الصلاة بالكلية فلا تتعقد جمعة ولا ظهراً. قوله (للزوم الجمعة له): للمأموم، علة للبطلان أي لأنه من أهلها حيث كان مقيماً وهذا احتمال ثالث. قوله (فإذا قطعها): أي الجمعة. قوله (باختياره): أي بالسفر أثناءها.

وهذا الاحتمال له عندي أوجه، انتهى .

والراجعُ الصَّحَّةُ وتكون جمعته تابعةً لجمعة الإمام كما حققه الشيخ ابن حجر فيما إذا زادت الصفوف حتى خرجت عن العمران، لأنه يُغْتَفَرُ في التابع ما لا يُغْتَفَرُ في المتبوع .
(وهذه تدخل فيها قاعدة . أيضاً) مصدر آصَ : إذا رجع

قوله (وهذا الاحتمال) : أي الثالث وهو البطلان . قوله (له عندي أوجه) : لعل الصواب حذف قوله : له ، وعبارة السيوطي في الأصل : وهذا الاحتمال أوجه عندي ، وفيه أيضاً ما نصه : لأنه طراً مانع من إتمامها جمعة والوقت باق وفرضه الجمعة وهو عاص بمفارقتها بلد الجمعة قبل انقضائها ، ويمكن العود إليها لإدراكها ، ومن فرضه الجمعة لا يصح منه الظهور قبل اليأس منها ، اهـ . ويحصل اليأس من الجمعة بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية على الصحيح . قوله (انتهى) : أي قول السيوطي .

قوله (والراجع) : أي في المذهب من هذه الاحتمالات الثلاثة (الصحة) : أي صحة الجمعة ، وهذا هو الاحتمال الأول كما سبق . قوله (وتكون جمعته) : أي جمعة المأموم . قوله (تابعة) : أي في الصحة . قوله (كما حققه الشيخ ابن حجر) : أي قياساً عليه . قوله (فيما إذا زادت الصفوف) إلخ : أي فإنه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن في الأبنية إلى محل القصر - كما قاله ابن حجر في شرح الباب - مطلقاً ، تبعاً للأذرع والزرکشي ، قال في التحفة : لكن الأوجه حمله على ما هنا أي على الزائد على الأربعين ، والتبعية إنما ينظر إليها غالباً في الزوائد على الأربعين ، اهـ . وأما صاحبها النهاية والمغني وابن قاسم والشبرايملي ، فقد اعتمدوا ما أفنى به الشهاب الرملي من عدم صحة جمعة من هو خارج عن خطة البلد وإن زاد على الأربعين .

قوله (لأنه) : أي الشأن علة لصحة الجمعة . قوله (يغتفر في التابع) : كالصف المتصل بالخارج عن العمران . قوله (ما لا يغتفر) : كالخروج عن العمران . قوله (في المتبوع) : كمن في أول الصف .

قوله (وهذه) : أي القاعدة الثانية - أعني - : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام . قوله (فيها) : أي في هذه . قوله (قاعدة) : بالرفع فاعل تدخل . قوله (أيضاً) : أي كما تدخل فيها قاعدة : إذا اجتمع جانب السفر وجانب الحضر إلخ . قوله (مصدر آص إذا رجع) : قال في المصباح : آص يئض أيضاً مثل باع يبيع بيعاً إذا

(فُخْذَهَا لَا حُرْمَتَ الْفَائِدَةِ: فالمقتضي) بكسر الضاد المعجمة، أي الطالبُ لشيءٍ (مَعَ مَانِعٍ إِذَا اجْتَمَعَ) لَهُ (يُغْلِبُ الْمَانِعُ حَيْثُمَا وَقَعَ) غَالِبًا، والترجيحُ باعتبار مواقع كلامهم ومقاصدهم، ومن فروعها مَنْ أَصْبَحَ عَنْ وَصَالٍ فَيُكْرَهُ لَهُ إِزَالَةُ الْخُلُوفِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ.

رجع، فقولهم افعل ذلك أيضاً معناه افعل عوداً إلى ما تقدم، انتهى. قوله (فخذها): أي القاعدة الداخلة. قوله (لا حُرْمَتَ): بضم الحاء المهملة وفتح تاء الخطاب مبنياً للمجهول، والجملة فعلية دعائية أي لا منعت. قوله (الفائدة): بالنصب مفعول ثان. قوله (لشيء): أي من الأحكام. قوله (إذا اجتمع): أي المقتضي. قوله (له): أي لشيء ويجوز عود الضمير إلى المانع، ويكون اللام بمعنى إلى. قوله (يغلب): فعل مضارع مجهول من التغليب أي التقديم. قوله (المانع): أي لشيء من الأحكام. قوله (حيثما وقع): أي المانع مجتمعاً مع المقتضي، أي في أي مسألة أو موضع وقع ذلك. قوله (والترجيح): بالرفع مبتدأ، أي لأحدهما، أي تغليب المانع أو تغليب المقتضي. قوله (باعتبار): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ. قوله (كلامهم): أي الفقهاء.

قوله (ومن فروعها): أي القاعدة. قوله (عن وصال): بكسر الواو، وهو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار قصداً، فيخرج من أمسك اتفاقاً ومن أمسك جميع الليل أو بعضه. قوله (فيكره له): أي للصائم المواصل. قوله (إزالة الخُلُوف): بضم الخاء المعجمة تغير رائحة الفم، فإن إزالته للمتواصل بنحو السواك يكره، لا فرق بين أن يكون قبل الزوال أو بعده كما قاله الجلي، وتبعه الأذري والزرکشي، وجزم به ابن المقرئ كصاحب الأنوار، وهو المعتمد، وذلك لأن المعنى - في اختصاص الكراهة لغير المواصل بما بعد الزوال - أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الرافعي، وهذا المعنى موجود في المواصل قبل الزوال وبعده. قوله (على ما قاله ابن حجر): راجع لقوله يكره، قال في التحفة: وأيضاً فقد وجد مقتضي وهو التغير ومانع مقدم، اهـ. أي فتغير رائحة الفم قد ارتفع كراهة إزالته بالغروب، فهو مقتضي لجواز إزالته قبل الزوال ليوم ثان، والخُلُوف - أي كون هذا التغير من أثر الصوم - مانع من ارتفاع كراهة إزالته بالغروب إذ بالفجر تعود الكراهة، لأن الحكم يزول بزوال علته وهي هنا إزالة الصائم أثر صومه ويثبت عند وجودها، فافهم.

وَالَّذِي حَقَّقَهُ غَيْرُهُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ، وَهَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُهُمْ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، عَلَى أَنَّ كِرَاهَتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدْ نَازَعَ فِيهَا ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَكَيْفَ بِهَذِهِ؟.

قوله (الذي حققه غيره): أي غير ابن حجر. قوله (عدم الكراهة): أي عدم كراهة إزالة الخلوف للمواصل قبل الزوال كغير المواصل، ووجه ذلك أن من شأن التغير قبل الزوال أنه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده، فأناطوه بالظنة من غير نظر إلى الأفراد، كالمشقة في السفر أيضاً لا يكره في المواصل تغليبا للمقتضى. قوله (وهذا): أي عدم الكراهة. قوله (إطلاقهم): أي الفقهاء غير مفرقين بين المواصل وغيره. قوله (أنه): أي أن المذكور من إزالة الخلوف. قوله (لا يكره): أي للصائم مطلقاً. قوله (إلا بعد الزوال): لخبر الصحيحين: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». والمراد الخلوف بعد الزوال لحديث: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً: أما الأولى فإنه إذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله تعالى إليهم ومن نظر إليهم لا يعذبهم أبداً، وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك». والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته.

قوله (على أن كراهته): هذا ترق متعلق بمحذوف، أي إن لم تجر على ما قررنا فلتجر على أن كراهة إزالة الخلوف للصائم، قوله (قد نازع فيها ابن عبد السلام): أي بحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وبأن الخلوف على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك ومثله قال ابن الهمام بل إنما يزيل نحو السواك أثره الظاهر على السن من الاصفرار، اهـ. ولهذا روى الطبراني عن عبد الرحيم بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم، قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك، قال: أي النهار شئت غدوة وعشية قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». فقال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد بقي الصائم خلوف وإن استاك وما كان بالذي يأمرهم أن يتنوا أفواههم عمداً ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد فيه بداً. وإسناد هذا الحديث جيد كما صرح به الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير. قوله (فكيف بهذه): أي بإزالة الخلوف قبل الزوال، أي فمن باب أولى أنه لا يكره مطلقاً وللمواصل فافهم.

ومن المُشكِـل على هذه القاعدة تعارضُ المصلحة المحققة والمفسدة المتوهمـة، ويجب أن المتوهمـة ضعفت فلم تصلح معارضاً فكأنها معدومة.

ومن فروعها أفضلية الأفراد في الحج وإن كان القرآن فيه براءة الذمة اللازم منها عدم العصيان، لومات عقب الحج بأن عاصياً على ما يقتضيه

قوله (ومن المشكل): وجه الإشكال أن المصلحة من باب المقتضي، والمفسدة من باب المانع، فبمقتضى القاعدة أن يغلب المانع، أي أن تقدم المفسدة المتوهمـة. قوله (تعارض) إلخ: أي حيث عمل بالمصلحة المحققة دون المفسدة المتوهمـة. قوله (ويجب): أي عن الإشكال. قوله (فلم تصلح معارضاً): أي فلم تصلح هذه المفسدة المتوهمـة لأن تكون معارضة للمصلحة المحققة. قوله (فكأنها): أي المفسدة المتوهمـة، وكأن هنا للتحقيق. قوله (معدومة): أي لا مفسدة هناك.

قوله (ومن فروعها): أي ومن فروع هذه القاعدة، أعني تعارض المصلحة المحققة والمفسدة المتوهمـة. قوله (أفضلية الأفراد): وهذه هي المصلحة المحققة. قوله (في الحج): أي في أدائه، وصورة الأفراد الأفضل أن يحرم الشخص بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يحرم في عامه بالعمرة كإحرام المكي ويأتي بعملها، بخلاف ما لو أخرت العمرة عن عامه كان الأفراد مفضولاً لأن تأخيرها عنه مكروه. قوله (وإن كان القرآن): بكسر القاف، ويحصل بأن يحرم بالحج والعمرة في أشهر الحج سواء من ميقات الحج أو دونه. قوله (براءة الذمة): أي براءة ذمة القارن عن وجوب العمرة عليه. قوله (اللازم): نعت لقوله: براءة الذمة. قوله (عدم العصيان): بالرفع فاعل اللازم، أي والعصيان بسبب الموت قبل العمرة هي المفسدة المتوهمـة.

قوله (لومات): أي المفرد. قوله (عقب الحج): أي عقب أعماله بحيث لم يتمكن من الإحرام بالعمرة. قوله (بان عاصياً): أي بان الأمر على أنه عاصياً، ويجوز أن يجعل بان من أخوات صار واسمه ضمير عائد إلى المفرد وخبره قوله عاصياً، أي وذلك بترك العمرة المفروضة عليه، ولذا سُنَّ لمن وجب عليه الحج والعمرة أن لا يؤخر ذلك عن سنة الإمكان، مبادرةً إلى براءة ذمته ومسارةً إلى الطاعات، قال تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ وإنما كان الأفراد أفضل من القرآن، لأن المفرد يأتي بعملين كاملين من ميقتين، بخلاف

قولُ شيخ الإسلام في التحفة فيمن أخر الحجَّ لخوف العنتِ وتزوج ومات إنه لم يؤمن بما يكون سبباً لعصيانِه لو مات، لأنَّ سبب العصيان مطلقُ تراخيه، وفيه نظر.

أما أولاً: فلا نسلم شمولَ عبارة الشيخ لهذا، وذلك للفرق بين الصورتين بأنَّ شأنَ النكاح مخالِفٌ لشأن الحج، فعدُّ باشتغاله به مُقَصِّراً،

القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد. قوله (فيمن أخر الحج لخوف العنت): أي فيمن لم يكن لديه إلا ما يصرفه للحج أو النكاح، واحتاج إلى النكاح لخوف العنت - أي الزنا - فإنه يقدم النكاح ويستقر الحج في ذمته، وتكون الحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وإن خاف العنت، لأن النكاح من الملاذ، ومع ذلك إذا مات ولم يحج يُقضى من تركته لأنه تأخير مشروط بسلامة العاقبة. قوله (إنه): بكسر الهمزة أي إن يقدم النكاح على الحج. قوله (لم يؤمن): هكذا في جميع النسخ، وصوابه لم يؤمر بالراء، أي غير مأمور. قوله (بما يكون سبباً لعصيانِه): أي لفسقه، وهو تقديم النكاح لا خجل خوف الوقوع في الزنا. قوله (لو مات): أي بعد سنة التمكن يؤخذ منه أنه لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصي وفسق، لأن التأخير وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة.

قوله (لأن سبب العصيان): أي في مسألة تأخير الحج لخوف العنت علة لعدم الأمر بما هو سبب لذلك. قوله (مطلق تراخيه): أي تأخيره بعد التمكن من فعله لا خصوص المأمور به، أي وهنا قد تمكن من إتيان العمرة بأن يأتي بها وبالحج على كيفية القرآن، فحيث لم يأت على هذه الكيفية يلزم أن يؤخر العمرة، فإذا فاتته بموت عقب الحج كان عاصياً بهذا التأخير. قوله (وفيه): أي وفي المقتضى المذكور - أعني - بينونة عصيان المفرد بموته عقب الحج. قوله (نظر): أي من وجهين.

قوله (أما أولاً): أي أما وجه النظر حال كونه أولاً. قوله (عبارة الشيخ): أي ابن حجر الهيتمي. قوله (لهذا): أي المذكور من مسألة الأفراد. قوله (وذلك): أي عدم التسليم. قوله (للفرق بين الصورتين): أي صور من أخر العمرة بإفراد الحج، وصورة من أخر الحج لخوف العنت. قوله (بأن): متعلق بقوله: الفرق.

قوله (فعدُّ): بضم العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً، أي فاعتبر من أخر الحج لخوف العنت. قوله (به): أي بالنكاح. قوله (مقصرأً): أي في عدم الحج. قوله

ولو مات عُدَّ عاصياً بخلاف شأن الحج ليس مخالفاً لشأن العمرة بل هي كالجُزء منه، ومن ثمَّ جاز إدخاله عليها، وقال ابنُ عمر: ما شأنُ الحجِّ والعمرة إلا واحدٌ فالاشتغال بأحدهما اشتغال بالآخر غالباً، فلم يُعدَّ الاشتغال بأحدهما مقتضياً للعصيان البتَّة فيما

(ولو مات): أي من أخر الحج لأجل النكاح. قوله (عد عاصياً): أي لتقصيره بعدم الحج. قوله (بخلاف): أي وذلك - أعني - شأن النكاح متلبس بخلاف إلخ. قوله (شأن الحج): أي مع العمرة. قوله (ليس): أي شأن الحج. قوله (بل هي): أي العمرة. قوله (كالجزء منه): أي من الحج في أن أعمال الحج مشتملة على أعمال العمرة وزيادة. قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل أن العمرة كالجزء من الحج. قوله (جاز إدخاله عليها): أي جاز إدخال الحج على العمرة، بأن يُحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل الشروع في الطواف. ويسمى قارناً بالإجماع كما قاله ابن المنذر، فيكفيه عمل الحج لما روى مسلم: «أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك» قالت: حضت وقد حلَّ الناس ولم أحلَّ ولم أطف بالبيت، فقال لها رسول الله ﷺ: «أهلي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً».

ترجمة:

قوله (وقال ابن عمر): هو سيدنا عبدالله ابن سيدنا عمر بن الخطاب القرشي المكي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر وعرض على النبي ﷺ ببدر ثم أحد فاستصغره، ثم أجازه في الخندق وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما في البخاري، وهو أحد المكثرين في الحديث له ١٦٣٠ حديثاً، اتفق الشيخان منها على ١٧٠ حديثاً، وانفرد البخاري بـ ٨١ ومسلم بـ ٣١، وكان كثير الاتباع لآثار الرسول ﷺ حتى إنه كان ينزل منازل ويصلي في كل مكان صلى فيه، توفي سنة ٧٢ أو ٧٤.

قوله (ما): نافية. قوله (شأن الحج والعمرة): أي أمرهما. قوله (فالاشتغال بأحدهما): أي الحج أو العمرة. قوله (غالباً): ومن غير الغالب من كان من أهل مكة أو قريباً منها فأحرم للعمرة فقط مثلاً، فإنه ليس اشتغالاً بالحج كما هو ظاهر. قوله (مقتضياً): أي مستلزماً. قوله (البتة): أي قطعاً. قوله (فيها): متعلق بقوله فلم يعد.

لو استطاعَ فسادَ فاحرم بالحج ثم مات قبل الشروع في العمرة، فتأمله.
وأما ثانياً: فقد نُظِرَ ابنُ قاسم في كلام الشيخ في حاشيته على
التحفة وعلى الغرر البهية، فلم يكن مُقرراً وإن كان عند الشيخ معتمداً،
ولعلَّ الشيخ قصد التَّقْصِي، لأنهم نَصُّوا على أَنَّ مِنْ شرط الفرق أَنَّ لا
يكون خيالياً، كما ذكره إمام الحرمين وقرره حتى الشيخ في التحفة في باب
الحدث فتأمله.

قوله (لو استطاع): أي شخص. قوله (فتأمله): أي فتأمل الوجه الأول من وجهي
النظر.

قوله (وأما ثانياً): أي وأما وجه النظر حال كونه ثانياً. قوله (فقد نظرت): فعل ماضٍ من
التفعل أي قال: فيه نظر. قوله (في كلام الشيخ): نصه إذ سببه مطلق تراخيه لا
خصوص المأمورية، فكأنه مأمور به بشرط سلامة العاقبة، انتهى. قال ابن قاسم: قوله
لا خصوص المأمور به، قد يقال لا حاجة مع قوله لا خصوص المأمور به إلى ما بعده،
على أن الأمر بشرط السلامة يجر إلى الأمر بما لا يطاق، فتأمله. ونقله الشرواني في حاشيته
وأقره. قوله (وعلى الغرر البهية): أي وفي حاشيته على الغرر البهية للشيخ زكريا
الأنصاري، وهو الشرح الكبير على متن البهجة لابن الوردي نظم الحاوي الصغير. قوله
(فلم يكن): أي كلام الشيخ. قوله (مقرراً): بفتح الراء المشددة اسم مفعول من
التقرير، أي مثبتاً بل كان معترضاً. قوله (وإن كان): أي هذا الكلام. قوله (عند
الشيخ): أي ابن حجر. قوله (قصد التقصي): أي المبالغة في البحث.
قوله (لأنهم): أي الفقهاء والأصوليين منهم. قوله (من شرط الفرق): أي بين
مسألتين متناظرتين. قوله (خيالياً): أي أمراً أتى به الخيال. قوله (كما ذكره): أي اشتراط
الفرق أن لا يكون خيالياً كائن كما إلخ. قوله (حتى الشيخ): أي ابن حجر، غاية
لمحذوف تقديره: ذكره إمام الحرمين وقرره من بعده حتى الشيخ في التحفة. قوله (في
باب الحدث): بعد ذكر السبب الثالث من أسباب الحدث نصه.

فائدة مهمة:

لا يكفي بالخيال في الفرق، قاله الإمام وعقبه بما يبيِّن أن المراد به ما يتقدح على
بعد دون ما يغلب على الظن أنه أقرب من الجمع، وعبر غيره بأن كل فرق يؤثر ما لم
يغلب على الظن أن الجامع أظهر - أي عند ذوي السليقة السليمة - وإلا فغيرها يكثر منه الزلل

(وَاسْتُنِيتْ مَسَائِلُ) كَثِيرَةٌ (مِنْهَا ذَكَرَ. مَسْأَلَةَ اخْتِلَاطِ) مَنْ تَصِحُّ
الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمَنْ لَا تَصِحُّ كَأَن اخْتَلَطَ (مَوْتَى مَنْ كَفَرَ) بِاللَّهِ تَعَالَى
(بِمُسْلِمِينَ) أَوْ بِمُسْلِمٍ وَاحِدٍ (وَاخْتِلَاطِ الشُّهَدَاءِ) أَي شُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ أَيْ
مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ أَوْ كَافِرٍ وَاحِدٍ لَا الْبُغَاةِ وَنَحْوَهُمْ (بِغَيْرِهِمْ) مِمَّنْ تَصِحُّ عَلَيْهِمْ

في ذلك، ومن ثم قال بعض الأئمة: الفقه فرق وجمع، انتهى بحروفه. قوله (فتأمله):
أي الوجه الثاني من وجهي النظر.

قوله (واستُنيت): أي من قاعدة: إذا اجتمع المقتضي والمانع غلب المانع. قوله
(منها): أي من تلك المسائل، متعلق بقوله ذكر. قوله (ذكر): مبني للمعلوم، أي ذكر
السيوطي. قوله (مسألة): بالنصب مفعول. قوله (من كفر بالله): سواء كان حربياً أو
ذمياً، وقد احتج الإمام البيهقي لهذه المسألة: «بأن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من
المسلمين والمشركين فسلم عليهم». قوله (أو بمسلم واحد): أي فالجمع ليس بقيد. قوله
(واختلاط الشهداء): بحذف الهمزة للوزن.

قوله (أي معركة الكفار): يعني قتالهم، سواء كانوا حربيين أم مرتدين أم أهل
ذمة، سواء أكان كلُّ من هؤلاء قتله الكافر، أم أصابه سلاح المسلم خطأ، أم عاد إليه
سلاحه، أم تردى في بئر أو وهدة، أم رفسته دابته فمات، أم قتله مسلم باغٍ استعان به
أهل الحرب، أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزاماً كلياً بأن تبعوه فكروا عليه
فقتلوه.

قوله (البغاة): أي لا معركة البغاة، فإن الميت فيها غير شهيد في الأظهر لأنه قتيل
مسلم فأشبهه المقتول في غير القتال وقد غسلت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ابنها
عبدالله بن الزبير ولم ينكر عليها أحد، نعم، لو استعان البغاة بكفار فقتل كافر مسلماً فهو
شهيد كما قاله القفال في فتاويه. قوله (ونحوهم): أي ولا الميت في معركة نحو البغاة
كمعركة المسلمين بعضهم ببعض، مثل قطاع الطريق، وكأن مات بقتل مسلم له عمداً،
فإنه غير شهيد على المذهب، لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه، خالفنا فيما إذا
مات بسبب من أسباب القتل ترغيباً للناس فيه فبقي ما عداه على الأصل. قوله
(بغيرهم): أي بغير الشهداء، متعلق بقوله واختلاط الشهداء. قوله (من تصح): بيان
لغيرهم.

الصلاة (فغسل كلهم غداً . مثل الصلاة واجباً) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتقديماً للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، وسكتوا عما لو اختلط محرّم وغيره، والقياس أنه كذلك أي يشترط الكل. (كما ذكر). كذا على الأئمة بالأحرام حظراً أي حرماً (إن سترت جزءاً

قوله (غداً): أي صار من أخوات كان. قوله (مثل الصلاة): أي حال كون غسل كلهم مثل الصلاة عليهم في الوجوب. قوله (واجباً): خير غدا أي وإن كان كل من الغسل والصلاة على الشهداء حراماً، لما رواه البخاري عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر في قتل أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم». وكذا الصلاة على الكفار حرام، لقوله تعالى: ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً﴾ ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ نعم، غسلهم ليس بواجب لأنه كرامة وتطهير والكافر ليس من أهلها، لكنه يجوز لأنه ﷺ أمر علياً فغسل والده وكفنه. رواه أبو داود والنسائي. هذا فالمقتضي في المسألة وجود المسلمين وغير الشهداء من بينهم، والمانع وجود غير المسلمين ووجود الشهداء من بينهم، فقلنا بصحة الصلاة ووجوب الغسل تغليياً لجانب المقتضي على جانب المانع.

قوله (لأن ما): وهو هنا غسل الجميع. قوله (لا يتم الواجب): وهو هنا غسل المسلمين وغير الشهداء والصلاة عليهم. قوله (إلا به): أي بما.

قوله (وتقديماً): معطوف على قوله لأن. قوله (للمصلحة الراجحة): وهي تحصيل الغسل والصلاة الواجبين في حق المسلم وحق غير الشهيد. قوله (على المفسدة المرجوحة): وهي إيقاع الغسل والصلاة اللذين ليسا بواجبين لغير المسلم والشهيد.

قوله (لو اختلط محرّم): أي محرم أنثى للشخص من نسب، أو رضاع، أو مصاهرة. قوله (وغيره): بالرفع أي وغير محرم له. قوله (والقياس): أي فالقياس عليه هو اختلاط الشهداء بغيرهم واختلاط الكفار بغيرهم. قوله (أنه): أي اختلاط المحرم وغيره. قوله (كذلك): أي مثل اختلاط موق الكفار وغيرهم، وموق الشهداء وغيرهم. قوله (أي يشترط الكل): هكذا في جميع النسخ، ولعل فيه تحريفاً، وصوابه أي يستتر الكل أي من المحرم وغيره، بمعنى أنه يجب عليهن جميعاً الاحتجاب عن الشخص ويحرم عليه نظرن. قوله (كما ذكر): بضم الذال المعجمة مبنياً للمجهول.

قوله (كذا): أي مثل المذكور من المسائل المتقدمة في الاستثناء. قوله (بالإحرام): أي في حال الإحرام بنسك الحج أو العمرة. قوله (إن سترت): إن ومدخولها في تأويل

من الوجه وفي. صلاتها يجب ذاك) أي ستر جزء من الوجه ليتّم ستر الرأس (فاعرف) أي وتراعي الصلاة كما قاله الأصل وغيره.

(ومن بلاد الكفر) أي الحرب، قال في التحفة: ويظهر أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك (حتماً هاجرت). ولو تكون وحدها وبلا محرم (قد سافرت) قال في التحفة: إن أمنت على نفسها وكان خوف

مصدر نائب فاعل حظر، أي حرم على الأنثى ستر جزء من وجهها إلا الحاجة فيجوز مع الفدية. قوله (أي ستر جزء من الوجه): مما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به. قوله (ليتّم ستر الرأس): أي احتياطاً للرأس، إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه، والمحافظة على ستر الرأس بكماله - لكونه عورة - أولى من المحافظة على ذلك القدر من الوجه. قوله (أي وتراعي): أي الأنثى الصلاة، تغلياً لجانب المقتضي وهو الاحتياط للرأس فيها، على جانب المانع وهو حرمة ستر المرأة لوجهها أو بعضه في الإحرام، فتدبر. قوله (غيره): أي وغير الأصل.

قوله (كذلك): أي مثل دار الحرب في وجوب الهجرة.

قال الأذرعى نقلاً عن صاحب المعتمد: من أظهر حقاً ببلدة من بلاد الإسلام ولم يقبل ولم يقدر على إظهاره فتلزمه الهجرة من تلك... وذكر البغوي مثله في سورة العنكبوت، فقال: يجب على كل من كان يبلد تعمل فيها المعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك الهجرة إلى حيث تنهيا له العبادة، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾. أما إذا استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك - كما في زماننا - فلا وجوب بلا خلاف.

قوله (حتماً هاجرت): أي هاجرت الأنثى وجوباً، من الهجرة وهو: الخروج من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، سمي بذلك لأنهم هجروا ديارهم، والدليل على وجوب الهجرة ما ذكره المصنف بعد من الآية.

قوله (ولو تكون وحدها قد سافرت): لو قال: ولو تسافر وحدها قد حرمت لكان أولى وأوفق، أي فكون البلاد بلاد الكفر أو استيلاؤهم عليها مقتضى للهجرة، وكونها تسافر وحدها مانع من الهجرة، إلا أنه غلب المقتضي فلها أن تهاجر وحدها وبلا محرم. قوله (إن أمنت على نفسها) إلخ: هذا شرط في وجوب الهجرة، أي فإن خافت تلف نفسها من خوف الطريق، أو من ترك الزاد، أو من عدم الراحلة، فإن الهجرة لم

الطريقِ دونَ خوف الإقامة، وفي المنهاج: **إِنْ أَطَاقَهَا**. قال في التحفة: **فَإِنْ لَمْ يُطِيقَهَا فَمَعْذُورٌ**، وذلك لقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾**، والخبر الصحيح: **«لا تنقطع الهجرة ما قُوتِلَ الكفار»**. وخبر: **«لا هجرة بعد الفتح»** أي من مكة.

(خاتمة. وللصَّحاب) أي الأصحاب (قاعدة. مشهورة بعكس هذي وارده: **ولفظها عندهم الحرام لا. يُحَرِّمُ الحلال فيما نُقِلَ** أي نقل

تجب حينئذ عليها. قوله (دون): أي أقل. قوله (من خوف الإقامة): أي في بلاد الكفر. قوله (إن أطاقها): تقييد لوجوب الهجرة، أي إن أطلق الشخص الهجرة. قوله (فإن لم يطيقها): أي لم يطق الشخص الهجرة، قوله (فمعذور): أي فهو معذور في ترك الهجرة، أي ولا وجوب حتى يطيقها. قوله (وذلك): أي وجوب الهجرة ثابت لقوله إلخ.

قوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾** يعني ملك الموت وهو عزرائيل، وإنما جُمع تعظيماً، وقيل: المراد أعوانه وهم ستة: ثلاثة منهم يقبضون أرواح المؤمنين، وثلاثة آخرون يقبضون أرواح الكفار. قوله (ظالمي أنفسهم): منصوب على الحال، أي حال كونهم ظالمين لأنفسهم بالمقام مع الكفار وترك الهجرة، وتام الآية: **﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** وجه الدلالة: أنه تعالى توعد من ماتوا تاركين الهجرة بأن مأواهم جهنم فكانت الهجرة واجبة.

قوله (ما قوتل الكفار): أي مدة مقاتلة الكفار، أي إلى يوم القيامة، ومن أدلة وجوب الهجرة خبر أبي داود: **«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»**. قوله (وخبر لا هجرة): برفع خبر على أنه مبتدأ، أراد المصنف بهذا دفع الاعتراض بأن هذا الخبر يعارض أدلة وجوب الهجرة، وحاصل الدفع أن الهجرة المنفية في هذا الخبر هي من مكة، لأنها - أي مكة - قد صارت من بلاد الإسلام بعد الفتح، وهناك جواب آخر وهو: أن الهجرة المنفية هي الهجرة الفاضلة المهمة، يعني التي ثوابها أكثر، وأما الهجرة المفضولة فباقية إلى قيام الساعة. قوله (أي من مكة): خبر المبتدأ.

قوله (بعكس هذي): متعلق بقوله وارده، أي آتية بعكس قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. قوله (ولفظها): أي ولفظ القاعدة المشهورة. قوله (عندهم): أي عند الأصحاب.

الأصحابُ، وهو لفظ حديثٍ أخرجه ابنُ ماجه والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً، أي لا يصيِّره في ذاته حراماً.

وقد عُوِّضَ بحديث: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» ولا معارضة كما قالوه بأن المراد ما مرّ، ومن فروعها من اشتبه له درهمٌ حلالٌ بدرهمٍ حرامٍ حلٌّ له الاجتهادُ.

قوله (هو): أي الحرام لا يحرم الحلال. قوله (عن ابن عمر): هو عبدالله بن عمر، لأنه علّم عليه بالغلبة كبقية العبادلة المنظومة في قوله:

أبناء عباس وعمرو وعمر ثم الزبير هم العبادلة الغرر
قوله (أي لا يصيِّره): أي لا يصير الحرام الحلال. قوله (في ذاته): أي ذات الحلال.

قوله (وقد عورض): - أي حديث ابن ماجه والدارقطني المذكور - معارضة في الظاهر. قوله (ولا معارضة): أي بين الحديثين في الحقيقة. قوله (كما قالوه): أي عدم المعارضة ومنهم التاج السبكي. قوله (بأن المراد ما مرّ): الباء سببية، أي بسبب أن المراد من حديث: «الحرام لا يحرم الحلال». هو ما مر من أن الحرام لا يصيِّر الحلال حراماً في ذاته، وأما المراد بحديث: «غلب الحرام». فهو إعطاء الحلال حكم الحرام تغليياً أو احتياطاً وليس المراد صيرورته في نفسه حراماً.

قوله (ومن فروعها): أي هذه القاعدة. قوله (حلٌّ له): أي جاز الاجتهاد لمن اشتبه إلخ، فلا يصيِّر الدرهم الحرام الدرهم الحلال حراماً في ذاته، فافهم.

(القاعدة الثالثة)

الإيثارُ بالقُربِ مكروه

(ويُكرَهه) كما قاله النوويُّ وغيره (الإيثارُ شرعاً بالقُربِ) وقد يستدل لها بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله». (أما سواها) أي القرب جمع قربة أي طاعة من حظوظ النفس (فهو فيه مُستحب) قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى

(القاعدة الثالثة)

(الإيثار بالقرب مكروه)

قوله (الإيثار): هو اختيار الغير وتقديمه على النفس. قوله (بالقرب): جمع قربة كما في الشرح هنا، وهي كل ما يُتقرب به إلى الله تعالى من الواجبات والنوافل، ويراد بها الطاعة والعبادة، وقيل: لا تكون الطاعة إلا عن أمر كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول، وقيل: العبادة أعم. قوله (كما قاله النووي): أي في شرح صحيح مسلم ونصه: الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، وإنما استحَب في حظوظ النفس وأمور الدنيا، اهـ. قوله (وغيره): أي وقاله غير النووي كالخطيب حيث قال في الجامع: كره قوم إيثار الطالب غيره النوبة في القراءة لأن قراءة العلم والمسارة إليه قربة والإيثار بالقرب مكروه، انتهى. قوله (شرعاً): أي كراهته مستفادة من الشرع.

قوله (وقد يستدل لها): أي لهذه القاعدة الثالثة. قوله (يتأخرون): أي عن القرب بتركها أو بإيثار الغير عليها، ووجه الاستدلال: أن الشارع تَوَعَّد بتأخير القوم الذين شأنهم التأخر في القرب الذي من صورته إيثار الغير بها.

قوله (من حظوظ النفس): بيان لسواها. قوله (فهو): أي الإيثار. قوله (فيه): أي في سوى القرب. قوله (قال الله تعالى): أي في مدح الأنصار. قوله (ويؤثرون): أي الأنصار، يعني يقدمون المهاجرين على أنفسهم في كل شيء من أسباب المعاش، حتى إن

أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴿١﴾ وذلك كالمأكل والمشرب والملبس في الجملة.

وقول المصنف (ففي أمور هذه الدنيا) أي الذي يتعلق به حظ النفس، كترك الأخذ من مال الصدقة إثارة الغير، وترك التجارة في شيء يرجو فيه ربحاً لغيره (وفي . حظ النفوس) عرفاً كالإيثار بالنعم لعياله ونحو ذلك، وقولي: عرفاً، بيئت به عدم التكرار في عطف الحظ على أمر الدنيا (حسنه غير خفي) فيه نوع تكرار إذ ما قبله يُغني عنه.

من كان عنده زوجتان كان يتزل عن إحداهما ويزوجهما واحداً منهم . قوله (خصاصة): أي حاجة .

قوله (وذلك): أي سوى القرب . قوله (في الجملة): أي في بعض الصور، وهو ما إذا كان صابراً ولم يكن له عيال تلزمه نفقتهم، وعليه يُحمل ما قالوا بالأطعمة من أن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطراً آخر مسلماً . وأما إذا لم يكن صابراً فإنه يحرم، وعليه يحمل ما قالوه في التيمم من حرمة إثارة عطشان عطشاناً آخر بالماء، وكذا إذا كان له عيال تلزمه نفقتهم فإنه يحرم لخبر: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت وابدأ بمن تعول» . رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه، ولأن كفايتهم فرض وهو مقدم على النفل . قوله (وقول المصنف): بالرفع مبتداً . قوله (أي الذي) إلخ: خبر المبتداً، أي مفسر بما ذكر . قوله (إثارة الغير): بالإضافة، أي لأجل الإيثار بها للغير . قوله (وترك التجارة في شيء): مثل التجارة الخياطة، والحجامة، وغيرهما من أنواع الحرف والصنائع . قوله (يرجو): أي التارك المؤثر . قوله (فيه): أي في الشيء . قوله (ربحاً): بالنصب مفعول لقوله يرجو . قوله (لغيره): أي لغير المؤثر .

قوله (عرفاً): أي في العرف . قوله (بالنعم): جمع نعمة، والمراد بها ما يستلذها الإنسان لا مطلق ما أنعم به عليك من رزق . قوله (ونحو ذلك): أي المذكور من الإيثار بالنعم لعياله .

قوله (وقولي): مبتداً خبره جملة بينت به إلخ . قوله (حسنه): بضم الحاء المهملة ثم سكون السين المهملة أيضاً، أي حسن الإيثار بالرفع مبتداً . قوله (فيه): أي في قول الناظم: حسنه غير خفي . قوله (إذ ما قبله): أي قوله مستحب تعليل لقوله نوع تكرار . قوله (يغني عنه): أي عن قوله حسنه إلخ، والجملة في محل رفع خبر ما .

(قيل) وقائله الزركشي (وفي كلام بعض العلماء) كإمام الحرمين
ووالده (ما يقتضي) أي الإيثار (في قُرْبٍ أَنْ يَحْرُمَا) قال فحصل فيه ثلاثة
أَوْجِهٍ.

(وللسيوطي هنا تفصيلٌ. فاظفر به فإنه جليل حاصله: الإيثارُ إنْ
أَدَّى إِلَى إِهْمَالٍ وَاجِبٍ) كالطهارة وستر العورة ومكان الجماعة إذا كانت
النُّوبَةُ لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت (فَحَظَرَهُ أَنْجَلًا) فَيَحْرُمُ ولا يصحُّ
بيعٌ ونحوه.....

قوله (وقائله): أي وقائل القيل. قوله (بعض العلماء): بحذف الهمزة للنظم. قوله
(ما يقتضي): أي كلام يستوجب ويفهم. قوله (الإيثار): بالنصب مفعول يقتضي. قوله
(أن يحرم): الألف للإطلاق، وأن ومدخولها في محل نصب على أنه مفعول يقتضي باعتبار
المتن، وأما باعتبار الشرح فهو بدل من قوله الإيثار. قوله (قال): أي الزركشي.
قوله (فحصل فيه): أي في حكم الإيثار بالقرب. قوله (ثلاثة أوجه): الوجه
الأول أنه مكروه، والثاني أنه خلاف الأولى وهما اللذان حكاهما الإمام النووي في شرح
صحيح مسلم، والثالث أنه حرام.

قوله (وللسيوطي): بتحريك الياء المشددة. قوله (هنا): أي في مسألة الإيثار
بالقرب. قوله (فاظفر به): أي بالتفصيل. قوله (فإنه جليل): الفاء تعليلية، أي لأن
هذا التفصيل أمر مهم، ويجوز عود الضمير إلى السيوطي، أي لأن الإمام السيوطي عالم
جليل متبحر يعتمد عليه حيث فصل في المسألة. قوله (حاصله): أي حاصل التفصيل.
قوله (الإيثار): مبتدأ ثان. قوله (إن أدى): أي الإيثار. قوله (إلى إهمال واجب): أي
تركه.

قوله (كالطهارة): أي كماء الطهارة يعني كالماء الذي يحتاج إليه لطهارة حدثه وثوبه
وبدنه ومكانه، وهذا مثال للواجب. قوله (وسر العورة): أي وساترها من ثوب، فيحرم
الإيثار به بأن يعطيه لآخر ويصلي عارياً لكن يجب أن يصلي فيه. قوله (ومكان الجماعة):
أي ومكان لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من شخص واحد في صلاة الجماعة. قوله (إذا
كانت النوبة): بفتح النون الفرصة. قوله (لا تصل إليه): أي إلى المؤثر. قوله
(فحظره): بسكون الظاء المعجمة، أي تحريمه، مبتدأ خبره جملة انجلا أي واضح. قوله
(فيحرم): أي الإيثار، هذا تفسير لقول الناظم: فحظره انجلا. قوله (ونحوه): أي

في الأول. وقياسه حرمة التصدق وبطلانه لمن عليه دين لا يرجوه وفاء.
وبه أخذ ابن زياد تبعاً لجمع متأخرين وظاهر كلام المتقدمين،
وخالفه الشيخ ابن حجر والرملي في إفتاء يوافق ابن حجر وإفتاء يوافق ابن
زياد، ولكل وجه، وفي المنقول ما يساعد كلا منهما، ومذكر ابن زياد
أقوى فهو الحق لكن بتحرير لا يليق به هذا المحل.

ونحو البيع كالهبة، إذ الضابط: ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته بجامع أنها تمليك في الحياة.
قوله (في الأول): أي ماء الطهارة. قوله (وقياسه): أي قياس عدم صحة البيع ونحوه.
قوله (وبطلانه): أي وبطلان التصدق. قوله (لا يرجوه) إلخ: أي للدين وفاء لو
تصدق به، وذلك لأن أدائه واجب فيتقدم على المسنون فلو رجا له وفاء من جهة أخرى
ظاهرة فلا بأس بالتصدق به، إلا إن حصل بذلك تأخير وقد وجب وفاء الدين على الفور
بمطالبة أو غيرها، فالوجه وجوب المبادرة إلى إيفائه وتحريم الصدقة بما يتوجه إليه دفعه في
دينه كما قاله الأذري.

قوله (وبه): أي وبالقياس المذكور من حرمة التصدق لمن عليه دين لا يرجو وفاء له
لو تصدق به ومن بطلانه فلا يملكه الأخذ. قوله (تبعاً): حال. قوله (لجمع متأخرين): أي
لجماعة من متأخري الفقهاء. قوله (وظاهر): بالجر عطفاً على جمع.
قوله (وخالفه): أي وخالف ابن زياد. قوله (ابن حجر): أي حيث قال بالحرمة
وعدم البطلان، فيملكه الأخذ لأن التبرع لا يبطله الدين كما أوضحه في كتابه قرة العين،
وذهب جماعة آخرون إلى أن المستحب عدم التصدق حتى يؤدي ما عليه وذلك تقديماً
للأهم. قوله (والرملي): بالرفع مبتدأ. قوله (في إفتاء): نصب على الحال. قوله (يوافق ابن
حجر): الجملة في محل رفع خبر المبتدأ. قوله (وإفتاء): عطف على إفتاء، أي وفي
إفتاء آخر، يعني للرملي في المسألة قولان أحدهما موافق لابن حجر، والثاني موافق لابن
زياد. قوله (ولكل): أي من الإفتاءين. قوله (وجه): أي دليل. قوله (ما يساعد): أي
قول ونص للإمام. قوله (كلا منهما): أي من قولي ابن زياد وابن حجر.

قوله (ومدرك ابن زياد): أي دليله، وهو أن الواجب لا يجوز تركه لسنة بل منهي
عنه شرعاً. قوله (أقوى): أي من مدرك ابن حجر. قوله (فهو الحق): أي فقول ابن
زياد أحق في المسألة بناء على أن دليله أقوى. قوله (لكن بتحرير): أي بتوجيه. قوله (لا
يليق به): أي بتحرير. قوله (هذا المحل): فاعل. وحاصله بأن يقال: إن النهي عن ترك

(أو تَرَكَ سُنَّةً) كَفَرَجَةٍ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَكَالْإِثَارِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ
بِالْقِيَامِ مِنْهُ لغيره كَذَا قَالُوهُ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ إِثَارِ الْأَفْضَلِ
وغيره.

لكن استثنى صاحبُ مَجْمَعِ الْأَحْبَابِ الْأَفْضَلِ

الواجب لفعل سنة مقتضى لفساد المنهي عنه، أي عدم الاعتداد به شرعاً، فمضى وقع
النفل وسبب فوات الواجب كان - أي النفل الواقع - باطلاً لا يُعتد به، فتدبر.
قوله (كفرجة في الصف الأول): أي كالإيثار بها، وهي الخلاء الظاهر، فإن السنة
أن يدخلها مطلقاً، قال في الروضة: أن يخرق الصف إذا لم يجد فيه فرجة وكانت في صف
قدامه لتقصيرهم بتركها، اهـ. فيكون قوله في الصف الأول ليس بقيد، وذلك لأن سد
الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وليقوم بإتمام صلاته وصلاتهم، فإن تسوية
الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث، وأمر ﷺ بسد الفرج، وقال: «إني رأيت
الشيطان يدخل بينها».

قوله (وكالإيثار بالصف الأول): وهو الصف الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر أو
نحوه، أي مع أن فيه الفضيلة العظمى كما روى أبو داود عن البراء بن عازب، قال:
كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول:
«لا تحتلفوا فتختلف قلوبكم» وكان يقول: «إن الله عز وجل وملائكته يصلون على
الصفوف الأول» أي لأهل الصف الأول فالأول على ترتيب الصفوف. قوله (كذا قالوه):
أي مثل هذا الكلام في عدم التفصيل.

قوله (ظاهر إطلاقهم): أي حيث لم يقيدوا بغير الأفضل مثلاً. قوله (إنه): أي
الشان. قوله (لا فرق): أي في الكراهة. قوله (بين إيثار الأفضل): أي الشخص الذي
له الفضل على المؤثر، فلو سبق الصبيان بالحضور لم يؤخروا للرجال اللاحقين، كما لو
سبقوا إلى الصف الأول فإنهم أحق به على الصحيح، وكذا ليس لهؤلاء الصبيان الإيثار
بأمكنهم التي سبقوا إليها للرجال اللاحقين. قوله (وغيره): أي بين إيثار غير الأفضل،
وقيل - كما جرى عليه الدارمي - إن كان الصبيان أفضل من الرجال كأن كانوا فسقة
والصبيان صلحاء قدموا عليهم، أي فللرجال الإيثار بالصبيان لصلاحهم، فافهم.

قوله (ولكن استثنى صاحب مجمع الأحباب): شارح البخاري السيد محمد بن
الحسن الواسطي، وقد تقدمت ترجمته. قوله (الأفضل): مفعول به لقوله: استثنى. قوله

لخبر: «ليليني منكم» الحديث، وهو استنباط حسن وعليه فهل يلحق بالأفضل نحو الشيخ أم لا؟ وظاهر كلامهم عدمه مطلقاً.

(أو ارتكاب. كره) كالتطهر بالمشمس ويؤثر غيره (فمكروه بلا ارتياب: أو ارتكاب غير أولى فليعد. خلاف الأولى وهو) أي التفصيل (قول معتمد) وبه يرتفع الخلاف،

(لخبر ليليني منكم الحديث): أي تم الحديث، وتماه: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق». رواه مسلم والأربعة عن ابن مسعود. وأولو: أي أصحاب. والأحلام جمع حلم بكسر الحاء المهملة وهو: الثاني في الأمر، والنهى جمع نهيّة بضم النون وهي: العقل، قاله في المجموع، وفي شرح مسلم: النهى العقول، وأولو الأحلام العقلاء، وقيل: البالغون. قوله (وهو): استثناء صاحب مجمع الأحباب.

قوله (وعليه): أي وعلى القول باستثناء الأفضل، أي بعدم كراهة الإيثار للأفضل. قوله (فهل يلحق): أي يقاس. قوله (نحو الشيخ): أي كبير السن ونحوه كالأب والعم. قوله (أم لا): أي لا يلحق. قوله (وظاهر كلامهم): أي كلام الفقهاء. قوله (عدمه): أي عدم الإلحاق. قوله (مطلقاً): أي سواء الأفضل أو نحو الشيخ.

قوله (أو ارتكاب كره): معطوف على قوله: أو ترك سنة. قوله (كالتطهر بالمشمس): أي ما سخنته الشمس، أي استعماله في البدن في الطهارة وكذا في نحو الأكل والشرب، لما روى الشافعي عن عمر أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: إنه يورث البرص. لكن بشروطه وهي: أن يكون ببلاد حارة في آنية منطبعة غير النقدين، وأن يستعمل في حال حرارته. قوله (ويؤثر): أي مرتكب الكره أعني مستعمل الماء المشمس. قوله (بغيره): أي بالماء غير المشمس. قوله (فمكروه): أي فالإيثار مكروه.

قوله (أو ارتكاب غير أولى): بالجر عطف على ما قبله، أي وأدى إلى ارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهي مخصوص. قوله (فليعد): أي الإيثار في ذلك. قوله (خلاف الأولى): بالنصب مفعول ثان لقوله فليعد، ويمكن أن يمثل لذلك بأن يأتي إلى مسجد ولم يجد مكاناً يصليان فيه تحية المسجد إلا مناوبة، فإيثار أحدهما بفعل صلاة تحية المسجد - بحيث أن الآخر لا بد له من الجلوس - خلاف الأولى.

قوله (وهو): بسكون الهاء. قوله (أي التفصيل): يعني الذي ذكره السيوطي. قوله (وبه): أي بهذا التفصيل. قوله (يرتفع الخلاف): أي خلافتهم في مسألة الإيثار

وسكت عن الإيثار بالواجب والمباح، ومثال الأول إيثار العطشان، والثاني الإيثار لغير محتاج كما هو ظاهر.

(فرع) هو ما اندرج تحت أصل كَلْبِي، والتعبير بنكتة أولى (وربما على ذي القاعدة. تشكل مندوبية المساعدة:

بالقرب على أقوال ثلاثة - كما تقدم - قوله (وسكت): أي السيوطي، ويمكن عود الضمير إلى الناظم وهو الأقرب. قوله (عن الإيثار بالواجب): لعل الصواب الواجب بحذف الباء الموحدة. قوله (مثال الأول): أي الإيثار الواجب.

قوله (إيثار العطشان): أي بالماء وكان هذا العطشان مضطراً معصوماً، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو معاهداً، فإنه يلزم على واجده غير المضطر له. قوله (والثاني): أي ومثال الثاني، أي الإيثار المباح. قوله (الإيثار لغير محتاج): أي لنحو الماء من غير المضطر إليه. قوله (كما هو ظاهر): أي كون الإيثار لغير المحتاج مباحاً ظاهراً لكل أحد، هذا وعلمت مما ذكره السيوطي ونظمه الناظم.

مطلب:

وما زاده الشارح هنا أن الإيثار بالقرب تعتريه الأحكام الخمسة وهي: الوجوب والإباحة والتحريم والكراهة وخلاف الأولى، وبقي حكم سادس وهو الندب مثال ذلك: إيثار المسلم المضطر مسلماً مضطراً مثله، فإنه يسن بل أولى به كما في الروضة للآية السابقة، قال في الروضة: وهو من شيم الصالحين.

قوله (هو): أي الفرع اصطلاحاً، وأما معناه لغة فهو: ما يبنى على غيره كفروع الشجرة. قوله (ما اندرج): أي جزئي، أي مسألة دخل. قوله (تحت أصل كلي): أي قاعدة كلية أو ضابط كلي. قوله (والتعبير بنكتة): أي بدلاً عن فرع، والنكتة - كما في تعريفات السيد الجرجاني - هي: مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر أو إمعان فكر، من نَكَتَ رَمحه بالأرض إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها، انتهى. قوله (أولى): أي من التعبير بلفظ فرع ولعل وجه ذلك عدم دخول الإشكال الآتي تحت أصل كلي.

قوله (على ذي القاعدة): أي قاعدة الإيثار بالقرب مكروه. قوله (تشكل): فعل مضارع معلوم من الإشكال، ووجه الإشكال أن في المساعدة المذكورة إهمال سنة - وهي الصف الأول - وإثارة بها للغير. قوله (مندوبية المساعدة): أي كون المساعدة مندوبة.

في صورة المجرور في الصلاة من. صفّ) أوّل وآخر أو آخر الأول، أو بان تأخر المأمومين عن الإمام أكثر من ثلاثة أذرع بزيادة غير مُغتفَرة فيما يظهر، فتسن المساعدة حينئذ (لما وراءه) أو أمامه كما قلته

قوله (في صورة المجرور) إلخ: حال، أي حال كون ذلك في صورة ما إذا جاء ولم يجد من الصف فرجة، فإنه يتحرم خلف الصف ثم يجرّ ندباً في القيام واحداً من الصف إليه ليصطف معه، وذلك لخبر وهو: «أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف فيصلي معك، أعد صلاتك».

ولللخروج من خلاف من قال من العلماء إنه لا تصح صلاته منفرداً خلف الصف، قال الزركشي: ينبغي أن يكون محله إذا جوز موافقته وإلا فلا جر، بل يمتنع لخوف الفتنة، وحيث وقع الجهر على شخص فيسن له مساعدة الجائر.

قوله (أول): نعت لصف، أي المجرور من الصف الأول. قوله (وآخر): بكسر الخاء المعجمة، أي أو المجرور من الصف الآخر من الصفوف. قوله (أو آخر الأول): فعل ماض بفتح الخاء المعجمة المشددة، أي أو آخر الصف الأول كله لاجتماعه مثلاً، أو آخر الرجل الأول الذي صلى على يمين الإمام ليصلي معه خلف الإمام مطلقاً فافهم.

قوله (أو بان): أي ظهر. قوله (تأخر): بالرفع فاعل. قوله (والمأمومين): جمع مأموم، مضاف إليه، أي فإنهم يجرون إلى جهة الإمام. قوله (أو أكثر): أي تأخر أكثر. قوله (غير مغتفرة): أي مسأحة. قوله (فيما يظهر): أي للناس، وكذا لو بان تأخر الصف الثاني عن الأول أكثر من ثلاثة أذرع، فإن أهل الصف الثاني يجرون إلى جهة الصف الأول أو يدفعون من وراءهم ليتقدموا جهة الأول.

قال ابن حجر في التحفة: ومتى كان بين الصنفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين، فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة، أخذاً من قول القاضي: لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم، فللداخلين الاصطفاف بينها وإلا كره لهم انتهى.

قوله (فتسن المساعدة): أي مساعدة المجرور. قوله (حينئذ): أي حين إذ جرّ من صفه. قوله (لما وراءه): متعلق بقوله المجرور واللام بمعنى إلى، أي المجرور إلى الصف الذي وراءه، وضمير وراءه راجع إلى الصف المجرور منه. قوله (كما قلته): أي في

(كما زُكِنَ) أي عَلِمَ في كتب الفقه.

هذا ما استشكله السُّيُوطِيُّ ولم يُجِبْ عنه، قال السيد أبو بكر:
(وقد أجيب) عنه كما في فتح الجواد لابن حجر (أَنَّ نَقْصَهُ أَنْجَبَ). بنيله فَضْلُ
التعاونِ الأبر) أي في هذه الحالة من بقاءه في الصف الأول، وأجاب ابنُ
قاسم بأنه ينبغي حصولُ ثوابه أي الصفِّ الأول، وفي التحفة: وَلْيُسَاعِدْهُ
المجرورُ ندباً، لأنَّ فيه إعانةً على البرِّ مع حصولِ ثوابِ صفِّه.....

قولي: أو بان تأخر المأمومين عن الإمام إلخ. قوله (كما زكن): أي وذلك - أعني:
مندوبية المساعدة من المجرور - كائن كما زكن وعلم.

قوله (هذا): أي ما ذكر من مندوبية المساعدة، مع أن فيه تفويت القربة على
نفسه وإثثار الغير بها، وهي أجر الصف الأول مثلاً. قوله (ما استشكله السيوطي): أي
في كتاب الأشباه والنظائر.

قوله (قال السيد أبو بكر): أي الناظم. قوله (كما في فتح الجواد): أي إجابة مثل
الإجابة التي في فتح الجواد. قوله (أن نقصه): بفتح همزة أن إذ هي ومدخولها في محل جر
بياء موحدة مقدرة، أي بأن نقص المجرور أي فواته من فضل الصف الذي فيه. قوله
(انجبر): أي انسد وعادل. قوله (بنيله): أي المجرور. قوله (الأبر): أي الأكثر برأ أو
فضلاً نعت لفضل. قوله (أي في هذه الحالة): يعني في حالة مساعدة المجرور الجار. قوله
(من بقاءه): أي من بقاء المجرور متعلق بقوله: الأبر، نص عبارة فتح الجواد: ويسن
للمجرور مساعدته لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعدل فضل ما فاته من
الصف، اهـ.

قوله (وأجاب ابن قاسم): أي عن الإشكال. قوله (بأنه): أي الشأن. قوله
(ينبغي حصول ثوابه) إلخ: أي حصول الشخص المجرور لثواب الصف الأول المجرور
منه مثلاً.

قوله (وليساعده): أي الجار. قوله (المجرور): بالرفع فاعل. قوله (لأن) إلخ:
تعليل لمندوبية المساعدة. قوله (فيه): أي في المذكور من المساعدة. قوله (مع حصول)
إلخ: في محل نصب حال، أي حال كون المجرور في حصوله على ثواب إعانة البر مقترناً
مع حصوله لثواب آخر وهو ثواب صفه الأول. قوله (ثواب صفه): أي صف المجرور

له، لأنه لم يَخْرُجْ منه إلا لعذر، انتهى .
قُلْتُ: وبكلام التحفة يتبين صحة دخول المعلوم في الموجود،
وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يُقَصِّرَ الجائي أم لا، ويُحْتَمَلُ التفصيلُ
زجراً له ولعله مرادهم وإن سكتوا عنه .

وهو الصف الأول مثلاً. قوله (له): أي للمجرور. قوله (لأنه لم يخرج): أي المجرور.
قوله (منه): أي من صفه الذي كان فيه أولاً. قوله (إلا لعذر): وهو مساعدة الجار. قوله
(انتهى): أي قول التحفة.

قوله (وبكلام التحفة): أي قوله مع حصول ثواب. قوله (المعلوم) إلخ: يعني
المجرور بعد جره إلى الراء أو الأمام فإنه معلوم، وقبل جره فهو موجود لأنه في الصف
الأول مثلاً حينئذ، ومعنى دخول المعلوم في الموجود: أن المجرور يثاب ثواب صفه الأول
وإن كان غير موجود فيه الآن. قوله (أنه): أي الشأن. قوله (لا فرق): أي في ندب
مساعدة المجرور للجائي الجار بين أن يكون الجائي مقصراً فلا يندب مساعدته، أو غير
مقصر فيندب مساعدته. قوله (زجراً له): أي للجائي المقصر. قوله (ولعله): أي
التفصيل. قوله (مرادهم): أي من الإطلاق. قوله (وإن سكتوا عنه): أي عن
التفصيل.

(القاعدة الرابعة)

(التابع تابع)

كذا في الأشباه والنظائر، والذي يظهر أنَّ التعبير بأنَّ التابع ينسحبُ عليه حُكْمُ المتبوعِ أُولَى، لما لا يخفى على الفطنِ أنَّ في الأول الإخبارَ عن الشيء بنفسه، إلا أن يجاب بأنه من تخالف الشيء باعتبارين كقولهم: شعري شعري.

(القاعدة الرابعة)

التابع تابع

أي الشيء الذي جعل تابعاً لشيء آخر لا بد أن يكون تابعاً له في الحكم ولا يُفرد له بحكم مستقل. قوله (كذا): أي مثل هذا التعبير. قوله (والذي يظهر): مبتدأ خبره قوله: أن التعبير إلخ. قوله (ينسحب): أي ينجر. قوله (عليه): أي على التابع. قوله (حكم المتبوع): برفع حكم على أنه فاعل. قوله (أولى): خبر إن، أي من قوله: التابع تابع. قوله (لما لا يخفى): أي التعليل الذي لا يخفى. قوله (على الفطن): بفتح الفاء وكسر الطاء المهملة، صاحب الفطنة أي الحذق والفهم. قوله (أن في الأول): أي قوله التابع تابع بيان لما. قوله (الإخبار): بالنصب اسم أن. قوله (عن الشيء بنفسه): أي عن التابع الذي أعرب مبتدأ بنفسه وهو التابع الذي أعرب خبراً. قوله (إلا أن يجاب): أي عما لا يخفى إلخ. قوله (بأنه): أي بأن الأول أعني قوله التابع تابع. قوله (من تخالف الشيء): أي الشيء الواحد. قوله (باعتبارين): أي أحدهما اعتبار كونه مبتدأ، والثاني اعتبار كونه خبراً، أي ما يعد تابعاً لشيء عرفاً فهو تابع له شرعاً. قوله (كقولهم): أي العرب. قوله (شعري شعري): بكسر الشين المعجمة فيها، فإن ظاهر هذا القول أي المبتدأ فيه عين الخبر، إلا أنه يؤول بقولنا شعري الآن هو شعري الذي تعرفه سابقاً، أو قولنا شعري الذي عرفتموه هو شعري الذي اتصف بالبلاغة.

(رابعها التابع) لشيء (تابع) له في حكمه (وفي). مضمونها قواعد لا تختفي: أولها قولهم التابع لا. يُفرد بالحكم كما تأصلاً كحريم الأرض المَحْيَا إذا باعه لم يصح، كذا قاله السيوطي تبعاً للعبادي، واعتمده في التحفة، ونقل ابن الرفعة جواز بيعه ككل ما ينقص قيمة غيره،

قوله (رابعها): أي رابع القواعد الكلية الأربعين في هذا الباب الثاني. قوله (التابع لشيء): أي في العرف. قوله (وفي مضمونها): أي مضمون قاعدة التابع تابع، بمعنى أن هذه القاعدة متضمنة ومشملة على قواعد أي أربعة. قوله (أولها): أي أول هذه القواعد الأربعة. قوله (قولهم): أي الفقهاء. قوله (التابع لا يفرد بالحكم): أي عن المتبوع، لأنه إنما جعل تبعاً له. قوله (كما تأصلاً): أي وذلك أعني عدم إفراد التابع بالحكم عن متبوعه صار أصلاً وقاعدة يتفرع عليها مسائل. قوله (كحريم الأرض المحيَا): أي كحريم الأرض التي تملكها مسلم بالإحياء. الحريم: فعيل، لغة هو متسع أمام قصر، وحريم الشيء عرفاً ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع وإن حصل أصل الانتفاع بدونه، سمي بذلك لتحريم التصرف به على الغير. وهل الحريم مملوك أم لا؟ وجهان، الأصح نعم، فإذا أحيا شيئاً له حريم مَلَكَ الحريم. قوله (إذا باعه): أي إذا باع محي الأرض المذكورة الحريم فقط. قوله (لم يصح): كما لا يباع شرب الأرض وحده. قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام، أي عدم صحة بيع الحريم. ترجمة:

قوله (تبعاً للعبادي): أي ابن عاصم القاضي، محمد بن أحمد بن محمد العبّادي الهروي، شيخ الشافعية، تفقه على القاضي أبي منصور الأزدي وبنيسابور على أبي عمر البسطامي. قال عنه أبو سعد السمعاني: كان إماماً ثبّتاً مناضراً دقيق النظر، سمع الكثير وتفقه وصنف كتباً في الفقه، انتهى. فمن مصنفاته: المبسوط، وآداب القاضي والمهادي، وكتاب المياه، وكتاب الأطعمة، وكتاب الزيادات، وزيادات الزيادات، وكتاب طبقات الفقهاء. وأخذ عنه وانتفع به جماعة منهم: أبو الحسن العبّادي وأبو سعيد الهروي. توفي في شوال سنة ٤٥٨ هـ.

قوله (واعتمده): أي واعتمد ما قاله السيوطي تبعاً للعبادي. قوله (جواز بيعه): أي يبيع الحريم وحده. قوله (كما ينقص) إلخ: أي قياساً على ما ينقص قيمة غيره في

وفرق السبكي بأن هذا تابع فلا يُفرد، انتهى .

وما ذكره قد يقتضي أن الممر للدار لا يصح بيعه منفرداً عن الدار،
وينبغي أن ذلك مفرغ على أن الحريم هل يملك حقيقة أم لا يملك؟ ولكن
يكون صاحب الدار أحق به فلورضي لآخر أن يحية جاز، وظاهر كلامهم
بل صريحه أنه مملك، لكنه مملك تابع لا مستقل، وهل يمنع من إباحته
لغيره؟ القياس المنع .

(كذلك المتبوع إن يسقط سقط . تابعه)

صحة البيع . قوله (وفرق السبكي) : أي بين مسألتي بيع حريم الأرض المحياة وبيع ما
ينقص قيمة غيره، أي القياس مع الفارق باطل . قوله (بأن هذا) : أي الحريم . قوله
(فلا يفرد) : أي هذا الحريم بحكم وهو جواز بيعه وحده . قوله (انتهى) : أي قول
السبكي .

قوله (وما ذكره) : أي السيوطي من أنه لا يصح بيع حريم الشيء المحيا وحده .
قوله (قد يقتضي) ؛ أي يفهم . قوله (أن الممر للدار) : أي الممر في صوب باب الدار المبنية
في الموات . قوله (لا يصح بيعه) : أي بيع الممر المذكور . قوله (منفرداً) : حال، وذلك
لأن الممر من حريم الدار لتوقف الانتفاع بها عليه، وقد قال السيوطي : لو باع الحريم
دون الملك لم يصح .

قوله (وينبغي أن ذلك) : أي عدم صحة البيع . قوله (هل يملك حقيقة) : أي
فيصح بيعه . قوله (أم لا يملك) : أي حقيقة فلا يصح بيعه . قوله (ولكن يكون) إلخ :
استدراك على قوله : لا يملك . قوله (أحق به) : أي بالممر . قوله (فلورضي) : أي
صاحب الدار . قوله (لآخر) : أي لشخص آخر . قوله (أن يحية) : أي أن يحمي الآخر
الممر . قوله (جاز) : أي الإحياء . قوله (وظاهر كلامهم) : أي الفقهاء . قوله (بل
صريحة) : أي صريح كلامهم . قوله (أنه مملك) : بالبناء للمجهول، أي أن الممر مملوك .
قوله (لكنه) : أي ملك الممر . قوله (لا مستقل) : أي لا ملك مستقل فلا يصح بيعه .
قوله (وهل يمنع) : أي محمي الدار . قوله (من إباحته) : أي إباحة الممر . قوله
(لغيره) : أي لغير محمي الدار . قوله (القياس) : أي على البيع . قوله (المنع) : أي من
إباحته لغيره .

قوله (كذلك) : أي مثل أول القواعد قاعدة : التابع يسقط بسقوط المتبوع، أي في

كما لديهم (انضبط) قال السيوطي تبعاً للزركشي: كمن فاتته الصلاة أيام الجنون لا يُستحب له قضاء رواتبها، انتهى.

ولعله مبني على عدم صحة القضاء لهم بعد الكمال وهو ما اعتمده الرملي، لكن الذي رجّحه الخطيب في المجنون ونحوه والكافر استحباب القضاء، ورجّحه ابن حجر في شرح العباب في المجنون. وإذا استحب في المتبوع فلا شك في استحباب قضاء تابعه، وهذا

أنها داخلة في مضمون القاعدة الرابعة. قوله (كما لديهم): أي وذلك، أعني سقوط التابع أي يسقط المتبوع. قوله (انضبط): أي صار ضابطاً وقاعدة.

قوله (تبعاً للزركشي): أي حال كونه تابعاً له. قوله (كمن فاتته الصلاة): أي المفروضة. قوله (لا يستحب قضاء رواتبها): لأن الرواتب تابعة للفروض فسقطت بسقوطها. قوله (انتهى): أي قول السيوطي.

قوله (ولعله): أي ولعل عدم استحباب قضاء الرواتب للمجنون. قوله (مبني على عدم صحة القضاء): أي مبني على القول بأنه لا يصح قضاء الفرائض. قوله (لهم): المناسب له بإفراد الضمير وعوده إلى المجنون، إلا أن يكون الضمير عائداً إلى معنى من وهو الجمع. قوله (بعد الكمال): أي كمال المجنون بالإفاقة. قوله (وهو): أي عدم صحة القضاء من المجنون بعد كماله. قوله (ما اعتمده الرملي): لحديث: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» صححه ابن حبان والحاكم، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله.

قوله (لكن): استدراك. قوله (الذي رجّحه الخطيب): أي الشمس محمد الخطيب الشربيني مبتدأ. قوله (ونحوه): بالجر، أي ونحو المجنون من كل من زال عقله بسبب يعذر فيه، وهو المغمى عليه والمبرسم والمعتوه والسكران، بلا تعدٍ في الجميع. قوله (والكافر): أي إذا أسلم. قوله (استحباب القضاء): أي قضاء الفرائض للمذكورين، لأن النهي عن القضاء إنما ورد في حق الحائض كما روي أن عائشة نهت السائل عن ذلك فاقترصر عليه. قوله (ورجّحه): أي استحباب قضاء الفرائض. قوله (في المجنون): أي فقط دون الكافر، وذلك ترغيباً في الإسلام، قال تعالى: «قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف».

قوله (وإذا استحب): أي القضاء. قوله (في المتبوع): وهو الفرائض. قوله (قضاء تابعه): وهو الرواتب. قوله (وهذا): أي استحباب قضاء التابع أو الرواتب.

هو الراجح المعتمد، وإنَّ نَقَلَ السيوطيُّ عَنِ الْجَوْنِيِّ وأَقْرَهُ الشَّيْخَانِ: عَدَمَ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ رَوَاتِبِ فَوَائِدِ الْحَائِضِ وَالْمَجْنُونِ.

وَاحْتِرَازَ بِقَوْلِهِ: (إِنْ يَسْقُطُ) عَمَّا إِذَا لَمْ يَسْقُطِ التَّابِعُ، بِأَنْ فُعِلَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ قِضَاءَ تَابِعِهِ كَالْفَرَائِضِ إِذَا فُعِلَتْ وَلَوْ جُمُعَةً وَفَاتَتْ رَاتِبَتُهَا فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ قِضَاءُهَا.

قَوْلُهُ (وَإِنْ): غَايَةٌ. قَوْلُهُ (نَقَلَ السَّيْوَيْطِيُّ): أَيُّ فِي كِتَابِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ حَيْثُ قَالَ مَا نَصَّهُ: مِنْ فَاتَتِهِ صَلَاةُ زَمَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنُونِ فَإِنَّهَا لَا تَقْضَى رَوَاتِبُهَا كَمَا لَا يَقْضَى الْفَرَضُ. قَوْلُهُ (وَأَقْرَهُ): أَيُّ وَأَقْرَأَ الشَّيْخَانِ مَا نَقَلَهُ السَّيْوَيْطِيُّ عَنِ الْجَوْنِيِّ. قَوْلُهُ (عَدَمَ): بِالنَّصْبِ مَفْعُولِ نَقَلَ مِضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ (عَدَمَ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ رَوَاتِبِ فَوَائِدِ الْحَائِضِ وَالْمَجْنُونِ): هَذَا غَيْرُ مُسَلِّمٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْنُونِ لَمَّا سَبَقَ. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ فَفِي قِضَاءِ فَوَائِدِ فَرَائِضِهَا خِلَافٌ ذَكَرَهُ الْأَسْنَوِيُّ فِي الْمَهْمَاتِ، فَنَقَلَ فِيهَا عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيِّ عَنِ الْبِيضَاوِيِّ: أَنَّهُ يَحْرُمُ، لِأَنَّ عَائِشَةَ نَهَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَعَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالرُّوْيَانِيِّ وَالْعَجَلِيِّ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَالْأَوْجَهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا: عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَلَا يُؤْثِرُ فِيهِ نَهْيُ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ فَهَلْ تَنْعَقِدُ صَلَاتُهَا أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ الْإِنْعِقَادِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَطْلُوبَةً عَدَمُ الْإِنْعِقَادِ، أَهـ. وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا فَلَا يَسْتَحِبُّ لِلْحَائِضِ قِضَاءَ رَوَاتِبِهَا لِأَنَّ الْفَرَضَ يَسْقُطُ وَكَذَا تَابِعُهُ فَافْهَمْ.

قَوْلُهُ (وَاحْتِرَازَ بِقَوْلِهِ): أَيُّ النَّازِمِ. قَوْلُهُ (إِنْ يَسْقُطُ): أَيُّ الْمَتَّبِعِ. قَوْلُهُ (عَمَّا إِذَا لَمْ يَسْقُطِ التَّابِعُ): لَعَلَّ صَوَابَهُ الْمَتَّبِعُ. قَوْلُهُ (بِأَنْ فُعِلَ): بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَيُّ الْمَتَّبِعِ. قَوْلُهُ (فَإِنَّهُ): أَيُّ الشَّأْنِ. قَوْلُهُ (قِضَاءُ تَابِعِهِ): أَيُّ تَابِعِ الْمَتَّبِعِ. قَوْلُهُ (كَالْفَرَائِضِ): أَيُّ لَأَنَّهَا صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ فَقُضِيَتْ كَالْفَرَائِضِ، وَلَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ: «أَنَّهُ ﷺ قَضَى رَكْعَتَيْنِ سَنَةَ الظُّهْرِ الْمُتَأَخِّرَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ». وَلَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: «قَضَى رَكْعَتَيْنِ الْفَجْرِ لَمَّا نَامَ فِي الْوَادِي عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ». قَوْلُهُ (وَلَوْ جُمُعَةً): أَيُّ وَلَوْ كَانَتِ الْفَرَائِضُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ. قَوْلُهُ (وَفَاتَتْ رَاتِبَتُهَا): بِنَاءٍ مُوَحَّدَةٍ بَيْنَ تَاءَيْنِ فَوْقَتَيْنِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَدَلُونَ التَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ بَعْدَ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَرَاتِبَةُ الْجُمُعَةِ هِيَ ثَمَانُ رَكْعَاتٍ، أَرْبَعٌ قَبْلُهَا وَأَرْبَعٌ بَعْدُهَا، خَبَرُ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدُهَا أَرْبَعًا. قَوْلُهُ (فَإِنَّهُ): أَيُّ الشَّأْنِ. قَوْلُهُ (يَسْتَحِبُّ قِضَاءُهَا): أَيُّ قِضَاءِ رَوَاتِبِهَا، سِوَاءِ فَعَلَتْ جُمُعَةً

ودعوى استثناء راتبة الجمعة يحتاجُ لِذَلِيلٍ ، بل قاعدةُ التبعية فيه موجودةٌ، وإلحاقُ المسألة بنظائرها أولى مِنْ إخراجها، والأصلُ الدخولُ في القاعدة، على أَنِّي تَبَعْتُ النقلَ في الخادم فلم أجد لاستثنائها ذكراً في مظانها فتأمله، وبه يُعلم أن التعبير بتأصلاً فيه مُسامحةٌ.
(واستثنى التحجيلُ في نحو اليد)

في الوقت وفاته فعل رواتبها فيه، أو لم تفعل جمعة بأن لم يسعها الوقت فتقضى ظهراً بالإجماع وتقضى معها رواتبها.

قوله (ودعوى): مبتدأ، وهو اسم من الإدعاء، يقال: ادعى الشيء إذا زعم أنه له حقاً أو باطلاً. قوله (استثناء راتبة الجمعة): أي من رواتب الفرائض، حيث يقال يستحب قضاء رواتب الفرائض إلا راتبة الجمعة مثلاً فلا يستحب قضاؤها. قوله (ويحتاج): الجملة في محل رفع خبر المبتدأ. قوله (بل قاعدة التبعية فيه): أي في المذكور من راتبة الجمعة، قوله (موجودة): إذ معنى الرواتب: ما شرعت تابعة للفرائض وتكميلاً لما نقص فيها من الواجبات بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة. قوله (وإلحاق المسألة): أي مسألة راتبة الجمعة. قوله (بنظائرها): وهو راتب الصلوات الخمس المفروضة. قوله (أولى من إخراجها): أي من الحكم عليها بحكم مستقل مخالف لحكم نظائرها. قوله (والأصل): أي المستحب في المسائل. قوله (على أني تتبعت): متعلق بمحذوف تقديره التحقيق جار على إلخ، فهو استدراك على ما قبله. قوله (النقل): أي الكلام المنقول.

قوله (في الخادم): أي خادم الرافعي والروضة في الفروع لبدرالدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ في أربعة عشر مجلداً، وقد ذكر فيه أنه شرح مشكلات الروضة وفتح مغلفات فتح العزيز، وهو على أسلوب التوسط للأذرعى.

قوله (لاستثنائها): أي راتبة الجمعة بقوله ذكر. قوله (في مظانها): أي راتبة الجمعة أي في المواضع التي يظن أنها مذكورة فيها. قوله (وبه): أي بدعوى استثناء راتبة الجمعة. قوله (فيه): أي في التعبير بتأصلاً. قوله (مسامحة): أي نوع تساهل قيل في هذا الكلام نظر.

قوله (واستثنى): أي من قاعدة التابع يسقط بسقوط المتبوع. قوله (التحجيل في نحو اليد): دخل فيه الرجلان أي إطالة التحجيل بغسل زائد على الواجب من اليدين

فإنه يُستحب غَسْلُهُ إِذَا قُطِعَ محلُّ الفرض بناءً على القول بأنه تابعٌ . (كذلك
الغُرةُ) إذا تعذَّر غسلُ الوجهِ يُستحبُ الإتيانُ بها (في المعتمد) عند ابن
حجر في التحفة والفتح ،

والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين . قوله (فإنه) : أي إن
عمل التحجيل . قوله (يستحب غسله) : أي غسل محل التحجيل . قوله (إذا قطع محل
الفرض) : أي إذا قطع من فوق الكعبين ندب غسل باقي عضده وساقه جزماً محافظة على
التحجيل .

قوله (بناءً على القول بأنه تابع) : أي إننا قلنا باستثناء التحجيل تابع لمحل
الفرض ، وعليه الجواب حيث قال : وإنما لم يسقط التابع في هذه الصورة لسقوط المتبوع
كمن فاتته صلاة من الحيض والجنون فإنها لا تقضى روايتها ، كما لا يقضى الفرض لأن
سقوط القضاء فيما ذكر رخصة مع إمكانه ، فإذا سقط الأصل هنا لتعذره والتعذر مختص
بالذراع - أي والرجلين - فبقي العضد - أي والساق - على ما كان من الاستحباب وصار
كالمحرم الذي لا شعر على رأسه فندب إمرار الموصى عليه ، كذا فرق الجويني وجزم به
الشيخان .

وأما إذا جرينا على القول بأنه ليس بتابع بل سنة مستقلة فلا استثناء ، والمانع لكونه
تابعاً هو ابن الرفعة حيث فرق بأن السنة شهدت بأن تلك النوافل مكملات لنقص
الفرائض فإذا لم يكن فريضة فلا تكمله وليس تطويل التحجيل مأموراً به لتكاملته غسل
اليدين والرجلين لأنه كامل بالمشاهدة فتعين أن يكون مطلوباً لنفسه .

قوله (كذلك) : أي مثل التحجيل في الاستثناء من القاعدة . قوله (الغرة) : أي
إطالتها بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحة العنق
مع مقدمات الرأس . قوله (إذا تعذر غسل الوجه) : لعله به مثلاً وكان ما جاوره
صحيحاً . قوله (بها) : أي بالغرة .

قوله (في المعتمد عن ابن حجر) : للحديث الوارد في ذلك بدون الفرق بين بقاء
محل الفرض وسقوطه وهو خبر الصحيحين : «إن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من
آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» وخبر مسلم : «أنتم الغرّ
المحجلون يوم القيامة بإسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيلة» . قوله
(الفتح) : أي فتح الجواد شرح الإرشاد .

خلافاً لابن الرِّفعة والسيد السمهودي وغيرهما.
(والفرعُ فيما قَعُدُوهُ يَسْقُطُ. إِنْ يَسْقُطِ الْأَصْلُ كَمَا قَدْ ضَبَطُوا)
كالضامن إذا برىء الأصل فإنه يبرأ لأنه فرعه.
(وَرُبَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْفَرْعِ. وَالْأَصْلُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الشَّرْعِ) كما لو ادعى
الزَّوْجُ الْخُلْعَ وَأَنْكَرَتْ، ثَبَّتَ الْبَيْنُونَةُ وَلَا يَثْبُتُ الْمَالُ.
(ثَالِثُهَا التَّابِعُ لَا يُقَدِّمُ) أي لا يتقدم (أصلاً على المتبوع فيما جزموا)

قوله (لابن الرِّفعة): أي كتابه المطلب حيث نقله عن الإمام وأقره. قوله
(وغيرهما): كإمام الحرمين حيث قالوا: لا يستحب ذلك لأنه تابع لغسل الوجه فسقط
لسقوطه، وأجيب نظير ما سبق بأن الأصل - أي غسل الوجه - إنما سقط لتعذره فبقي ما
جاوره من الصحيح على الاستحباب. قوله (والفرع): بالرفع مبتدأ. قوله (فيما قعدوه):
أي فيما جعلوه قاعدة. قوله (يسقط): الجملة خبر المبتدأ. قوله (كما قد ضبطوا): أي
وذلك - أعني سقوط الفرع بسقوط الأصل - كائن حسب ضبطهم وهذا الضابط قريب في
المعنى من القاعدة الثانية الأنفة وهي: التابع يسقط بسقوط المتبوع.
قوله (كالضامن): هذا هو الفرع. قوله (إذا برىء الأصل): أي من الدين إما
بإبراء مستحقه أو أدائه أو الاعتياض أو الحوالة به أو عليه. قوله (الأصيل): فاعل برىء
هذا هو الأصل. قوله (فإنه): أي الضامن. قوله (يرى): أي تبرأ ذمته عن الدين الذي
على مضمونه. قوله (لأنه فرعه): أي لأن الضامن فرع مضمونه الذي هو الأصيل أي
فإذا سقط الأصيل سقط الضامن.

قوله (وربما يثبت حكم الفرع) إلخ: استثناء من الضابط. قوله (كما لو ادعى الزوج
الخلع): بأن قال: طلقتك بألف. قوله (وانكرت): بأن قالت: طلقني مجاناً أو لم
تطلقني. قوله (ثبتت البينونة): التي هي الفرع وذلك لإقراره هذا، وظاهر ثبوت البينونة
أنه لا نفقة ولا كسوة لها في العدة، وليس مراداً بل عليه ذلك إلى انقضاء العدة ولا يرثها،
ولو مات هو في عدتها ورثت هي منه كما قال الأذري. قوله (ولا يثبت المال): أي الذي
هو الأصل لأنه المعقود عليه، وذلك لأن الأصل براءة ذمتها إلا إن أقام بالعوض بينة
ورجلاً أو امرأتين، أو حلف معه، أو عادت واعترفت بعد يمينها بما ادّعاه فإنه يلزمه
العوض.

قوله (ثالثها): أي القواعد التي تدخل في قاعدة التابع تابع. قوله (فيما جزموا):

ومن فروعها بطلان صلاة المأموم بالتقدم على إمامه في الموقف أو التكبير، وكذا بالمقارنة فيه - أي التكبير - وكذا بالتقدم على الرابطة الذي بينه وبين إمامه .

أي حال كون هذا الثالث في جملة القواعد التي جزموا بها . قوله (بالتقدم) : أي الحاصل في أثناء صلاته ، وأما إذا تقدم عليه عند التحرم فإن الصلاة لا تنعقد أصلاً . قوله (في الموقف) : أي موضع الوقوف ، وكذا بالتقدم في مكان القعود أو الاضطجاع ، والقول بالبطلان فيما ذكر هو القول الجديد لحديث الصحيحين : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ، ومقابلته القول القديم وهو عدم البطلان مع الكراهة كما لو وقف خلف الصلاة وحده . قوله (أو التكبير) : أو لتنوع المثال ، أي أو تقدم المأموم على إمامه في تكبيرة الإحرام فإنه تبطل صلاته لكونه نوى الاقتداء بغير مصل .

قوله (وكذا) : أي مثل البطلان بتقدم المأموم على إمامه في أنه من فروع هذه القاعدة بجامع البطلان في كل . قوله (بالمقارنة) : أي البطلان بالمقارنة . قوله (فيه) : متعلق بقوله المقارنة . قوله (أي التكبير) : تفسير للضمير ، أي فإن المأموم إن قارن الإمام في تكبيرة الإحرام أو في بعضها ، أو شك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قريب هل قارنه فيها أم لا ؟ أو ظن التأخر فإن خلافه لم تنعقد صلاته في الكل ، بخلاف المقارنة في غيرها من الأقوال والأفعال فإنه لا يضر ، لأن القدوة منتظمة لا مخالفة فيها لكون الإمام في الصلاة .

قوله (وكذا) : أي مثل البطلان بالتقدم على الإمام بجامع مطلق البطلان في كل . قوله (بالتقدم على الرابطة) : هو الشخص الذي يحصل به الاتصال لولاه لم تصح قدوة المأموم بالإمام .

وتوضيح ذلك : أن الإمام والمأموم إذا كانا في بناءين ، فإن كان بناء المأموم - أي موقفه - عن يمين الإمام أو يساره وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ، كأن يقف واحد بطرف البناء وشخص آخر بطرف البناء الآخر متصلاً به ، لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشتراط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع .

وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام فيجب أيضاً الاتصال الممكن بين أهل الصفوف بأن لا يكون بين الصفيين أو الشخصين الواقفين بطرف البناءين أكثر من ثلاثة أذرع ، وحيث صحت القدوة بوجود الاتصال فإنما يصح اقتداء من خلفه أو بجنبه ،

ومن فروع الصحة ما لو كان بياض متخلل بين الأشجار فتصح
المزاعة عليه تبعاً للمساقاة، ويُشترط أن يُقدّم المساقاة.
وما ذكره من القاعدة أغلبي، فمن الصور الخارجة عن ذلك: ما لو
تقدّم إحرام من لا تنعقد به الجمعة على من تنعقد به فإنه يصح على
الأصح عند المحققين.....

ويصير من صح اقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه كالإمام له فلا يحرم قبل إحرامه ولا يركع قبل
ركوعه ولا يتقدم عليه وإن كان متأخراً عن الإمام، اهـ. أي البطلان بالتقدم على الرابطة
الذي بين المأموم وبين إمامه سواء كان التقدم في الموقف أو في أفعال الصلاة.
قوله (ومن فروع الصحة): لعل الصواب ومن فروع القاعدة فتأمل. قوله (ما لو
كان): في محل رفع مبتدأ مؤخر. قوله (بياض): أي أرض لا زرع فيها ولا شجر. قوله
(متخلل بين الأشجار): أي أشجار النخل والعنب. قوله (فتصح المزاعة): وهي عمل
العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. قوله (عليه): أي على البياض
المتخلل. قوله (تبعاً للمساقاة): وهي معاملة غيره على نخل أو عنب ليتعهده بالسقي
والترية على أن الثمرة لهما جوزت لدعاء الحاجة إليها، لأن مالك الأشجار قد لا يحسن
تعهدا إذ لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج هذا إلى
الاستعمال وهذا إلى العمل، أي فالمزاعة المذكورة تابعة والمساقاة متبوعة.
قوله (ويشترط): أي في صحة المزاعة المذكورة. قوله (أن يقدم المساقاة): أي
لفظ المساقاة على لفظ المزاعة، لأن المزاعة تابعة والتابع لا يتقدم على متبوعه وهذا هو
الأصح، ومقابله أنه يجوز تقديم المزاعة وتكون موقوفة إن ساقاه بعدها بان صحتها وإلا فلا.
قوله (وما ذكره): مبتدأ. قوله (من القاعدة): بيان لما، أي قاعدة التابع لا يتقدم
على المتبوع. قوله (أغلبي): خبر المبتدأ. قوله (عن ذلك): أي عن القاعدة المذكورة. قوله
(من لا تنعقد به الجمعة): وهم النساء والخنثائي وغير المكلفين ومن فيهم رق لنقصهم
وغير المستوطنين والمتوطنون خارج محل الجمعة. قوله (على من تنعقد به): أي على من
تنعقد الجمعة به وهم الرجال المكلفون الأحرار المستوطنون. قوله (فإنه): أي إحرام من
لا تنعقد به الجمعة المتقدم على إحرام من تنعقد به الجمعة. قوله (على الأصح عند
المحققين): أي على الراجح الذي اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب ورجحه جماعة من
المتأخرين كالبلقيني والزرکشي بل صوبه، وأفتى به الشهاب الرملي، ومقابل الأصح أنه لا

وقد يُجَاب بأنَّ تَبَعِيَّتَهُمَ لِلإِمَامِ سَوَّغٌ انْفِرَادَهُمَ بِالتَّقْدُمِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْغُرَّةُ
وَالْتَحْجِيلُ فَيَصَحُّ فَعْلُهَا قَبْلَ الْفَرَضِ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ، وَإِنْ خَالَفَهُ
غَيْرُهُ لِأَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمُهُ.

وَمِنْ فُرُوعِهِمَا مَا لَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَّثَ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ
فَيَصَحُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْآنَ حَدَثًا تَبَعًا، كَذَا فِي الْإِيْعَابِ، وَنَازَعَ فِي ذَلِكَ أَبُو
مَخْرَمَةَ وَاعْتَمَدَ عَدَمَ الصَّحَّةِ،

يَصِحُّ وَعَلَيْهِ الْبَغْوِيُّ وَنَقَلَهُ فِي الْكَفَايَةِ عَنِ الْقَاضِي، قَالَ الْبَلْقِينِيُّ: وَلَعَلَّ مَا قَالَهُ الْقَاضِي -
أَيُّ وَمِنْ تَبَعِهِ - مِنْ عَدَمِ الصَّحَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَ إِنَّهُ الْقِيَاسُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا تَصَحُّ
الْجُمُعَةُ خَلْفَ الصَّبِيِّ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الْمَسَافِرِ إِذَا تَمَّ الْعِدَدُ بغيرِهِ وَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ.
قَوْلُهُ (وَقَدْ يُجَابُ): أَيُّ عَنْ سَبَبِ خُرُوجِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْقَاعِدَةِ. قَوْلُهُ (بِأَنَّ
تَبَعِيَّتَهُمَ): أَيُّ بِأَنَّ كَوْنَهُمْ تَابِعِينَ. قَوْلُهُ (سَوَّغٌ): مِنْ بَابِ التَّفْصِيلِ، أَيُّ جَوَّزَ الْمَذْكُورَ مِنْ
تَبَعِيَّتِهِمْ. قَوْلُهُ (انْفِرَادَهُمَ): بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ سَوَّغٌ. قَوْلُهُ (بِالتَّقْدُمِ): أَيُّ عَلَى مَنْ تَتَعَقَّدُ بِهِ
الْجُمُعَةُ.

قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ): أَيُّ الصُّورِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْقَاعِدَةِ. قَوْلُهُ (فَيَصَحُّ فَعْلُهَا): هَكَذَا
فِي جَمِيعِ النُّسخِ بِإِفْرَادِ الضَّمِيرِ، وَلَعَلَّ صَوَابَهُ فَعْلُهَا بِالثَّنِيَةِ أَيُّ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ. قَوْلُهُ
(قَبْلَ الْفَرَضِ): أَيُّ قَبْلَ غَسْلِ مَحَلِّ الْفَرَضِ الَّذِي هُوَ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ. قَوْلُهُ (إِنْ
خَالَفَهُ): الْوَاقِعُ حَالِيَةً. قَوْلُهُ (غَيْرُهُ): بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ، أَيُّ غَيْرُ ابْنِ حَجَرٍ. قَوْلُهُ (لِأَنَّ مَا
قَارَبَ الشَّيْءَ): كَمَحَلِّ الْغُرَّةِ يَقَارِبُ الْوَجْهَ وَكَمَحَلِّ التَّحْجِيلِ يَقَارِبُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ،
هَذَا تَوْجِيهُ لَخُرُوجِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْقَاعِدَةِ. قَوْلُهُ (يُعْطَى حُكْمُهُ): كَجَوَازِ التَّقْدِيمِ هُنَا.

قَوْلُهُ (وَمِنْ فُرُوعِهِمَا): هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ بِالثَّنِيَةِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ وَمِنْ فُرُوعِهَا
بِإِفْرَادِهِ، أَيُّ الْقَاعِدَةِ. قَوْلُهُ (عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ): وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ السَّنَنِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ
مِثْلَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. قَوْلُهُ (فَيَصَحُّ): أَيُّ الْمَذْكُورَ مِنَ النِّيَّةِ. قَوْلُهُ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ):
لَعَلَّ الصَّوَابَ وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ. قَوْلُهُ (الْآنَ): أَيُّ وَقْتُ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ. قَوْلُهُ (تَبَعًا): عِلَّةُ
لِقَوْلِهِ فَيَصَحُّ، أَيُّ تَبَعًا لَمَّا بَعْدَهُ مِنْ غَسْلِ الْوَجْهِ وَغَيْرِهِ، لِكُونِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْوُضُوءِ فَعْلِيهِ
الْمَسْأَلَةُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَاعِدَةِ: التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَتَّبِعِ.

قَوْلُهُ (وَنَازَعَ فِي ذَلِكَ): أَيُّ الصَّحَّةِ. قَوْلُهُ (أَبُو مَخْرَمَةَ): فَاعِلٌ. قَوْلُهُ (وَاعْتَمَدَ):
أَيُّ أَبُو مَخْرَمَةَ. قَوْلُهُ (وَعَدَمُ الصَّحَّةِ): أَيُّ عَدَمُ صَحَّةِ هَذِهِ النِّيَّةِ جَرِيًّا عَلَى الْقَاعِدَةِ، لِأَنَّ

وبه يُعْلَم أَنَّ التعبير بِأَصْلًا فِيهِ مَسَامَحَةٌ.

(وفي توابع الأمور اغْتَفَرُوا. ما لم يكن في غيرها يُغْتَفَرُ) فمن ذلك حريمُ المسجد ليس له حكم المسجد في صحّة الاعتكاف، ومنها تُثَبِّت الشفعة في المنقول تبعاً للأرض.

المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع. قوله (وبه): أي وبما ذكر من أن القاعدة أغلبية. قوله (فيه): أي في التعبير. قوله (مسامحة): أي تساهل، وجه ذلك أن التعبير بِأَصْلًا يُفْهَم عدم خروج شيء من الصور مع أنه خرجت صور، إلا أن الناظم عبّر به اعتماداً على ظهور المراد.

قوله (وفي توابع الأمور) إلخ: هذه هي القاعدة الرابعة الداخلة في قولهم: التابع. قوله (اغْتَفَرُوا): أي الفقهاء، أي حكموا بالمغفرة. قوله (ما لم يكن في غيرها): أي من المتبوعات.

قوله (فمن ذلك): أي فمن فروع القاعدة. قوله (في صحّة الاعتكاف): لعله سبق قلم، وصوابه في حرمة اللبث فيه للجنب، وذلك لأن حريم المسجد كرجيته له حكم المسجد في جواز الاعتكاف وصحته كما في الأشباه عند القاعدة الثامنة، وأما في لبث الجنب فيحرم في المسجد دون حريمه فيغتفر ولا يحرم.

قوله (تثبت الشفعة) وهي: تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. قوله (في المنقول): المراد به توابع البناء الذي على الأرض وكانت منقولة من كل ما تدخل في مطلق البيع، كالأبواب المنصوبة والرفوف المسمرة، ومفاتيح غلق مثبت ودولاب ثابت، وحجر الطاحونة وغطاء تنور، وليس المراد المنقول كالحيوان والثياب، إذ لا تثبت الشفعة فيه سواء أبيع وحدها أو مضمونة إلى أرض، لخبر البخاري عن جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». قوله (تبعاً للأرض): أي ولا تثبت الشفعة في المنقول المذكور استقلالاً. قوله (ونحوها): مبتدأ، أي ومثلها في المعنى. قوله (أي هذه القاعدة): تفسير للضمير، أي قاعدة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. قوله (في الشرع): لعله الشيء كما في الأصل، متعلق بقوله يغتفر. قوله (ضمناً): أي تبعاً، حال مقدم من ما. قوله (ما لا يكون فيه قصداً يغتفر): أي ما لا يغتفر فيه قصداً، أي استقلالاً.

(وَنَحَوُّهَا) أي هذه القاعدة أن يقال (في الشرع ضمناً يُغْتَفَرُ. ما لا يكون فيه قصداً يغتفر) فمن فروعها نَضَحُ المسجد بالمستعمل حرام وفي الوضوء يجوز، ومنها يثبت رمضان بعدل ويتبعه في ذلك شَوَال من حيث الفطر.

(فربّما) أي كثيراً (قالوا بالأثنا اغْتَفِرَا. ما ليس في أوائل مغتفرا)

قوله (نضح المسجد): أي رشه. قوله (بالمستعمل): أي بالماء المستعمل. قوله (حرام): لأنه مقصود. قوله (وفي الوضوء): حال من مبتدأ محذوف، أي ونضح المسجد حال كونه في الوضوء جائز، لأنه حصل ضمناً، بمعنى أنه يجوز أن يتوضأ في المسجد وإسقاط مائه في الأرض اتفاقاً مع أن هذا الماء مستعمل، لأن إصابته بالماء المستعمل ليس بمقصود، بل المقصود الوضوء فقط، ولأنه أنظف من غسالة اليد الخالصة يغسلها فيه، هذا ما اختاره النووي في المجموع وجزم به ابن المقرئ وهو المعتمد خلافاً لما جرى عليه البغوي من الحرمة.

قوله (ويثبت رمضان بعدل): أي يثبت هلال رمضان برؤية عدل واحد، سواء كانت السماء مصحية أم لا، لأن ابن عمر رآه فأخبر رسول الله ﷺ: «فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان. قوله (ويتبعه): أي رمضان. قوله (في ذلك): أي الثبوت بعدل. قوله (شوال): أي ثبوت شوال أي إذا صاموا بشهادة عدل واحد ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال أفطروا في الأصح المنصوص، وإن كانت السماء مصحية لكمال العدد بحجة شرعية، وقيل: لا، لأن الفطر يؤدي إلى ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع، وأجيب بأن الشيء قد يثبت ضمناً بما لا يثبت به مقصوداً فالفطر بواحد حاصل في ضمن الصوم بواحد لا مقصود به، ألا ترى أن النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمناً بالولادة. قوله (من حيث الفطر): أي فقط لا من حيث حلول الدين ونحو الطلاق.

قوله (أي كثيراً): أشار به إلى أن رُبَّ للتكثير، أي قالوا قولاً كثيراً. قوله (بالأثنا): بحذف الهمزة للوزن، متعلق بقوله: اغتفرا. قوله (ما ليس): نائب فاعل، أي من المحظورات. قوله (فمن فروعها): أي هذه القاعدة، أي يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل.

فمن فروعها ما لو حضر القتال أَعْمَى لم يُسَهَم له أو عَمِيَ أثناءه سُهَم له، قال الزركشي: ونكاحُ الْمُحْرِم لا يصح وتصح رجعته، قال الزركشي: والتمويه محرم فعله ويجوز استدামته.

(ولأوائل العقود أَكْذُوا) أي شَدُّدُوا واحتاطوا (بما له الآخر لا يؤكَّد) أي آخر ذلك العقد، كمن تزوج أمة بشرطه، وعبارة الزركشي: يُغتفر في الفسوخ

قوله (ما لو حضر القتال): أي الواقعة. قوله (أعمى): أي من فقد منه البصر قبل حضور القتال. قوله (لم يُسَهَم له): بالبناء للمجهول، أي لا يعطى له سهم الرجل بل له الرضخ استحقاقاً، وقيل: استحباباً قياساً على العبيد والنساء والصبيان. قوله (أو عمي): أي أو طرأ العمى للمقاتل. قوله (أثناءه): أي أثناء القتال. قوله (سهم له): لعل الأولى أسهم له بزيادة الهمزة أي أعطي له سهم الرجل لأن عماء في الأثناء مغتفر وإن لم يغتفر في الابتداء.

قوله (وتصح رجعته): أي مع أن الرجعة كإنشاء النكاح، وإنما صحت رجعته لأن فيه أهلية النكاح وإنما الإحرام مانع، ونظير هذه مراجعة العبد والسفيه بلا إذن تصح وإن احتاجا في النكاح إليه، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، لكن كما قال الشرقاوي: إن رجعته مكروهة.

قوله (والتمويه): أي الطلاء بالذهب أو الفضة. قوله (محرم فعله): لنحو سقف البيت وجدرانه، وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار لأنه في الابتداء. قوله (ويجوز استدামته): لأنه في الأثناء، والأصح أنه تحرم استدামته إن حصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا.

قوله (ولأوائل العقود): اللام زائدة، وأوائل مفعول مقدم. قوله (بما له): متعلق بقوله يؤكَّد، واللام بمعنى الباء الموحدة، وعبارتهم كما في الأصل: أوائل العقود تؤكَّد بما لا يؤكَّد بها أو آخرها.

قوله (بشرطه): أي بشرط نكاح الأمة وهي أربعة ثلاثة في النكاح: أن لا يكون تحته حرة، وأن يعجز عن حرة، وأن يخاف زنا. وشرط في الأمة وهو: إسلامها، أي ثم أيسر ولم ينكح أو نكح حرة بعد يساره ولم يفسخ نكاحها لقوة الدوام، أي لأنهم لا يؤكَّدون ولا يحتاطون في الأواخر تأكيدهم واحتياطهم في الأوائل. قوله (في الفسوخ): أي فسوخ العقد.

ما لا يُغتفر في ابتداء العقود، ويغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع .
فمن فروعها تحريم الدُفِّ والشَّبَابَةِ مجتمعتين بلا خلاف بخلافهما عند
الانفراد فعلى الخلاف، وكذا قاله ابن الصلاح . ومنها إذا أُبدِلَ في الظهار
لفظُ الأمِّ والظَّهَرُ، بأن قال: أنتِ عليّ كيد أختي، فإنه إن انفرد إبدالُ
أحدهما لم يَضُرَّ وإنْ أُبدِلَهما - أي الظَّهَرُ واليد كما ذُكِرَ - لم يكن ظهاراً
قطعاً، ولم أرها منقولةً، انتهى .

قوله (ما لا يغتفر): كعدم اشتراط شيء من شروط نكاح الأمة . قوله (ما لا يغتفر
عند الاجتماع): أي من المحظورات . قوله (فمن فروعها): أي قاعدة: يغتفر عند
الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع .

قوله (تحريم الدف): بضم الدال المهملة: آلة طرب كالطائر شكلاً . قوله
(والشَّبَابَةِ): بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة الأولى: نوع من المزمار وهي كلمة
مولدة وتسميها العامة مِنْجِيْرَة بكسر الميم وفتح الجيم المعجمة وسكون النون والياء
التحتية . قوله (مجتمعتين): حال . قوله (بلا خلاف): حال من تحريم . قوله (بخلافهما):
أي الدف والشبابة . قوله (فعلى الخلاف): أي فتحريمهما على الانفراد جارٍ على الخلاف،
هذا راجع لقوله الشبابة فقط فقليل: يحرم، وقيل: يكره، وأما الدف فلا خلاف في جوازه
منفرداً . قوله (وكذا): لعل الواو زائدة .

قوله (ومنها): أي ومن فروع القاعدة . قوله (إذا أُبدِلَ في الظهار لفظ الأم): أي
بغيره من كل محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولم يطرأ تحريمها على المظاهر كبنته وأخته
من النسب ومرضعة أمه أو أبيه . قوله (والظَّهَرُ): أي وأبدل في الظهار لفظ الظَّهَرُ بغيره
من كل عضو لا يذكر في معرض الكرامة والإعزاز كاليد والبطن والصدر . قوله (بأن قال)
إلخ: تصوير لتغيير اللفظين معاً . قوله (فإنه): أي الشأن . قوله (لم يضر): أي في ثبوت
الظهار لمساواة ما ذكر من كل محرم الأم في التحريم المؤبد، ولأن ما ذكر من كل عضو لا
يذكر في معرض الكرامة يحرم التلذذ به فكان كالظَّهَرُ . قوله (أي الظَّهَرُ واليد): لعل
الصواب والأم . قوله (كما ذُكِرَ): أي مجتمعتين أو كالمثال الذي ذكر . قوله (لم يكن): أي
القول المبدل فيه اللفظان معاً . قوله (ولم أرها): أي هذه المسألة . قوله (منقولة): أي في
كتب الأصحاب . قوله (انتهى): أي قول الزركشي .

(وهي عبارات بمعنى مُتَّحِد) كذا قال، وعبرة السيوطي بعد سوره ما ذكره الناظم: والعبرة الأولى أحسن وأعم، اهـ. والأعم يغني عن الأخص ولا عكس.

ومما يَعَكِّرُ عليه قول التحفة بعد قول المتن: ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ، نعم يصح تعليق الاختيار للنكاح ضمناً كإن دخلت فأنت طالق، ومن دخلت فهي طالق لأنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر...

قوله (وهي): أي هذه العبارات الأربع. قوله (بمعنى متحد): أي واحد. قوله (كذا قال): أي الناظم. قوله (وعبرة السيوطي): بالرفع مبتدأ. قوله (ما ذكره الناظم): أي من العبارات. قوله (والعبرة الأولى): أي يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، وهو في محل رفع قصد به اللفظ خير المبتدأ. قوله (وأعم): لشمولها الضمني وغيره وشمولها الثواني وغيرها، أي والأوائل وشمولها أواخر العقود وغيرها، أي وأوائلها. قوله (اهـ): أي انتهت عبارة السيوطي. قوله (ولا عكس): أي عكس لغوي، يعني إن الأخص لا يغني عن الأعم.

قوله (ومما يعكّر عليه): من باب نصر أو ضرب، أي يعكّر وينصرف، يعني ومن المسائل التي تجعل كون الأعم مغنياً عن الأخص تجعله عكراً. قوله (قول التحفة): بالرفع فاعل يعكّر. قوله (بعد قول المتن): أي قول النووي في المتن المسمى: منهاج الطالبين. قوله (ولا يصح تعليق اختيار أو فسخ): بدل من قول المتن، أي لا يصح تعليق اختيار استقلالي ولا تعليق فسخ لم ينو به الطلاق، كقوله: إن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخته، وذلك لأنها تعيين ولا تعيين مع التعليق.

قوله (نعم يصح): بدل من قول التحفة. قوله (يصح تعليق الاختيار للنكاح ضمناً): كما أنه إذا نوى بالفسخ الطلاق يصح تعليقه، لأنه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه ويحصل به الاختيار ضمناً وإن كان معلقاً، إذ يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل. قوله (فأنت طالق): في المثالين متضمن لقوله: اخترت نكاحك ثم طلقته، كما أنه في الثاني إذا دخلت واحدة طلقت على الأصح وجعل الاختيار لها ضمناً.

قوله (لأنه يغتفر) إلخ: علة لقوله يصح. قوله (في الضمني): هو اختيار النكاح الذي تضمنه تعليق الطلاق، لأن الطلاق لا يقع إلا بعد النكاح. قوله (ما لا يغتفر):

في المستقل، انتهى.

ففيه أن الضمني أخص من التابع، ولذا اغتفر هنا دون التابع فلم يُغْتَفَر (هذه) أي قوله: وفي توابع إلى آخره، وهي الخامسة (تعد فيما يطرّد) كذا قال فهو كالغلط أو هو بعينه ولعله غاب عنه مسائل الرجعة أنه لا يصح تعليقها ومسائل الاختيار للكافرة،

أي من المحظورات كالتعليق. قوله (في المستقل): كقوله (إن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخت نكاحك. قوله (انتهى): أي انتهى قول التحفة. قوله (ففيه): أي ففي هذا المثال. قوله (أن الضمني): أي اختيار النكاح. قوله (أخص من التابع): وهو الاختيار المطلق. قوله (ولذا): أي ولأجل كون الضمني أخص. قوله (اغتفر): أي التعليق. قوله (هنا): أي في الضمني. قوله (فلم يغتفر): أي التعليق في التابع. قوله (وهذه): أي قاعدة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. قوله (إلى آخره): أي إلى تمام الأربعة الآيات. قوله (وهي الخامسة): لعله سبق قلم، وصوابه: وهي الرابعة. قوله (فيما يطرّد): أي في ضمن القواعد المطردة المنطبقة على جميع جزئياتها.

قوله (كذا قال): أي مثل هذا القول قال الناظم. قوله (فهو): أي قوله تعد فيما يطرّد بأن لا تخرج منها مسألة. قوله (كالغلط): أي في عدم موافقة الواقع. قوله (أو هو بعينه): أو هنا بمعنى بل كما في قوله تعالى: ﴿إلى مائة ألف أو يزيدون﴾ أي بل هو الغلط عينه وذاته، لأن كثيراً من الصور خرج عن القاعدة فلا تكون مطردة بل هي أغلبية. قوله (ولعله غاب عنه) إلخ: أي ولعل الناظم لم تحضر في ذهنه مسائل الرجعة مع أنها تابعة للطلاق وهو يصح تعليقه بخلاف الرجعة فلا تقبل تعليقاً كالنكاح، فهذا عكس القاعدة حيث اغتفر في المتبوع - وهو الطلاق - ولم يغتفر في التابع - وهو الرجعة. قوله (ومسائل الاختيار للكافرة): بأن أسلم الكافر وتحت أكثر من أربع زوجات حرائر لزمه الاختيار، لثلا يستدع ما حظره الشارع، وجاز له إمساك الأربع واندفع نكاح من زاد، لأن غيلان أسلم وتحت عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «أسك أربعاً وفارق سائرهن» رواه الترمذي وابن حبان وصححه الحاكم. أي فلو كانت القاعدة مطردة لما اندفع نكاح من زاد على المختارات لأنه يُغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود.

ومنها مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ وَأُمَّةٌ وَأَسْلَمْتَا مَعَهُ تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ وَانْدَفَعَتِ الْأُمَّةُ.

قوله (وتحتة): الواو حالية. قوله (حرة): أي صالحة للاستمتاع. قوله (تعينت الحرة): أي للنكاح وإن تأخر إسلامها عن إسلامه وإسلام الأمة. قوله (واندفعت الأمة): لأنه لا يجوز له أن يتبدى أمة مع وجود حرة فلا يجوز له أن يختارها، أي فهذه المسألة مع كونها من باب الفسوخ لا يغتفر فيها كما لا يغتفر في ابتداء العقود.

(القاعدة الخامسة)

(تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة)

(تصرف الإمام) أي الأعظم ومثله نُؤابُه مِنْ قاضٍ وغيره (على الرعية) المُولَّى هو عليهم (مَنُوطٌ) مقترن جوازه (بالمصلحة).
(تصرفُ الإمام للرعية) أي عليهم كما في ﴿ويخزّون للأذقان﴾

(القاعدة الخامسة)

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

قوله (تصرف الإمام): بالرفع مبتدأ. قوله (أي الأعظم): وهو السلطان أو الملك أو الخليفة وكذا رئيس الجمهورية. قوله (ومثله): أي مثل الإمام الأعظم فيما سيأتي. قوله (نوابه): بضم النون وتشديد الواو جمع نائب. قوله (من قاض): وهو من ولي القضاء أي الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله قال ابن عبدالسلام: الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب إمضاؤه فيه، اهـ. وفي كتاب السير من الفقه: أنه يجب على الإمام أن يولي في كل مسافة عدوى قاضياً، كما يجب عليه أن يجعل في كل مسافة قصر مفتياً. قوله (وغيره): أي وغير القاضي وذلك كالمحتسب وهو من يجب على الإمام نصبه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعليه أن يأمر بما يعم نفعه كعمارة سوق البلد وشربه ومعونة المحتاجين، ويجب ذلك من بيت المال إن كان فيه مال وإلا فعلى من له قدرة على ذلك، وينهى عن كل ما يعم ضرره كمن تصدى للتدريس والوعظ وليس هو من أهله فيشهر أمره لئلا يغترّ به.

قوله (على الرعية): اسم للناس الذين تحت تدبير وسياسة الحاكم أو الأمير. قوله (المولّى هو عليهم): بفتح اللام المشددة، وضمير هو راجع إلى الإمام ونائبه. قوله (منوط): بفتح الميم خبر المبتدأ. قوله (مقترن): بكسر الراء اسم فاعل يعمل عمل الفعل وفاعله قوله: جوازه.

قوله (أي عليهم): أفاد بهذا أن اللام بمعنى على. قوله (كما في ويخزّون للأذقان):

(أُنيطَ بالمصلحة المرعية) فتصرفه في بيت المال يُشترط فيه ذلك .
(وهذه نصّ عليها) إمامنا محمد بن إدريس (الشافعي) . إذ قال قولاً
ماله من دافع : منزلة الإمام من مرعيه) أي الذي يتولّى رعايته أي حفظه
(منزلة) أي كمنزلة (الولي من مؤليه) أي من المولي وهو اليتيم
والمجنون ، وعبارته من اليتيم لكن المجنون مثله .

تنظير في أن اللام بمعنى على ، أي يسقطون على أذقانهم . قوله (أنيط) : أي علق .
قوله (فتصرفه في بيت المال) : أي في مال بيت المال . قوله (يشترط فيه) : أي في
التصرف . قوله (ذلك) : أي المصلحة فللإمام أو نائبه بذل الأبهة والسلاح من بيت المال
إعانة للغازي ، وله ثواب الإعانة لخبر الصحيحين : «من جهز غازياً فقد غزا» . كما أن له
أن يبذل من بيت المال لكافر إذا رأى فيه المصلحة .

قوله (وهذه) : أي القاعدة الخامسة . قوله (ماله) : نعت لقوله أي مجمعاً عليه .
قوله (من دافع) : من زائدة ودافع مبتدأ مؤخر . قوله (الذي يتولى) : أي الإمام هذا
تفسير بقوله : مرعيه . قوله (أي حفظه) : تفسير للرعاية . قوله (أي كمنزلة) : أشار بهذا إلى
أن الكلام من باب التشبيه البليغ ، أي مثل منزلة الولي إلخ في وجوب رعاية المصلحة
لخبر : «السلطان ولي من لا ولي له» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

قوله (وهو) : أي المولى . قوله (اليتيم) : أي الولد الذي مات عنه أبوه فإنه يتولاه
جده ، ثم وصي من تأخر موته من الأب والجد ، ثم القاضي أو أمينه ، ويجب له على الولي
التصرف بالمصلحة لقوله تعالى : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ وقوله
تعالى : ﴿وإن تحالطوهم فأخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾ فلا يجوز التصرف بما
لا خير فيه ولا شر إذ لا مصلحة فيه كما صرح به الشيخ أبو محمد والماوردي ، ويجب على
الولي حفظ ماله عن أسباب التلف واستنماؤه قدر ما تأكله المؤن من نفقة وغيرها ، ولو
خاف الولي استيلاء ظالم على مال اليتيم فله بذل بعضه لتخليصه وجوباً ، ويستأنس له
بخرق السيد الخضر السفينة .

قوله (وعبارته) : أي الشافعي . قوله (لكن المجنون مثله) : أي مثل اليتيم في
الحكم وهو وجوب رعاية المصلحة في أموالهم ، إذ المجنون ممن يحجر عليه كاليتيم لقوله
تعالى : ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه
بالعدل﴾ الآية وقد فسّر الشافعي السفيه بالمبذر ، والضعيف بالصبي ، والكبير بالمختل ،

(وأصلها رُوِيَ مِنْ قول عمر . فيما حكاه الأصل فانظر ما ذَكَرَ) قال السيوطي : وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن عمر أنه قال : إني نَزَلْتُ نفسي في مال الله منزلةً والي اليتيم فإن احتجْتُ أخذْتُ منه ، فإذا أيسَرْتُ رَدَدْتُهُ ، وإن استغنيت استعفتُ .

(فيلزَمُ الإمام) ونحوه (في التصرُّف . على الأنامِ منهجُ) أي طريق (الشرع الوفي) فما حلَّله فعله وما حرَّمه تركه ، فيحفظ أموال الغائبين ويُفَعَّلُ فيها ما فيه المصلحةُ ، ولكن قال المحققون : في مثل هذا الزمان تَبْقِيَتُها يُؤَدِّي إلى إتلاف الظلِّمة لها وتسليطهم ، فالأولى عدمُ حفظها بل يُتَصَدَّقُ بها إذا لم يُرَجَّ لها طالبٌ

والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله ، فأخبر الله تعالى بأن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم .

قوله (وأصلها) : أي القاعدة أي ودليلها . قوله (فيما حكاه الأصل) : أي في جملة الكلام الذي حكاه السيوطي في أصل هذه المنظومة . قوله (ما ذكر) : أي من الكلام . قوله (وأصل ذلك) : أي ودليل القاعدة الخامسة . قوله (ما أخرجه سعيد بن منصور) إلخ : أي في سننه ، قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق السبيعي عن البراء ابن عازب ، قال : قال عمر رضي الله عنه إلخ . قوله (إني نزلت) إلخ : في الأصل إني أنزلت نفسي من مال الله أي من بيت المال . قوله (رددته) : أي على سبيل الاحتياط لا على سبيل الوجوب . قوله (استعفت) : أي طلبت العفة وامتنعت عن أخذ شيء منه . قوله (ونحوه) : أي من النواب والقضاة . قوله (على الأنام) : أي الخلق . قوله (منهج) : بالرفع فاعل مؤخر ليلزم وإضافته لما بعده بيانية . قوله (فما حلَّله) : أي فالذي حلَّله الشارع من التصرفات فعله الإمام أو نائبه وما حرَّمه من التصرفات تركه . قوله (فيحفظ) : أي الإمام أو نائبه . قوله (أموال الغائبين) : أي من الرعاية . قوله (ما فيه المصلحة) : أي من التصرفات كالإيجار فلو استوت المصلحة في الفعل والترك ، فإنه يحرم فعله كما يفهمه آية اليتيم فافهم .

قوله (في مثل هذا الزمان) : أي الذي كثر الفساد فيه . قوله (تبقيتها) : أي حفظها . قوله (وتسليطهم) : بالجر عطف على إتلاف . قوله (طالب) : أي من المالك

بوجه من الوجوه.

(فلا يجوز نَصْبُهُ لفاسيق. يؤم في الصلاة بالخلاتق) لأن إمامته مكروهة فلا يحل الناس على ارتكاب المكروه. نعم، إن خشي فتنة منه نفذت توليته كما هو ظاهر ولا كراهة حينئذ، ما لم يكن للإنسان مندوحة عنه تسهل عليه، ومن ذلك عزله لمتولي وظيفة بغير سبب لا يجوز. (وهذه الصورة عدت) ها أنت (واحدة). من التي انطوت عليها القاعدة) ففيها صور كثيرة منها أنه:

الغائب أو من وكيله أو وارثه. قوله (بوجه من الوجوه): أي وجوه الطلب كالطلب بنفسه أو بوكيله أو بالكتاب.

قوله (فلا يجوز) إلخ: مفرع على قوله تصرف الإمام بالمصلحة أي فلا يجوز للإمام ولا لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً للصلاة فاسقاً، وإن صححت الصلاة ذكره الماوردي. قوله (لفاسيق): أي وإن اختص بصفات مرجحة ككونه أفيق أو أقرأ. قوله (بالخلاتق): أي الناس. قوله (لأن إمامته): أي الاقتداء به وإنما صحت الصلاة لما رواه الشيخان أن عبدالله بن عمر كان يصلي خلف الحجاج. قال الشافعي: وكفى به فاسقاً. قوله (فلا يحل) إلخ: أي فلا يجوز للإمام الأعظم أو نائبه أن يحمل الناس على فعل المكروه هذا ومثل الفاسق فيما ذكر المبتدع الذي يكفر ببدعته بل أولى لأن اعتقاد المبتدع لا يفارقه بخلاف الفاسق فافهم.

قوله (نعم إن خشي): أي الإمام أو نائبه. قوله (منه): أي من الفاسق. قوله (توليته): أي تولية الفاسق. قوله (كما هو ظاهر): أي لكل واحد. قوله (ولا كراهة حينئذ): أي ولا كراهة في الاقتداء خلف الفاسق حين إذ إن كان الإمام ولاة خشية فتنته. قوله (ما لم يكن) إلخ: ما مصدرية فهي ومدخولها قيد لعدم الكراهة. قوله (عنه): أي عن الإمام الفاسق. قوله (تسهل): من باب التفعيل أي المندوحة.

قوله (ومن ذلك): أي فمن فروع هذه القاعدة. قوله (عزله): أي الإمام الأعظم أو نائبه. قوله (لا يجوز): أي العزل. قوله (عدت): بالبناء للمجهول والتاء للتأنيث. قوله (ها أنت): الأولى حذفه ولعل القلم سبق إليه ظناً أن التاء من عدت تاء الخطاب المفتوحة. قوله (واحدة): أي مسألة واحدة. قوله (من التي انطوت): أي من الفروع التي انطوت عليها وشملتها القاعدة.

مطلب: لو زوّج بالغةً بغير كفاء برضاها لم يصحّ لأنّ الحقّ للمسلمين، هكذا اعتمده الشيخان وخالفهما أكثر علماء اليمن، قال القاضي أبو الفتح المزجّد: وهذا الذي أفتى به صاحب العباب وجزم به في العباب وحكم به في أواخر عُمره، والردّاد وقال: أفتيتُ به مراراً لقوة دليله،

مطلب:

قوله (لوزوّج): أي الإمام أو نائبه. قوله (بالغة): أي امرأة بالغة ولم يكن لها ولي خاص. قوله (بغير كفاء): أي برجل ليس كفاء لها بأن لم يكن سلباً من العيوب المثبتة للخيار. قوله (برضاها): أي بأن طلبت منه ذلك هذا ليس بقيد إذ لا فرق بين أن تكون قد رضيت أم لا. قوله (لم يصح): أي تزويجه به. قوله (لأن الحق): أي حق الكفاءة. قوله (للمسلمين): أي الإمام أو نائبه نائب عن المسلمين فلا يقدر على إسقاطه. قوله (هكذا): أي عدم الصحة. قوله (اعتمده الشيخان): أي اعتمد النووي والرافعي عدم الصحة. قوله (وخالفهما أكثر علماء اليمن): حيث قالوا بالصحة كالولي الخاص. قوله (القاضي أبو الفتح المزجّد): بميم مضمومة ثم زاي مفتوحة ودال مهملة. قلت لم أتحقّق عن تعيين اسمه وقد عيّنه بعض أهل العلم بأنه أحمد بن عمر المرادي الذي قدّمنا ترجمته وهو خطأ لكونه صاحب العباب في حين أن أبا الفتح هنا ناقل عنه، وأيضاً إن أحمد المذكور كنيته كما في شذرات الذهب أبو السرور لا أبو الفتح فافهم. قوله (وهذا): أي خلاف ما اعتمده الشيخان يعني الصحة. قوله (صاحب العباب): هو شهاب الدين أحمد بن عمر المزجّد الزبيدي وقد تقدّمت ترجمته. قوله (وجزم): أي الشهاب أحمد المزجّد. قوله (به): أي بخلاف ما اعتمده الشيخان وهو الصحة.

ترجمة:

قوله (والرداد): بالرفع عطف على صاحب العباب وهو مفتي زبيد كمال الدين موسى بن أحمد بن موسى الرداد المعروف بابن الزين اليماني، ولد سنة ٨٤٢ هـ وتفقه بالقاضي العفيف الناشري والجمال محمد بن أبي بكر وعمر الفتي، وروى فقه الإمام الشافعي من طرق العراقيين والمراوذة عن الإمام علي بن عفيف نزيل مكة، وتفقه به الجلة منهم ابنه فخر الدين أبو بكر وأبو العباس الطنبداوي، وله التصانيف المقبولة منها الكوكب الوقاد شرح الإرشاد في أربع وعشرين مجلداً وشرح صغير على الإرشاد وفتاوى جمعها ولده، توفي عصر يوم الجمعة التاسع والعشرين من المحرم سنة ٩٢٣ هـ. قوله (وقال): أي الرداد. قوله (أفتيت به): أي بالصحة. قوله (لقوة دليله): أي

وَالطَّنْبَدَاوِيُّ وَقَالَ: وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْفَتْوَى بِهِ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ عُمَرُ
الدُّوَالِي الشَّهِيرُ بِالْمَغْرِبِيِّ، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ فِي دَرْسِهِ، وَنَقَلَ
الْإِصْطَخَرِيُّ ذَلِكَ عَنِ النَّصِّ.

وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ.....

كَمَا سَيَأْتِي. قَوْلُهُ (وَالطَّنْبَدَاوِيُّ): بِالرَّفْعِ أَيْضاً وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ. قَوْلُهُ (وَقَالَ): أَيِ
الطَّنْبَدَاوِيِّ. قَوْلُهُ (وَصَحَّحَهُ): أَيِ صَحَّحَ الصَّحَّةَ. قَوْلُهُ (الْعَلَامَةُ عُمَرُ الدُّوَالِي): بِالرَّفْعِ
فَاعِلٌ صَحَّحَ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ. قَوْلُهُ (وَقَرَّرَهُ): أَيِ قَرَّرَ الصَّحَّةَ. قَوْلُهُ (شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ):
هُوَ الْوَجِيهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الْمُفْتِي الْمَشْهُورُ وَتَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ. قَوْلُهُ (فِي دَرْسِهِ): أَيِ ابْنِ
زِيَادٍ.

ترجمة:

قَوْلُهُ (وَنَقَلَ الْإِصْطَخَرِيُّ): هُوَ الْعَلَامَةُ أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدٍ
الْإِصْطَخَرِيُّ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بِالْعِرَاقِ، رَوَى عَنْ سَعْدَانَ بْنِ نَصْرٍ وَطَبَقْتَهُ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ:
كَانَ هُوَ وَابْنُ سَرِيحٍ شَيْخِي الشَّافِعِيَّةِ بِيغْدَادَ، صَنَفَ كِتَاباً كَثِيراً مِنْهَا آدَابُ الْقَضَاءِ
اسْتَحْسَنَهُ الْأَثَمَةُ وَكَانَ زَاهِداً مُتَقِلّاً مِنَ الدُّنْيَا وَكَانَ فِي أَخْلَاقِهِ حِدَةٌ، وَلَدَ سَنَةَ ٢٤٤ هـ
وَتَوَفَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَانِي عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ٣٢٨ هـ. قَوْلُهُ (ذَلِكَ): أَيِ الْقَوْلِ
بِالصَّحَّةِ. قَوْلُهُ (عَنِ النَّصِّ): أَيِ نَصِّ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ. قَوْلُهُ (وَدَلِيلُهُ): أَيِ الْقَوْلِ
بِالصَّحَّةِ.

ترجمة:

قَوْلُهُ (حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ): ابْنُ خَالِدٍ الْأَكْبَرُ ابْنُ وَهْبٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ وَائِلَةَ
الْفَهْرِيَّةِ صَحَابِيَّةٌ جَلِيلَةٌ، لَهَا أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثاً اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ مِنْهَا عَلَى حَدِيثٍ وَانْفَرَدَ
مُسْلِمٌ بِثَلَاثَةٍ، وَعَنْهَا رَوَى الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ وَعُرْوَةُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «كَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ
الْأُولَى» اهـ، وَحَدِيثُهَا هُوَ مَا رَوَى الشَّيْخَانُ أَنَّهُ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَهِيَ
قَرَشِيَّةٌ بِنْتُ كَاحٍ أَسَامَةُ وَهُوَ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ زَوْجُهَا
أَسَامَةُ بَلْ أَشَارَ عَلَيْهَا بِهِ وَلَا يُدْرَى مِنْ زَوْجِهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا وَلِي خَاصٌّ
بِرِضَاهَا.

قَوْلُهُ (وَبِهِ): أَيِ بِالصَّحَّةِ. قَوْلُهُ (قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ): أَيِ الْجَوِينِي وَقَدْ تَقَدَّمَتْ

لأنه لا يَرْجَعُ على المسلمين فيه عارٌ، وبه جزم الدَّبيلي والعبَّادي والشيخ أبو حامد وصاحب الترغيب، وصحَّحه الإمامُ وشَرِيحُ وقال في البسيط: إنَّه المذهبُ والقياسُ.

ترجمته. قوله (أنه): أي تزويجها غير الكفاء. قوله (فيه): أي في تزويجها بغير كفاء. قوله (عار): بالرفع فاعل يرجع. قوله (وبه): أي بالقول بالصحة. ترجمة:

قوله (جزم الدبيلي): بفتح الدال المهملة بعدها باء موحدة ثم آخر الحروف ياء ساكنة، قال التاج السبكي: والذي على الألسنة أنه الزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة، أبو الحسن أو أبو إسحق علي بن أحمد بن محمد صاحب كتاب آداب القضاء، وقد روى فيه الكثير من مسند الشافعي عن أبي الحسن عن ابن هارون بن بNDAR الجويني وروى أيضاً عن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن موسى الوزار الدبيلي وآخرين، قال التاج السبكي: وأرى أن هذا الشيخ في هذه المائة، اهـ. يعني في الطبقة الرابعة الذين وفاتهم فيما بين الأربعمئة والخمسمئة.

قوله (والعبادي): أي أبو عاصم العبَّادي وقد تقدَّمت ترجمته. قوله (والشيخ أبو حامد): أي الاسفرائني وتقدمت أيضاً ترجمته. ترجمة:

قوله (وصاحب الترغيب): هو الحافظ الكبير أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي أبو عبدالله بن سلامة المنذري، ولد سنة ٥٨١ هـ وسمع من خلق وتخرج بأبي الحسن علي بن الفضل ولزمه مدة، وله معجم كبير في مجلدين ولي مشيخة الكاملية مدة وانقطع بها نحواً من ٢٠ سنة مكباً على العلم والإفادة، قال ابن ناصر الدين: كان حافظاً كبيراً حجة ثقة عمدة، له كتاب الترغيب والترهيب والتكملة لوفيات النقلة اهـ، ومن تصانيفه مختصر مسلم ومختصر سنن أبي داود وله عليه حواش مفيدة، توفي في رابع ذي القعدة سنة ٦٥٦ هـ.

قوله (وصحَّحه): أي القول بالصحة. قوله (الإمام) أي إمام الحرمين وقد تقدمت ترجمته وترجمة شريح أيضاً. قوله (وقال في البسيط): أي الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. قوله (إنه): أي القول بالصحة. قوله (المذهب): بالرفع خبر إن. قوله (والقياس): بالرفع أيضاً عطف على المذهب وهذا في قوة الدليل لكونه مذهباً

وكلامُ الهروي في الإشراف يقتضي أنه المذهبُ، وابنُ دقيق العيد
أنَّه الذي أفتيتُ به لضعف دليل ما رواه، ولا يُلحَقُ عمومُ الناسِ عارٌ في
تزيوج حرّة على عبد بخلاف الأولياء، واختاره الزركشي.
وقال الأزرقُ: وصَحَّحه جماعة

أي جار على القياس على ما لو زوجها الولي المنفرد غير كفء برضاها أو زوجها بعض
الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقي غير كفء فإنه يصح لأن الكفاءة حقها وحق
الأولياء فلها وللأولياء إسقاط هذا الحق فافهم.
ترجمة:

قوله (وكلام الهروي) إلخ: هو الإمام القاضي أبو سعد بن أبي أحمد بن أبي يوسف
الهروي، أخذ عن القاضي أبي عاصم العبادي وشرح كتابه آداب القضاء فسماه
الإشراف على غوامض الحكومات، قال التاج السبكي: كان أحد الأئمة وهو في حدود
الخمسمائة إما قبلها ييسر وهو الأقرب ولذلك ذكرناه في الطبقة الرابعة وإما بعدها
بيسير، ثم قال: وبينه وبين أبي الحسن بن أبي عاصم العبادي صاحب الرقم
مناظرات اهـ. قوله (يقتضي أنه): أي القول بالصحة.
ترجمة:

قوله (وابن دقيق العيد): فاعل لفعل محذوف تقديره وقال ابن دقيق العيد إلخ هو
الإمام الكبير محمد بن علي تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد القشيري المتوفى سنة
٧٠٣ هـ. وقد تقدمت ترجمته قبل القاعدة الثانية من هذا الباب.
قوله (لضعف دليل ما رواه): لعل صوابه لضعف دليل ما وراءه أي دليل القول
الذي وراء هذا القول يعني القول الآخر وهو القول بعدم الصحة إذ ليس له دليل إلا أن
الإمام أو نحوه نائب عن المسلمين ولهم حظ في الكفاءة كما تقدم. قوله (في تزيوج حرّة):
ولو عتيقة. قوله (على عبد): أي رقيق سواء كلاً أو بعضاً أو مكاتباً. قوله
(بخلاف الأولياء): أي فإنه يلحقهم العار في ذلك فإن رضوا بإسقاط الكفاءة فلا اعتراض
عليهم واحتج له في الأم بأن النبي ﷺ زوّج بناته من غيره ولا أحد يكافئه. قوله
(واختاره): أي القول بالصحة.

ترجمة:

قوله (وقال الأزرق): هو الإمام العلامة العارف بالله الشيخ موفق الدين أبو
الحسن علي بن أبي بكر أحمد بن خليفة اليمني الملقب بالأزرق ويقال في كنيته أيضاً أبو

وبه أقول، خاصةً إذا كانت محتاجةً وقد لا يرغبُ فيها الأكفاء، وقال الأذرعيُّ في التوسط: يجوز، وقال البلقيني: المذهبُ صِحَّةُ التزويج إذا لم يكن هناك وليٌّ خاصٌّ ولا عاضلٌ ولا غائبٌ ولا مُحَرِّمٌ. ولا وجهٌ للوجه الآخر وهو المذهبُ المُخالفُ لمذهب أكثر العلماء في صورِ انتهى.

قال أبو الفتح المزجد: فالمعتمدُ في الفتوى

محمد، أخذ العلم عن أجلة علماء قطره منهم الإمام ضياء الدين إبراهيم بن محمد بن عيسى بن مطير والإمام محيي الدين يحيى بن عبدالله العامري، وبرع في عدة علوم وبرز في الفقه وأنواعه، قال ابن حجر: كان كثير العناية بالفقه فجمع كتاباً كبيراً انتهى، وسماه نفائس الأحكام ومن تصانيفه شرح الثنية المسمى بالتحقيق الوافي بالإيضاح الشافي، توفي سنة ٨٠٩ هـ كما في شذرات الذهب.

قوله (وبه): أي بالقول بالصحة. قوله (خاصة): مفعول لمحذوف أي أخص خاصة. قوله (إذا كانت محتاجة): أي إذا كانت البالغة التي زوجها الإمام أو نحوه بغير كفاء محتاجة لنحو نفقة. قوله (وقد لا يرغب فيها): أي في البالغة المذكورة. قوله (الأكفاء): بالرفع فاعل وهو جمع كفاء.

قوله (في التوسط): اسم كتاب للأذرعي وهو كتاب التوسط والفتح بين الروضة والشرح. قوله (يجوز): أي تزويج الإمام ونحوه البالغة برضاها غير كفاء.

قوله (صحة التزويج): أي تزويج الإمام ونحوه البالغة المذكورة. قوله (إذا لم يكن هناك ولي خاص) إلخ: أي أما إذا كان لها ولي ولكن زوجها الإمام أو نحوه لغيبته أو عضله أو إحرامه بنسك فلا تزوج إلا من كفاء قطعاً لأنه نائب عنه في التصرف فلا يصح ذلك مع عدم إذنه أو كان الولي حاضراً وفيه مانع من فسق أو نحوه وليس بعده إلا السلطان فزوجها السلطان من غير كفاء برضاها فظاهر إطلاقهم طرد الوجهين. قوله (ولا وجه للوجه الآخر): أي الوجه الآخر القائل بعدم الصحة ليس بمعتمد، وليس للشافعي نص شاهد له ولا وجه له كذا قال البلقيني. قوله (وهو): أي الوجه الآخر - أعني عدم الصحة -. قوله (في صور): أي الجملة - يعني في عدة صور - إذ تزويج السلطان في صور غيبة الولي وعضله وإحرامه لا يصح قطعاً كما تقدم. قوله (انتهى): أي قول البلقيني.

الحكم بهذا، لما ذكرنا أولاً من نصّ إمام المذهب عليه والدليل الجلي وفتوى المذكورين، فيجوز تزويج الشريفة من عربي، والمرجع إلى الدليل والنصّ وجزم هؤلاء الأئمة، فلا نظر إلى من لا يبلغ درجة المذكورين ولا يلتفت إليه ولا يُعَبَّأ به وإنما القصدُ العملُ الصالح، والله أعلم.

قوله (الحكم بهذا): أي بالقول بالصحّة. قوله (من نص): بيان لما قوله (عليه): أي على القول بالصحّة. قوله (والدليل): بالجر، عطف على نص وهو حديث فاطمة بنت قيس السابق. قوله (وفتوى): بالجر، عطف على ما قبله. قوله (المذكورين): أي من العلماء كالشهاب أحمد بن عمر المزجد، والكمال موسى بن أحمد الرداد، والتقي ابن دقيق العيد.

قوله (فيجوز تزويج الشريفة): وهي من كانت من أولاد الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب خاصة. قوله (من عربي): أي رجل من العرب وليس شريقاً لكن إذا رضيت بذلك. قوله (والمرجع): بالرفع، مبتدأ خبره متعلق قوله إلى الدليل إلخ. قوله (فلا نظر): أي وهذا مصداق قوله:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

(القاعدة السادسة)

(الحدود تسقط بالشبهات)

(الحدود) جمع حد وهو لغة : المنع ، وشرعاً : شيءٌ مقدّر رتبته الشرع على من ارتكب جريمةً (تسقط بالشبهات) جمع شبهة قال ابن شريح في الودائع :

(القاعدة السادسة)

(الحدود تسقط بالشبهات)

قوله (وهو لغة المنع) : قال الحراني : وحقيقته الحاجز بين شيئين متقابلين ، اهـ .
ويطلق أيضاً لغة على التقدير ، سميت العقوبة الشرعية بذلك لمنعها عن الإقدام على الفاحشة ومن معاودتها ، ولأن الله تعالى قدرها فلا تجوز الزيادة عليها ، هذا وقد تطلق الحدود على المعاصي كقوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ وعلى فعل ما فيه شيء مقدر ومنه قوله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله ﴾ .

قوله (شيء) : أي من العقوبات . قوله (مقدر) : أي له مقدار معلوم كمائة جلدة وقطع يد ، خرج به التعزير فإنه ليس مقدراً شرعاً بل موكول إلى رأي الإمام واجتهاده لاختلاف مراتب الناس والمعاصي . قوله (رتبه الشرع) : أي الشارع . قوله (على من ارتكب جريمة) : أي معصية الله أو لأدمي ، وذلك حفظاً للأمور الخمسة التي هي النفس والدين والنسب والعقل والمال ، فشرع القصاص حفظاً للنفس ، وشرع قتل الردة حفظاً للدين ، وشرع حد الزنا حفظاً للأنساب ، وشرع حد الشرب حفظاً للعقل ، وشرع حد السرقة حفظاً للمال ، وزاد بعضهم سادساً وهو أنه شرع حد القذف حفظاً للعرض .

قوله (تسقط) : أي إقامتها . قوله (بالشبهات) : بضمتين . قوله (جمع شبهة) : بالضم وهي - كما في القاموس - الإلباس ، وقال الزغشري : تشابهت الأمور واشتبهت التبت لا اشتباه بعضها ببعض ، وشبه عليه الأمر لبس عليه ، اهـ .

ترجمة :

قوله (قال ابن شريح) : هو الإمام القاضي أبو عمر عبد الكريم بن شريح بن عبد الكريم بن أحمد بن محمد الروناني الطبري ، كان إماماً فاضلاً ، مناظراً

هي ما جُهِلَ تحليلُهُ على الحقيقة وتحريمُهُ على الحقيقة فيجب فيما هذا شأنه التوقف عن تناول، فإذا لم يجد عنها غنى تناول لا على حسب الاستكثار كالميتة، انتهى. نقله الزركشي رحمه الله تعالى.

(وباتفاق) هذا لم أره في كلام السيوطي، فإن العلماء اختلفوا في أشياء، هل توجب الحدود أم لا؟ كالمستأجرة ونحوها، وهذا من المشكل على ما ذكره الناظم، إلا أن يريد في الجملة،

فقيهاً، حسن الكلام فصيح المنطق، ورد نيسابور وأقام بها، وسمع ببسطام أبا الفضل محمد بن علي بن أحمد السلهلكي، وسمع أيضاً بطبرستان وسأوه ونيسابور وأصبهان، وتولى قضاء آمل طبرستان ومات بها في شهر رمضان سنة ٥٣١ هـ.

قوله (هي): أي الشبهة. قوله (ما جهل): أي من الأفعال وغيرها. قوله (فيها هذا): أي الجهل. قوله (التوقف): بالرفع فاعل يجب. قوله (عنها): أي عن الشبهة. قوله (تناول لا على حسب الاستكثار): أي على حسب الضرورة لا على حسب الاستكثار. قوله (كالميتة): أي في جواز تناولها بقدر سد الرمق. قوله (انتهى): أي قول ابن شريح. قوله (نقله): أي نقل قول ابن شريح.

قوله (وباتفاق): متعلق بقوله تسقط. قوله (هذا): أي الاتفاق. قوله (فإن العلماء) إلخ: علة لمحذوف تقديره ففي دعوى الاتفاق نظر لأن العلماء إلخ. قوله (في أشياء): أي وكانت فيها شبهة.

قوله (كالمستأجرة): أي كالأمة المستأجرة للزنا بها فإنه يُحد في وطنها لانتفاء الملك والعقد، وعقد الإجارة باطل لا يعتد به. وقال أبو حنيفة: لا يُحد لأن الإجارة شبهة، وعورض بأنها لو كانت شبهة لثبت النسب ولا يثبت اتفاقاً. قوله (ونحوها): أي ونحو المستأجرة كالمحرم - ولو بمصاهرة - فإنه يُحد في وطنها - وإن كان قد تزوجها - لأنه وطء صادم محلاً ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق به الحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه لأن صورة العقد شبهة. قلنا: لا عبرة بالعقد الفاسد نظير ما مر في الإجارة.

قوله (وهذا): مبتدأ، أي اختلافهم في أشياء هل توجب الحدود أم لا؟ قوله (من المشكل): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ. قوله (على ما ذكره الناظم): أي من الاتفاق. قوله (إلا أن يريد): أي الناظم. قوله (في الجملة): أي في بعض الصور، أي أن اتفاق سقوط الحد بالشبهات في بعض الصور فقط.

أو يكون متابعاً لاصطلاح بعضهم في أن التعبير بالاتفاق يكون لأئمة المذهب، لكن أئمة المذهب مختلفون في أشياء.
(الحدود تسقط. بالشبهات حسبما قد ضبطوا: وأصلها من الحديث وردا. من طرق عديدة واعتمدا) فأخرجه الحاكم والترمذي والبيهقي من حديث عائشة: «ادروا الحدود»

قوله (أو يكون): أي الناظم. قوله (يكون): أي التعبير لأئمة مذهب معين، أي يُراد به اتفاق أئمة مذهب معين كأئمة الشافعية، بخلاف الإجماع فإنه يراد به اتفاق جميع المجتهدين المطلّين.

قوله (لكن أئمة المذهب): استدراك على الدفع الثاني عن الإشكال. قوله (مختلفون في أشياء): وذلك كوطء أمته المزوجة ووطء المكره، فإنه لا حد على القول الأظهر فيهما للشبهة - أعني شبهة المحل أو شبهة الفاعل - وقيل: يحذفها، أما الأولى فإنه ووطء لا يستباح بحال فأشبهه اللواط، وأما الثانية فلأن انتشار الآلة لا يكون إلا بشهوة واختيار، أي فلا يصح أن يعبر بالاتفاق لأن الشافعية لم يتفقوا فالجواب الصحيح حينئذ هو الأول - أعني قوله في الجملة -.

قوله (وأصلها): مبتدأ، أي القاعدة السادسة، أي دليلها. قوله (من الحديث): أي حال كونه من الحديث. قوله (ورد): الألف للإطلاق، والجملة في محل رفع خبر المبتدأ. قوله (من طرق): أي مروياً من طرق. قوله (واعتمد): بالبناء للمجهول، أي الحديث الوارد من طرق.

قوله (فأخرجه الحاكم والترمذي والبيهقي): أي وابن أبي شيبة، جميعهم في كتاب الحدود. قوله (عن عائشة): أي مرفوعاً وموقوفاً، وقال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي في التلخيص بأن فيه يزيد بن زياد شامي متروك، وقال في المذهب: هو واهٍ ووثقته النسائي، اهـ. وسبقه الترمذي فقال في العلل: فيه يزيد بن زياد سألت عنه محمداً - يعني البخاري - فقال: منكر الحديث ذاهبه، وقال ابن حجر فيه: يزيد بن زياد ضعيف، وقال فيه البخاري: منكر الحديث، وابن أبي شيبة: متروك.

قوله (ادروا الحدود): أي ادفعوا إيجابها وإقامتها بأن تنظروا وتبحثوا عما يمنع ذلك، والخطاب هنا للأئمة.

[بالشبهات] عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله، فإن الإمام لأن يُخطيء في العفو خير له من أن يُخطيء في العقوبة. وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً: «ادعوا الحد والقتل عن عباد الله

قوله (بالشبهات): هذا ليس في رواية الأربعة، ولعله سبق قلم من الشارح، وإنما روى حديث «ادعوا الحدود بالشبهات» بهذا اللفظ جماعة آخرون من المحدثين وهم: أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد عن عمر بن عبدالعزيز مرسلًا. قال ابن حجر: وفي سننه من لا يعرف، اهـ. ومسدد بن مسرهد البصري في مسنده عن عبدالله بن مسعود موقوفاً بلفظ: «ادعوا الحدود بالشبهة» مفرداً، وقال ابن حجر في شرح المختصر: وهو موقوف حسن الإسناد، انتهى. وبه يُرد على قول السخاوي: طرقه كلها ضعيفة، وكذا رواه أبو أحمد بن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس بصيغة الجمع وزاد: «وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله».

قوله (عن المسلمين): التقييد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، لأن الملتزمين للأحكام الشرعية كالذميين مثل المسلمين في ذلك، ويجوز أن يكون التقييد للتنبيه على أن الدرء عن المسلم أهم. قوله (ما استطعتم): أي مدة استطاعتكم ذلك، بأن وجدتم إلى الترك سبيلاً شرعياً، فلا تحذوا أحداً منهم إلا بأمر متيقن لا يتطرق إليه التأويل. قوله (مخرجاً): أي عن إيجاب الحد. قوله (فخلّوا سبيله): أي طريقه، يعني تركوه ولا تحذوه وإن قويت الريبة وقامت قرينة تغلب على الظن صدق ما يُرمى به، كوجود رجل مع أجنبية في فراش واحد. قال ابن العربي: ومن السعي في الدرء الإعراض عنه والتعريض له.

قوله (فإن الإمام): يعني الحاكم، قال الطيبي: فالإمام مظهر أقيم مقام المضرر على الالتفات من الخطاب إلى الغيبة حثاً له على إظهار الرأفة والرحمة، يعني من حق إمام المسلمين وقائدهم أن يرجح سبيل العفو ما أمكن. قوله (لأن): اللام للتأكيد، وفي رواية «أن» بدونها أي خطؤه في العفو خير من الخطأ في العقوبة لأن الخطأ في العفو لا يضر أحداً بخلاف الخطأ في العقوبة، وظاهر أن اسم التفضيل على غير بابه، إذ لا خير في الخطأ في العقوبة وإنما التهيب بالمؤاخذه مع قيام أدنى شبهة. قوله (من عباد الله): أضافهم إلى لفظ الجلالة تذكيراً بأن الدفع عنهم من تعظيم

ما استطعتم». وأخرجه ابن ماجه ومسدد وغيرهم من طرقٍ عديدة، ومن ثم قال ابن حجر: إنه صحيح.
(لا فرق بين كونها فيمن فعل. واردة أو في طريق أو محل)....

مالكهم. قوله (ما استطعتم): أي مدة استطاعتكم لدرء الحد والقتل، بأن وجدتم تأويلًا لذلك، لأن الله تعالى كريم عفو يحب العفو والستر وقال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَجِبُونَ أَنْ تُشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ومن ثم ندب للحاكم إذا أتاه نادم أقر بحد ولم يفسره أن لا يستفسره بل يأمره بالستر، فإن كان ممن يقبل الرجوع عرض له به.

قوله (وأخرجه ابن ماجه): أي من حديث إسحاق بن إسرائيل، عن وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعاً» قال ابن حجر في تخريج المختصر: وإبراهيم مدني ضعيف، وقد خرجه ابن عدي فعده من منكراته وقال: هذا رجل اتهمه سفيان الثوري اهـ.

قوله (ومسدد): حيث قال في مسنده: حدثنا يحيى القطان، عن شعيب، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: «ادفعوا الحدود بالشبهة» كما تقدم.

قوله (وغيرهم): منهم الدارقطني والبيهقي في السنن عن علي: «ادفعوا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود» أي لا يجوز للإمام ونوابه ترك إقامة شيء من الحدود بعد ثبوته على وجه لا مجال للشبهة، يعني لا تفحصوا عنها إذا لم تثبت عندهم، وبعد الثبوت فإن كان ثم شبهة فادفعوا بها، وإلا فاقيموها وجوباً ولا تعطلوها، فإن تعطيلها يجر إلى اقتحام القبائح وارتكاب الفضائح، والتجاهر بالمعاصي وخلع ربة أحكام الشريعة.

قوله: (ومن ثم): بفتح المثناة، أي من أجل وروده من طرق عديدة. قوله (قال الشيخ ابن حجر): أي الحافظ العسقلاني. قوله (إنه): أي الحديث. قوله (صحيح): أي شواهد.

قال الذهبي: وأجود ما في الباب خبر البيهقي: «ادفعوا الحدود والقتل عن المسلمين ما استطعتم» قال: هذا موصول جيد.

قوله (لا فرق): أي في كون الشبهة التي تسقط الحدود. قوله (بين كونها): أي الشبهة. قوله (فيمن فعل): أي في الفاعل. قوله (واردة): بالنصب خبر كونها. قوله (أو في طريق): بأن يكون حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين. قوله (أو محل): أي أو في

مِثَالُ الْأَوَّلِ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً يَظُنُّهَا حَلِيلَتَهُ، وَالثَّانِي: الْجَهَّةُ الَّتِي أَبَاحَ
بِهَا مُجْتَهِدٌ وَقَوِيَ دَلِيلُهُ، كَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ كَمَا
فِي الرُّوضَةِ،.....

محل، بأن يكون للواطئ فيه ملك أو شبهة، يعني أن الشبهة بأنواعها الثلاثة تسقط الحد،
والذي لا يوصف بحل ولا حرمة هو النوع الأول - أعني شبهة الفاعل -.

قوله (مثال الأول): أي شبهة الفاعل. قوله (من وطئ امرأة): إلخ: أي من
وجد امرأة على فراشه فوطئها على ظن أنها حليلته - أي زوجته أو أمته - ومن أمثلة هذا
النوع ما لو أكره على الزنا فلا يجد لشبهة الإكراه مع خبر: «ادعوا الحدود بالشبهات». ولرفع القلم عنه كما في الحديث الصحيح.

قال علي الشيرازي: ينبغي أن يكون من الإكراه المسقط للحد ما لو اضطرت
امرأة للطعام مثلاً فأبى صاحبها إلا أن تمكنه من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا
حد عليها وإن لم يجز لها ذلك لأنه كالإكراه وهو لا يبيح ذلك وإنما يسقط عنها الحد
للشبهة، اهـ.

قوله (والثاني): مبتدأ، أي والنوع الثاني وهو شبهة الطريق. قوله (الجهة): بالرفع
خبر المبتدأ، أي الطريقة. قوله (التي أباح بها): الأصل أباحها فضمن أباح معنى قال أو
أضمر الوطاء، أي أباحه بسببها. قوله (مجتهد): أي يُعْتَدَ بخلافه. قوله (وقوي دليله):
أي دليل هذا المجتهد.

قوله (كنكاح المتعة): وهو النكاح المؤقت بمدة معلومة كشهر، أو مجهولة كقدوم
زيد، وكان جائزاً في صدر الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة، ثم حرم عام خبير، ثم
رخص فيه عام الفتح وقيل عام حجة الوداع، ثم حرم أبداً، وإليه يشير قول الشافعي:
لا أعلم شيئاً حرم إلا المتعة.

وكان ابن عباس يرى ويذهب إلى جوازها، فمن فعله لا حد بالوطء فيه على
الصحيح، وإن اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف، وقيل يجب الحد مطلقاً لأنه ثبت نسخه،
وابن عباس رجع عنه كما رواه البيهقي، وقيل: يجب على معتقد التحريم دون غيره،
وقيل: يجب على معتقد الإباحة أيضاً كما يجد الحنفي على شرب النبيذ.

قوله (والنكاح بلا ولي ولا شهود): أي في الثيب دون البكر، فإنه لا يصح عند

واعتمده جمع محققون كابن زياد وغيره، وإن خالفهم الشيخ ابن حجر.
(لكنها لا تسقط التعزيراً. عندهم وتسقط التكفيراً) كذا قاله
السيوطي تبعاً للزركشي.

وفرعاً عليه ما لو جامع ناسياً في الصوم والحج فلا كفارة، انتهى.

الجمهور خلافاً لداود الظاهري حيث قال بحله وصحته، فإذا وطئ امرأة بهذا الطريق لم
يحد للشبهة. قوله (واعتمده): أي اعتمد عدم الحد في الوطء بالنكاح بلا ولي ولا شهود
بناء على الاعتداد بخلاف داود كما قال التاج السبكي.

قوله (وإن خالفهم الشيخ ابن حجر): حيث قال في التحفة بوجوب الحد، وذلك
بناء على عدم الاعتداد بخلاف داود فلا شبهة حينئذ، قال القاضي: إلا في الشبهة فلا حد
فيها لخلاف مالك فيه. ومن أمثلة هذا النوع النكاح بلا شهود فقط، أو بلا ولي فقط،
فإنه لا حد بالوطء فيهما على الصحيح لشبهة خلاف مالك في الأولى، وخلاف أبي حنيفة
في الثانية، وقيل: يجب الحد على معتقد التحريم دون غيره، وقيل: يجب على معتقد
الإباحة أيضاً، لكن محل الخلاف في النكاح المذكور - كما قاله الماوردي - أن لا يقارنه
حكم، فإن حكم شافعي يبطلانه حد قطعاً، أو حكم ظاهري بصحته لم يحد قطعاً
فافهم.

تنبيه:

لم يمثل المصنف هنا للنوع الثالث وهو شبهة المحل، فمن أمثلته وطء أمته المزوجة
والمشتركة ومملوكته المحرم فلا حد في ذلك لشبهة الملك.

قوله (لكنها): أي الشبهة، استدراك على قوله: الحدود تسقط بالشبهات. قوله
(لا تسقط التعزيراً): الألف للإطلاق، وهو تأديب على ذنب لا حد فيه، ويخالف الحد
من ثلاثة أوجه أحدها: يختلف باختلاف الناس، والثاني: تجوز الشفاعة فيه والعفو بل
يستحبان، والثالث: التألف به مضمون في الأصح. قوله (وتسقط التكفيراً): بألف
الإطلاق، أي الكفارة.

قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام. قوله (وفرعاً): أي الزركشي والسيوطي. قوله
(عليه): أي على قولها تسقط الشبهة الكفارة. قوله (ما لو جامع): أي الشخص. قوله
(ناسياً): حال، وكذا لو جامع مكرهاً أو جاهلاً بالتحريم. قوله (فلا كفارة): أي للشبهة،
ولأن الصوم والحج لم يفسداً بذلك، كما أنه لا حد للشبهة. قوله (انتهى): أي تفريعها.

وكذا لو وطئ على ظن أن الشمس قد غربت فإنه يُفطر ولا كفارة.
(وشرطها القوة) من حيث الدليل (فيما ذكروا. جزماً) ليس في أصله حكاية الجزم وهو مُشْكِلٌ، ففي قواعد الزركشي نقلاً عن الرافعي في خلاف عطاء في إباحة الجوارى بالعارية، قال الرافعي: كُلُّهُمْ لم يُصَحِّحُوا النقل عنه، انتهى.

قوله (وكذا): أي مثل من جامع ناسياً في سقوط الكفارة. قوله (على ظن أن الشمس قد غربت): أي ودخل الليل. قوله (فإنه يفطر): أي ويبطل صومه على الأصح. قوله (ولا كفارة): أي بهذا الجماع للشبهة. قوله (وشرطها): أي الشبهة، أي الضابط في الشبهة التي تسقط الحدود. قوله (القوة): أي قوة المدرك. قوله (فيما ذكروا): أي هذا الشرط في جملة ما ذكره الروياني وغيره وصرحوا به من الشروط. قوله (جزماً): صفة لمحذوف مفعول مطلق لقوله ذكروا، أي ذكراً مجزوماً، أي على سبيل الجزم يعني لا خلاف فيه. قوله (ليس في أصله): أي أصل هذا النظم وهو كتاب الأشباه والنظائر. قوله (وهو): أي المذكور من حكاية الجزم. قوله (نقلاً): أي حال كونه منقولاً. ترجمة:

قوله (في خلاف عطاء): أي قول عطاء بن أبي رباح المخالف لقول الجمهور هذا، وهو فقيه الحجاز أبو محمد عطاء بن أبي رباح بن أسلم، من مولدي الجند، وأمه سوداء تسمى بركة، نشأ بمكة وتعلم الكتاب بها، وسمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس، وانفرد بالفتوى بمكة هو ومجاهد، وكان بنو أمية يصيحون في الموسم: لا يُفقي أحد غيره، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل منه، اهـ. توفي في رمضان سنة ١١٤ هـ.

قوله (في إباحة الجوارى): أي وطئ الجوارى، أي الإمام بالعارية. قوله (كلهم): أي كل الأصحاب. قوله (عنه): أي عن عطاء، قوله (انتهى): أي قول الرافعي. قال أبو الفلاح - عبدالحى بن العماد - في الشذرات: وما روي عنه أنه كان يرى إباحة وطئ الإمام بإذن أهلهم وكان يبعث بهن إلى أضيافه، فقد قال القاضي شرف الدين ابن خلكان: اعتقادي أن هذا لا يصح عنه، فإنه لو رأى الحِلَّ فإن الغيرة والمروءة تمنعه عن ذلك، اهـ.

ورَدَّ الزركشي بقوله: فلو صحَّ فشبهته ضعيفة لا أثر لها، انتهى.
كأن الناظم اعتمد قُوَّةَ ضَعْفِهِ منزلةَ العدم، وفي قواعد التاج: إذا
ضَعُفَ المُدْرِكُ كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من الخلافات
المجتهدات، لأنه لا يُنْظَرُ إلى القائلين المجتهدين بل إلى أقوالهم في
مداركها قُوَّةً وَضَعُفًا، ونعني بالقوة ما يُوجِبُ وَقُوفَ الذهنِ عندها وتعلُّقَ ذِي
الْفِطْنَةِ بِسَبِيلِهَا لا انتهاضَ الحُجَّةِ بها، فإنَّ الحُجَّةَ لو انتَهَضَتْ بها لما كنَّا

قوله (فلو صح): أي ثبت النقل عن عطاء. قوله (لا أثر لها): أي لهذه الشبهة في
إسقاط الحدود، قال اليافعي: ينبغي أن يحمل بعثن لسماع القول منهن نحو ما نقل عن
بعض المشايخ الصوفية أنه كان يأمر جواريه أن يُسمعن أصحابه، وفيه ما فيه، فإن صح
فيحمل على ما إذا لم تحصل فتنة بحضورهن وسماعهن - إذا قلنا إن صوت المرأة ليس
بعورة - والله أعلم. قوله (انتهى): أي رد الزركشي.

قوله (وكان الناظم): بالنصب إسم كأن. قوله (اعتمد) إلخ: هكذا في جميع
النسخ بالميم، وصوابه اعتدَّ بالدال المشددة، أي نزل قوة ضعف خلاف عطاء منزلة أن لا
خلاف هناك، يعني أن الناظم لم يعتبر بخلاف عطاء لأنه ليس كل خلاف بمعتبر، فمن
وطيء أمة بالعارية أو بإذن مالِكها حُد على المذهب.

قوله (وفي قواعد التاج): أي تاج الدين السبكي. قوله (من الهفوات): بفتح الفاء
جمع هَفْوَةٍ بسكونها: السقطة والزلة، وعليه فقوله والسقطات عطف تفسير. قوله (لا من
الخلافات): أي لا يكون الخلاف الضعيف المدرك معدوداً من الخلافات.

قوله (لأنه): أي الشأن. قوله (لا ينظر): بضم الياء التحتية وفتح الظاء المعجمة
مبنيًا للمجهول. قوله (بل إلى أقوالهم): أي بل ينظر إلى أقوالهم، ولقد قيل: انظر إلى ما
قال ولا تنظر إلى من قال. قوله (في مداركها): أي مدارك أقوالهم. قوله (قوة وضعفًا):
تمييزان.

قوله (ونعني بالقوة): أي قوة المدرك. قوله (ما يوجب): أي من المدارك قوله
(وتعلّق): بالنصب عطف على وقوف. قوله (بسبيلها): أي المدارك. قوله (لا انتهاض
الحجة): معطوف على وقوف الذهن، أي لا يوجب قيام الحجة بالمدارك.
قوله (فإن الحجة): علة لعدم إيجاب المدرك القوي انتهاض الحجة. قوله (لو
انتهضت): أي لو قامت الحجة. قوله (بها): أي بالمدرك.

مخالفين لها. إذا عرفت هذا فمن قَوِي مدرَكه - وإن كان أدون - اعتد به،
ومن لا فلا، وإن كان أرفع، انتهى كلامه.
ثم قال: وقوة المدرك وضعفه مما لا ينتهي إلى الإحاطة إلا الأفراد،
وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل، وقد يحتاج إلى تأمل وفكر، ولا بد
أن يقع هنا خلاف في الاعتداد به ناشئاً عن أن المدرك قوي أو ضعيف،
انتهى. (والأفهي لا تؤثر) لضعفها.

قوله (إذا عرفت هذا): أي المذكور من أن النظر إلى أقوالهم في مداركها. قوله
(فمن قوي): أي من المجتهدين. قوله (وإن كان): أي المجتهد الذي قوي مدركه.
قوله (أدون): بالنصب خبر كان، أي أقل رتبة من المجتهدين الذين خالفوه. قوله (اعتد
به): أي بالمجتهد الذي قوي مدركه، أي بقوله. قوله (ومن لا فلا): أي ومن لا يقوى
مدركه، أي بقوله. قوله (وإن كان): أي المجتهد الذي لا يقوى مدركه. قوله (أعلى):
خبر كان، أي أعلى رتبة من المجتهدين الذين خالفوه. قوله (انتهى كلامه): أي التاج
السبكي.

قوله (ثم قال): أي التاج السبكي. قوله (وقوة المدرك): الواو استثنائية ومدخولها
مبتدأ خبره قوله: (مما لا ينتهي): أي مما لا يصل. قوله (إلى الإحاطة): أي العلم بهما.
قوله (إلا الأفراد): بالرفع فاعل ينتهي، وهذا كناية عن القليل. قوله (بأدنى): أي
بأقل. قوله (وقد يحتاج): أي ظهور الضعف أو القوة.

قوله (هنا): أي فيما يحتاج إلى تأمل وفكر. قوله (خلاف): بالرفع فاعل يقع. قوله
(به): أي بالقول الضعيف أو القوي مدركه. قوله (ناشئاً): أي حال كون الخلاف ناشئاً
عن إلخ، أي فمن رأى أن المدرك قوي فيعتد به، ومن لا فلا. قوله (انتهى): أي قول
التاج السبكي.

قوله (والأفهي لا تؤثر): أي وإن لم تكن الشبهة بأن كانت ضعيفة. قوله (فهي): أي الشبهة.
قوله (لا تؤثر): أي في سقوط الحد، ولذلك كان المذهب فيمن وطئ أمة غيره بإذنه
إجراء الحد، وإن حكى عن عطاء جل ذلك كما سبق. قوله (لضعفها): أي الشبهة.

(القاعدة السابعة)

(الحرُّ لا يدخل تحت اليد)

(والحرُّ غيرُ داخلٍ تحتَ اليدِ . في قولِ كلِّ عالمٍ معتمدٍ كذا قال ، ولم تُوجدْ في الأشباه والنظائر هذه الكليَّةُ ، ومثلُ هذه لا يُقبلُ - كدَعَوَى الإجماعِ - إلَّا مِنْ الأئمةِ المتطلِّعينَ كابنِ عبدِ البرِّ

(القاعدة السابعة)

(الحر غير داخل تحت اليد)

قوله (تحت اليد): أي تصرف الغير. قوله (بمنزلته): أي بمنزلة الشيء في الحكم. قوله (كذا): أي مثل قوله كل عالم. قوله ؛ هذه الكلية): بالرفع نائب فاعل لم توجد، أي التي في قوله كل عالم. قوله (ومثل هذه): أي الكلية. قوله (كدعوى الإجماع): أي حال كونه كدعوى الإجماع في أنه لا يقبل. قوله (المتطلعين): هكذا في جميع النسخ بناءً فوقية قبل الطاء المهملة، من تطلع الأمر أي علمه، كما يقال: اطلع الأمر وعليه، أي علمه. ترجمة:

قوله (كابن عبد البر): الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، حدّث عن خلف بن القاسم، وعبد الوارث بن سفيان، وعبد الله بن محمد، ومحمد بن عبد الملك بن صيفون، وجماعة قال عنه ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه. وقال عنه الحافظ الذهبي: برع براعة فاق بها جميع من تقدمه من أهل الأندلس، وكان مع تقدمه في علم الأثر وتبصره بالفقه والمعاني - له بسطة كبيرة في علم النسب والأخبار، اهـ. له من التصانيف كتاب التمهيد واختصاره المسمى بالاستذكار، وكتاب الاستيعاب، توفي سنة ٤٦٣ هـ.

وابن المُنْذِرِ وأَصْرَابُهُمَا دون غيرهما، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَعْدُوا مِنْ ذَلِكَ الْفَخْرَ
الْرازِيَّ مع شهرته.

ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَسْأَلَةَ مَبْسُوطَةً فِي قَوَاعِدِ التَّاجِ السَّبْكِيِّ فَقَالَ - بَعْدَ ذِكْرِ
الْقَاعِدَةِ وَبَعْدَ قَوْلِهِ: لَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ دَلِيلًا
عَلَيْهِ -: وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: مَنْفَعَةُ بَدَنِ الْحَرِّ هَلْ تَضْمَنُ بِالْفَوَاتِ.....

ترجمة:

قوله (وابن المنذر): هو الحافظ الأوحى العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري شيخ الحرم، روى عن محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ،
وخلق، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، وله تأليف حسان، قال ابن ناصر الدين: هو شيخ
الحرم ومفتيه، ثقة مجتهد فقيه، اهـ. توفي سنة ٣١٨ هـ.

قوله (وأصراهما): أي وأشباههما في رتبة العلم والاطلاع. قوله (دون غيرهما):
أي دون غير ابن عبد البر وابن المنذر في الرتبة، وليس المراد في الذات. قوله (ومن ثم):
بفتح المثلثة، أي من أجل عدم قبول الكلية كدعوى الإجماع إلى من إلخ. قوله (لم
يعدوا): أي العلماء. قوله (من ذلك): أي المذكور من الأئمة المتطلعين.

ترجمة:

قوله (الفخر الرازي): هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين
التميمي البكري، ولد سنة ٥٤٣ هـ واشتغل على والده ضياء الدين، وقرأ على البغوي،
والمجد الجيلي، ويقال: إنه حفظ الشامل لإمام الحرمين، وكان في أول أمره فقيراً ثم
فُتِحَ عليه الأرزاق، وكانت له يد طولى في الوعظ باللسان العربي والفارسي مع علم
التصوف، وكان إذا ركب يمشي حوله نحو ٢٠٠ نفس من الفقهاء، وتصانيفه كلها جليلة
منها التفسير الكبير، والمطالب العالية، والمحصل، والبرهان، والمحصول. توفي سنة
٦٠٦ هـ. قوله (مع شهرته): أي في علم الكلام.

قوله (ثم رأيت المسألة): أي مسألة كون الحر ليس داخلياً تحت اليد. قوله
(مبسوطة): بالنصب حال. قوله (فقال): أي التاج السبكي. قوله (بعد ذكر القاعدة):
أي قاعدة الحر ليس داخلياً تحت اليد. قوله (وبعد قوله): عطف على قوله بعد ذكر
القاعدة. قوله (دليلاً): مفعول لقوله لم أجده. قوله (عليه): أي على المذكور من
القاعدة. قوله (وقال الغزالي): مفعول لقوله: فقال بعد إلخ. قوله (بالفوات): أي

كالتفويت؟ قال: وهو تردّد في ثبوت يد غيره عليه، انتهى .
واعترضه الرافعي بأنهم لم يجعلوا دخول الحرّ تحت اليد مختلفاً فيه
والغزالي جعله مختلفاً فيه، ولم أعثر على ذلك لغيره، انتهى . قال
السبكي: ووافق ابن الرفعة والوالد الرافعي، وقال ابن أبي هريرة: من
أصحابنا من قال الحرّ تُضمّن منافعه بالمنع - أي الفوات كما فسره التاج -
كما تُضمّن منافع العبد، انتهى .
قال التاج: إذا وقفت على تشبيه ابن أبي هريرة له بالعبد وتبعه صاحب
البحر علمت أن ما أشار إليه الرافعي من دخول الحر تحت اليد

بفوات المنفعة بنفسها . قوله (كالتفويت): أي كما تضمن منفعة الحر بتفويتها قصداً . قوله
(قال): أي الغزالي، قوله (وهو الخ): أي الاستفهام، يعني إن حكمنا بثبوت اليد على
الحر قلنا بضمان منفعة بدنه، وإلا فلا نقول بضمانها . قوله (غيره عليه): أي الحر .
قوله (واعترضه): أي الغزالي . قوله (ولم أعثر): بضم الثاء الثالثة، أي لم أطلع .
قوله (على ذلك): أي على جعله أمراً مختلفاً فيه . قوله (لغيره): أي لغير الغزالي . قوله
(انتهى): أي قول الرافعي . قوله (قال السبكي): أي تاج الدين ابن السبكي . قوله
(ووافق): أي في الاعتراض على الغزالي . قوله (ابن الرفعة): بالرفع فاعل وافق . قوله
(والوالد): أي تقي الدين السبكي . قوله (الرافعي): بالنصب مفعول وافق .
قوله (وقال ابن أبي هريرة): أبو علي الحسين بن الحسين، تقدمت ترجمته . قوله
(من أصحابنا): أي معشر الشافعية متعلق بمحذوف، خبر مقدم . قوله (من قال): مبتدأ
مؤخر . قوله (كما فسره): أي المنع بالفوات . قوله (التاج): أي تاج الدين السبكي . قوله
(كما تضمن): متعلق بمحذوف، مفعول مطلق لقوله: تضمن منافعه، أي ضمناً . قوله
(انتهى): أي قول ابن أبي هريرة .

قوله (قال التاج): أي ابن السبكي . قوله (إذا وقفت): أي اطلعت . قوله
(على تشبيه ابن أبي هريرة): أي في قوله: كما تضمن منافع العبد . قوله (له): أي للحر .
قوله (وتبعه): أي ابن أبي هريرة . قوله (صاحب البحر): هو أبو المحاسن عبد الواحد بن
إسماعيل الروياني، وتقدمت ترجمته . قوله (علمت): جواب إذا . قوله (أن ما أشار إليه
الرافعي): أي بقوله: إنهم لم يجعلوا دخول الحر تحت اليد مختلفاً فيه . قوله (من دخول)

على هذا الوجه صحيحٌ ففيه تأييد لقول الغزالي . وقول الرافعي : جعله الغزالي مختلفاً فيه إلى آخره ، فيه مناقشة ؛ لأنه لم يجعله كذلك وإنما قال : وهو ترددٌ وهو منه بحثٌ لا نقلٌ وقد أُيدناه بالمنقول .

ثم قال التاج : فالأرجحُ عندي - والعلمُ عند الله - أنَّ الحرَّ يدخل تحت اليد ، ولذلك نقول فيمن حبس رجلاً ومنعه الطعامَ حتى مات إنَّه قَاتِلُهُ ، ويدلُّ عليه نصُّ الشافعيِّ المذكورُ في كتاب السير : إذا أكره الإمام

الخ : بيان لما . قوله (على هذا الوجه) : أي الثاني ، وهو الذي نقله ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا أن الحرَّ تضمن منفعه بالمنع . قوله (صحيح) : بالرفع خبر أن . قوله (ففيه) : الفاء تعليلية ، أي لأن في تشبيه ابن أبي هريرة .

قوله (وقول الرافعي) : بالرفع مبتدأ . قوله (جعله) : أي دخول الحر تحت اليد قوله (فيه) : أي في قول الرافعي . قوله (مناقشة) : أي منازعة . قوله (لأنه) : أي الغزالي . قوله (لم يجعله) : أي الدخول . قوله (كذلك) : أي أمراً مختلفاً فيه . قوله (وهو تردد) : مقول قال . قوله (وهو) : أي هذا القول . قوله (منه) : أي من الغزالي . قوله (وقد أُيدناه) : أي قول الغزالي - يعني بحثه - قوله (بالمقول) : أي عن ابن أبي هريرة .

قوله (ثم قال التاج) : أي ابن السبكي . قوله (ولذلك) : أي لأجل كون الأرجح أن الحرَّ يدخل تحت اليد . قوله (ومنعه الطعام) : أي والشراب أو كليهما كما أنه منعه من الطلب لذلك . قوله (حتى مات) : أي بسبب المنع المذكور . قوله (إنه قاتله) : بكسر الهمزة مقول قوله قال أي إما عمداً أو شبه عمداً . الأول إن مضت عليه مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً ، أو كان به جوع أو عطش وعلم الحابس الحال ، وكانت مدة حبسه بحيث لو أضيفت لمدة جوعه أو عطشه السابق بلغت المدة القاتلة ، وذلك لظهور قصد الإهلاك فيها . والثاني إن لم يكن به جوع أو عطش سابق على المنع ، أو كان به بعض جوع أو عطش ولم يعلم الحابس الحال ، وذلك لأنه لم يقصد إهلاكه ولا أتى بما يهلك ويقتل غالباً . قوله (ويدل عليه) : أي على ما نقوله من دخول الحر تحت اليد . قوله (المذكور) : بالرفع نعت نص . قوله (في كتاب السير) : بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتية ، المراد به كتاب الجهاد وأحكامه . قوله (إذا أكره الإمام) : أي على الجهاد وقتال

أَهْلَ الذِّمَّةِ أَخْرَجَهُمْ قَهْرًا وَحَمَلَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ وَجَبَتْ لَهُمْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .
 ومقتضى هذا النصّ جَزْمُ الأصحاب به ، فكيف يُخْرَجُ عنه بلا مُوجِبٍ .
 وقوله : إِنَّهُ أُوْلَ - على أَنَّهُ اتَّصَلَ بالعمل - يقال عليه : أَلَيْسَ قَدْ ضَمِنَهُ
 الْيَوْمَ الَّتِي قَبْلَ الْعَمَلِ ؟ ويلزم عليه أَنَّ مَنْ حَبَسَ حُرًّا شَهْرًا وَاسْتَعْمَلَهُ فِي
 الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الشَّهْرِ ، وما أَظُنُّ الْقَاتِلِينَ بِأَنْ مَنْفَعْتُهُ لَا
 تُضْمَنُ بِالْفَوَاتِ يَقُولُونَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ قَالُوا بِهِ كَانَ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ فِي دُخُولِهِ
 تَحْتَ الْيَدِ .

الكفار . قوله (أهل الذمة) : بالنصب مفعول . قوله (أخرجهم قهراً) : الجملة بيان لقوله
 أكره الإمام ، ولعل الصواب : وأخرجهم ، بزيادة واو العطف . قوله (وجبت) : جواب إذا .
 قوله (أجرة المثل) : أي حيث قاتلوا ، بخلاف ما إذا لم يقاتلوا كنظائرهم ، وعلى هذا لو
 أكرههم الإمام على الخروج إلى الجهاد فهربوا قبل وقوعهم في الصف أو خلى سبيلهم قبله
 فلهم أجرة الذهاب فقط وإن تعطلت منافعهم في الرجوع ، لأنهم ينصرفون حينئذ كيف
 شاءوا .

قوله (جزم الأصحاب به) : أي يكون الحر داخلاً تحت اليد . قوله (عنه) : أي عن
 النص . قوله (بلا موجب) : بكسر الجيم ، أي بلا سبب .
 قوله (وقوله) : بالرفع مبتدأ . قوله (إنه) : أي نص الإمام الشافعي المذكور . قوله
 (أول) : بضم الهمزة وكسر الواو المشددة ، أي مؤول . قوله (على أنه) : أي الإكراه . قوله
 (يقال) : في محل رفع خبر المبتدأ . قوله (عليه) : أي على هذا التأويل . قوله (قد ضمنه) :
 أي ضمن الإمام أهل الذمة المكرهين .

قوله (ويلزم) : أي القول بالتأويل . قوله (واستعمله) : أي الحر . قوله (في اليوم
 الآخر) : بكسر الخاء المعجمة . قوله (منه) : أي من الشهر . قوله (يجب) : في محل رفع خبر
 أن . قوله (عليه) : أي على من حبس . قوله (يقولون) : في محل نصب مفعول ثانٍ لأظن .
 قوله (بذلك) : أي بوجوب أجرة الشهر . قوله (وإن) : شرطية . قوله (قالوا) : أي ثبت أو
 فرض أنهم قالوا . قوله (به) : أي بذلك . قوله (كان) : أي قولهم به . قوله (عليهم) : أي
 على القاتلين بأن منفعة الحر لا تضمن بالفوات .

ثم قال التاج - بعد بسط - : فَإِنْ قُلْتَ أَنْتَ مَهْمَا تَخْتَارُهُ مِنْ دُخُولِ
الْحَرِّ تَحْتَ الْيَدِ خَارِجٌ إِمَّا عَنْ الْأَصْحَابِ كُلِّهِمْ - كما ذكره الرافعي - وإِمَّا
عَنْ جَمَاهِيرِهِمْ كَمَا اعْتَرَفْتَ . قُلْتُ : أَمَّا الْخُرُوجُ عَنْ جَمْهُورِهِمْ فَلَا
أَسْتَطِيعُ إِنكَارَهُ ، وَلَكِنْ حَسْبُنَا نَصُّ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ بَعْدَ مَا أَفْسَدْنَا تَأْوِيلَ
مَنْ أَوَّلَ نَصِّهِ . وَعَدَمُ قَطْعِ سَارِقِهِ لَا لِكَوْنِهِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ يَدٍ بَلْ لِكَوْنِهِ غَيْرُ
مَالٍ ، وَلَوْ سَرَقَهُ وَعَلَيْهِ قِلَادَةٌ فَفِيهَا أَوْجُهُ ، وَالْوَجْهُ عِنْدِي تَخْصِصُ الْخِلَافِ
بِمَنْ قَصَدَ بِأَخْذِ الصَّبِيِّ ذَاتَهُ ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ ثِيَابَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ غَاصِبًا
وَسَارِقًا لَهَا قِطْعًا ، انْتَهَى .

قوله (أنت) : مبتدأ . قوله (من دخول) إلخ : بيان لمهما . قوله (خارج) : خبر أنت .
قوله (إما) : بكسر الهمزة ، حرف شرط وتفصيل . قوله (كما اعترفت) : أي أقررت أنت في
قواعدك .

قوله (قلت) : بضم تاء المتكلم ، جواب فإن قلت . قوله (عن جمهورهم) : أي
جمهور الأصحاب . قوله (إنكاره) : أي إنكار هذا الخروج . قوله (حسبنا) : بالرفع ، أي
كافينا . قوله (نص إمام المذهب) : أي نص إمامنا الشافعي . قوله (بعدما أفسدنا) : أي
بقولنا سابقاً : أليس قد ضمنه إلخ ، قوله (نصه) : بالنصب مفعول أول .

قوله (وعدم قطع) : بالرفع مبتدأ . قوله (سارقه) : أي سارق الحر ، فإن قيل : روى
الدارقطني عن عائشة أنه ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض ،
فأمر به فقطعت يده ، قلنا : إن الحديث ضعيف وعلى تقدير صحته فمحمول على
الأرقاء .

قوله (ولو سرقه) : أي الحر . قوله (وعليه) : أي والحال على الحر . قوله (قلادة) :
مبتدأ مؤخر . قوله (أوجه) : أي للأصحاب ، أصحها أنه لا يقطع سارقه ، لأن للحر يداً
على ما معه ، وقيل يقطع لأنه أخذه لأجل ما معه . قوله (تخصيص الخلاف) : أي خلاف
الأصحاب في قطع سارق الحر وعليه قلادة أو عدم قطعه . قوله (ذاته) : بالنصب مفعول
قصد ، أي ذات الصبي لا القلادة التي عليه . قوله (أما إذا قصد) : أي أخذ الصبي .
قوله (ثيابه) : أي الثياب التي لبسها . قوله (أن يكون) : أي أخذ الصبي . قوله (لها) :
أي للثياب فحيث بلغت نصاب السرقة يقطع يده . قوله (قطعا) : أي بلا خلاف . قوله
(انتهى) : أي قول التاج السبكي .

قيل : ينبغي تقييده بكونه أَخَذَهُ مِنْ حِرْزٍ. إذا علمت تحقق الخلاف فيمكن أن يكون الناظم جرى على مقالة الرافعي وقد علمت ما فيها، والله أعلم.

ومن فروع المسألة ما لو حبس شخص حراً شهراً فلا يضمن منفعة بالفوات بل بالتفويت.

تنبيه: قال التاج: اليد تطلق لمعانٍ، على الجارحة وعلى القوة والقهر والغلبة، وهذا الثاني تمتنع إرادته، انتهى.

قوله (ينبغي تقييده): أي تقييد كونه سارقاً للثياب حيث قصدتها بأخذ الصبي. قوله (بكونه): أي سارق الصبي المذكور. قوله (أخذه): أي أخذ الحر. قوله (من حرز): أي حرز مثله، أما إذا لم يأخذه من الحرز فلا يقطع. قوله (تحقق الخلاف): أي في أن الحر يدخل تحت اليد أم لا يدخل. قوله (فيمكن أن يكون الناظم): أي في قوله: في قول كل عالم معتمد. قوله (جرى على مقال الرافعي): أي من نفي الخلاف. قوله (وقد علمت ما فيها): أي ما في مقالة الرافعي من أنها معترضة ممنوعة. قوله (ومن فروع المسألة): أي قاعدة الحر لا يدخل تحت اليد. قوله (بالفوات): أي ما دام في حبسه إذا لم يستوفها. قوله (بل بالتفويت): أي بل تضمن منفعة بالتفويت عليها، يعني بخلاف العبد فإنه تضمن منفعته بفواتها. قوله (وهذا الثاني): لعله سبق قلم، وصوابه وهذا الأول أي والمعنى الأول وهو الجارحة. قوله (تمتنع إرادته): أي في اليد المذكورة في هذه القاعدة. قوله (انتهى): أي قول التاج السبكي.

(القاعدة الثامنة)

(الحريم له حكم ما هو حريم له)

(وللحريم حُكْمُ ما قد جُعِلَ له حريماً حسبما تأصلاً: وأصلها)
الحديث الذي أخرجه الشيخان («الحلال بَيْنٌ» إلى آخره) أي «والحرام
بَيْنٌ وبينهما أمور مُشْتَبِهَاتٌ»

(القاعدة الثامنة)

(الحريم له حكم ما هو حريم له)

قوله (حكم ما): أي الشيء الذي. قوله (له): أي لما. قوله (حسباً تأصلاً): أي
صار أصلاً وقاعدة. قوله (وأصلها): أي هذه القاعدة، أي دليل قاعدة الحريم له حكم
ما هو حريم له.
ترجمة:

قوله (الذي أخرجه الشيخان): أي البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي
عبدالله النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي، وُلِدَ على رأس أربعة عشر شهراً من
الهجرة وسكن الشام، واستعمله معاوية بن أبي سفيان على حمص فالكوفة، ولما مات
معاوية استعمله يزيد على حمص، فلما مات يزيد تمرد أهلها فدعا لابن الزبير فخالقوه
وأرادوا قتله فخرج هارباً فتبعه خالد الكلاعي فقتله بقرية من قراها يقال لها: حرب
نيسان غيلةً وذلك سنة ٦٤ هـ. قيل: روي له مائة حديث وأربعة عشر حديثاً.

قوله (الحلال بَيْنٌ): أي ظاهر متضح لا يخفى جلّه، وهو ما لم يرد بتحريمه دليل
عند الشافعي ومالك، أو ما دل دليل على حله عند أبي حنيفة كما سبق في القاعدة الثانية.
قوله (إلى آخره): أي اقرأ الحديث منتهاً إلى آخره. قوله (أي): تفسيرية لقوله: إلى
آخره. قوله (والحرام بَيْنٌ): أي ظاهر لا تخفى حرمة، وهو ما ورد بتحريمه دليل عند
الشافعي ومالك، أو ما لم يدل على حله عند أبي حنيفة.

قوله (وبينهما): أي بين الحلال البين والحرام البين. قوله (أمور مشتبّهات): أي

لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه،
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
أن يقع فيه»

ليست بواضحات الحل والحرمه مما تنازعته الأدلة وتجادبته المعاني والأسباب، فبعضها
يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال، ومن ثم فسر أحمد وإسحاق المشتبه بما
اختلف في حل أكله كالخيل، أو شربه كالنبيذ، أو لبسه كجلود السباع، أو كسبه كبيع
العينة.

قوله (لا يعلمهن كثير من الناس): أي من حيث الحل والحرمه لخفاء النص فيه،
لكونه لم ينقله إلا القليل، أو لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر، أو لعدم نص
صريح فيه، أو لاحتمال الأمر فيه للوجوب والندب أو النهي للحرمه والكراهه، أو لنحو
ذلك، وأما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من
أي القسمين هو إما بنص أو إجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك.

قوله (فمن اتقى الشبهات): أي من اجتنب فعل المشتبهات السابقة، وإنما أوقع
الظاهر موقع المضمّر تفخيماً لشأن اجتناب الشبهات. قوله (فقد استبرأ): أي طلب
البراءة. قوله (لدينه): أي من الذم الشرعي. قوله (وعرضه): أي بصونه عن كلام
الناس فيه بما يشينه ويعيبه، فهو هنا الحسب وهو ما يعده الإنسان من مفاخره ومفاخر
آبائه، وقيل: موضع المدح والذم من الإنسان وذلك إما في نفسه أو سلفه أو أهله.
قوله (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام): أي كان بصدد الوقوع فيه، لأن من
أكثر من تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وإن لم يعتمد، ومن ثم قيل: الصغيرة تجر
للكبيرة وهي تجر إلى الكفر.

قوله (كالراعي) إلخ: ضرب ﷺ بهذا مثلاً لمخامي الله فيه أحسن التنبيه وأكد
التحذير، وأصله أن ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها
بالعقوبة فيبعد الناس خوفاً من تلك العقوبة. قوله (يرعى حول الحمى): أي يرعى
ماشيته جانب الحمى المحظور على غير مالكة.

قوله (يوشك): بكسر الشين المعجمة مضارع أوشك، ومعناه هنا يسرع. قوله
(أن يقع): أي الراعي بماشيته. قوله (فيه): أي في حمى الغير فتأكل ماشيته منه فيعاقب،
أي فكما أن الراعي الخائف من عقوبة المالك يبعد لأنه لا يلزم من القرب عليه الوقوع -

(من الحديث اتصالاً).

قال الزركشي: (ويدخل الحريم في المُحْتَمَّ أي الواجب (جزماً) مَرَّ أَنْ مِثْلَ هذه العبارة الأولى تركها، والسُّيُوطِي لم ينقل الجزم عن أحد، والزركشي في قواعده إنما قال: الحريم يدخل في الواجب والحرام، فكل مُحَرَّم له حريم يُحِيطُ به، كالفخذين فإنهما حريمٌ للعورة الكبرى، والحريم هو المُحِيطُ بالحرام.

وإن كثُر الحذر - فيعاقب، كذلك حمى الله أي محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب حماها - فضلاً عنها - لغلبة الوقوع فيها حينئذ فتستحق العقوبة، وإنما الذي ينبغي تحريره البعد عنها وعمّا يجر إليها من الشبهات ما أمكن حتى يسلم من ورطتها، ومن ثم قال تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ نهي عن المقاربة حذراً من الواقعة، وقد حرمت أشياء كثيرة مع أنه لا مفسدة فيها لأنها تجر إليها.

قال المناوي: وأخذ بعضهم من هذا الحديث حرمة استمتاع الرجل بظاهر حلقة دبر حليلته لما فيه من التعرض للإيلاج المحرم، ولكن الأصح عند الشافعية حله، نعم الورع تركه، اهـ.

قوله (من الحديث): أي حال كون الحلال بين إلخ من الحديث. قوله (اتصالاً): الألف للإطلاق، أي اتصل سنده إلى النبي ﷺ فهو حديث مرفوع.

قوله (جزماً): أي بلا خلاف. قوله (مر): أي تقدم عند قول الناظم: في قول كل عالم معتمد قوله (الأولى تركها): لأنه لا يُقبل دعوى الإجماع إلا من الأئمة المتطلعين. قوله (والسيوطي): مبتدأ خبره جملة لم ينقل. قوله (والزركشي): مبتدأ خبره جملة: إنما قال. قوله (يدخل في الواجب والحرام): لعله سقط هنا لفظ والمكروه كما هو موجود في الأصل.

قوله (فكل محرم): اسم مفعول من التحريم. قوله (يحيط): أي الحريم. قوله (به): أي بكل محرم. قوله (للعورة الكبرى): العورة لغة: النقصان والشيء المستقذر، وأما شرعاً: فتطلق على ما يجب ستره في الصلاة وعلى ما يحرم النظر إليه وعلى ما يحرم الاستمتاع به في حالة نحو الحيض وهذا نوعان كبرى وصغرى، أما الكبرى فالسوانتان فقط وهما القبل والدبر، والصغرى فغيرهما مما بين السرة والركبة. قوله (والحريم): أي للحرام.

وَكُلُّ وَاجِبٍ دَخَلَ فِي بَعْضٍ مِنْ كُلِّ ، كَغَسَلَ الْوَجْهَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِغَسْلِ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ ، مِنْ بَابٍ : مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، إِمَّا جَزْماً كَمَسَأَلَتْنَا ، أَوْ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِيهِ لَطَهَارَتُهُ إِلَّا بِتَكْمِيلِهِ بِمَانِعٍ يُسْتَهْلَكُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، انْتَهَى .

أَيُّ وَمَسْأَلَةٌ مُبَاشِرَةٌ فَخِذِ الْحَائِضَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، وَالْخِلَافُ ثَابِتٌ مُحَقَّقٌ مَشْهُورٌ ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ الْجَوَازَ ، وَبَعْضُهُمُ التَّفْصِيلَ بَيْنَ مَنْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ

قوله (وكل واجب): مبتدأ، لعله وكل حريم واجب. قوله (دخل): أي الحريم، والجملة في محل رفع خبر أول للمبتدأ. قوله (في بعض): أي في بعض واجب. قوله (من كل): أي من كل واجب، أي والبعض الآخر لا يدخله الحريم. قوله (من باب ما لا يتم) إلخ: خبر ثانٍ.

قوله (جزماً): مفعول دخل، أي بلا خلاف. قوله (كمسألتنا): أي مسألة غسل الوجه، فيجب معه غسل حريمه من الرأس ومن الخلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين. قوله (أو على الأصح): عطف على قوله: جزماً، أي أو دخل على الوجه الأصح. قوله (لو كان معه): أي الشخص المريد للتطهير. قوله (فإنه): أي فإن تكميل الماء بذلك المانع. قوله (يلزمه على الأصح): بشرط أن لا تزيد قيمة المانع على قيمة ماء مثله.

قوله (أي ومسألة): بالرفع مبتدأ. قوله (من هذا القبيل): أي على الأصح، أي حكم مباشرة فخذ الحائض الحرمة على الوجه الأصح - ولو بلا شهوة - لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ والخبر أبي داود - بإسناد جيد - أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «ما فوق الإزار» ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم الخبر: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه». قوله (والخلاف): أي خلاف فقهاءنا الشافعية في مسألة مباشرة فخذ الحائض وغير الفخذ مما بين السرة والركبة.

قوله (واختار النووي الجواز): أي جواز مباشرة فخذ الحائض، لخبر مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ولكن قال الشيخ زكريا: وما قاله الأصحاب من التحريم أوجه لما فيه من رعاية الأحوط للخبر السابق. قوله (وبعضهم): أي واختار بعضهم. قوله (بين من يملك إربه): بكسر الهمزة أي حاجته، أي فيجوز له مباشرة فخذ

وَمَنْ لَا، فَأَيُّ الْجَزْمِ الَّذِي ادَّعَاهُ النَّاطِمُ فَإِنْ حُمِلَ عَلَى بَعْضِ صُورِهَا صَحَّ
لَكِنْ يَعْكِزُ عَلَيْهِ جَعْلُهُ قَيْدًا لِلْقَاعِدَةِ، إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْجَزْمَ بِاعْتِبَارِ الْأَصَحِّ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وفي المكروه) وقياسه أَنْ كَشَفَ حَرِيمَ الرُّكْبَةِ مَكْرُوهٌ (وَالْمُحَرَّمُ)
فَمِنْ فُرُوعِهِ حَرَمَةُ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَهَذَا الْبَيْتُ تَفْصِيلُ مَا
أَجْمَلَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ (وَكُلُّ مَا حُرِّمَ فَالْحَرِيمُ. لَهُ دَوَامٌ) أَيُّ دَائِمًا فِي
جَمِيعِ الصُّوَرِ عَلَى مَا قَالَهُ السِّيُوطِيُّ.

(حُكْمُهُ التَّحْرِيمُ: إِلَّا) صُورَةٌ وَاحِدَةٌ (حَرِيمٌ دُبُرُ الزَّوْجَةِ مَا. يَكُونُ
بَيْنَ الْيَتِيَّاهُ فَاعِلِمَا) فَإِنَّهُ لَا يَحْرَمُ التَّلَذُّ بِهِ وَإِنْ حُرِّمَ الْوَطْءُ فِيهِ،.....

الحائض. قوله (ومن لا): أي ومن لا يملك إربه فلا يجوز له ذلك. قوله (على بعض
صورها): أي القاعدة. قوله (لكن يعكز عليه): أي على هذا الحمل. قوله (جعله):
بالرفع فاعل، أي جعل الناطم.

قوله (وفي المكروه): معطوف على المحتم. قوله (وقياسه): أي وقياس دخول
الحريم في المكروه. قوله (فمن فروعه): أي فروع دخول الحريم في المكروه. قوله (حرمة
الاستمتاع): أو بغير الجماع. قوله (بما بين السرة والركبة): أي من بدن الحائض
والنفساء.

قوله (وهذا البيت): أي الآتي وهو قوله:

وَكُلُّ مَا حُرِّمَ فَالْحَرِيمُ لَهُ دَوَامٌ حَكْمُهُ التَّحْرِيمُ.
قوله (تفصيل ما أجمل): أي من المسائل. قوله (في البيت السابق): أي قوله:
وَالْحَرِيمُ حَكْمٌ مَا قَدْ جَعَلَا لَهُ حَرِيمٌ حَسْبًا تَأْصِلَا
قوله (في جميع الصور): تفسير لقوله دائماً. قوله (حكمه): مبتدأ ثانٍ، والجملة بينه
وبين خبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول. قوله (ما يكون بين إيتيها): بدل من حريم دبر
الزوجة. قوله (فاعلياً): فعل أمر، والألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة. قوله (فإنه):
أي حريم دبر الزوجة.

قوله (لا يحرم التلذذ به): أي بل يجوز كما صرحوا بذلك. قوله (فيه): أي في

قيل اتفاقاً وقيل إجماعاً، ورُدَّ بأنَّ ابنَ عمر وغيره أباحه، وصنَّف بعضُ العلماء في حِلِّه مؤلفاً.

وظاهرُ كلام السيوطي حرمة التلذذ بظاهر الدبر وهو ضعيف، ففي فتح الجواد مع المتن: ولا مع حِلِّ استمتاع، فلكلٍّ من الحليلين أنَّ ينظره ويمسَّ ما شاء من بدنه حتى الدبرَ خلافاً لما يأتي له، انتهى. لكن فيه أيضاً بعد قول المتن: ولزوج كلُّ تمتعٍ بسائر بدنٍ حليلته ما عدا حلقة دبرها، انتهى. وظاهره حرمة ذاتِ الدبر. مطلب: لكن في التحفة: وقول الدارمي: لا يحلُّ نظر حلقة الدبر

الدبر. قوله (اتفاقاً): أي تحريماً متفقاً عليه بين أصحاب الشافعي. قوله (إجماعاً): أي وقال بعضهم: تحريماً مجمعاً عليه بين أئمة المذهب. قوله (ورُدَّ): أي القيل بحرمة إجماعاً.

قوله (وظاهر كلام السيوطي): أي في الأصل، حيث قال ما نصه: كل محرم فحريمه حرام إلا صورة واحدة - لم أر من تفتن لاستثنائها - وهي دبر الزوجة فإنه حرام، انتهى. قوله (بظاهر الدبر): أي ما ظهر من الدبر بخلاف باطنه.

قوله (ففي فتح الجواد مع المتن): أي ففي كتاب فتح الجواد لابن حجر مع متنه المسمى بالإرشاد لابن المقرئ اليميني. قوله (ولا مع حل استمتاع): أي فلا يحرم النظر والتماس مع حل استمتاع. قوله (فلكل من الحليلين): أي الزوج والزوجة. قوله (أن ينظره): أي الآخر. قوله (ويمس): بالنصب، أي وأن يمس من الآخر. قوله (حتى الدبر): بالنصب، أي فيجوز لكل من الحليلين أن ينظر دبر الآخر وأن يمسّه، والنظر والمس كلاهما من أنواع التلذذ، وذلك لقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قوله (انتهى): أي قول ابن حجر في فتح الجواد.

قوله (لكن فيه): أي في فتح الجواد. قوله (أيضاً): أي كما أن فيه ما ذكر. قوله (ولزوج كل تمتع): مقول قول المتن ويَعده كلام الشارح. قوله (انتهى): أي قول فتح الجواد. قوله (وظاهره): أي ظاهر قول فتح الجواد: ما عدا حلقة دبرها. قوله (في التحفة): خبر مقدم. قوله (وقول الدارمي) إلى قوله ضعيف: مبتدأ

قطعاً لأنها ليست بمحل استمتاعه، ضعيفٌ ففي النهاية وغيرها، وجرياً عليه: يَجَلُّ التَّلَذُّذُ بالدبرِ من غير إيلاج، وعليه ينبغي كراهته خروجاً من الخلاف، انتهى.

(والمَلِكُ في الحريم للمعمور. لمالك المعمور في المشهور) أي الأصح (ثم حريم المسجد اجْعَلْ حُكْمَهُ. كحكمه فيما له من حُرْمَةٍ) على ما قاله السيوطي، قال: فيحرم المكث فيه للجنب، ويجوزُ الاعتكاف فيه وغير ذلك.

مؤخر لقوله في التحفة قصد لفظه. قوله (لأنها): أي حلقة دبرها. قوله (استمتاعه): أي الزوج. قوله (ضعيف): خبر قول الدارمي.

قوله (ففي النهاية): أي لإمام الحرمين. قوله (وجرياً): أي الشيخان النووي والرافعي. قوله (عليه): أي على ما في النهاية. قوله (يجل): إلى قوله من غير إيلاج لأن جملة أجزائها محل استمتاعه إلا ما حرم الله من الإيلاج. قوله (وعليه): أي وبناء على القول بجل التلذذ بدبرها من غير إيلاج. قوله (ينبغي كراهته): أي كراهة نظر حلقة دبر الحليلة والنظر لباطنها أشد كراهة. قوله (خروجاً من الخلاف): أي خلاف الدارمي. قوله (انتهى): أي قول النهاية.

قوله (والمالك): مبتدأ. قوله (للمعمور): أي حال كون الحريم منسوباً للمعمور ومضافاً إليه. قوله (لمالك المعمور): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، أي مملوك لمالك المعمور، فلا يملك حينئذ بالإحياء قطعاً، نعم لا يباع حريم المعمور وحده كشرب الأرض - أي نصيبها - من الماء، والضابط في حريم المعمور هو: ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور وإن حصل أصله بدونه، وتفصيل ذلك قد تعرضوا له في باب إحياء الموات. قوله (أي الأصح): تفسير للمشهور، أشار به إلى أن عبارة الأصل: وأنه وجه راجح للأصحاب، وليس المراد به القول المشهور للإمام.

قوله (ثم حريم المسجد): لعل مراد السيوطي بحريم المسجد رحبته، وذلك لأن حريمه هو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه، فليس له حكم المسجد، قال الزركشي: ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطي حكم المسجد. قوله (اجعل حكمه): بسكون هاء الضمير. قوله (من حرمة): بيان لما ضد الحل، ووقف على الهاء للنظم. قوله (وغير ذلك): أي من الأحكام كعدم جواز

(قُلْتُ: وَقَالَ غَيْرُهُ) أَيِ غَيْرِ الْأَصْلِ (كَابِن حَجَرٍ) فِي تَحْفَتِهِ (لَمْ يَكُ
كَالْمَسْجِدِ وَهُوَ) الْقَوْلُ (الْمُعْتَبَرُ: كَذَاكَ فِي الرَّحْبَةِ الْخُلْفُ نُقْلٌ. وَهِيَ الَّتِي
تُبْنَى لَهُ) أَيِ لِأَجَلِهِ وَيُحَوِّطُ عَلَيْهَا (إِذْ تَتَّصِلُ) بِهِ مَعَ التَّحْوِيطِ.
وَهَلْ مِنْهَا الْفَضْلَةُ الَّتِي تَجْعَلُ بَيْنَ جُزْأَيْ الْمَسْجِدِ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ، لَصَدَقَ
الضَّابِطُ فَتَعَطَّى حُكْمَهُ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ: قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَالْبَيَانِ:

الجلوس فيه للبيع وكجواز الاقتداء فيه بمن في المسجد.
قوله (كابن حجر في تحفته): عند فصل شروط القدوة ص ٣١٣ من الجزء الأول
حيث قال ما نصه: لا حريمه، وهو ما يبيأ للإلقاء نحو قمامته، اهـ. أي ليس من المسجد
حريمه.
قوله (كذاك): أي كحريم المسجد في الخلاف، هذا بناء على إبقاء عبارة السيوطي
على ظاهرها، وإلا فقد قلنا: إن المراد بالحریم فيها الرحبة، يدل عليه سياقه فيما بعد
حيث ذكر ضابط الرحبة عقيب التنويه على ضابط حريم المعمور، فلو كان مراده غير
الرحبة لذكر ضابطاً له أو نوه به فافهم. قوله (وهي): أي الرحبة، أي ضابطها. قوله
(التي تبنى له): أي كل ساحة منبسطة تبنى للمسجد. قوله (أي لأجله): أي المسجد.
قوله (ويحوط عليها): بالبناء للمجهول من التحويط، أي على التي تبنى له. قوله (به):
أي المسجد، ويقرب من هذا الضابط ما ضبط به ابن حجر حيث قال: وهي ما حجر
عليه لأجله. قال الرملي في النهاية: أي ولم يعلم كونها شارعاً قبل ذلك أو نحوه، سواء
أعلم وقفيتها مسجداً أم جهل أمرها، عملاً بالظاهر وهو التحويط عليها، اهـ.
قوله (وهل منها): أي من الرحبة. قوله (الفضلة): أي الزيادة. قوله (الظاهر
نعم): أي أن الفضلة المذكورة من الرحبة. قوله (فتعطى): أي الفضلة المذكورة. قوله
(حكمه): أي حكم المسجد.
قوله (قال في شرح المذهب): أي الإمام النووي مبيناً ضابط رحبة المسجد. قوله
(قال صاحب الشامل والبيان): المراد بالشامل إذا أطلق هو الشامل الكبير شرح مختصر
المزني، تأليف أبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ البغدادى وقد تقدمت ترجمته.
ترجمة:

والمراد بالبيان حيث أطلق كتاب البيان شرح المذهب في نحو عشر مجلدات، تأليف

ما كان مضافاً إلى المسجد. وعبارة المَحَامِلِيّ: هي المتصلة به خارجة. قال النووي: وهو الصحيحُ خلافاً لقول ابن الصلاح: إِنَّهَا صَحْنُهُ. وقال البَنْدَنِيْجِيّ:

أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني شيخ الشافعية بأقليم اليمن ولد سنة ٤٨٩ هـ، وتفقه على جماعات منهم زيد البقاعي، وله يد طول في أصول الفقه والكلام والنحو، وكان من أعراف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي، ويحفظ المذهب عن ظهر قلب، وتصانيفه كثيرة من أشهرها البيان، ومنها كتاب السؤال عما في المذهب من الإشكال، وكتاب الانتصار في الرد على القدريّة الأشرار. مات مبطوناً شهيداً سنة ٥٥٨ هـ.

قوله (ما كان) إلخ: خبر لمحذوف أي الرحبة هي: كل ما كان منسوباً إلى المسجد.

ترجمة:

قوله (وعبارة المحاملي) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المعروف سابقاً بابن المحاملي، مولده سنة ٣٦٨ هـ، وتفقه على والده أبي الحسين وعلى الشيخ أبي حامد الاسفرائيني، ورحل به أبوه فأسمعه بالكوفة من أبي السر البكائي، وله التصانيف المشهورة منها المجموع، وهو قريب من حجم الروضة مشتمل على نصوص كثيرة، وكتاب رؤوس المسائل مجلدان، وكتاب عدة المسافر وكفاية الحاضر، والمقنع، والمجرد، واللباب، وتصنيف في الخلاف، مات يوم الأربعاء لتسع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٤١٥ هـ.

ترجمة:

هذا، ولهم محاملي آخر هو أبو طاهر يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد الضبي المحاملي البغدادي المتوفى بمكة سنة ٥٢٨ هـ، ولكنه ليس مراداً هنا.

قوله (هي): أي الرحبة. قوله (المتصلة): أي الساحة المتصلة. قوله (به خارجة): الضمير فيهما راجع إلى المسجد. قوله (وهو): أي قول المحاملي، ويقرب منه عبارة الخطيب هي: ما كان خارجة محجراً عليه لأجله، ١ هـ. قوله (إنها): أي الرحبة. قوله (صحنه): أي الساحة التي أمام المسجد.

ترجمة:

قوله (وقال البندنيجي): هو القاضي أبو علي الحسن بن عبدالله، وقيل: عبيدالله

هي البناء المبني له بجواره مُتصلاً به. وقال القاضي أبو الطَّيِّب:
هو ما حوَّالته. وقال الرافعي: الأكثرون على عدِّ الرحبة منه، ولم
يفرقوا بين أن تكون بينها وبين المسجد طريق أم لا، وهو المذهب، وقال
ابن كَجَّ: إن انفصلت عنه فلا، انتهى. وفيه كلامٌ للسيد السَّهْودي وغيره
وجَمْعُ بَيْنَ أقوالِ العلماء

مصغراً، من أصحاب الشيخ أبي حامد، وله عنه تعليقة مشهورة، قال الشيخ أبو إسحاق
عنه: كان حافظاً للمذهب، ١ هـ. وكانت له حلقة في جامع المنصور للفتيا، وكان صالحاً
دينياً ورعاً، خرج بآخر عمره إلى بندنج فمات بها في جمادى الأولى سنة ٤٢٥ هـ.
قوله (هي): أي الرحبة. قوله (المبني له): أي للمسجد يعني للارتفاع فيه. قوله
(بجواره): متعلق بالمبني. قوله (متصلاً): حال. قوله (هو): أي المذكور من الرحبة.
قوله (منه): أي من المسجد فيعطى لها حكمه. قوله (ولم يفرقوا): أي أكثر العلماء
في عدِّ الرحبة من المسجد. قوله (وهو): أي قول الأكثرين. قوله (المذهب): أي الطريق
الراجح.

ترجمة:

قوله (وقال ابن كَجَّ): هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج بفتح الكاف
وتشديد الجيم، الدينوري صاحب الإمام أبي الحسين ابن القطان، وحضر مجلس
الداركي ومجلس القاضي أبي حامد المروزي، انتهت إليه الرئاسة ببلده في المذهب، ومن
تصانيفه التجريد، قال في المهمات: وهو مطول وقد وقف عليه الرافعي. مات قتيلاً
ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ٤٠٥ هـ.

قوله (إن انفصلت): أي الرحبة. قوله (عنه): أي عن المسجد. قوله (فلا): أي
فلا تعد الرحبة المنفصلة عن المسجد منه، واستحسن هذا في الشرح الصغير. قوله
(انتهى): أي قول الرافعي. قوله (وفيه): أي المذكور من رحبة المسجد.

قوله (وجمع): بالرفع عطف على كلام. قوله (بين أقوال العلماء): قال الزركشي:
وقول المجموع: والمذهب الأول، فقد نص الشافعي والأصحاب على صحة الاعتكاف
فيها؛ لا حجة فيه. إذ لا نزاع في صحة الاعتكاف فيها، وإنما النزاع في أنه إذا كان بينها
وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا؟ والأشبه ما قاله ابن كَجَّ، وعليه يحمل

(وَعَدُّهَا مِنْهُ إِلَيْهِ يَذْهَبُ. فِيمَا حَكَى) السُّيُوطِيُّ عَنْ الرَّافِعِيِّ (الْجُمْهُورُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ).

إِطْلَاقٌ غَيْرُهُ، أ هـ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَمَعَ هَذَا فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ يَأْتِي فِي ذَلِكَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ - أَيْ الطَّرِيقُ - قَدِيمًا فَيُضْرُ أَوْ حَادِثًا فَلَا، أ هـ. وَتَوَقَّفُ الْإِسْنَوِيُّ فِيهَا إِذَا لَمْ يَدْرِ أَوْقَفَتْ مَسْجِدًا أَمْ لَا، هَلْ تَكُونُ مَسْجِدًا - لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ لَهَا حَكْمَ مُتَبَوِّعِهَا - أَمْ لَا؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَقْفِ، وَالْمُتَجِّهُ الْأَوَّلُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِينَ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ الْخَطِيبُ.

قَوْلُهُ (وَعَدُّهَا): بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأً، أَيْ الرَّحْبَةُ. قَوْلُهُ (مِنْهُ): أَيْ مِنَ الْمَسْجِدِ. قَوْلُهُ (إِلَيْهِ): أَيْ إِلَى عَدُّهَا مِنْهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: يَذْهَبُ. قَوْلُهُ (الْجُمْهُورُ): فَاعِلٌ يَذْهَبُ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَيْرُ الْمُبْتَدَأِ. قَوْلُهُ (وَهُوَ): أَيْ عَدُّهَا مِنْهُ. قَوْلُهُ (الْمَذْهَبُ): أَيْ الطَّرِيقُ الرَّاجِحُ لِقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ بِهِ كَمَا سَبَقَ.

(القاعدة التاسعة)

(إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل أحدهما في الآخر غالباً)

(إن يجتمع أمران من جنس عُرف) كواجبين كغُسل الحيض
والنَّفاس، أو مندوبين كغُسل العيد مع الجمعة. (فرد) على
الشرط شرطاً آخر (و) هو (مقصودهما) أي المقصود بهما (لم يَخْتَلَفْ).
(دخل فردٌ منهما في الآخر) فيكتفى بنية الجنابة عن الحيض
والجنابة وعكسه ويكتفى بنية غسل العيد عن نية غسل الجمعة.

(القاعدة التاسعة)

(إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل أحدهما في الآخر غالباً)

قوله (فرد): أي واحد بالجر نعت للجنس. قوله (على الشرط): أي الشرط
المذكور وهو كون الأمرين المجتمعين من جنس، هذا سبق قلم من الشارح أداه إلى ذلك
توهم أن قوله فرد يقرأ فزد بالفاء والزاي أمر من زاد فقدر متعلقاً له وهو قوله: على
الشرط، وقدر أيضاً مفعولاً له وهو قوله: شرطاً آخر. قوله (وهو): أي الشرط الآخر.
قوله (دخل فرد): جواب إن يجتمع. قوله (فيكتفى): أي في الغسل. قوله (عن
الحيض والجنابة): أي عن غسلهما. قوله (وعكسه): بالرفع، فاعل لمحذوف تقديره
وحصل عكسه، أي ويكتفى بنية الحيض عن الجنابة والحيض. قال في المجموع: ولو
اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعاً، انتهى. قوله (ويكتفى بنية
غسل العيد): أي مع أنه قد سن في حقه سنتان كغسلي العيد والجمعة، ولا يضر
التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته، لأن مبنى الطهارات على التداخل بخلاف
الصلاة.

(أَيُّ غَالِبًا) وخرج بقوله (من جنس): ما إذا اغتسل لجنابة وجمعة فلا يحصل، لأنَّ كُلاً مقصود كذا قالوه.

(على خلاف ظاهر) أي مشهور، وخرج أيضاً ما لو طاف للإفاضة فلا يَكْفِي عن طواف الوداع، واحترز بغالباً عمّا لو كان لشخص على امرأة عِدَّتَانِ أَحَدُهُمَا حَمَلٌ،

قوله (أي غالباً): تفسير أراد به قيد القاعدة وأفاد به أنها ليست مطردة على جميع الصور. قوله (ما إذا اغتسل لجنابة): أي أو نحوها كحيض. قوله (وجعة): أي أو نحوها كعيد، أي ونوى في اغتساله لأحدهما فقط. قوله (فلا يحصل): أي الاغتسال بنية أحدهما عنهما. قوله (لأن كلاً منهما): أي لأن كل واحد من غسل الجنابة ونحوها وغسل الجمعة ونحوها بل يحصل الاغتسال لما نواه من أحدهما فلا يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه.

قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام. قوله (على خلاف): راجع لقوله: أي غالباً، أي اختلاف بين العلماء. قوله (أي مشهور): تفسير لقوله: ظاهر. قوله (وخرج): أي بقوله ولم يختلف مقصودهما.

قوله (أيضاً): أي كما خرج الاغتسال لجنابة وجمعة بقوله: من جنس واحد. قوله (ما لو طاف للإفاضة): أي ما لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام منى وأراد الخروج عقبه. قوله (فلا يكفي) إلخ: أي طواف الإفاضة عن طواف الوداع بل لا بد من طواف يخصه، وذلك لأن كلا منهما مقصود في نفسه ومقصودهما مختلف.

قوله (عما لو كان لشخص): خرج به ما لو كانت العدتان لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو عدة وطء شبهة فوطئت بشبهة من واطيء غير صاحب العدة، أو وطئت في نكاح فاسد، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت بعد وطء الشبهة فلا تداخل، خلافاً لأبي حنيفة لتعدد المستحق كما في الديتين. قوله (عدتان): أي مختلفتا الجنس، خرج به ما إذا كانت العدتان لشخص واحد من جنس واحد، بأن طلق ثم وطء ولم تحبل في عدة أقرء أو أشهر جاهلاً أو علماً لكن في رجعية تداخلتا. قوله (أحدهما): هكذا في جميع النسخ، وصوابه إحدهما. قوله (حمل): أي عدة حمل، سواء وجد قبل الطلاق أو بعده بوطء بعده، أي وكانت الأخرى أقرء بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع، أو طلقها وهي غير حامل ثم وطئها في الأقرء فأحبلها.

فهل يتداخل أم لا؟ وجهان، أصحُّهما الأوَّل، وقيل: لا لاختلاف الجنس.

قوله (فهل يتداخل): أي المذكور من العدتين. قوله (أصحُّهما الأول): أي أنها تتداخلان، لأنها لشخص واحد فكانتا كالمجانستين فتقضيان بوضع الحمل وهو واقع عن الجهتين سواء أرات الدم مع الحمل أولاً، وإن تتم الأقراء قبل الوضع لأن الأقراء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على براءة الرحم وقد انتفى هنا للعلم بإشغال الرحم. قوله (وقيل لا): أي لا تتداخلان. قوله (لاختلاف الجنس): أي لأنها جنسان مختلفان، كما لو زنى بكراً ثم ثيباً قال السيوطي في الأصل: والوجهان مبنيان على أن التداخل في العدد، هل هو سقوط الأولى والاكتفاء بالثانية أو انضمام الأولى فيؤدنا بالقضاء مدة واحدة؟ وفيه وجهان فعلى الأول تتداخل وعلى الثاني لا، اهـ.

(العاشرية)

(إعمال الكلام أولى من إهماله)

(وللكلام يا فتى الإعمال . أولى من الإهمال فيما قالوا) ومن فروعها ما لو أوصى بِطَبْلٍ وله طَبْلٌ لَهُوَ وطبل يحل الانتفاع به حُمِلَ على الثاني . وكذلك الفِعْلُ فَمِنْ فروعها مسألة اشتباه الخمسة الأواني على الخمسة من الرجال فتوضاً وأمَّ كُلُّ مِنْهُمْ في الصلاة،

(القاعدة العاشرية)

(إعمال الكلام أولى من إهماله)

قوله (وللكلام): متعلق بقوله: الإعمال . قوله (الإعمال): بالرفع، مبتدأ خبره أولى . قوله (فيما قالوا): أي حال كونها في جملة ما قالوا من القواعد . قوله (ومن فروعها): أي القاعدة العاشرية . قوله (ما لو أوصى): أي شخص . قوله (وله): أي والحال أن له - أي الشخص - . قوله (طبل له): كالكوبة ضيق الوسط واسع الطرفين . قوله (وطبل يحل الانتفاع به): وذلك كطبل حرب وهو ما يضرب به للتهويل، وطبل حجيج وهو ما يضرب للإعلام بنزول وارتحال، وطبل باز . قوله (حمل): أي الإيضاء، أي لفظ الوصية . قوله (على الثاني): أي الطبل الثاني الذي يحل الانتفاع به، وذلك ليصح، إذ الظاهر أنه يقصد الثواب وهو فيما تصح الوصية به فأعملنا اللفظ بهذا الحمل ولا نجعله مهملاً بإلغاء الوصية فافهم .

قوله (وكذلك الفعل): أي مثل الكلام الفعل في أن الإعمال له أولى من إهماله . قوله (فمن فروعها): أي قاعدة إعمال الفعل أولى من إهماله . قوله (مسألة اشتباه الخمسة الأواني): أي وفيها إناء نجس . قوله (فتوضاً): أي فظن كل منهم طهارة إناء منها فتوضاً به ولم يظن شيئاً في الأواني الأربعة . قوله (كل منهم): بالرفع تنازعه الفعلان فعمل فيه الأخير وهو أم وقدر للأول مثله كما سبق، أي وأم كل منهم مبتدئين بالصبح . قوله (في صلاة): أي من الخمس الصلوات .

ففي الأصح يُعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب .
 (لكن إذا ما) زائدة (استويا بالنسبة) أي الإعمال والإهمال فيقدم
 الإعمال (إلى كلامٍ حسبما قد تَبَّه) السيوطي نقلاً عن التاج السبكي
 ووالده، أما إذا كان الإعمال خفياً بحيث إنه لا يفهم من اللفظ بل يكاد أن
 يكون لُغزاً فالإهمال مُقَدَّم .
 ومن فروعها ما لو قال: أوصيت له بعودٍ من عيداني ، وله عود لهو
 وعود قِسي ، فالأصح بطلان الوصية لما ذكر .

قوله (ففي الأصح): ومقابله وهو الوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموماً وهو
 أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لظنه نجاسة إناء غيره . قوله (يعيدون العشاء): لتعين
 النجاسة في إناء إمامها بزعمهم . قوله (إلا إمامها): أي لا يعيد هو العشاء . قوله (فيعيد)
 إلخ : أي إمام العشاء المغرب لتعين إمامها للنجاسة في حقه وضابط ذلك أن كل واحد
 يعيد ما كان مأموماً فيه آخرأ .

قوله (زائدة): خبر لمحذوف تقديره لفظة ما زائدة، وذلك لأن ما إذا وقعت بعد
 إذا تكون زائدة وكذا إذا بعد ما . قوله (استويا): أي في الظهور، يعني أن دلالة الكلام
 عليهما مستوية لاخفاء لأحدهما . قوله (أي الإعمال والإهمال): تفسير لضمير الشنية .
 قوله (فيقدم الإعمال): جواب إذا . قوله (إلى كلام): متعلق بقوله بالنسبة . قوله
 (نقلاً): حال .

قوله (بل يكاد أن يكون): أي الإعمال . قوله (لغزاً): أي كلاماً معمى ، أي مثله
 في الخفاء . قوله (مقدم): أي على الإعمال ، أي فلا يصير الإعمال راجحاً .
 قوله (ومن فروعها): أي قاعدة الإهمال مقدم إذا كان الإعمال خفياً . قوله (ما لو
 قال): أي الموصي بكسر الصاد المهملة . قوله (أوصيت له): أي لزيد مثلاً . قوله (وله):
 أي والحال أن للموصي . قوله (عود لهو): أي لا يصح لمباح . قوله (وعود قسي): جمع
 قوس، وهذا عود مباح . قوله (فالأصح بطلان الوصية): فلا تحمل على المباح . قوله (لما
 ذكر): أي من أن الإعمال إذا كان خفياً فالإهمال مقدم عليه، فتتزل الوصية على عود اللهو
 لأن مطلق العود ينصرف في الاستعمال لعود اللهو واستعماله في غيره مرجوح بخلاف
 الطبل لوقوعه على الجميع وقوعاً واحداً، كذا فرق الأصحاب بين المسألتين .

ومنها ما لو قال: زَوَّجْتُكَ فاطمةَ وَلَمْ يقل بِنْتِي، فالأصحُّ بطلانُ النكاح لكثرة الفواطم.

(قالوا) أي العلماء (وفيها يدخل التأسيسُ. أولى من التأكيد يا رئيسُ) فإذا دارَ لفظُ مُحْتَمِلٍ لهما فيحمل على التأسيس، فَمِنْ فروعها ما لو قال: أَنْتِ طالقٌ أَنْتِ طالقٌ فَيُحْمَل على الاستئناف.

قوله (ما لو قال): أي وكان اسم بنته الواحدة فاطمة. قوله (فالأصحُّ بطلان النكاح): لكن إن نواها صح عملاً بما نواه كما قاله البغوي.

قوله (وفيها): أي القاعدة العاشرة. قوله (التأسيس أولى من التأكيد): قصد به اللفظ في محل رفع فاعل يدخل، والتأسيس هو دلالة الكلام على معنى جديد. قوله (يا رئيس): تكملة البيت. قوله (محتمل لهما): أي التأكيد والتأسيس، فالأول ما يفهم مدلوله مطلقاً، والثاني ما لا يفهم بدون ذكره.

قوله (فمن فروعها): أي قاعدة التأسيس أولى من التأكيد. قوله (فيحمل): أي الثاني على الاستئناف فيقع طلقتان، هذا إن تخلل فصل سواء أقصد التأكيد أم لا لأنه خلاف الظاهر، أو لم يتخلل فصل وقصد استئنافاً لأن اللفظ ظاهر فيه وتأكد بالنية، وكذا إذا أطلق عملاً بظاهر اللفظ، بخلاف ما إذا قصد تأكيداً فتقع طلقة واحدة لأن التأكيد في كلامهم معهود في جميع اللغات وقد ورد به الشرع.

(الحادية عشر)

(الخراج بالضمان)

أصلها الحديث الصحيح الذي أخرجه الشافعي وغيره: «الخراج بالضمان». وأصله أن رجلاً اشترى عبداً ثم بعد مدة وجد به عيباً فردّه، فقال البائع: قد استعمل عبدي، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر أن الخراج - أي الانتفاع الذي انتفع به المشتري - مُقابل بالضمان - الذي عليه - لو تلف المبيع عنده.

(القاعدة الحادية عشر)

(الخراج بالضمان)

قوله (أصلها): أي دليل هذه القاعدة. قوله (وغيره): وهم: البخاري وضعفه، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن الجاورد، وابن حبان والحاكم، وابن القطان وأحمد.

قوله (وأصله): أي الحديث، أي سبب ورود هذا الحديث كما روي عن عائشة. قوله (ثم): أي بعد اشترائه. قوله (وجد): أي المشتري. قوله (به): أي بالعبد وفي لفظ - بدل قوله: ثم بعد مدة وجد به عيباً -: فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه إلخ. قوله (قد استعمل عبدي): أي قد استعمل المشتري عبدي قبل رده وأخذ عني غلته، وفي لفظ قد استعمل غلامي.

قوله (ما ذكر): أي الخراج بالضمان، قال أبو عبيدة: الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتره الرجل فيستعمله زماناً ثم يعثر منه على عيب دسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها، لأنه - أي العبد - كان في ضمانه، أي المشتري ولو هلك هلك من ماله، اهـ. قوله (أن الخراج): لعل هنا سقطاً، والأصل معناه أن الخراج إلخ. قوله (أي الانتفاع الذي انتفع به المشتري): يعني أن ما خرج من الشيء المبيع من غلة ومنفعة وعين الذي هو للمشتري. قوله (مقابل بالضمان الذي عليه): أي عوض ما كان عليه

(ثم الخراج بالضمان وهو من . لفظ الحديث النبوي فاستين) أي استظهره، ومن فروعها أن ما حدث من المبيع من ثمرة وغيرها للمشتري .
 (لكنه خرج عن ذا ما لو . أعتقت المرأة عبداً للقوي) أي لله تعالى ، وهو من أسمائه الحسنی (فلابنها ولاؤه)

من ضمان الملك، أي فالعلة في مقابلة الغرم الذي هو الضمان .
 هذا وقد نقل السيوطي هنا لهم سؤالين، أحدهما: لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع لكونه من ضمانه ولا قائل به : وثانيهما: لو كانت العلة الضمان لزم أن يكون الزوائد للغاصب، لأن ضمانه أشد من ضمان غيره .
 ثم أجاب عن الأول: بأن الخراج معلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معاً، واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لأنه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه واستبعاده أن الخراج للمشتري . وعن الثاني: بأنه ﷺ قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو ماله إذا تلف على ملكه وهو المشتري، والغاصب لا يملك المغصوب، وبأن الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان، ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المغصوب بل إذا أتلّفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع خلاف، اهـ . ببعض تغيير.

قوله (وهو): أي لفظ الخراج بالضمان . قوله (أي استظهره): يعني اطلب ظهوره، وأبرز الضمير تقديراً للمفعول . قوله (من فروعها): أي القاعدة الحادية عشر .
 قوله (أن ما حدث من المبيع): أي منفصلاً عنه، سواء كان عيناً أو منفعة . قوله (من ثمرة): أي حدثت منفصلة عن الشجرة المبيعة . قوله (وغيرها): كالولد، والأجرة، وكسب الرقيق، والركاز الذي يجده، وما وهب له فقبله وقبضه، وما وصى له به فقبله، ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة . قوله (للمشتري): أي مطلقاً، سواء أردّ المبيع بعد القبض أو قبله، وسواء أحدث بعد القبض أو قبله .

قوله (لكنه): أي الشأن . قوله (خرج عن ذا): أي الأصل . قوله (ما لو): لفظة لو شرطية، وحركت الواو بالكسر للنظم . قوله (وهو من أسمائه الحسنی): معناه صاحب القوة التامة والمبالغة الكاملة، قال العارف بالله الشيخ أحمد بن علي البوني: واعلم أن القوة والقدرة صفتان لموصوف بهما قال تعالى: ﴿وكان الله قوياً عزيزاً﴾ ﴿وكان الله على كل شيء قديراً﴾ .

قوله (فلابنها): أي ابن المرأة المعتقة . قوله (ولاؤه): أي ولاء العبد، وهل ثبوت الولاء لابن المعتقة أم بعد موتها؟ قال السبكي: يتلخص للأصحاب فيه

والْعَقْلُ لَوْ جَنَى عَلَى عَصَبَةٍ لَهَا رَأْوًا دُونَهُ أَيِ الْوَلَدِ .
(وَقَدْ يُرَى) أَيِ يَظْهَرُ (فِي الْعَصَبَاتِ) غَيْرَ الْوَلَدِ (مِثْلُهُ) فِي الْحَكْمِ فِي
أَنَّهُ (يَعْقِلُ) فِي الدِّيَةِ عَنْهَا (فِي) قَتْلِ (الْخَطَا وَلَا إِرْثَ لَهُ) فَيَكُونُ الْمُسْتَشْنَى
صَوْرَتَيْنِ .

وجهان، الأول: أنه لعصبة المعتق معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كإرث المال ونحوه. والثاني: لا يكون إلا بعد موته لا بطريق الانتقال الذي هو الإرث، انتهى. قوله (والعقل): أي الدية، مفعول مقدم لقوله: رأوا. قوله (لو جنى): أي العبد خطأ أو شبه عمد في الأطراف ونحوهما. قوله (على عصبه لها): أي للمرأة المعتقدة، في محل نصب مفعول ثانٍ. قوله (دونه أي الولد): يعني ولد المعتقدة فإنه لا يعقل، لما رواه الشافعي والبيهقي أن عمر قضى على علي كرم الله وجهه بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم.

خلافًا للبلقيني حيث صحح أن فرع المعتق وأصله يدخلان في العاقلة، قال: لأن المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجاني، ولا نسب بينهما وبين الجاني بأصلية ولا فرعية. ويحجب عن كلامه هذا: بأن إعتاق المعتق منزل منزلة الجناية، أي جناية المعتق والجاني لا يعقل، فكذا أصله وفرعه لا يعقلان لما روى النسائي: «لا يؤخذ الرجل بجريرة - أي جريمة - ابنه» ولما روى أبو داود: «وبرأ الولد» أي من العقل.

قوله (وقد يرى): بالبناء للمجهول. قوله (في العصبات): في بمعنى من التبعية. قوله (مثلته): أي مثل الولاء. قوله (في الحكم): أي الخروج عن القاعدة. قوله (صورتين): لم يظهر للصورة الثانية مثال إلا إذا جنى المعتق فإنه يعقل عنه عتيقه كما رجحه البلقيني، لأن العقل للنصرة، والإعانة والعتيق أولى بهما مع أنه لا يرثه بالولاء اتفاقاً فافهم.

(الثانية عشر)

(الخروج من الخلاف مستحب)

اعلم - هداك الله - أنَّ هذه القاعدة أمرها عظيم وهي عظمة الإشكال عند ذوي التحقيق من الرجال، ولم نر مَنْ جَلَى عنها غياهب مشكلاتها حتى أزال عنها ما أنبهم على أهل الكمال، فاصنع لما يقول فيها الناظم - تبعاً لأصله - واستفرغ وسعك في تحقيق ما يرد من النقول فيها.

وقبل الخوض في شرح النظم نُقدِّم مقدِّمة فنقول: ذكر أئمتنا - رحمهم الله تعالى أجمعين ونظَّمنا في سلوكهم - هذه القاعدة وقرروها وفرعوا عليها فروعاً جمَّة،

(القاعدة الثانية عشر)

(الخروج من الخلاف مستحب)

قوله (هداك الله): جملة دعائية معترضة لا محل لها من الإعراب. قوله (من الرجال): أي من رجال العلم، حال من ذوي التحقيق. قوله (من جلى): أي كشف قوله. (عنها): أي عن هذه القاعدة. قوله (غياهب مشكلاتها): الغياهب جمع غيب وهو الظلمة الشديدة السواد، والمراد بها العويصات. قوله (حتى أزال) أي أزال وأذهب. قوله (ما أنبهم): أي ما استر ولم يكن معروفاً. قوله (فاصنع): أي بكسر الغين المعجمة، فعل أمر من الإصغاء وهو إمالة السمع والرأس للنقول. قوله (فيها): أي القاعدة. قوله (تبعاً): حال. قوله (واستفرغ وسعك): أي ابذل جهدك وطاقتك. قوله (من النقول): جمع نقل، بيان لما.

قوله (وقبل الخوض): أي الشروع والدخول. قوله (ونظَّمنا): أي الله، والجملة معطوفة على رحمهم الله. قوله (في سلوكهم): أي طريقة أولئك يعني أئمتنا. قوله (هذه القاعدة): مفعول ذكر. قوله (فروعاً جمَّة): أي كثيرة.

واستنبط التاج السبكي لها أصلاً من الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ قال : لا يخفى أنه أمر باجتنباب بعض ما ليس بإثم خشية الوقوع فيما هو إثم ، فيكون الاحتياط حينئذ أن نجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق ، اهـ .

قلت : دلائل الاحتياط الجملي كثيرة كقوله تعالى : ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾
 ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾

قوله (أصلاً) : أي دليلاً . قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلخ : نزلت هذه الآية في رجلين اغتابا رفيقهما وهو سلمان وكذا اغتابا أسامة خازن طعام رسول الله ﷺ ، وأصل معنى الآية أن الله نهي المؤمن أن يظن بأخيه المؤمن شراً ، لأن بعض الفعل قد يكون في الصورة قبيحاً وفي نفس الأمر لا يكون كذلك لجواز أن يكون فاعله ساهياً ، ويكون الرائي مخطئاً ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . قوله (كثيراً من الظن) : أي الكثیر إشارة إلى أنه ينبغي الاحتياط والتأمل في كل منهي عنه . قوله (إن بعض الظن إثم) : أي مؤثم ، وهذا كثير .

قوله (قال) : أي التاج السبكي مبيناً وجه دلالة الآية على هذه القاعدة . قوله (أنه أمر) : أي الله تعالى . قوله (حينئذ) : أي حين إذ كان الأمر كذلك . قوله (أن تجعل المعدوم) : أي الشيء الذي لا وجود له في الخارج حقيقة . قوله (والموهوم) : أي الشيء الذي يتوهم وجوده . قوله (انتهى) : أي كلام التاج السبكي ، فيكون في الآية طلب الاحتياط في الأمور ، ويؤخذ من طلب الاحتياط استحباب الخروج من الخلاف ، لأنه من أفراد الاحتياط .

قوله (قلت) : هذا من مقول الشارح . قوله (دلائل الاحتياط) : بالرفع مبتدأ . قوله (الجمالي) : أي في الجملة بدون خصوص الخروج من الخلاف ، لأن الخروج من الخلاف فرد من أفراد الاحتياط . قوله كقوله تعالى : ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ في سورة النساء ، صدره ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ الحذر بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة هو والحذر بفتح الحاء مصدران ، بمعنى التحفظ والتيقظ ، أي احترزوا من عدوكم ومن عذابه تعالى وتيقظوا واطلبوا الاحتياط لهما ما استطعتم . قوله ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ ، في النساء أيضاً صدره : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ

وكقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وإنما الكلام في أمر خاصٍ في نَدْبِ الجَمْعِ بين أقوال المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من حيث هو جَمْعٌ بهذه الصفة.

وقد يقال: إن قوله تعالى ﴿فِيهِدَاهُمْ﴾ دليلٌ لهذه المسألة - أعني نَدْبَ الجمع من حيث هو جمعٌ - والأصلُ التشريعُ

ولياخذوا أسلحتهم﴾ أي وليأخذ الطائفة التي قامت معك أسلحتهم معهم، وذلك احتياطاً وتحزراً من العدو حسب استطاعتهم.

قوله (وكقوله عليه الصلاة والسلام) رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وأيضاً النسائي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم. قوله (دع): أي اترك، والأمر فيه للنَدْبِ بناءً على الأصح، من ندب توقّي الشبهات. قوله (ما يريبك): أي ما تشك فيه الشبهات متوجهاً إل ما لا تشك فيه من الحلال اليّن، لما في حديث آخر: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» أي فالاحتياط في الدين أمر مطلوب شرعاً، وقد أشار ابن حجر الهيتمي إلى أخذ القاعدة من هذا الحديث حيث قال ما نصه: سئلت عائشة عن أكل الصيد للمحرّم فقالت: إنما هي أيام قلائل، فما رابك فدعه. يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال أو حرام فاتركه، فإن العلماء اختلفوا في إباحة الصيد للمحرّم إذا لم يصدّه هو، ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل لأنه أبعد عن الشبهة، اهـ.

قوله (وإنما الكلام): مبتدأ خبره في أمر خاص، أي في دليل خاص وارد بندب الجمع بين أقوال المجتهدين، أي وليس الكلام في الدليل العام لكل أفراد الاحتياط. قوله (من أمة محمد): أي حال كون المجتهدين من أمة محمد. قوله (من حيث هو): أي الجمع المذكور.

قوله (جمع بهذه الصفة): أي بصفة الخروج من الخلاف، أي لا من حيث أنه احتياط. قوله ﴿فِيهِدَاهُمْ﴾: أي طريقة الأنبياء السابقين من التوحيد والصبر على الأذى والبلاء والمحن، والكرم والبذل، والمجاهدة في سبيل الله، والشكر على نعمه تعالى، والزهد في الدنيا والصدق في الوعد، والتضرع والإخبات، وغير ذلك. قوله ﴿اقتده﴾: فعل أمر من الاقتداء، أي يا محمد، بهاء السكت وقفاً ووصلاً، وفي قراءة بحذفها وصلاً. قوله (أعني): أي بهذه المسألة. قوله (من حيث هو جمع): أي لا من حيث إنه احتياط. قوله (والأصل): مبتدأ خبره التشريع، أجاب بهذا ما يقال: إن الآية خاصة

وعدم الخصوصية، وحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين عضوا عليها بالنواجذ...» الحديث الصحيح دليل لهذه أيضاً.

(ومستحب الخروج يفتى. من الخلاف) وقال التاج السبكي:

بالنبي ﷺ، وحاصل الجواب أن الخطاب في الآية وإن كان موجهاً له ﷺ إلا أن الأصل التشريع - أي لأئمة - وهذا بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو قول جماعة من الأصوليين. قوله (وعدم الخصوصية): أي بالنبي ﷺ، أي بل هو عام له ولأئمة. قوله (وحديث عليكم بسنتي) إلخ: مبتدأ خبره قوله: دليل، أي التزموا التمسك بطريقي القويم التي أنا عليها مما أصلته عليكم من الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما.

قوله (وسنة الخلفاء الراشدين): وهم أبو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله عنهم، فإن ما عرف من هؤلاء أو عن بعضهم أولى بالاتباع من بقية الصحابة إذا وقع بينهم الخلاف، قال التورثي: وإنما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيها يستخرجون ويستنبطونه من سنته بالاجتهاد، ولأنه عرف أن بعض سنته لا يشتهر إلا في زمانهم فأضافها إليهم لبيان أن من ذهب إلى رد تلك السنة مخطيء، فأطلق القول باتباع سنتهم سداً للباب، اهـ.

قوله (عضوا عليها بالنواجذ): جمع ناجذ وهو آخر الأضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق وأسفل من كل من الجانبين، فللإنسان أربع وقيل: هي الأنياب، والمعنى - على كل من القولين - عضوا عليها بجميع الفم احترازاً من النهش، وهو الأخذ بأطراف الأسنان، وهذا كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها والاحتياط في ذلك. قوله (الحديث): بالنصب، مفعول لمحذوف، أي تتم الحديث وتماهه: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة». قوله (الصحيح): رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وأبو نعيم وقال: حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، وكذا رواه أحمد وابن ماجه. قوله (دليل لهذه): أي المسألة. قوله (أيضاً): أي كما أن قوله تعالى: ﴿فبهدهم اقتده﴾ دليل لها.

قوله (ومستحب): بالرفع، خبر مقدم. قوله (الخروج): مبتدأ مؤخر. قوله (يا فتى): جملة معترضة، والفتى في الأصل هو الشاب الحدث، وقد يستعار للعبد وإن كان

يكاد يحسبه الفقيه مجمعاً عليه . (حسبما قد ثبتا) واعلم أنه قال ابن زياد ليس من ادعى خلافاً سُلّم له، انتهى . وقال الزين العراقي : نافي الخلاف أقعد، انتهى . لكن قيده بعضهم - وهو مفهوم من كلام الزركشي في القواعد - بما إذا لم يتحقق وجود الخلاف، انتهى . ومثله ابن زياد بعدم نبوة مريم حيث ادعى النووي الإجماع فقال: وهو مردودٌ لتحقيق الخلاف، انتهى .

شيخاً مجازاً تسمية باسم ما كان عليه . قوله (بحسبه): أي بحسب استحباب الخروج من الخلاف .

قوله (واعلم أنه): أي الشأن . قوله (خلافاً): أي قولاً مخالفاً لما عليه المجتهدون أو أكثرهم . قوله (سلم): بالبناء للمجهول من التسليم . قوله (له): أي لمن ادعى الخلاف . قوله (انتهى): أي قول ابن زياد .

قوله (نافي الخلاف): مبتدأ أي العالم النافي لوجود الخلاف في مسألة . قوله (أقعد): خبر المبتدأ، أي أوفق للقاعدة، وهي الأصل في الأشياء العدم . قوله (انتهى): أي قول الزين العراقي .

قوله (لكن قيده): أي نفي الخلاف . قوله (وهو): أي التقييد . قوله (بما إذا لم يتحقق): متعلق بقوله قيده . قوله (انتهى): أي تقييد بعضهم . قوله (ومثله): أي وجود الخلاف .

قوله (الإجماع): أي عدم الخلاف في نبوة مريم، وكذا ادعى بعضهم الإجماع على عدم استنباء أنثى من بني آدم سواء مريم وغيرها، وبناء عليه قيل: الأولى في تعريف النبي أن يقال هو ذكر من بني آدم أوحى إليه بشرع . قوله (فقال): أي ابن زياد . قوله (وهو): أي ادعاء النووي الإجماع .

قوله (لتحقق الخلاف): أي في نبوة مريم وعدم نبوتها، لأن الإمام الأشعري قد ذهب إلى عدم اشتراط الذكورة في النبوة، ولذلك قيل: بنبوة بعض النساء كمریم وآسية وهاجر وسارة، ولكن الراجح اشتراط الذكورة فلم تكن الأنثى نبية، ولذلك قال صاحب بدء الأمالي:

وما كانت نبياً قط أنثى ولا عبد وشخص ذو فعال
أي فعل قبيح . قوله (انتهى): أي قول ابن زياد .

فائدة: شكك بعض المحققين على القاعدة بأن الاستحباب إنما يكون حيث سنة ثابتة، وإذا اختلف في التحريم والإباحة وترك الشيء حذراً من ورطة الإثم لا يكون الترك سنة، لأن القول بأن هذا الفعل متعلق الثواب من غير عقاب على الترك قول لم يقل به أحد، هكذا أورده ابن السبكي، ثم أجاب بأن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة بل لعموم الاحتياط، انتهى.

وهذا أخذه من قول الشافعي في مختصر المزني: فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي قلت:

قوله (شكك): أي أوقع الناس في الشك، أي مطلق التردد. قوله (على القاعدة): أي قاعدة الخروج من الخلاف مستحب. قوله (بأن الاستحباب): أي الذي هو أحد أقسام الحكم الشرعي. قوله (حيث سنة ثابتة): أي دليل من كتاب أو سنة يدل على الاستحباب.

قوله (وإذا اختلف): بالبناء للمجهول، أي على قولين. قوله (وترك): أي المستبرئ، ولعل هنا سقطاً والأصل: واحتاط المستبرئ لدينه وجرى على ترك الشيء إلخ. قوله (من ورطة الإثم): أي من هلكته. قوله (بأن هذا الفعل): أي الجمع بين القولين.

قوله (متعلق الثواب): بالرفع، خبر قوله: بأن هذا. قوله (قول): بالرفع، خبر قوله: لأن القول. قوله (لم يقل به أحد): أي من العلماء، فمن أين القول بالأفضلية حينئذ. قوله (هكذا): أي مثل هذا التشكيك. قوله (أورده ابن السبكي): أي التاج عبد الوهاب بن علي السبكي.

قوله (ثم أجاب): أي التاج ابن السبكي عن هذا التشكيك. قوله (بأن أفضليته): أي الخروج من الخلاف. قوله (ليست لثبوت سنة خاصة): أي في الفعل. قوله (بل لعموم الاحتياط): أي لعموم الدليل المفيد على طلب الاحتياط والاستبراء للدين، أي فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابتاً من حيث العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعاً. قوله (انتهى): أي جواب ابن السبكي. قوله (وهذا): أي الجواب. قوله (أخذه): أي التاج ابن السبكي. قوله (احتياطاً على نفسي): هذا محل أخذ الجواب.

قد يقال: إذا قام إجماعُ المحققين على أن الأئمة على هُدًى فيلزم منه أنهم فيما يقولونه على هُدًى، وإذا قام الدليل على ما يقولونه فقد قام على اتِّباعه فيما يقوله، فتأملله فإنه حسنٌ نظير قولهم في أحاديث البخاري

قوله (إذا قام): أي انتهض بدليل. قوله (على أن الأئمة): متعلق بقوله: إجماع. قوله (على هُدًى): بضم الهاء، مصدر هدى، أو عوض عن المصدر، وكلُّ في كلام سيويه، ولم يحىء من المصادر بهذه الزنة إلا قليل كالتقى والسرى والبكى بالقصر في لغة، وهو والهداية بمعنى الدلالة بلطف.

وهل يعتبر في الدلالة الإيصال أم لا؟ فيه اختلاف المتأخرين من أهل اللسان، ففريق خصها بالدلالة الموصلة وآخرون بالدلالة على ما يوصل، قال ابن رسلان في الزيد:

والشافعي ومالك نعمان وأحمد بن حنبل سفيان وغيرهم من سائر الأئمة على هدى والاختلاف رحمة أي على إصابة ومصادفة للحق في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم وتقريراتهم وغيرها، سواء في العلميات والعمليات، غير أنهم لا بد أن يتفقوا في العلميات على واحد لتعينه في الواقع، وكذا في العمليات التي فيها دليل قاطع من نص أو إجماع، وأما العمليات التي لا قاطع فيها فقد يختلفون والمصيب فيها واحد عند الجمهور، وقال الإمام الأشعري وأبو بكر الباقلاني وصاحباً أبي حنيفة وابن سريج: كلهم مصيبون. قوله (فيلزم منه): أي من الإجماع على أن الأئمة على هدى. قوله (أنهم): أي الأئمة.

قوله (وإذا قام الدليل): أي ثبت ووجد. قوله (فقد قام): أي الدليل. قوله (على اتِّباعه): أي اتِّباع ما يقولونه. قوله (فيما يقوله): أي أحدهم.

قوله (فتأملله): أي هذا الكلام. قوله (فإنه): أي الكلام. قوله (نظير قولهم): أي ابن الصلاح والحافظ ابن حجر وشيخه البلقيني وابن تيمية. قوله (في أحاديث البخاري): أي في أحاديث صحيح البخاري حيث قالوا فيها بأنها مقطوع بصحتها، وذلك لأن الأمة قد تلقت هذا الصحيح بالقبول إجماعاً، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، فأفادت أحاديثه حينئذ العلم اليقيني النظري ووجوب العمل به، لا فرق بين أن تكون متواترة أو آحاداً.

قال ابن الصلاح: ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري

في الجملة .

ومن فروعها نَدْبُ غَسْلِ التَّزَعُّتَيْنِ مع الوجه ومسحهما مع الرأس
وَعَسْلُهُمَا لأنفسهما، خروجاً من خلاف من قال: إنَّهما من الوجه، ومن
قال: إنَّهما من الرأس، ومن قال: إنَّهما عضوان مستقلَّان، كذا قاله
الزركشي .

واقع به، خلافاً لمن نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد بأصله إلا الظن، وإنما تلقتة الأمة
بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ، وقد كنت أميل إلى هذا
وأحسبه قوياً ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح .
قوله (في الجملة): أفاد أن التنظير بناء على القول المذكور لا على خلافه، فإن
النووي قال: ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثر، ولا يلزم من
إجماع العلماء على العمل بما فيها إجماعهم على القطع بأنه من كلام النبي ﷺ، وقد حُكي
تغليب مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا عابه ابن عبد السلام .
قوله (ومن فروعها): أي قاعدة الخروج من الخلاف مستحب . قوله (ندب غسل
التزعنتين): بفتح الزاي ويجوز إسكانها، وهما بياضان يكتنفان الناصية . قوله (مع الوجه):
أي مع غسل الوجه .

قوله (ومسحهما): بالجر عطف على غسل . قوله (مع الرأس): أي مع مسح كل
الرأس، كما أن مسح كل الرأس ندب للإتباع، رواه الشيخان، وخروجاً من خلاف من
أوجبوه وهو الإمام مالك .
قوله (وغسلها لأنفسهما): أي وغسل التزعنتين مستقلتين عن غسل الوجه وعن
مسح الرأس .

قوله (خروجاً من خلاف من قال إنَّهما من الوجه): هذا راجع إلى المسألة الأولى
من المسائل الثلاث، وهكذا ما بعده على اللف والنشر المرتب، وإنما قيل . إنَّهما من
الوجه، لأن الوجه ما تقع به المواجهة، وهي تقع بما بين منابت شعر رأسه ومنتهى لحبيه،
وما بين أذنيه، والتزعنتان داخلتان في ذلك .

قوله (ومن قال إنَّهما من الرأس): أي ليستا من الوجه، لأنها في حد تدوير
الرأس، هذا راجع إلى المسألة الثانية . قوله (ومن قال إنَّهما عضوان مستقلَّان): لتعارض
دليل كونهما من الرأس أو الوجه، هذا راجع إلى المسألة الثالثة . قوله (كذا): أي مثل هذا
الكلام .

وظاهره أنه لا يُخَرَج من الخلاف إلا بالغسل في المغسول دون المسح تبعاً لذلك العضو، واستحباب القصر في ثلاثة أيام قيل: من العلماء من اشترط زيادة الليالي فكان ينبغي اعتباره، وأجاب الزركشي بضعف دليله دون الثلاثة الأيام.

(لكن مراعاة الخلاف تُشترط لها شروط ولها الأصل) أي السيوطي تبعاً للتأجج والزركشي وغيرهما كابن عبد السلام، لكنه جعلهما شرطين والثالث يفهم من كلامه (ضبط...).

(أن لا يكون في الخلاف موقفاً) أي غير الخارج منه، ومن فروعه

قوله (وظاهره): أي وظاهر هذا الكلام الذي قاله الزركشي. قوله (إنه): أي الحال والشأن. قوله (واستحباب القصر): بالرفع معطوف على قوله ندب غسل النزعتين، أي فالقصر إذا بلغ سفره ثلاثة أيام أفضل من الإتمام على المشهور - للاتباع - رواه الشيخان، وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة، ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل لأنه الأصل والأكثر عملاً، بخلاف ما إذا كان سفره دون ثلاثة أيام فالإتمام أفضل، لأنه الأصل وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة. قوله (زيادة الليالي): أي على الثلاثة الأيام، يعني لا يجوز القصر إلا إذا كان ثلاثة أيام بلياليها. قوله (فكان): أي الأمر. قوله (ينبغي اعتباره): أي اعتبار هذا القيل.

قوله (وأجاب الزركشي): أي عن عدم اعتبار هذا القيل. قوله (بضعف دليله): أي دليل القيل، إذ لم يكن دليله إلا القياس على مسح الخف للمسافر حيث ورد النص فيه باعتبار الأيام بلياليها. قوله (دون الثلاثة الأيام): أي مع عدم زيادة الليالي، فإن دليل هذا أقوى من دليل القيل.

قوله (لكنه): أي ابن عبد السلام. قوله (جعلهما): أي الشرطين، وفي بعض النسخ جعلهما بإفراد الضمير، أي الشروط. قوله (والثالث): أي من الشروط. قوله (أن لا يكون): أي الخروج من الخلاف، بدل من الشروط. قوله (في الخلاف): أي في خلاف آخر، متعلق بقوله موقفاً. قوله (أي الخارج): صفة للخلاف. قوله (منه): أي من الخلاف.

قوله (ومن فروعه): أي هذا الشرط، يعني من المسائل التي تنبني على هذا

أن الفصل في الوتر أفضل من الوصل لحديث: «لا تشبهوا الوتر بالمغرب» لم يُراعَ خلاف أبي حنيفة القائل بمنع الفصل، قال السيوطي: «لأنَّ مِنَ العلماء مَنْ لا يُجِيزُ الوصلَ، انتهى». وقال التاج: وبفرض تجويز كلهم له يلزم منه ترك سنة ثابتة.

(ولم يُخالف سنة) ثابتة (لمن دعا) الناس إلى هدى ربه القويم (صححت) أو حسنت، أو ضعيفةً يُعمل بها في الفضائل فيما يظهر، ومن فروعها ما ذكروه أنه يُسن رفع اليدين في الصلاة

الشرط. قوله (أن الفصل في الوتر): أي لمن زاد على ركعة والفصل بين ركعته بالسلام فينوي ركعتين مثلاً، لما روى ابن حبان «أنه عليه السلام كان يفصل بين الشفع والوتر». قوله (أفضل من الوصل): أي يتشهد في الأخيرة أو تشهدين في الأخيرتين، وقيل: الوصل أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة، فإنه لا يصحح الفصل.

قوله (لم يراع): هكذا في جميع النسخ والأولى ولم يراع بزيادة الواو. قوله (القائل): بالجر، نعت لأبي حنيفة. قوله (لأن من العلماء) إلخ: علة لقوله: لم يراع. قال الخطيب الشربيني: والقائلون بالأول - أي أفضلية الفصل - قالوا: إنما يراعي الشافعي إذا لم يؤد إلى محذور أو مكروه، وهذا منه فإن الوصل فيما إذا أوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران، وقال القفال: لا يصح وصلها، وبه أفتى القاضي حسين، اهـ. هذا الخلاف كله فيما إذا أتى في الوتر بثلاث، فإن زاد عليها فالفصل أفضل قطعاً كما جزم به النووي في التحقيق.

قوله (تجويز كلهم): أي العلماء. قوله (له): أي للوصل. قوله (يلزم منه): أي من الفصل. قوله (ترك سنة ثابتة): أي حديث مقبول صحيح أو حسن، قال في المجموع: إن أحاديث الفصل أكثر، اهـ. بل إن الفصل أكثر عملاً لزيادته على الوصل بالسلام وغيره.

قوله (ولم يخالف): أي الخروج من الخلاف. قوله (لمن دعا): أي للنبي عليه السلام. قوله (فيما يظهر): أي تعميم السنة المذكورة للضعيف المعمول به في الفضائل.

قوله (ومن فروعها): لعل الأولى ومن فروعه، أي هذا الشرط. قوله (أنه) إلخ: بيان لما، أي من أنه يسن رفع اليدين في الصلاة أي ولا يراعى خلاف من قال بإبطاله

لوروده عن نحو خمسين صحابياً وقد يُشكل هذا الشرطُ بمراعاة خلاف أبي حنيفة في سنة ترك الجُمع بغير عرفة، وأجاب في التحفة بجواب خفيّ .
تنبيه : عدهم لهذا شرطاً قد يقال : إنه داخل في اشتراط القوة للتلازم بينهما، إلا أنه قد يقال : إنه قد يكون له قوة من حيث القياس، لكن من المعلوم أن القياس يترك اعتباره مع وجود النص .
(وكونه قويّ المدرك) أي الدليل الذي استند إليه المجتهد، قال

الصلاة من الحنفية . قوله (لوروده) : أي لثبوته عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابياً .

قوله (وقد يشكل هذا الشرط) : أي عدم مخالفة سنة النبي ﷺ . قوله (بمراعاة خلاف أبي حنيفة) : أي القائل بمنع الجمع بغير عرفة ومزدلفة . قوله (في سنة ترك الجمع) : أي عندنا معشر الشافعية . قوله (بغير عرفة) : أي ومزدلفة، وأما الجمع بعرفة ومزدلفة فجمع عليه أنه يسن .

قوله (بجواب خفي) : عبارته في التحفة، وأشار بيجوز إلى أن الأفضل ترك الجمع خروجاً من خلاف من منعه، وقد يشكل بقولهم : الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى، إلا أن يقال : إن تأويلهم لها نوع تماسك، أي قوة في جمع التأخير وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالأصل فروعياً - أي الخلاف - اهـ .
قال المحشي عبد الحميد الشرواني : قوله تأويلهم أن المراد بالسنة الصحيحة الجمع الصوري بأن آخر الأولى إلى وقتها وصلّى الثانية في أول وقتها، لكن هنا أحاديث صحيحة لا تقبل هذا التأويل كما ذكرت شيئاً منها في غير هذا المحل، اهـ .

قوله (عدهم) : أي عد الفقهاء . قوله (لهذا) : أي عدم مخالفة السنة . قوله (أنه) : أي هذا الشرط . قوله (في اشتراط القوة) : أي قوة المدرك . قوله (للتلازم) : علة للذهول . قوله (بينهما) : أي بين هذا الشرط واشتراط قوة المدرك .

قوله (إلا أنه) : أي الشأن . قوله (قد يقال إنه) : أي الخلاف . قوله (من حيث القياس) : أي من جهته . قوله (لكن) : استدراك على قوله : قد يكون له قوة من حيث القياس .

قوله (وكونه) : أي الخلاف . قوله (الذي استند إليه) : أي استدل به . قوله (قال

التاج السبكي : فإن ضَعُف ونأى عن مأخِذِ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقَطات لا من الخلافات، ونعني بالقُوَّة وقوفَ الذهن عندها وتعلُّقُ ذي الفطنة بسبيلها لا انتهاضَ الحجة بها، فإنَّ الحجة لو انتهضت لما كُنَّا مخالِفين لها، انتهى .

ثمَّ قال : لا نظَرَ إلى القائل بل إلى قوله ، وقوَّة المدرك وضعفه وهو مما لا ينتهي إلى الإحاطة به إلا الأفراد ، وقد يظهرُ الضعف أو القوة بأدنى تأمُّلٍ ، وقد يحتاج إلى تأمُّل وفكر ، ولا بُدَّ أن يقع هنا اختلافٌ في الاعتداد به ناشئاً عن أنَّ المدرك قويٌّ أو ضَعيف ،

التاج السبكي) : قد نقله الشارح في أواخر بحث القاعدة السادسة : الحدود تسقط بالشبهات ، إلا أن الخلاف بين ما هنا وما هناك شيء يسير .
قوله (فإن ضَعُف) : أي المدرك . قوله (ونأى) : أي بُعد . قوله (كان) : أي الخلاف . قوله (والسقطات) : عطف تفسير . قوله (لا من الخلافات) : أي لا يعد من الخلافات .

قوله (عندها) : أي القوة . قوله (سبيلها) : بياء مثناة بعد الموحدة ، أي القوة ، وفي بعض النسخ بسببها بياءين موحدين بعد السين المهملة وهو تحريف . قوله (لا انتهاض) : معطوف على قوله . وقوف إلخ ، أي لا نعني بالقوة قيام الحجة بها ، أي بالقوة . قوله (لو انتهضت) : أي قامت . قوله (لما) : ما نافية . قوله (لها) : أي الحجة . قوله (انتهى) : أي قول التاج ابن السبكي .

قوله (ثم قال) : أي التاج ابن السبكي . قوله (بل إلى قوله) : أي بل النظر إلى قول القائل المجتهد . قوله (وهو) : أي النظر إلى قوة المدرك وضعفه . قوله (مما لا ينتهي) : بياء الغيبة ، أي مما لا يصل ولا يبلغ . قوله (إلى الإحاطة) : أي العلم . قوله (إلا الأفراد) : بالرفع ، فاعل ينتهي . قوله (وقد يحتاج) : أي كل من الضعف والقوة . قوله (ولا بد أن يقع هنا) : أي فيما يحتاج إلى تأمل وفكر . قوله (في الاعتداد به) : أي الخلاف . قوله (ناشئاً) : أي حال كون الاختلاف ناشئاً إلخ . قوله (ومثاله) : أي الاختلاف في الاعتداد .

ومثاله الصَّوم في السفر، فإنَّ داود قال: إِنَّه لَا يَصِحُّ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ فِي الْأَفْضَل، ومذهبنا أَنَّهُ إِنْ تَضَرَّرَ فَالْفَطْرُ وَإِلَّا فَالصَّوْمُ، انتهى .
(لا كخلافِ) داودَ (الظاهري) الذي وَلَدَ بعد الشافعي بستين،

قوله (الصوم): أي صوم رمضان. قوله (في السفر): أي الطويل. قوله (فإن داود): وكذا أهل الظاهر. قوله (إنه): أي الصوم. قوله (لا يصح): أي من المسافر سفرًا طويلاً لقوله ﷺ: «ليس من امر امصيام في امسفر». قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة، أي ومن أجل قول داود.

قوله (في الأفضل): أي فيما هو الأفضل من الصوم والفطر. قوله (ومذهبنا): أي معشر الشافعية. قوله (إنه): أي الحال والشأن. قوله (إن تضرر): أي المسافر بسبب الصوم لنحو مرض، أو لم يشق معه احتماله. قوله (فالفطر): أي أفضل من الصوم لما في الصحيحين، أنه ﷺ رأى رجلاً صائماً في السفر قد ظلَّ عليه فقال: «ليس من البرِّ الصيام في السفر». نعم، إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرِّم عليه الصوم، كما قاله الغزالي في المستصفى، قوله (وإلا): أي وإن لم يتضرر المسافر بسبب الصوم، قوله (فالصوم): أي أفضل من الفطر لما فيه من تبرئة الذمة وعدم إخلاء الوقت من العبادة، ولأنه الأكثر من فعله ﷺ، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾.

قوله (لا كخلاف داود الظاهري): معطوف على محذوف تقديره: كخلاف الأئمة الأربعة وأضرابهم لا كخلاف داود. قوله (الذي ولد بعد الشافعي): لعله سبق قلم وصوابه قبل الشافعي أي قبل موت إمامنا الشافعي، إذ وفاة الشافعي - كما في الشذرات - سلخ رجب سنة ٢٠٤ هـ.

ترجمة:

وقال أبو إسحاق الشيرازي: ولد داود بن علي بن خلف سنة ٢٠٢ أبو سليمان البغدادي الأصهباني، إمام أهل الظاهر، سمع القعني وسليمان بن حرب وطبقتهما، وتفقه على أبي ثور، وإسحاق بن راهويه ورحل إليه إلى نيسابور فسمع منه المسند والتفسير، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي، وصنّف في فضائله والثناء عليه كتابين وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبه، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد. توفي ببغداد في ذي القعدة سنة ٢٧٠ هـ.

وقول بعضهم : - إنَّ الشافعيَّ استحبَّ الخروج من خلافه في إيجاب الجَمْع
في نذب الكتابة بين القوَّة والأمانة - إمَّا وَهَمٌ ، أو أراد - كما قال الزركشي -
شيخه داود بن عبد الرحمن .

قوله (وقول بعضهم) : بالرفع مبتدأ . قوله (من خلافه) : أي من خلاف داود
الظاهري . قوله (في نذب الكتابة) : أي كتابة الشخص رقيقه . قوله (بين القوَّة) : أي قوَّة
الكسب . قوله (والأمانة) : أي وبين الأمانة يعني قدرة الرقيق على كسب يوفي ما التزمه
من النجوم ، وبها فسرَّ إمامنا الشافعي الخير في قوله تعالى : ﴿والذين يبتغون الكتاب مما
ملكتم أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ واعتبرت الأمانة لثلا يضيع ما يحصله
فلا يعتق والقوَّة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم ، وقيل : لا يشترط قوَّة الرقيق ، لأنه
إذا عرفت أمانته أعين بالصدقات ليعتق . وأجيب بأنه لا يوثق بذلك .

قوله (إما وهم) : بالرفع خبر المبتدأ أي غلط منشؤه ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية
في باب صلاة المسافرين بعد ما حكى أن إمام الحرمين ذكر أن المحققين لا يقيمون لمذهب
أهل الظاهر وزناً ، وقال ما نصه : وفيه نظر ، فإن القاضي الحسين نقل عن الشافعي أنه
قال في الكتابة : وإني لا أمتنع عن كتابة عبد جمع القوَّة والأمانة وإنما أستحبه للخروج من
الخلاف . فإن داود أوجب كتابة من جمع القوَّة على الكسب والأمانة من العبيد وداود من
أهل الظاهر ، وقد أقام الشافعي لخلافه وزناً واستحبَّ كتابة من ذكره لأجل خلافه ،
انتهى . ففهم الناس منه أن هذه الجملة كلها من نصِّ الشافعي وقرؤا استحَب بفتح
الهمزة وكسر الحاء فعل مضارع للمتكلم وحده وليست هذه العبارة في النص ، بل لا
يمكن ذلك لأن داود متأخر عن عصر الشافعي .

قال التاج السبكي : وأقول من قوله قال في الكتابة إلى والأمانة هو النص كما نبّه
عليه والذي الشيخ الإمام ومن قوله : وإنما استحَب إلى قوله من العبيد من كلام القاضي
حسين وهو بفتح حاء استحَب ، اهـ . فعل ماضٍ فاعله ضمير راجع إلى القاضي
حسين .

قوله (أو أراد) : أي بعضهم بقوله داود . قوله (شيخه) : بالنصب مفعول أراد ، أي
شيخ الإمام الشافعي .

ترجمة :

قوله (داود بن عبد الرحمن) : العطار أبو سليمان المكي ، روى عن عمرو بن دينار
ومنصور بن صفية وابن جريج وغيرهم ، قال الشافعي : ما رأيت أروع منه ، اهـ . وعنه

(إذ حكي) فإنه لا يُعتدُّ بخلافه على ما اعتمده الناظم - تبعاً لأصله
التابع للنووي التابع لإمام الحرمين - إذ قال: إنَّ المحققين لا يُقيمون لأهل
الظاهر وزناً، ولكن تعقبهم التاج السبكي وقرره أكثر المتأخرين كالمحلي
وابن زياد بأن داود لا يُنكر القياس جُملةً.....

قنية ويحيى بن يحيى وابن وهب، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به كما في
التهذيب، له في صحيح البخاري فرد حديث مات سنة ١٧٥ هـ.

قوله (فإنه): أي داود الظاهري. قوله (لا يعتد بخلافه): أي بخلاف داود في
الفروع، وكذا لا يعتد بخلاف أتباعه مطلقاً، أي سواء وافق القياس الجلي أم لا، وهذا
رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني ونقله عن الجمهور حيث قال: قال الجمهور إن نقلة
كالظاهرة لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء، وإن ابن أبي هريرة وغيره
من الشافعيين لا يعتدون بخلافهم في الفروع.

قوله (على ما اعتمده الناظم): أي على القول الذي. قوله (تبعاً): أي حال كون
الناظم تابعاً لأصله. قوله (التابع): بالجر نعت لأصله. قوله (التابع لإمام الحرمين):
نعت للنووي.

قوله (إذ قال): أي إمام الحرمين عازياً لأهل التحقيق كما هنا، وقال أيضاً في كتاب
أدب القضاء من النهاية: كل مسلك يختص به أصحاب الظاهر عن القياسيين فالحكم
بحسبه منقوض، قال: وبحق قال حبر الأصول القاضي أبو بكر في قوله إني لا أعدّهم
من علماء الأمة، ولا أبالي بخلافهم ولا وفاقهم. وقال في باب قطع اليد والرجل في
السرقه: كررنا في مواضع من الأصول والفروع، أن أصحاب الظاهر ليسوا من علماء
الشرعية، وإنما هم نقلة إن ظهرت الثقة، انتهى. قوله (لأهل الظاهر): أي كداود وابن
حزم وأضرابهما. قوله (وزناً): أي قيمة.

قوله (ولكن تعقبهم التاج السبكي): أي اعترضهم في قولهم بعدم اعتداد خلاف
داود وأصحابه في الفروع مطلقاً. قوله (وقره): أي وقرر تعقب التاج السبكي، بمعنى
أنهم لا يعترضون على هذا التعقب. قوله (كالمحلي): جلال الدين الفقيه الأصولي
المشهور حيث قال: وأما داود فمعاذ الله أن لا يعتبر، أي مطلقاً. قوله (بأن داود):
متعلق بقوله تعقب. قوله (لا ينكر القياس جملة): أي بجميع صورته الشاملة للجلي

وإنما ينكر منه الخفي، وبأنه كان جبلاً من جبال العلم، وحمل كلام الإمام على مثل ابن حزم

والخفي حيث قال التاج السبكي ما نصه: وسماعي من الشيخ الإمام الوالد أن الذي صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون، قال: وإنما ينكر الخفي فقط فحيثذ يعتبر قوله وقول أتباعه إلا فيما خالف القياس الجلي، قال: وهو رأي الشيخ أبي عمرو بن الصلاح.

وقال في الأشباه والنظائر: وقفت على مصنف لداود نفسه وهو رسالة أرسلها إلى أبي الوليد موسى بن أبي الجارود مضمونها الرد على أبي إسْمَعِيل المزي في رده على داود إنكار القياس، وشنع فيه على المزي كثيراً، ثم حرصت كل الحرص على أن أبصر فيها تفرقة بين الجلي والخفي أو تصريحه بعدم التفرقة فلم أجد ما يدل على واحد منهما، وهذه الرسالة عندي بخط قديم مكتوب قبل الثلاثمائة. وقد قرأت منها على الوالد كثيراً في سنة ٧٤٦ هـ، أو قبلها أو بعدها بيسير، ثم الآن في سنة ٧٦٨ هـ أعدت النظر فيها لأرى ذلك فلم أره. وعندني مختصر لطيف لداود أيضاً في أدلة الشرع لم يذكر فيه القياس لكنه ذكر شيئاً من الأقيسة الجلية سماها الاستنباط. فلعل هذا مأخذ الوالد رحمه الله فيما ينقله عنه، اهـ.

قوله (وبأنه كان جبلاً من جبال العلم): أي والدين، له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه، وقد دَوَّنت كتبه وكثرت أتباعه. وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته من الأئمة المتبوعين في الفروع، وقد كان مشهوراً في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها إلى ناحية العراق وفي بلاد المغرب. قال القاضي المحاملي: رأيت داود بن علي يصلي فما رأيت مسلماً يشبهه في حسن تواضعه. قوله (وحمل): أي التاج السبكي. قوله (كلام الإمام): بالنصب مفعول حمل. قوله (على مثل ابن حزم): قال التاج: ومنكر القياس مطلقاً جلياً وخفيّاً طائفة من أصحابه زعيمهم علي بن حزم من أهل الأندلس.

ترجمة:

وقد ترجمه العلامة المقرئ في تاريخه نفح الطيب ترجمة واسعة وهو: العلامة الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي مولا هم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي. روى عن أبي عمر بن الجسور، ويحيى بن مسعود وخلق، قال ابن خلكان:

وأضرابه، قال رحمه الله تعالى في قواعده: الصواب الاعتداد بخلافه عند قوة مأخذه كغيره، انتهى. واعتمد ابن حجر مقالة النووي. تتمات وفوائد ذات صلوات وعوائد: اعلم أنه مرَّ أنَّ الخلاف يُشترط له القوة، زاد التاج السبكي عدم التأدية إلى محذور، فقال: اعلم أنا نتطلب لقوته إذا أدى الخروج منه إلى محذورٍ ما لا نتطلبه إذا لم يؤدِّ، فربما راعينا الخلاف إذا كان الخروج منه لا يؤدِّي إلى محذورٍ لمأخذٍ لا

كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفتناً في علوم جهة ذا فضائل وتصانيف كثيرة، فألف في فقه الحديث كتاباً سماه الإيصال إلى فهم الخصال الجامعة نحل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام، أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وله كتاب في مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلّق بعضها ببعض توفي ليومين بقيا من شعبان سنة ٤٥٦ هـ عن ٧٢ سنة.

قوله (وأضرابه): أي أمثاله كابن تيمية وابن القيم. قوله (قال): أي التاج السبكي. قوله (بخلافه): أي بخلاف داود. قوله (عند قوة مأخذه): أي مأخذ داود في ذلك الخلاف. قوله (كغيره): أي من الأئمة. قوله (انتهى): أي قول التاج السبكي.

قوله (مقالة النووي): وهي تفيد عدم الاعتداد بخلاف داود الظاهري مطلقاً. فتلخص مما سبق قولان: أحدهما، عدم الاعتداد به مطلقاً، والثاني، الاعتداد به إلا فيما خالف القياس الجلي، وهناك قول ثالث وهو الاعتداد به مطلقاً، وهو ما ذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه الصحيح من مذهبنا. وقال ابن الصلاح: إنه الذي استقر عليه الأمر آخرًا. قوله (ذات صلوات): بكسر الصاد المهملة، جمع صلة وهي الاتصال. قوله (وعوائد): جمع عائدة، وهي المعروف بمعنى أن ما تذكر هنا تتصل بما قبله وترجع إليه. قوله (اعلم أنه): أي الحال والشأن. قوله (يشترط له): أي للخلاف أي في الخروج منه. قوله (عدم التأدية): أي تأدية مراعاته.

قوله (فقال): أي التاج السبكي. قوله (لقوته): أي لأجل قوة الخلاف. قوله (ما لا نتطلبه): مفعول لقوله نتطلبه أي مأخذاً. قوله (إذا لم يؤدِّ): أي إلى محذور. قوله (فربما): الفاء تفرعية. قوله (للمأخذ): أي لدليل ضعيف متعلق براعينا. قوله (لا

يُلْتَفَتُ إِلَى مثله إِذَا أُدِّيَ إِلَى محذور، ولذلك رُبَّمَا قَوِيَ الْخِلَافُ جِدًّا - وَإِنْ لَمْ يَنْهَضْ حُجَّةٌ - وَضَعُفَ مِنْ أَجْلِهِ مَأْخُذُ الْمُحْذَرِ، فِرَاعِينَاهُ وَإِنْ أُدِّيَ إِلَى ذَلِكَ الْمُحْذَرِ الضَّعِيفِ.

وَلْنُمَثِّلَ لَهُ بِمُدِيمِ السَّفَرِ، فَالِإِتِمَامُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْقَصْرِ مِرَاعَةً لِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَإِنْ تَضَمَّنَ هَذَا الْقَوْلُ تَرْكَ سَنَةِ الْقَصْرِ الْمَقْصُودَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُوَدَّ إِلَى تَرْكِهَا مُطْلَقًا، بَلْ هَذِهِ مِنَ الصُّورَةِ النَّادِرَةِ الَّتِي لَعَلَّ سَنَةَ الْقَصْرِ لَمْ تَشْمَلْهَا، قَالَ: وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْحَقِيقَةِ عَائِدٌ بِقَيْدٍ عَلَى قَوْلِنَا: شَرُطُ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ الْقُوَّةُ وَعَدَمُ التَّادِيَةِ إِلَى مُحْذَرٍ، انْتَهَى.

يَلْتَفَتُ): وَذَلِكَ لضعفه. قوله (إلى مثله): أي مثل هذا المأخذ. قوله (إذا أدى): أي الخروج من الخلاف.

قوله (ولذلك): أي ولأجل تطلبنا لقوته إذا أدى إلخ. قوله (جداً): أي قوة عظيمة. قوله (وإن لم ينهض حجة): الواو حالية، أي والحال لم يقيم حجة. قوله (وضعف): فعل ماضٍ معلوم من باب حسن، فاعله مأخذ المحذور أي دليله. قوله (فراعيناه): أي الخلاف لمأخذ آخر قوي. قوله (وإن أدى): أي المذكور من المراجعة فإنه لا يضر ذلك معه.

قوله (ولنمثل له): أي للخلاف القوي. قوله (بمديم السفر): أي براً ولا وطن له، وكذا الملاح الذي يسافر في البحر بأهله. قوله (أفضل له): أي مطلقاً سواء بلغ سفره ثلاثة مراحل أم لا. قوله (مراجعة لقول بعض العلماء): وهو الإمام أحمد بن حنبل، وروعي في هاتين المسألتين خلافاً دون خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل فافهم. قوله (في هذه الحالة): أي حالة دوام السفر. قوله (المقصودة): بالجر، صفة للسنة أي التي قصدها الشارع. قوله (إلا أنه): أي هذا القول. قوله (إلى تركها): أي السنة المقصودة. قوله (مطلقاً): أي في جميع صور السفر، سواء هذه الصورة أم غيرها. قوله (بل هذه من) إلخ: وفي نسخة بل من هذه، أي بل هذه الصورة من الصور النادرة بالنسبة لجميع صور السفر. قوله (لم تشملها): وفي نسخة لا تشملها، ضمير النصب راجع إلى هذه الصورة النادرة فيكون فيها الإتمام على الأصل. قوله (قال): أي التاج السبكي. قوله (وهذا الكلام). أي هو قوله: اعلم أننا نتطلب لقوته إذا أدى إلخ. قوله (بقيد): أي

ولا يُشكل على اعتبار شرط القُوَّة عدمُ مراعاةِ خلاف أبي حنيفة في عدم إيجاب القصاص في المثلَّ والمثقل ومراعاةِ خلاف عطاء في إباحة الجواري على وجهه، لأنَّ أبا حنيفة لم يُبح القَتْل وإنما إذا وُجد فلا قصاص، ولو أباح أبو حنيفة القَتْل لرُوعي خلافه في ذرء الحد وكان شبهةً، ذكره الزركشي.

وقال قبل هذا: واعلم أنَّ ظاهرَ كلام القفال

بقيد المحذور وهو قوته. قوله (على قولنا): هكذا في جميع النسخ ولعله إلى قولنا. قوله (انتهى): أي قول التاج.

قوله (إعتبار شرط القوة): أي قوة المدرك. قوله (عدم): بالرفع فاعل يشكل يعني أن الشافعية لا يراعون هذا الخلاف. قوله (في المثل): إسم مفعول من التثقيل، أي في القتل بالآلة الثقيلة كالصخرة، وذلك لأن وجوب القصاص عنده خاص بالمحدد. قوله (ومراعاة خلاف عطاء): بالجر، عطف على مراعاة الأولى، أي وعدم مراعاة خلاف عطاء. قوله (في إباحة الجواري): أي وطئها بالإعارة. قوله (على وجهه): أي قول لعطاء، وإنما لم يراع لشدة ضعفه. قوله (لأن أبا حنيفة): علة لقوله: لا يشكل. قوله (لم يبح القتل): أي بالمثل كحجر ودبوس كبيرين: أي فنفس القتل يجمع على تحريمه. قوله (وإنما إذا وجد): أي القتل بمثل غير العمود الحديد، وأما فيه فقد وافقنا معشر الشافعية بأن القتل به موجب للقود ولذلك قال علماؤنا: إن دليلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ وهذا قتل مظلوماً، وخبر الصحيحين، أن جارية وجدت وقد رُضَّ رأسها بين حجرين فقتل لها: من فعل بك هذا أفلان أو فلان حتى سمي يهودي، فأومات برأسها فأخذ اليهودي فاعترف «فأمر رسول الله ﷺ برض رأسه بالحجارة». قال في المغني: وحيث ثبت النص فلا خصوصية للعمود الحديد، لأن القصاص شرع لصيانة النفوس، فلو لم يجب بالمثل لما حصلت الصيانة، اهـ.

قوله (ولو أباح أبو حنيفة القتل): أي بمثل فرضاً. قوله (لروعي): أي من طرفنا الشافعية. قوله (في ذرء الحد): أي تركه. قوله (وكان شبهة): أي وكان إباحة القتل المفروض ثبوته عن أبي حنيفة شبهة، أي شبهة الطريق والمذهب والحدود تدرأ بالشبهات كما سبق. قوله (ذكره): أي هذا الكلام، أي ولا يشكل إلخ.

مراعاة الخلاف وإن ضَعُفَ المأخُذُ إذا كان فيه احتياطٌ ، كالنَّقْصِ عَنِ الْقَلْتَيْنِ
إذا كان يسيراً فإنه قال : يُعِيدُ إذا وَقَعَتْ فيه نجاسةٌ .
وقال المتولي : يستحبُّ التحجِيلُ في التيممِ لأنَّ

قوله (وقال قبل هذا) إلخ : أراد بهذا الجواب عن عدم الإشكال في عدم مراعاة
خلاف عطاء ، وحاصله أن خلاف عطاء وإن كان ضعيفاً لم يثبت عنه إلا أن في ذلك
الاحتياط . وقد قال الرسول ﷺ : «فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» . قوله
(مراعاة الخلاف) : أي استحباب الخروج عنه . قوله (وإن ضعف المأخذ) : آل نائبة عن
الضمير الراجع إلى الخلاف ، أي مأخذ ذلك الخلاف . قوله (إذا كان فيه) : أي في
المذكور من مراعاة الخلاف . قوله (احتياط) : أي أخذ بالأسوأ وهو في الدين مطلوب كما
هو معلوم . قوله (كالنقص) : أي نقص الماء عن قَلْتَيْنِ . قوله (إذا كان) : أي النقص
بمعنى الناقص . قوله (يسيراً) : كرطل . قوله (فإنه قال) : أي القفال فيها . قوله (يعيد
الصلاة) : أي التي صَلَّيتَ بالوضوء من هذا الماء . قوله (إذا وقعت فيه نجاسة) : والحال
أن هذا الماء لا ينجس ، فكان مقتضاه عدم إعادة الصلاة ولكن القفال حَكَمَ بإعادتها
مراعاة للخلاف ، أي القول بالتحديد وإن كان ضعيف المأخذ لما فيه من الإحتياط في
الدين فتبصر ، وأما إذا لم نراع هذا القول فلا يعيد لأن الأصح أن القَلْتَيْنِ تقرب لا يضر
نقص رطل ولا رطلين .

ترجمة :

قوله (وقال المتولي) : هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري شيخ
الشافعية ، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦ هـ وقيل : سنة ٤٢٧ هـ ، وتفقه بمرو على الفوراني
ومرو الروذ على القاضي حسين وبيخارى على أبي سهل الأبيوردي ، وبرع في الفقه
والأصول والخلاف ، وقال ابن كثير : هو أحد أصحاب الوجوه في المذهب ، وصنّف
التتمة ولم يكمله وصل فيه إلى القضاء وأكمّله غير واحد ولم يقع شيء من تكملتهم على
نسبته ، وصنّف كتاباً في أصول الدين ، وكتاباً في الخلاف ، وكتاباً في الفرائض ، ١ هـ .
توفي سنة ٤٧٨ هـ .

قوله (يستحب) : أي على المذهب القديم ، وهو أنه يكفي في التيمم مسح اليدين
إلى الكوعين . قوله (التحجيل) : أي زيادة مسح اليدين على القدر الواجب فيها بمسح ما
بين الكوعين إلى المرفقين . قوله (لأن) : اسم أن ضمير الشأن .

عند الزهري يجب مَسْحُ جميع اليد، هذا مع ثبوت الأحاديث الصحيحة بالاعتصار على الكفَّين، انتهى.

وقال ابنُ عبد السلام: إِنَّ ضَعْفَ المَأْخُذِ بَأَن كَانَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ لَمْ يُرَاعَ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ مِمَّا يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي. وَإِنَّ تَقَارِبَ الْأَدْلَةِ بِحَيْث لَا يَتَّبَعُ قَوْلُ الْمُخَالَفِ كُلِّ الْبَعْدِ فَهَذَا مِمَّا يَسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنْهُ حَدَرًا مِنْ كَوْنِ الصَّوَابِ مَعَ الْخَصْمِ، انتهى.

ترجمة:

قوله (عند الزهري): هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام المشهورين، أخذ عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس ومحمود بن الربيع وابن المسيب وخلق. قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث، وقال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب. مات سنة ١٢٤ هـ. قوله (هذا): أي قول المتولي حاصل مع ثبوت إلخ. قوله (الأحاديث الصحيحة): منها حديث الصحيحين الظاهر فيه ورَّجَّحه في شرح المذهب والتنقيح، وقال في الكفاية: إنه الذي يتعين ترجيحه، ١ هـ. أي فيكون قول الزهري المذكور وخلافه مخالفاً للسنة الصحيحة وقد تقدم شرط عدم مخالفة السنة.

تنبيه: قول الكفاية آنفاً إنه الذي يتعين ترجيحه، أي من جهة الدليل، وإلا فالمرجح في المذهب وجوب مسح اليدين مع المرفقين على وجه الاستيعاب للآية لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء، إذ لو اختلفا لبينهما، كذا قاله إمامنا الشافعي رضي الله عنه مع خبر الحاكم وصححه: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». على أن غير الحاكم صَوَّبَ وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. قوله (انتهى): أي قول المتولي.

قوله (إن ضعف المأخذ): أي مأخذ المخالف أي دليله. قوله (لم يراع): بالبناء للمجهول، أي لم يستحب مراعاته فضلاً عن وجوبه. قوله (إذا كان): أي القول المخالف. قوله (بحيث لا يبعد): تصوير لتقارب الأدلة. قوله (قول المخالف): بالرفع فاعل يبعد، أي لا يبعد قول المخالف عن قول إمامك أو عن قول الجمهور. قوله (فهذا): أي الخلاف الذي تقاربت أدلته. قوله (مما يستحب) إلخ: أي من الخلافات

وزاد الزركشي في قواعده شروطاً: أَنْ لَا تُؤَدِّيَ مِرَاعَاتُهُ إِلَى خَرْقِ
 الإِجْمَاعِ، كَمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ شَرِيحٍ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ أُذُنَيْهِ مَعَ الْوَجْهِ وَيَمَسِّحُهُمَا
 مَعَ الرَّأْسِ وَيُفَرِّدُهُمَا بِالْغَسْلِ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِسَنَةِ الْجَمْعِ .
 وقال النووي: مَنْ غَلَطَهُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ غَالِطٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّرْعَتَيْنِ
 يَسْتَحِبُّ غَسْلُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ مَعَ أَنَّهُمَا يُمَسَّحَانِ مَعَ الرَّأْسِ، أَيْ لِلخُرُوجِ مِنْ
 خِلَافِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوَجوبِ غَسْلِهِمَا
 وَمَسِّحِهِمَا وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَحْبُوه .

التي يستحب الخروج عنها. قوله (مع الخصم): أي الذي مذهبه خلاف مذهب إمامك
 وخلاف مذهب القاضي أو خلاف مذهب المحكوم له. قوله (انتهى): أي قول ابن
 عبد السلام.

قوله (شروطاً): أي ثلاثة بالجمع، وفي بعض النسخ: شرطين بالثنية وهو
 تحريف. قوله (إلى خرق الإجماع): سيما إذا كان الإجماع قطعياً أو ظنياً بغير دليل راجح
 عليه، فإن خرقهما كما هو مقرر في الأصول حرام من الكبائر لأن الله تعالى توعد عليه
 بخصوصه في آية: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
 مَصِيرًا﴾. قوله (يغسل أذنيه) إلخ: أي جزءاً منها مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب
 إلا به فهو واجب، وكذا قوله (ويعسجهما): أي يمسح جزءاً منها أيضاً عند ما يمسح
 الرأس كله بالكيفية المسنونة، وهي أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابتيه
 بالأخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يرد بهما إلى المكان الذي بدأ منه
 إذا كان له شعر ينقلب. قوله (ويفردهما بالغسل): أي بالمسح بعد مسح الرأس لحديث:
 «أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ فِي وَضُوئِهِ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَأَدْخَلَ إصْبَعِيهِ فِي صِمَاخِي
 أُذُنَيْهِ». قوله (إذ لم يقل أحد): علة للتمثيل لخرق الإجماع بما فعله ابن شريح. قوله (سنة
 الجمع): أي بين الوجه والأذنين، ومن ثم لم يراع خلافه عند الأئمة. قلت: ليس ابن
 شريح مخالفاً إذ غسله الأذنين مع الوجه ليس لجميعهما بل لبعضهما كما قدمنا آنفاً، فلا
 يتم التمثيل بهذا حيثئذ.

قوله (من غلطه): بتشديد اللام المفتوحة أي من نسب ابن شريح إلى الغلط في
 غسل الأذنين مع الوجه. قوله (ألا ترى): تنوير. قوله (أي للخروج): تعليل لقوله:
 يستحب غسلهما. قوله (بوجوب غسلهما): أي مع الوجه. قوله (ويعسجهما): أي مع

الثاني: أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمْكِنًا، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَلَا يُتْرَكُ
الرَّاجِعُ عِنْدَ مُعْتَقِدِهِ لِمُرَاعَاةِ الْمَرْجُوحِ، لِأَنَّ ذَلِكَ عَدُولٌ عَمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ
مِنْ اتِّبَاعِ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ قَطْعًا.
ومثاله قول أبي حنيفة: الْعَصْرُ يَدْخُلُ بِمَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ،
وَالْإِصْطِخْرِيُّ: يَخْرُجُ بِذَلِكَ وَقْتُهَا وَتَصِيرُ بَعْدَهُ قَضَاءً، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَجْهًا
ضَعِيفًا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْ خِلَافِهِمَا جَمِيعًا.

الرأس. قوله (ومع ذلك): أي ومع عدم قول أحد بوجوب ذلك. قوله (استجبهه): أي
غسلهما مع الوجه.

قوله (أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا): أي بين الخلافين، يعني قول إمامه المجتهد وقول
مخالفه. قوله (فلا يترك الراجح): أي القول الراجح. قوله (عند معتقده) أي معتقد
ذلك القول الراجح. قوله (لمراعاة): اللام صلة قوله لا يترك. قوله (المرجوح): أي
القول المرجوح. قوله (لأن ذلك): علة لعدم الترك، أي لأن ترك الراجح. قوله (عما
وجب عليه): أي على معتقد الراجح. قوله (من اتباع): بيان لما وجب. قوله (ما غلب
على ظنه): وهو القول الراجح. قوله (وهو): أي العدول المذكور. قوله (قطعا): أي بلا
خلاف.

قوله (ومثاله): أي مثال عدم إمكان الجمع. قوله (العصر): أي وقته. قوله
(بمصير): أي بصيرورة الظل مثلين أي غير ظل الزوال فلفظ مصير مصدر ميمي. قوله
(والإصطخري): بالجر عطف على قول أبي حنيفة، أي وقول الإصطخري وهو أبو سعيد
الحسن بن أحمد وقد تقدمت ترجمته. قوله (يخرج بذلك): أي بمصير الظل مثلين. قوله
(وقتها): أي وقت صلاة العصر. قوله (وتصير): أي صلاة العصر. قوله (بعده): أي
بعد مصير الظل مثلين. قوله (قضاء): بالنصب خبر تصير إذ هي من أخوات كان. قوله
(وهذا): أي قول الإصطخري. قوله (وإن كان وجهًا): أي لأنه من أصحاب
الشافعي. قوله (من خلافهما): أي خلاف أبي حنيفة وخلاف الإصطخري. قوله
(جميعًا): أي حال كونها جميعاً إذ لو راعينا خلاف أبي حنيفة فصلينا العصر بصيرورة
الظل مثلين، يلزم عدم الصحة عند الإصطخري لخروج الوقت بذلك عنده، ولو راعينا
خلاف الإصطخري فصلينا قبل أن يكون الظل مثلين يلزم عدم الصحة عند أبي حنيفة،
لكونها وقعت قبل الوقت فلذلك قالت أئمتنا الشافعية صلاة العصر لها أوقات، وقت

وكذلك خلافهما في الصُّبْح فعند أبي حنيفة يدخل وقت الفضيلة
بالإسفار، والإصطخري: يَخْرُجُ به، نعم يمكن الخروج بفعلها مرتين في
الوقتَيْن.

الثالث: أن لا يُؤدِّي إلى المنع كقول مالك: العمرة لا تتكرَّر في
السنة. وقول أبي حنيفة: تكره للمقيم بمكة في أشهر الحج،.....

الفضيلة وهو أول الوقت بصيرورة الظل مثله، ووقت الاختيار وهو من أول الوقت إلى
صيرورة الظل مثلين، ووقت الجواز بلا كراهة وهو من آخر وقت الاختيار إلى الاصفرار،
ووقت الجواز بكراهة وهو من الاصفرار إلى غروب الشمس، وذلك جمعاً بين الأدلة.
قوله (وكذلك): أي مثل خلافهما في وقت العصر بجامع عدم إمكان الجمع. قوله
(خلافهما): أي أبي حنيفة والإصطخري. قوله (بالإسفار): بكسر الهمزة الإضاءة قال
الجوهرى: يقال أسفر الصبح أي أضاء، ويقال أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت
وأظهرته، وجمعاً بين الأدلة قالت أئمتنا الشافعية وقت الفضيلة للصبح بطلوع الفجر
الصادق، ووقت الاختيار آخره إلى الاسفار، ووقت الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة
وبكراهة إلى طلوع الشمس. قوله (والإصطخري): أي وعند الإصطخري. قوله (يمكن
الخروج): أي عن هذين القولين. قوله (بفعلها): أي الصلاة عصراً كانت أو صباحاً.
قوله (مرتين): وهذا خلاف المشروع إذ لم يثبت عن الرسول ولا عن الصحابة أنهم صلوا
صلاة العصر مثلاً مرتين. فمن أين لنا حينئذ أن نخرج عن الخلاف بذلك وعلى فرض
ارتكاب هذا الخروج، فهل تكون الثانية نافلة أو مفروضة وعلى الأولى فهل ينوي إعادة
الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ، أو إعادتها فرضاً وهو غير ممكن لأن الفرض
الواحد في اليوم لا يتكرر حيث لا خلل، هذا بحث لا طائل تحته.

قوله (أن لا يؤدي): أي الخروج من الخلاف. قوله (إلى المنع): أي منع العبادة.
قوله (العمرة لا تتكرر في السنة): أي فإن هذا القول لا يراعى لأن في ذلك أداء إلى المنع
من التكرار وقد أجمع عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته، ولذلك
قال علماؤنا يسن الإكثار منها ولو في العام الواحد.

قوله (تكره للمقيم بمكة في أشهر الحج): أي شوال وما بعده فإنه لا يراعى هذا
القول إذ يقتضي أنه لو تركت العمرة في أشهر الحج امتثالاً يثاب عليه ولا يعاقب على
فعله وهو ممنوع. وقد روى الشيخان أنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات في ذي القعدة أي في
ثلاثة أعوام، وأنه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وإن أنكرته عليه عائشة، وأنه

بخلاف ما لو أدى إلى زيادة تعبد كغسلة ثامنة في غسلات الكلب وزيادة
ثنتين في سائر النجاسة لخلاف أبي حنيفة وسبعاً لخلاف أحمد، ذكره
الزركشي.

خاتمة: مرَّ أن الخروج من الخلاف سنة، وهو يتضمن ثلاثة أمورٍ أن
يأتي بذلك الشيء كمسح الرأس كله مثلاً معتقداً سنَّيته أو وجوبه.....

قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي». قوله (ما لو أدى): أي الخروج من الخلاف.
قوله (كغسلة ثامنة من غسلات الكلب): إذ مذهبنا ومذهب جمهور أهل العلم أن ما
تنجس بملاقاة شيء من الكلب، أن يغسل سبعاً إحداهن بالتراب، لحديث أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم أن يغسل سبعاً أولاًهن بالتراب» رواه مسلم.
وفي رواية إحداهن بدل أولاًهن، وقال أحمد في رواية عنه يجب غسله ثماني مرات
إحداهن بالتراب لحديث عبدالله بن مغفل المزني. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ
الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم. وأجيب عنه بأن
المراد اغسلوه سبع مرار إحداهن بماء وتراب، فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين ومع
هذا فلو زيدت ثامنة لكان فيه زيادة تعبد يثاب عليه فافهم. قوله (وزيادة ثنتين): أي
غسلتين على واحدة واجبة خروجاً من خلاف غسلة أبي حنيفة القائل بأنه يجب غسلها
ثلاثاً لما روى أنه ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى
يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»، فأوجب ﷺ الثلاث مع الشك في النجاسة،
فدل على أن ذلك يجب إذا تيقن من باب أولى. قوله (وسبعاً): أو كغسل سائر النجاسة سبعاً
خروجاً من خلاف أحمد بن حنبل في رواية عنه حيث قال: يجب غسل النجاسات كلها
سبع مرات كالكلب.

قوله (وهو يتضمن) إلخ: أي يحتمل في حق من يخرج عن الخلاف. قوله (أن يأتي
بذلك الشيء): أي المختلف فيه. قوله (كمسح الرأس كله): وذلك خروجاً من خلاف من
أوجبه، وهو الإمام مالك رحمه الله وهل يقع كله فرضاً أو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة
وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام وإخراج البعير عن خمس من الزكاة،
واختلفوا في الترجيح في ذلك. فرجح صاحب العباب أن ما يقع عليه الاسم في الرأس
فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما أمكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن
كبعير الزكاة قال في المغني وهذا تفصيل حسن، اهـ. قوله (معتقداً سنَّيته): أي على قول

على قول ذلك المخالف أو مطلقاً.

قال العلامة البدر الزركشي رحمه الله في قواعده: إذا وقع الخلاف في وجوب شيء فأتى مَنْ لا يَعْتَقِد وجوبه احتياطاً، كالحنفي يَنْوِي في الوضوء وَيُسْمِل في الصلاة، فهل يَخْرُج من الخلاف وتصير العبادة منه صحيحة بالإجماع؟.

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائني: لا يَخْرُج به عن الخلاف لأنه لم يَأْت به على اعتقاد وجوبه، وَمَنْ اقتدى به مِمَّنْ يخالفه لا تكون.....

إمام هذا الماسح لكل الرأس. قوله (على قول ذلك المخالف): كالإمام مالك. قوله (أو مطلقاً): أي لا يعتقد شيئاً من السنة والوجوب وهذا هو المختار كما سيأتي.

قوله (فأتى به): أي بالشيء الواجب. قوله (من لا يعتقد): فاعل أتى. قوله (ينوي في الوضوء): أي موافقة للشافعي مع أن النية في الوضوء عند الحنفي ليست بواجبة لأن الوضوء من باب الوسائل. قوله (ويسلم في الصلاة): معطوف على ينوي أي موافقة للشافعي أيضاً مع أن البسملة عند الحنفي ليست آية من الفاتحة، زاد داود: ولا من غيرها من السور. قال الإمام النووي في المجموع: قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وداود: ليست البسملة في أوائل السور كلها قرآناً لا في الفاتحة ولا في غيرها انتهى. قوله (فهل يخرج): أي هذا الحنفي النائي في الوضوء والمبسم في الصلاة مع كونه لا يعتقد وجوب النية والبسملة. قوله (من الخلاف): أي من خلاف الشافعية. قوله (منه): أي ممن لا يعتقد. قوله (بالإجماع): أي بإجماع الحنفية والشافعية مثلاً.

قوله (قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائني): إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأصولي المتكلم شيخ خراسان في زمانه، روى عن دعلج وطبقته وأملى مجالس، يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد وكان يقول أشتهي أن أموت بنيسابور ليصلي علي جميع أهلها. وله المصنفات الكثيرة، منها الجامع في أصول الدين خمس مجلدات وتعليقة في أصول الفقه، وخرج له أبو عبدالله الحاكم عشرة أجزاء توفي يوم عاشوراء سنة ٤١٨ هـ بنيسابور، ثم نقل إلى بلده اسفرائن ودفن في مشهده المعروف.

قوله (لا يخرج): أي من لا يعتقد وجوبه. قوله (به): أي الاتيان به. قوله (لأنه): أي لأن من لا يعتقد. قوله (به) أي بهذا الشيء. قوله (ومن اقتدى به): أي بمن لا يعتقد وجوبه. قوله (من يخالفه): كالشافعي في مسألتنا هذه. قوله (لا تكون

صلاته صحيحة بالإجماع.

وقال الجمهور: يخرج لأجل وجود الفعل، وعلى هذا فلو كان هناك حنفي هذا حاله وآخر يعتد وجوبه، فالصلاة خلف الثاني أفضل لأنه لا يخرج بالأول عن الخلاف في الصلاة بالإجماع، فلو قلد فيه فكذلك للخلاف في امتناع التقليد.

فإن قيل: هل من طريق في الخروج من الخلاف في الصلاة بالإجماع؟ قلت: قد علمت أن الاتيان به من غير اعتقاد إيجابه لا يكفي على رأي،

صلاته): أي صلاة المقتدي قوله. (صحيحة بالإجماع): أي بإجماع المذهبين بل إنما صحته عند الشافعية فقط. يعني لم يجمعوا على صحة عمله بل وقع خلاف فيه. قال في المغني: ولو راعى المخالف في الفروع كحنفي على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به، وكذا لو شك في إتيانه بها تحسناً للظن به في أنه يراعى الخلاف ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب فافهم.

قوله (وقال الجمهور يخرج): أي من لا يعتد وجوبه عن خلاف الوجوب ويصير عمله مجعاً عليه أي والصلاة خلفه تكون صحيحة قطعاً. قوله (لأجل وجود الفعل): كالتنية والبسلة. قوله (وعلى هذا): أي قول الجمهور. قوله (لو كان هناك): أي في محل الصلاة. قوله (هذا): أي عدم اعتقاد الوجوب. قوله (حاله): أي الحنفي. قوله (وآخر): أي وهناك حنفي آخر. قوله (وجوبه): أي الشيء. قوله (خلف الثاني): أي الحنفي الذي يعتد وجوبه. قوله (لأنه): أي المقتدي الشافعي. قوله (بالأول): أي بالافتداء بالحنفي الأول وهو من لا يعتد الوجوب. قوله (عن الخلاف في الصلاة بالإجماع): أي في صحة الصلاة بإجماع المذهبين. قوله (فلو قلد): أي المقتدي الشافعي. قوله (فيه): أي في الشيء المختلف فيه. قوله (فكذلك): أي فمثل عدم التقليد في عدم الخروج من الخلاف بالإجماع بل يجري الخلاف فيه. قوله (للكلاف): أي فقبل يجوز التقليد وقيل يمتنع.

قوله (هل من طريق): أي للمقتدي بمن لا يعتد وجوب الشيء. قوله (بالإجماع): متعلق بالخروج. قوله (قد علمت): بفتح التاء الفوقية للخطاب. قوله (أن الإتيان به): أي بالشيء المختلف فيه. قوله (لا يكفي على رأي): أي على رأي الأستاذ

وتقليد مَنْ يرى الوجوب فيه واعتقاده حقيقة لا يكفي أيضاً، لأنَّ في الانتقال من المذاهب خلاف، فالأولى أن يعتدَّ فعل ذلك ليقع واجباً.

ولو مسح الشافعيُّ جميعَ الرأس في الوضوء وصلى خلفه مالكيُّ فالظاهرُ أنَّه يخرج من الخلاف ولا يجيء فيه خلاف أبي إسحاق لأمرين، أحدهما: إذا مسح الجميع يقع واجباً على رأي عندنا، الثاني: أنَّ الشافعيَّ بدأ في نية الوضوء، وهذه النية اقتضت عند مالك وجوب مسح الرأس فوق مسح الرأس بينةً واجبةً، لأنَّ

أبي إسحاق الإسفرائني. قوله (وتقليد): بالرفع مبتدأ. قوله (من يرى الوجوب فيه): كالشافعية في هذه المسألة. قوله (واعتقاده): بالرفع معطوف على تقليد أي واعتقاد الوجوب. قوله (لا يكفي): خبر المبتدأ أي لا يكفي كل منها. قوله (أيضاً): أي كما لا يكفي الاتيان به من غير اعتقاد الوجوب. قوله (لأن) إلخ: علة لقوله لا يكفي واسم أن ضمير الشأن والجملة بعدها خبرها، ويمكن أن لفظ أن لم يعمل النصب لتأخير الاسم. قوله (خلاف): فقال بعض الأصوليين إذا التزم العامي مذهباً معيناً اعتقده أرجح أو مساوياً فلا يجوز الخروج عنه والانتقال إلى مذهب آخر، لأنه التزمه وإن لم يجب التزامه ابتداءً، وقال بعض آخرون يجوز التزام ما لا يلزم غير ملزم، وقال فريق لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطاً بين القولين. قوله (أن يعتد): من الاعتقاد وفي جميع النسخ المطبوعة أن يقدر وهو تحريف. قوله (فعل ذلك): أي الشيء المختلف فيه. قوله (ليقع واجباً): حال أي فتكون صلاته صحيحة بإجماع المذهبين الشافعي والحنفي.

قوله (خلفه): أي خلف الشافعي. قوله (أنه يخرج): أي المالكي. قوله (خلاف أبي إسحاق): أي الاسفرائيني وهو أنه لا يخرج من لا يعتد وجوبه من الخلاف. قوله (لأمرين): علة لقوله ولا يجيء فيه خلاف أبي إسحاق. قوله (يقع): أي مسح الجميع. قوله (على رأي): أي قول قوله. (عندنا): أي معشر الشافعية. قوله (الثاني): أي من الأمرين. قوله (بدأ): أي الشافعي الذي صلى إماماً. قوله (وهذه النية): أي التي صدرت من الشافعي الإمام. قوله (واجبة): نعت لنية أي فيكون مسح الرأس واجباً بسبب النية الواجبة. قوله (لأن) إلخ: تعليل لوقوع المسح واجباً مع أنه لم ينو وقت

تفصيل النية عند كل عضو غير واجب لدخوله في النية المطلقة.
 فظهر أنه إذا مسح جميع رأسه خرج من خلاف مالك وإن اعتقد
 النذب في مسح جميع الرأس. نعم، ينبغي أن يمسح الجميع بنية مطلقاً
 ليخرج من الخلاف، فإن مسح بنية النذب كان صارفاً عن وقوعه عن
 الإيجاب عند مالك.

واعلم أن كلام القفال يقتضي موافقة الأستاذ، فإنه قال في فتاويه:
 اختياري أن أوتر بركة فإن قيل: ينبغي أن يوتر بثلاث ويكون احتياطاً - كما
 قال الشافعي في القصر في ثلاث - قلنا: هذا لا يشبه ذلك، لأنه إذا أوتر
 بثلاث وقعد في الثانية للتشهد كما يقول أبو حنيفة لا يكون.....

المسح. قوله (تفصيل): بالصاد المهملة. قوله (غير واجب): بالرفع خبر أن. قوله
 (لدخوله): أي كل عضو تعليل لقوله غير واجب. قوله (المطلقة): أي من غير تقييد
 الوجوب أو النذب بل ينوي المسح فقط.

قوله (أنه): أي أن الشافعي. قوله (نعم ينبغي): أي يندب للشافعي. قوله
 (الجميع): أي جميع الرأس. قوله (فإن مسح): أي الشافعي. قوله (كان): أي المذكور
 من نية النذب في هذا المسح. قوله (صارفاً عن وقوعه): أي المسح أي فلا يكون خارجاً
 عن خلاف مالك.

قوله (موافقة الأستاذ): أي أبي إسحاق الإسفرائيني كما هو المراد بالأستاذ، حيث
 أطلق في كتب الشافعية. قوله (فإنه قال): أي القفال. قوله (اختياري): بالرفع مبتدأ. قوله
 (أن أوتر بركة): في تأويل مصدر خبر المبتدأ وذلك لما روى أبو داود وغيره من حديث
 أبي أيوب مرفوعاً «من أحب أن يوتر بواحدة فليعمل» وفي صحيح ابن حبان من حديث
 ابن عباس أنه عليه السلام أوتر بواحدة، فلا وجه حينئذ لمن لم يجوز الوتر بالركعة، وفي الكفاية
 عن أبي الطيب أنه يكره الإيتار بركعة وفيه وقفة إذ لا نهي، اهـ. قوله (فإن قيل): أي
 اعتراضاً على قولي اختياري أن أوتر بركعة. قوله (ينبغي أن يوتر بثلاث): خروجاً من
 خلاف أبي حنيفة القائل إن الركعة لا تسمى صلاة. قوله (ويكون): أي الإيتار بثلاث.
 قوله (في القصر في ثلاث): أي في ثلاث مراحل مراعاة لخلاف أبي حنيفة أيضاً. قوله
 (قلنا): أي في الجواب. قوله (هذا): أي الإيتار بثلاث. قوله (ذلك): أي القصر في
 ثلاث مراحل. قوله (لأنه): أي الشخص. قوله (للتشهد): أي الأول. قوله (لا يكون

ذلك خروجاً من الخلاف، لأنه إنما ينوي به التطوع وإن اتفق الفعلان.
وعند أبي حنيفة لا يؤدّي الوترُ بنية التطوع إن نوى بتلك الصلاة الوترَ
فقط فلا يكون خروجاً بالاتفاق، لأنَّ اعتقاد الشافعي أنَّ الوتر ليس بواجب،
وهو - وإن نوى الوتر - لا يكون وترًا تاماً يخرج به من الخلاف لتضادَّ
الاعتقاد بخلاف القصر، انتهى.

ذلك): أي الإيتار. قوله (خروجاً من الخلاف): أي خلاف أبي حنيفة. قوله (لأنه): أي
الشخص المذكور. قوله (إنما ينوي به): أي بالإيتار. قوله (وإن اتفق الفعلان): أي
الفعل عندهما وهو ثلاث ركعات بقعود التشهد في الثانية.
قوله (بنية التطوع): أي بل لا بد من نية الوجوب. قوله (إن نوى): هكذا في
جميع النسخ ولعله قد سقط منه الواو، أي وإن بتلك الصلاة الوتر فقط، أي لا ينوي
الوجوب والندب. قوله (لا يكون): أي ذلك الإيتار بنية الوتر فقط. قوله (خروجاً):
أي من الخلاف. قوله (لأن اعتقاد): علة لقوله لا يكون خروجاً. قوله (إن الوتر ليس
بواجب): أي فوتره ناقص بسبب اعتقاد الندب، لأن المندوب أنقص من الواجب وأن
الواجب أتم من المندوب. قوله (وهو وإن نوى): أي الشافعي. قوله (لا يكون وترًا
تاماً): لأن الوتر التام هو ما اعتقده واجباً. قوله (من الخلاف): أي خلاف أبي حنيفة.
قوله (لتضاد الاعتقاد): أي اعتقاد الشافعي الموتر. قوله (بخلاف القصر): أي فإن
الشافعي يخرج به في ثلاث مراحل من الخلاف، لأنه ينوي فيه الفرض عندهما معاً، وكذا
تشرط نية القصر خلاف الانتمام لأنه الأصل. قوله (انتهى): أي قول القفال في فتاويه.

(الثالثة عشر إلى الثامنة عشر)

والجملة خَمْسٌ، الأولى: قولهم (والدَّفْعُ) في نفسه. وقوله (فيما قال كلُّ حَبْرٍ): أي عالمٍ سُمِّيَ بذلك لأنه يُحَبِّرُ في تعبيره، أي يُحَسِّنُ. قال أبو مخرمة والشيخ ابن حجر: دفع الشيء مَنَعُ التأثير بما يَصْلُحُ له لولا ذلك. والرفع، قال الشيخ: إزالة موجود. وأبو مخرمة: عبارة عَنْ تأثيره في ذلك.

(القاعدة الثالثة عشر)

(الدفع أقوى من الرفع)

قوله (والجملة خمس): أي جملة القواعد التي من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر خمس أشار بهذا إلى أن الغاية غير داخلة كما هو الأصح. وقد قيل: وفي دخول الغاية الأصح لا تدخل مع إلى وحتى دخلا قوله (الأولى): أي من الخمس وهي الثالثة عشر. قوله (والدفع): مبتدأ خبره أقوى. قوله (في نفسه): دفع بهذا القيد ما قد يقال من أن الأمر قد يكون بالعكس وحاصل الجواب أن أرجحية الدفع بالنظر إلى نفسه بخلاف أرجحية الرفع، فإنه بالنظر إلى القوة التي في جهته فافهم. قوله (قوله): أي الناظم. قوله (يحبر): من التحبير. قوله (منع التأثير): كالتنجيس في الماء. قوله (بما يصلح له): الصلة جارية على من هي له كالنجاسة. قوله (له): أي للتأثير. قوله (لولا ذلك): أي لولا ذلك الدفع موجود لصلح لذلك التأثير، وعبارة الشيخ ابن حجر في التحفة الدفع منع التأثير بما يصلح له لولا ذلك الدافع. قوله (والرفع): مبتدأ. قوله (قال الشيخ): أي ابن حجر الهيتمي. قوله (إزالة موجود): خبر المبتدأ كالأستعمال في الماء القليل، فإنه إذا كوثر هذا الماء وبلغ قلتين كان هذا رافعا للأستعمال قال الشيخ ابن حجر، ومن ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء واقع أن يجعل ظاهر كفيه للساء ويدفعه أن يقع به بعد عكسه. قوله (وأبو مخرمة): بالرفع عطف على الشيخ. قوله (عبارة): خبر لمحدوف تقديره وبالرفع عبارة إلخ. قوله (عن تأثيره): أي تأثير ما يصلح للتأثير. قوله (في ذلك): أي الشيء.

وقوله: في قول كُلِّ حبر، قد قدّمنا غيرَ مرّةٍ أن إطلاقَ مِثْلِ هذه العبارات لا تَحَسُنُ مِنْ أمثال الناظم.

والمسألة ذاتُ خلافٍ، فقد قال أبو مخرمة في حاشيته على شرح الروض - معترضاً قولَ شيخ الإسلام: الدفعُ أقوى من الرفع - فقال: هذا إطلاقٌ غيرُ صحيحٍ ثم فسّرهما، ثم قال: على أنه لو لم يكن في الرفع - حال رفعه - قُوَّةُ الدفع لما صَلَحَ للرفع، كالماء القليل الوارد. والحاصلُ أنَّ الماءَ حيثُ اتَّصَفَ بالرفع اتَّصَفَ بالدفع وكذلك عكسه، أي إذا اتَّصَفَ بالدفع اتَّصَفَ بالرفع.....

قوله (وقوله): بالرفع مبتدأ أي وقول الناظم خبره قوله قد قدّمنا غير مرة. قوله (مثل هذه العبارات): بصيغة الجمع وفي نسخ العبارة بالافراد من كل عبارة تدل على الاجماع. قوله (لا تحسن): هكذا بالتاء الفوقية والاولى لا يحسن بالياء التحتية إلا أن يجاب باكتساب التانيث من المضاف إليه. قوله (من أمثال الناظم): أي من كل من لا يطلع.

قوله (والمسألة): الواو للحال أي والحال قاعدة الدفع أقوى من الرفع قوله (فقد قال أبو مخرمة): أي عبدالله بن عمر اليميني المتوفى سنة ٩٧٢ هـ وقد تقدمت ترجمته. قوله (شيخ الإسلام): أي زكريا الأنصاري. قوله (هذا): أي إطلاق هذه القاعدة. قوله (ثم فسّرهما): أي الدفع والرفع بالتفسير السابق، وهو أن الدفع منع التأثير إلخ: والرفع عبارة عن تأثيره في ذلك. قوله (ثم قال): أي أبو مخرمة. قوله (على أنه): متعلق بمحذوف تقديره والتحقيق جار على أنه أي الشأن. قوله (حال رفعه): أي رفع الرفع. قوله (قوة الدفع): بالرفع اسم يكن قوله. (لما صلح): بضم اللام أي الرفع. قوله (كالماء القليل الوارد): أي على نجاسة مثال للرفع، أي فإنه يطهرها وكذا تجوز الطهارة به، ولا يدفع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه، فهذا الماء فيه قوة الدفع إلا أنه أدنى من قوة الرفع.

قوله (اتصف بالدفع): جواب حيث وفي غالب النسخ سقوطه في حين أنه لازم لا يستغنى عنه ولا يجوز حذفه. قوله (وكذلك): أي مثل هذا الاتصاف على وجه التلازم أو مثل الاتصاف بالرفع. قوله (عكسه): أي عكس هذا الاتصاف أو الاتصاف بالرفع. قوله (أي إذا اتصف بالدفع اتصف بالرفع): هذا ليس موجوداً في بعض النسخ الخطية

فهما وصفان للماء متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولكن الرفع بالراء
المهملة أقوى من الدفع، عكس ما ذكره الشارح تبعاً للزركشي .
ولا يرد تنجس القليل بورود النجاسة عليه، لأن الشارح جعل القوة
للوارد منهما على الآخر لا للدفع والرفع .
ثم رأيت السمهودي نقل بواسطة الزركشي عن ابن الأستاذ: أن
الدفع للوارد منهما أسهل من الرفع، انتهى .
ثم قال أبو مخرمة: ومن المعلوم أن الإحرام

وهو تفسير لقوله عكسه . قوله (فهما): أي الرفع والدفع . قوله (لا ينفك أحدهما عن
الآخر): تفسير قوله متلازمان . قوله (ولكن الرفع): أي في مسألة الماء القليل الوارد .
قوله (عكس ما ذكره الشارح): أي من إطلاق كون الدفع أقوى من الرفع، والمراد
بالشارح هو الشيخ زكريا الأنصاري . قوله (تبعاً): مفعول لأجله لذكر .
قوله (ولا يرد): أي على قولنا ولكن الرفع أقوى من الدفع . قوله (تنجس
القليل): أي الماء الذي دون القلتين . قوله (الشارح جعل): هاتان الكلمتان ليستا
موجودتين في النسخ المطبوعة . قوله (للوارد منها): أي من النجاسة والماء، أي فإذا ورد
الماء فله قوة على النجس فيطهره، وأما إذا ورد النجس على الماء فالقوة للنجس على الماء
فينجسه . قوله (لا للدفع والرفع): أي لم يجعل الشارح القوة لذات الدفع والرفع . قوله
(ثم رأيت): هذا من كلام أبي مخرمة أيضاً .
ترجمة:

قوله (عن ابن الأستاذ): هو الإمام القاضي كمال الدين أحمد بن عبد الله بن
عبد الرحمن الحلبي الأسدي المعروف بابن الأستاذ، وهو لقب جد والده عبد الله بن علوان
ولد سنة ٦١١ هـ، وسمع من جماعة واشتغل في المذهب وبرع في العلوم والحديث وأفتى
ودرس وولي القضاء بحلب في الدولتين الناصرية والظاهرية، ومن تصانيفه شرح الوسيط
في نحو عشر مجلدات، وحواشي على فتاوى ابن الصلاح . توفي منتصف شوال سنة
٦٦٢ هـ .

قوله (للوارد منها): أي من الماء والنجاسة . قوله (من الرفع): بالراء فما في النسخ
المطبوعة بالدال المهملة تحريف . قوله (انتهى): أي قول أبي مخرمة .
قوله (ومن المعلوم): أي لكل واحد . قوله (أن الإحرام): أي للحج والعمرة .

يدفع النكاح ولا يرفعه وعدة الشبهة كذلك، انتهى كلامه .
 وقال الشيخ ابن حجر في تحفته: الدفع أقوى من الرفع - غالباً -
 وخرج بغالباً نحو الطلاق يرفع النكاح ولا يدفعه لحل الرجعة، وعكسه
 الإحرام وعدة الشبهة، فهو أقوى تأثيراً منهما، انتهى .
 قلت: الذي يظهر أن الأكثر إن كان في الدفع فهو أقوى، وإن كان
 في الرفع فهو أقوى، ويحتمل القول بعدم إطلاق ترجيح أحدهما، على
 نظير

قوله (يدفع النكاح): أي ابتداء بمعنى أنه لا يصح مع الإحرام. قوله (ولا يرفعه): أي
 النكاح إذا أحرّم في الأثناء. قوله (كذلك): أي كالإحرام في كونها تدفع النكاح ولا
 ترفعه. قال ابن قاسم: قد يتوهم أن معناه أنها لا يرفعان النكاح ويدفعانه لامتناع
 الارتجاع في الإحرام وعدة الشبهة، وليس كذلك لجواز الارتجاع في الإحرام وعدة الشبهة
 كما سيأتي في باب النكاح والرجعة، فلعل معناه أنها لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى
 امتناع ابتداء النكاح في الإحرام وعدة الشبهة، اهـ. قوله (انتهى كلامه): أي كلام أي
 محرمه. قوله (نحو الطلاق): بالرفع فاعل خرج قال السيد عمر البصري: قد يتخيل أن
 الطلاق من الغالب لأنه قوي على الدفع ولم يقو على الرفع، اهـ. قوله (ولا يدفعه): أي
 ولا يدفع النكاح أي فكان الرفع هنا أقوى قاله ابن قاسم وفيه تأمل. قوله (وعكسه):
 أي وعكس الطلاق. قوله (وعدة الشبهة): أي فإنها لا ترفع نكاح الزوج وإلا لم تحصل
 له بعدها إلا بعقد جديد، وإنما ترفع حل الاستمتاع. قوله (فهو): أي الطلاق. قوله
 (أقوى تأثيراً منهما): أي من الإحرام وعدة الشبهة. قال ابن قاسم: لأنه يرفع دونها،
 اهـ. أي لأن الطلاق يرفع النكاح بخلاف الإحرام وعدة الشبهة فإنها لا يرفعانه .
 تنبيه هناك قسم ثالث يقال له فاعل الأمرين، بمعنى أنه يدفع ويرفع وذلك
 كالرضاع، فإنه يدفع حل النكاح ويرفعه إذا طرأ عليه كما إذا تزوج برضيعة فأرضعتها
 زوجته. قوله (انتهى): أي قول الشيخ ابن حجر .
 قوله (أن الأكثر): أي قوة. قوله (فهو): أي فالدفع أقوى من الرفع. قوله (وإن
 كان في الرفع) إلخ: أي وإن كان الأكثر قوة في الرفع، فهو أي الرفع أقوى من الدفع .
 قوله (ويحتمل): بالبناء للمجهول. قوله (بعدم إطلاق ترجيح أحدهما): أي أحد
 الأمرين الأول الدفع أقوى من الرفع والثاني الرفع أقوى من الدفع. قوله (على نظير)

ما يأتي في القواعد الْمُفَرَّقَةِ آخِرَ الباب كالإبراء، هل هُوَ تَمْلِيكٌ أو إسقاطٌ؟
 إذا عرفت ذلك. فقولُ الناظم: في قول كلِّ حبر، مُتَقَدِّمٌ.
 (أقوى من الرفعِ فُجُلٌ) أي تحرك (بالفكر) أي القُوَّةُ المُفَكِّرَةُ بتتبع
 الصور وأَعْرَضَهَا عَلَيْكَ.
 (ولا تَنَاطُ)

إلخ: متعلق بمحذوف أي هذا القول بعدم الإطلاق جار على نظير ما يأتي إلخ. قوله
 (كالإبراء هو تملك أو إسقاط): أي تملك للدين على المدين أو إسقاط الدين عن ذمته،
 قولان والترجيح مختلف في الفروع وهذه هي القاعدة الثامنة من القواعد المختلف
 الترجيح في فروعها. قوله (إذا عرفت ذلك): أي الاختلاف قوله. (فقول): مبتدأ. قوله
 (منتقد): بتفتح القاف اسم مفعول مرفوع على أنه خبر المبتدأ أي معترض، ثم إن حكاية
 المصنف عن الناظم في قوله في قول كل حبر فيه نظر إذ ما قاله الناظم كما تقدم فيما قال
 كل حبر وإن كان معنى العبارتين واحداً.

قوله (أقوى): خبر المبتدأ الذي هو الدفع أي أرجح من الرفع. قوله (فجُل) إلخ:
 بضم المعجمة فعل أمر من جال الفرس في الميدان يحول جولة وجولاناً قطع جوانبه. قوله
 (بتتبع الصور): أي المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة منها كما ذكر الأصل الماء
 المستعمل إذا بلغ قلتين في عوده طهوراً وجهان، ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر
 مستعملاً بلا خلاف والفرق أن الكثرة في الابتداء دافعة وفي الأثناء رافعة، والدفع أقوى
 من الرفع وقال الشيخ زكريا: الفرق أن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغ
 الماء قلتين ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما
 يطلق عليه إسم الماء، ومع الاستهلاك الإطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن،
 فلم يتعلق به تعليق واكتفى بالإطلاق، اهـ. ومنها للزوج أن يمنع زوجته من حج
 الفرض ابتداء ولو شرعت بغير إذنه ففي جواز تحليلها قولان. قوله (وأعرضها): أي تلك
 الصور.

(القاعدة الرابعة عشر)

(الرخص لا تناط بالمعاصي)

قوله (ولا تناط بالمعاصي الرخص): هذه هي الثانية من القواعد الخمس قال في
 الأصل معنى قولنا الرخص لا تناط بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود

أي لا تعلق وتلايس ولا تجامع (بالمعاصي) باعتبار المترخص (الرخص) جمع رخصة، وهي لغة: السهولة، واصطلاحاً: انتقال الشيء من صعوبة إلى سهولة لئلا مع قيام السبب للحكم الأصلي،

شيء، نظر في ذلك الشيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه. قوله (أي لا تعلق): يعني لا تربط. قوله (بالمعاصي): أي بأسباب أصبحت معصية كالعبد الأبق فإنه عاص بالسفر ويكون السفر نفسه معصية، ومعنى أن الرخصة منوطة بالسفر أنها معلقة ومرتبعة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا تباح لهذا الأبق الرخص لكون سفره صار معصية. قوله (باعتبار المترخص) صلة المعاصي أي وإن كان باعتبار غير المترخص لا يكون معصية كالسفر، فإنه معصية للعبد الأبق وليس معصية باعتبار الحر مثلاً. قوله (الرخص): بالرفع فاعل. قوله (السهولة): أي واليسر يقال رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء وتيسر.

قوله (واصطلاحاً): أي شرعاً. قوله (انتقال الشيء): كالصلاة والصوم قال بعضهم: الانتقال ينقسم إلى ستة وثلاثين عقلاً لأن الانتقال منه هو أحد الأحكام الستة والمنتقل إليه كذلك، فإذا ضربت ستة في ستة كان الحاصل ستة وثلاثين يسقط منها ستة، وهي الانتقال من كل إلى نفسه يبقى ثلاثون. فما كان الانتقال فيه من صعب إلى سهل كان رخصة بقيودها المذكورة هنا في تعريفها، وذلك كما في الانتقال من حرمة إلى الخمسة الباقية ومن وجوب إلى ما عدا الحرمة، ومن مندوب إلى مباح ومن مكروه إليه أو إلى مندوب، أو خلاف الأولى ومن خلاف الأولى إلى مباح، أو إلى مندوب فخرج ما ليس فيه انتقال أصلاً كوجوب الصلوات الخمس. قوله (من صعوبة): كوجوب إتمام الصلاة فإنه صعب للمكلف. قوله (إلى سهولة): أي للمكلف كجواز القصر خرج ما إذا تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله. قوله (لعذر): أي غير مانع وذلك كالسفر. فخرج ما إذا كان الانتقال إلى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلاً لمن لم يحدث بعد حرمة، بمعنى أنه خلاف الأولى أو لعذر مانع كوجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض، ولا يقال إنه يصدق عليه تعريف الرخصة المذكور، لأن الحيض كما قرر بعض المحققين له جهتان جهة كونه عذراً في الترك، وجهة كونه مانعاً من الفعل ووجوب الترك نشأ من الجهة الثانية والمورد إنما لاحظ الجهة الأولى.

قوله (مع قيام السبب للحكم الأصلي): حال أي حال كون الانتقال مع قيام

كالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ - عَلَى قَوْلِ اخْتِيَرَ - فَيَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ اخْتَارَهُ عَلَى الْمُحَقِّقِ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ.

(فَلَمْ يُبَيِّحْ لِعَاصِيٍّ بِسَبَبِ مُجَوِّزٍ لَتِلْكَ الرُّخْصَةِ (الْتَرَخُّصُ) فِي مَحَلِّهَا

السبب كزوال الشمس في الظهر وطلوع الفجر في الصبح للحكم الأصلي، كوجوب الإتمام خرج بهذا القيد إباحة ترك ثبات الواحد مثلاً من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمة وسببها قلة المسلمين، ولم تبق حالة الإباحة لكثرتهم حينئذ وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا. قلت: هذا التعريف جرى على أن الرخصة كالعزيمة من خطاب الوضع، وأما من قال إنها من خطاب التكليف فعرف الرخصة بأنها الحكم السهل المتغير إليه من صعوبة إلخ ما سبق أن قيل إن الحكم يستحيل تغييره، لأنه خطابه تعالى أي كلامه النفسي القديم، قلنا لا نسلم الاستحالة لأن الحكم عبارة عن مجموع الخطاب والتعلق التنجيزي وهو حادث، والقاعدة أن ما تركب من حادث وقديم فهو حادث ومن شأنه قبول التغير. فإن قيل إن الجواب لا يتم على من أطلق الحكم على نفس الخطاب، قلنا أما عليه فالمراد بالتغير تغير التعلق، فيكون الكلام على حذف مضاف فافهم هذا. وما فقد منه قيد من هذه القيود المذكورة في تعريف الرخصة يسمى عزيمة بمعنى اسم المفعول، وهي لغة القصد المصمم لأنه عزم أمره أي قطع وحتم صعب على المكلف، كوجوب الصلوات الخمس أو سهل كحل ترك الوضوء لمن لم يحدث.

قوله (كالقصر): أي عدم الإتمام أي كجوازه، فإن حكمه الأصلي الحرمة وسببه دخول الوقت وهو قائم حال الجواز وعذره المشقة أو مظنتها. قوله (في السفر): أي الطويل وهو بثمانية وأربعين ميلاً هاشمية أو بمرحلتين يسير الحيوانات المحملة بالأثقال. قوله (والمرض): بالجر عطف على السفر. قوله (على قول): راجع إلى المرض أي على قول ضعيف بجواز القصر لأجل المرض. قوله (اختير): فعل ماض مبني للمجهول صفة لقول. قوله (من اختاره): أي قولاً. قوله (على المحقق): اسم مفعول من التحقيق أي بناء على القول المحقق الذي ثبت بدليل.

قوله (فلم يبيح لعاصي): تفريع لقوله ولا تناط بالمعاصي الرخص. قوله (بسبب): أي وصار معصية كالسفر فإنه مجوز للقصر والجمع فإذا كان عاصياً بسبب سفره فلا يباح له الترخص. قوله (مجوز): اسم فاعل من التجويز أي لغير العاصي. قوله (لتلك الرخص): مفعول لقوله مجوز واللام زائدة. قوله (الترخص): نائب فاعل يبيح أي العمل بالترخص. قوله (في محلها): أي محل الرخص كالسفر للمسافر والحضر للمقيم.

دون غيره، فمن عصى بالإقامة مَسَحَ على الخفِّ وأَكَلَ الميتة، ومن عصى بالسفر لا يجوز له واحدٌ من الثلاثة الأيامِ المباحة للمسافر، وقال الزركشي: ولا مدَّة المقيم في الأصح، انتهى. وهو مُشْكِل.

ولا أَكَلُ الميتة.....

قوله (دون غيره): أي غير المحل أي فيباح له الترخُّص في غير محلها. قوله (فمن عصى بالإقامة): كعبد أمره سيده بالسفر فأقام أي فهو عاص بالإقامة لأن الإقامة ليس محلًّا للتخصُّص. قوله (مسح على الخف): أي مسح مقيم وهو يوم وليلة على الأصح. قوله (وأكل الميتة): أي إذا اضطر حيث لم يكن الأكل عوناً له على الإقامة. قال الأذرعى ويشبه أن يكون العاصي بإقامته كالمسافر، أي العاصي في عدم إباحة الأكل له حتى يتوب، إذا كان الأكل عوناً له على الإقامة، اهـ. قال في المغني وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي بإقامته محمول على غير هذه الصورة.

قوله (ومن عصى بالسفر): أي بسبب السفر كالعبد الأبق من سيده، والمرأة الناشئة من زوجها، وقاطع الطريق ولو كان العصيان صورة كالصبي الهارب من وليه. قال في الامداد: ولو هرب الصبي من وليه فهل يترخص لأنه لا حرمة عليه لعدم تكليفه سفره غير معصية أولاً، لأن هذا السفر من جنس سفر المعصية، وإن لم يَأْثَم المسافر النظر فيه مجال، اهـ. قال الشيخ زكريا: الأوجه الثاني لأن هذا السفر نفسه ممنوع منه شرعاً وإن لم يَأْثَم. قال الشويري: قوله أولاً هو المعتمد. قوله (لا يجوز له): أي لمن عصى بالسفر. قوله (واحد): أي يوم واحد أي مسح واحد قوله (من الثلاثة الأيام): أي بلياليها يعني لا يجوز له أن يمسح مسح المسافر سفر القصر. قوله (ولا مدة المقيم): أي يوماً وليلة وذلك تغليظاً عليه ليتوب كأكل الميتة. قوله (انتهى): أي قول الزركشي. قوله (وهو): أي الحكم بأنه لا يجوز له أن يمسح مسح المقيم. قوله (مشكل): وجه الإشكال أن ذلك جائز بلا سفر أي أن المقيم يجوز له مسح الخف يوماً وليلة. قال الشيخ زكريا: إذ غايته إلحاق سفره بالعدم، فالأصح حيثئذ جواز مسح المقيم له إلا أن يجاب بأن الاشكال لا يرد المنقول كما تقرر.

قوله (ولا أكل الميتة): أي ولا يجوز به أكلها قال الخطيب: ويستثنى من المضطر الذي يجب عليه أكل الميتة العاصي بسفره، فلا يباح له الأكل حتى يتوب، لأن إباحة الميتة رخصة فلا تناط بالمعاصي. قال البلقيني: وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمترد والحربي فلا

ولا غيرها من سائر الرُّخصِ . نعم، التيمُّم للمسافر العاصي جائزٌ مع القضاء سواء تيمَّم للمرضِ أو للجراحِ أو لفقْد الماء، كذا في التحفة بالنسبة لغير الجواز، وخرج بقولنا: بسبب مُجَوِّزٍ لتلك الرُّخصِ العاصي في السفر فيجوز له سائر الرُّخصِ .

يأكلان من ذلك حتى يسلميا قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة، كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق قال: ولم أر من تعرض له وهو متعين، اهـ. قوله (ولا غيرها): هكذا في جميع النسخ والمناسب ولا غيرها بثنية الضمير، أي غير واحد من الثلاثة الأيام والأكل. قوله (من سائر الرخص): بيان لغيرها وهي القصر والجمع والفطر والتنفل على الراحلة وترك الجمعة.

قوله (نعم): استدراك على قوله ولا غيرها إلخ. قوله (جائز): بل لازم على القول الصحيح حرمة للوقت واختار السبكي عدم جوازه له ويأثم بترك الصلاة إثم تارك لها مع إمكان الطهارة لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة. قوله (مع القضاء): أي مع لزومه لتقصيره بترك التوبة. قوله (سواء تيمم للمرض) إلخ. قال القفال في شرح التلخيص: فإن قيل كيف حرمت أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنه مباح للحاضر في حال الضرورة وكذا من به مرض يجوز له التيمم في الحضر، فالجواب أن ذلك إن كان مباحاً في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لا يجوز له التيمم لذلك الجرح مع أن الحاضر الجريح يجوز له فإن قيل تحريم النية والتيمم يؤدي إلى الهلاك، فالجواب أنه قادر على استباحته بالتوبة، اهـ. قوله (كذا في التحفة): أي مثل هذا الكلام يعني نعم التيمم للمسافر إلخ. قوله (بالنسبة لغير الجواز): أي وأما بالنسبة للجواز فليس مصرحاً به في التحفة لأن عبارة التحفة بالواجب.

قوله (العاصي في السفر): فاعل خرج أي مرتكب المعصية في السفر المباح كأن سافر مباحاً ثم شرب الخمر أثناء سفره. قوله (فيجوز له): الفاء تفريعية ومدخولها تفريع على قوله خرج. قوله (سائر الرخص): سائر بالهمزة بمعنى الجميع أي جميع الرخص لأنها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح أعني، وسفره هذا مباح وإنما عصى وقت السفر، ولهذا أجاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية وفي المغصوب ليس معصية لذاته، أي لكونه لبساً بل للاستيلاء على حق الغير ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم كما في الأشباه.

وظاهر قولهم: إنَّ القرائن لا تُؤثِّر في النية، أنَّه لا ينقطع سفره بمشيئه إلى امرأة بغير إنشاء قصد الزنا بأن ارتبك حاله ثم زنا بها.
فائدة:

قال الشيخ ابن حجر: الذي يتَّجه من كلامهم - خلافاً للسبكي ومقتضى كلام الإمام - أنَّ الواجب يجمع الرخصة المحضة ولا ينافيه

قوله (إن القرائن): جمع قرينة وفي غالب النسخ أن القرآن وهو تحريف. قوله (أنه): أي المسافر وأن معمولها في تأويل مصدر مرفوع على أنه خبر قوله ظاهر. قوله (بأن ارتبك): أي اختلط حال المسافر إلخ تصوير لمشي المسافر إلى امرأة بغير إنشاء إلخ. قوله (ثم زنا بها) أي زنا هذا المسافر بهذه المرأة فتلخص مما سبق أن المسافر العاصي على ثلاثة أقسام عاص بالسفر، كان سافر لقطع الطريق، وعاص في السفر كأن زنى وهو قاصد الحج مثلاً، وعاص بالسفر في السفر وهو من أنشأ السفر مباحاً ثم قلبه معصية كالسفر لأخذ مكس أو الزنا بامرأة، وهذا القسم لا ترخص له الرخص من حين القلب على الأصح كما لو أنشأ السفر بهذه النية ومقابل الأصح ترخص له اكتفاء بكون السفر مباحاً في ابتدائه فافهم.

قوله (الذي يتجه): مبتدأ أي القول الذي يتجه. قوله (من كلامهم): حال أي حال كون الذي يتجه من كلام الفقهاء والأصوليين أو من كلام الأصحاب. قوله (ومقتضى): بالجر عطف على السبكي أي وخلافاً لمقتضى إلخ. قوله (أن الواجب): وكذا الندب والإباحة وخلاف الأولى، فالندب كالقصر لمن بلغ سفره ثلاث مراحل فأكثر والإباحة كالسلم وخلاف الأولى كفطر مسافر لا يجهد الصوم، وهل يجامعها الحرمة والكراهة الظاهر كما قال الإمام الغزالي: لا، لخبر: «إن الله يحب أن تؤق رخصه»، وقيل نعم لإجزاء الاستنجاء بالتقدين مع أنه حرام. ولقول الماوردي: يجوز القصر فيما دون ثلاث مراحل مع أنه مكروه، وأجيب بأن للحرمة ليست لخصوص الاستنجاء حتى يكون رخصة بل لعموم الاستعمال، وبأن الماوردي أراد بالكراهة في كلامه الكراهة غير الشديدة المعبر عنها بخلاف الأولى. قال الشيخ زكريا، وتبعه الخطيب: لك أن تقول الرخصة إنما لم توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقاً، وهذا متنف في الكراهة بخلاف الأولى لأنها سهلان بالنسبة للحرمة، اهـ.

قوله (المحضنة): أي الخالصة عن شائبة العزيمة. قوله (ولا ينافيه): أي كون

تغيرها إلى سهولة، لأن الواجب فيها لما كان موافقاً لغرض النفس - من حيث إنه أخف عليها من الحكم الأصلي غالباً - لم يكن منافياً لما فيه من التسهيل كأكل الميتة.

وقال السبكي: الواجب رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي، وعزيمة من حيث وجوبه، انتهى. وبه يجمع بين من قال: إن أكل الميتة رخصة، ومن قال: إنه عزيمة.

ومن الفروع، ما ذكره الزركشي: أنه لو زال عقله بسبب مُحَرَّم،

الواجب بجامع الرخصة. قوله (تغيرها): أي تغير الرخصة. قوله (إلى سهولة): أي واجبة. قوله (لأن الواجب): أي كأكل الميتة. قوله (فيها): أي حال كون الواجب في الرخصة دفع به ما قد يقال إن هذا موجود في وجوب ما كان مباحاً، كوجوب أكل ماله عند خوف الهلاك إن لم يأكله. قوله (لغرض النفس): أي في بقائها. قوله (من حيث إنه): أي الواجب هذا تعليل لقوله كان موافقاً. قوله (عليها): أي على النفس. قوله (من الحكم الأصلي): وهو التحريم مثلاً. قوله (غالباً): راجع لقوله أخف وأق به المصنف دفعاً لما قد يرد من الاعتراض، كما لا يخفى. قوله (لم يكن): جواب لما. قوله (لما): لفظ ما مفعول منافياً واللام زائدة. قوله (فيه): أي في المذكور من الرخصة. قوله (من التسهيل): بيان لما. قوله (كأكل الميتة): أي للمضطر فإنه فسحة إذ لم يكلف إهلاك نفسه بالجوع، وواجب ورخصة فيه سهولة لموافقة لغرض النفع، فإن النفس إذا جاءت وافقت الأكل بخلاف أكله فإنه عزيمة وفيه صعوبة.

قوله (وقال السبكي): أي قولاً مخالفاً للجمهور. قوله (من حيث قيام) إلخ: أي من جهة واعتبار قيام أي ثبوت السبب وهو الخبث في هذا المثال للحكم الأصلي، وهو التحريم أي تحريم أكل الميتة. قوله (وعزيمة): بالرفع معطوف على رخصة. قوله (من حيث وجوبه): أي وجوب الواجب لأن الوجوب فيه صعوبة. قوله (انتهى): أي قول السبكي. قوله (وبه): أي يقول السبكي. قوله (إنه): أي أكل الميتة.

قوله (ومن الفروع): خير مقدم أي ومن فروع قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي. قوله (ما ذكره): مبتدأ مؤخر. قوله (إنه): أي الشخص المكلف بيان لما أو بدل منه. قوله (لو زال عقله): أي بجنون أو سكر أو إغماء. قوله (بسبب محرم): اسم مفعول من التحريم أي شرعاً كشرب الخمر عمداً. قال على الشبراملسي: انظر هل من المجنون

لم تسقط عنه الصلاة، ولو استنجدى بمحرّم أو مطعومٍ فالأصحّ لا يُجزّيه، لأنّ
الاقتصارَ على الأحجار رُخصةٌ ولو عَدِمَ الماءَ لم يَتَيَمَّمْ بخلاف غيره فإنه
مُخَيَّرٌ فيه، كذا قال.

ثم قال: وقد توسّع الإصطخريُّ فقال في المقيم العاصي:

بالتعدي الحاصل لمن يتعاطى الخلاوي والأوراد بغير طريق موصل لذلك. أولاً الأقرب
الثاني لأن ضابط التعدي أن يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله، وهذا ليس
كذلك، اهـ. قوله (لم تسقط عنه الصلاة): لأن سقوط الصلاة رخصة فلا تناط
بالمعصية، وهي السبب المحرم أي بل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات ومن ذلك
لتعديه بخلاف ما إذا لم يعلم كونه مسكراً أو أكره عليه فلا قضاء عليه لعذره، اهـ.

قوله (ولو استنجدى): أي الشخص. قوله (بمحرّم): هكذا في جميع النسخ وصوابه
بمحترم أي ماله حرمة، ومنه ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه. قال في
المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء أكان شرعياً كما مر أم لا، كحساب ونحو
وطب وعروض فإنها تنفع في العلوم الشرعية. أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل
عليها كما قاله بعض المتأخرين، فليس الحكم كذلك. وأما المنطق غير المشتمل على
الفلسفة فمحترم لا يجوز الاستنجاء به وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون
المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف، فإنه يمتنع الاستنجاء به مطلقاً. قوله (أو مطعوم):
من عطف الخاص على العام إذ المحترم يشمل الجزء المتصل بالحيوان كيده ورجله
ومطعوم آدمي كالخبز أو جني كالعظم. قوله (لا يجزيه): أي لا يجزي الاستنجاء
الشخص. قوله (رخصة): أي فلا تناط بالمعصية لأن الاستنجاء بمحترم أو مطعوم
معصية. وقد روى مسلم: أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: «إنه زاد إخوانكم»
يعني من الجن فمطعوم آدمي أولى. قوله (ولو عدم): أي العاصي بالسفر. قوله
(الماء): منصوب على المفعولية أي ثم وجده لكن احتاج إليه لنحو عطش. قوله (لم
يتيمم): أي لم يجز له التيمم بل يجب عليه الوضوء وهذا وجه اختياره السبكي وهو
ضعيف. قوله (بخلاف غيره): أي غير العاصي بسفره المحتاج إلى الماء. قوله (فإنه):
أي الغير. قوله (مخير فيه): أي في التيمم. قوله (كذا قال): أي مثل هذا الكلام قال
الزركشي أشار بهذا إلى ضعف عدم جواز التيمم، وإلى أنه لا معنى لقوله فإنه خير فيه.
قوله (ثم قال): أي الزركشي. قوله (وقد توسع): أي بالغ في منع الترخيص حيث
طرد القاعدة للقاضي بالإقامة في سائر الرخص. قوله (في المقيم العاصي): كالعبد الذي

لا يستبيح شيئاً من الرخص للمسافر، وذهب عامة أصحابنا إلى أنه يستبيحها. ثم قال الزركشي: وقد يستثنى منها صور منها: لو شربت دواء فأسقطت وصارت نفساء، إلا أن يدعى أن سقوط الصلاة عن النفساء عزيمة، ومنها جواز الاستنجاء بقطعة حرير أو ذهب. ومنها إذا صب الماء بعد الوقت فالأصح لا تجب الإعادة، ومنها صحة التيمم بتراب مغصوب، وقد يشكل على القاعدة المرتد لو جن ثم

يأمره سيده بالسفر فأقام. قوله (لا يستبيح شيئاً): لأن الإقامة معصية والمعاصي لا تناط بها الرخص. قوله (للمسافر): أي حال كون الرخص للمسافر. قوله (وذهب عامة أصحابنا): أي الأكثرون من أصحابنا الشافعية وهذا هو الأصح. وفرقوا بأن الإقامة نفسها ليست معصية لأنها كف، وإنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية بخلاف السفر فإنه في نفسه معصية هكذا في الأصل. قوله (إلى أنه): أي المقيم العاصي. قوله (يستبيحها): أي الرخص.

قوله (وقد يستثنى منها): أي من قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي. قوله (لو شربت): أي امرأة. قوله (وأسقطت): أي المرأة الحامل ولدها. قوله (وصارت نفساء): أي فإنها تقضي صلوات أيام النفاس على وجه لأنها عاصية والأصح لا لأن سقوط القضاء عزيمة لا رخصة. قوله (إلا أن يدعى): فعل مضارع مجهول من الادعاء ونائب فاعله ضمير تقديره هو أي قول الأصحاب الأصح. قوله (أن سقوط الصلاة): أي سقوط قضائها. قوله (عزيمة): أي فلا استثناء وهذا أي كونه عزيمة هو الأصح. قوله (ومنها جواز الاستنجاء) إلخ: أي على الأصح وفي وجه لا يجزيه لأنه رخصة واستعمال النقد من الذهب والحرير حرام.

قوله (ومنها إذا صب الماء): أي أراقه إلى الأرض لغير غرض. قوله (بعد الوقت): أي بعد دخول وقت الصلاة ثم تيمم لفقد الماء. قوله (فالأصح لا تجب الإعادة): أي لأنه فاقد للماء وفي وجه تجب الإعادة لأنه عاص بالإراقة. قوله (ومنها صحة التيمم): أي مع أن التيمم رخصة والغصب عصيان، ويخرج لهذه المسألة قول من مسألة لو لبس خفاً مغصوباً ففي وجه لا يمسح عليه، لأنه رخصة لمشقة النزاع وهذا عاص بالتترك واستدامة الصبح، والصحيح الجواز كمسألة التيمم المذكورة هنا.

قوله (وقد يشكل على القاعدة): أي قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي. قوله (ثم

أفاق وأسلم، فالجنون ليس معصية، وكان ينبغي إسقاط القضاء، انتهى.
والسيوطي لم يستثن شيئاً من القاعدة وكأنه لما فيها من النظر.
فائدة:

تعاطي سبب الرخصة لأجلها لا يصح، فمن ثم لو سلك الطويل
لغرض القصر لم يجز.

أفاق وأسلم): أي فإنه يجب قضاء صلوات أيام الجنون. قوله (فإن الجنون): الفاء
تعليلية أي لأن. قوله (وكان ينبغي إسقاط القضاء): أي قضاء صلوات أيام الجنون إلا
أنه وجب القضاء بخلاف المرتدة الخائض، فلا تقضي صلوات أيام الحيض، لأن سقوط
القضاء عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة، وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهل
الرخصة. وقد أورد ابن حجر هذا الإشكال في التحفة حيث قال: ونظر فيه الإمام بأنه لم
يعص بالجنون، فمقارنة الردة له كمقارنة المعصية في السفر للمسافر سفر القصر. وجوابه
ما تقرر أن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون، فلم يؤثر فيها تغلظاً عليه بخلاف
السفر، فإنه لم يقتصر به مانع للقصر أصلاً، اهـ. وقد دفع السيد البصري هذا الإشكال
بأوضح، وهو أن ما قاله الإمام أو مورد الإشكال هو القياس، لكن خروجنا عنه لغلط
الردة فكان وجودها مانعاً من التخفيف، وإن لم تكن المعصية في السبب المبيح.
قوله (لم يستثن): أي في كتابه الأشباه والنظائر بل الذي استثناءه منها هو الزركشي.
قوله (شيئاً): أي من الصور. قوله (وكانه): أي عدم الاستثناء. قوله (لما فيها): أي في
الصور المستثنيات. قوله (من النظر): بيان لما أي حيث إن كلاً منها إما ذات قولين أو
وجهين.

قوله (تعاطي): مبتدأ أي فعل سبب الرخصة وتحصيله. قوله (لأجلها): أي
لأجل الرخصة. قوله (لا يصح): خبر المبتدأ أي لا يجوز له الترخيص أي فعل الرخصة.
قوله (فمن ثم): بفتح التاء المثناة أي فمن أجل عدم صحة تعاطي سبب الرخصة. قوله
(لو سلك): أي المسافر. قوله (الطويل): أي الطريق الطويل أعني البالغ مسافة القصر
وهناك مسلك قصير لا يبلغها. قوله (لغرض القصر): أي لقصد أن يبيح هذا السلوك
القصر فقط بخلاف ما لو كان المسلك الأقرب يبيحه له، فسلوك الأطول ولو لغرض
القصر قصر في جميعه. قوله (لم يجز): أي القصر كما لو سلك الأقرب الذي هو دون
مسافة القصر وطوله بالذهاب يميناً وشمالاً. قال الأذري: لو سلك غلطاً لا عن قصد أو
جهل الأقرب فالظاهر أنه يقصر ولم أره نصاً، اهـ.

(والشك) وهو: التردد باستواء أو رجحان، هذا معناه عند الفقهاء (لاتناط أيضاً الرخص) فمن مسح على خفيه يومين وشك في الثالث لم يجز له المسح ما دام الشك موجوداً، فإن زال جاز له المسح (به كما) التقي (السبكي على ذلك نص) وقرره أهل الفروع وهذه القاعدة للغالب، وإلا فالشك في نية إمامه إذا علق نية القصر على ما يفعله إمامه فتصح نيته

(القاعدة الخامسة عشر)

(الرخص لا تناط بالشك)

قوله (باستواء): أي بين الطرفين. قوله (أو رجحان): أي لأحد الطرفين على الآخر. قوله (عند الفقهاء): أي بخلافه عند الأصوليين فالشك خاص بالتردد مع الاستواء، وأما الرجحان فلا يسمى شكاً بل يسمى الطرف الراجح ظناً والمرجوح وهما. قوله (أيضاً): أي كما لا تناط بالمعاصي. قوله (فمن مسح): أي فمن سافر ومسح. قوله (وشك): أي هل بقيت مدة المسح أم لا. قوله (في الثالث): أي في اليوم الثالث. قوله (لم يجز له المسح): أي لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل، ولا يرخص له المسح لأن الرخصة لا تناط بالشك. قوله (فإن زال): أي الشك بأن تحقق بقاء المدة. فعلم من هنا أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة. قال في التحفة: فلو شك مسافر في بقاء المدة في ثاني يوم ثم زال قبل الثالث مسحه وأعاد ما فعله في الثاني مع التردد الموجب لامتناعه، وفي المجموع لو شك أصلي بالمسح ثلاث صلوات أو أربعاً أخذ في وقت المسح بالأكثر، وفي أداء الصلاة بالأقل، احتياطاً للعبادة فيهما، اهـ. قوله (به): أي بالشك متعلق بقوله تناط. قوله (كما): أي وذلك أعني عدم إناطة الرخص بالشك كائن مثل الذي نص إلخ. قوله (التقي السبكي): بالرفع فاعل لمحذوف تقديره نص يفسره الفعل المذكور بعد. قوله (وقرره): أي لم يعترضوا عدم إناطة الرخص بالشك. قوله (أهل الفروع): أي الفقهاء. قوله (وهذه القاعدة): أي الرخص لا تناط بالشك. قوله (لغالب): أي كائنة له.

قوله (وإلا): أي وإن لم نقل إن هذه القاعدة أغلبية بأن نقول هي مضطردة فلا يصح لأن الشك إلخ. قوله (في نية إمامه): أي هل هو نية القصر أم لا. قوله (إذا علق نية القصر) إلخ: بأن قال إن قصر قصرت وإلا بأن أتم أتممت. قوله (على ما يفعله إمامه): أي من القصر أو الاتمام. قوله (فتصح نيته): أي مع أن القصر رخصة فتكون

وَيَقْصُرُ إِنْ قَصَرَ، وَلَوْ شَكَّ فِي الْمَرَحِلَتَيْنِ اجْتَهَدَ كَمَا فِي التَّحْفَةِ.
(ثُمَّ الرِّضَا بِالشَّيْءِ) إِنْ وُجِدَ (قُلْ: رِضًا بِمَا. يَنْشَأُ عَنْهُ حَسْبُ مَا قَدْ
رُسِمًا) وَمِنْ فُرُوعِهَا مَا لَوْ رَضِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِعَيْبِ صَاحِبِهِ فَزَادَ فَلَاحِيَارَ
لَهُ.

(وَقَدْ يُقَالُ: مَا نَشَأَ) أَيُ تَوَلَّدَ (عَنْهُ أُذُنٌ. فِيهِ فَمَا) نَافِيَةٌ (مِنْ) زَائِدَةٌ ...

هَذِهِ الصُّورُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الْقَاعِدَةِ. قَوْلُهُ (وَيَقْصُرُ إِنْ قَصَرَ): أَيُ إِنْ بَانَ إِمَامُهُ قَاصِرًا عَلَى
الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ نَوَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَهُوَ تَصْرِيحٌ بِالْمُقْتَضَى، وَالثَّانِي لَا يَقْصُرُ لِلتَّرَدُّدِ فِي النِّيَّةِ
وَأَجِيبْ بِأَنَّ التَّرَدُّدَ فِي مِثْلِ هَذَا مُغْتَفَرٌ أَمَّا لَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُتِمًّا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِتِمَامُ. قَالَهُ
الْخَطِيبُ: وَعَلَى الْأَصَحِّ لَوْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: كُنْتُ نَوَيْتُ الْإِتِمَامَ لَزِمَ الْمَأْمُومُ الْإِتِمَامُ،
أَوْ نَوَيْتُ الْقَصْرَ جَازًا لِلْمَأْمُومِ الْقَصْرَ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِلْمَأْمُومِ مَا نَوَاهُ الْإِمَامُ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ
احْتِيَاطًا، وَقِيلَ لَهُ الْقَصْرُ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْإِمَامِ.

قَوْلُهُ (وَلَوْ شَكَّ): أَيُ الْمَسَافِرُ. قَوْلُهُ (فِي الْمَرَحِلَتَيْنِ): أَيُ بَسِيرِ الْأَثْقَالِ وَهَمَّا حَدَّ طَوْلِ
السَّفَرِ. قَوْلُهُ (اجْتَهِدْ): أَيُ وَقْصُرْ وَجَمْعٌ إِذَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ الْقَدْرُ الْمَعْتَبَرُ وَظَنَ أَنَّ الْمَسَافَةَ
مَرَحِلَتَانِ، فَأَكْثَرُ مَعَ أَنَّ الْقَصْرَ رَخِصَةٌ وَهُوَ شَاكٌّ وَالرَّخِصَ لَا تَنَاطُ بِالشَّكِّ، وَأَجِيبْ بِأَنَّ
هَذِهِ الصُّورَةَ مُسْتَثْنَاةٌ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَنَّهُ الْقَدْرُ الْمَعْتَبَرُ، فَلَا يَقْصُرُ قَالَ الْخَطِيبُ: وَعَلَيْهِ
يَحْمَلُ إِطْلَاقُ الشَّافِعِيِّ عَدَمَ الْقَصْرِ.

(الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ عَشَرَ)

(الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ)

قَوْلُهُ (ثُمَّ الرِّضَا): مُبْتَدَأٌ. قَوْلُهُ (إِنْ وَجِدَ): أَيُ الشَّيْءِ. قَوْلُهُ (قُلْ): جُمْلَةٌ
مُعْتَرِضَةٌ. قَوْلُهُ (رِضًا): خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ. قَوْلُهُ (حَسْبُ مَا قَدْ رُسِمًا): أَيُ كَتَبَ وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ
وَالْجُمْلَةُ تَتِمُّ لِلْبَيْتِ. قَوْلُهُ (مَا لَوْ رَضِيَ): أَيُ فَلَمْ يَفْسَخِ النِّكَاحَ. قَوْلُهُ (بَعِيبِ
صَاحِبِهِ): أَيُ بِالْعَيْبِ الْمَثْبُوتِ لِلْخِيَارِ كَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ حَيْثُ قُلَّ كُلُّ مَا ذَكَرَ.
قَوْلُهُ (فَزَادَ): أَيُ ذَلِكَ الْعَيْبِ. قَوْلُهُ (فَلَاحِيَارَ لَهُ): أَيُ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّ
الزَّائِدَ نَاشِئٌ مِنْ أَصْلِ الْعَيْبِ، فَلَمَّا رَضِيَ بِالْعَيْبِ صَارَ رَاضِيًا بِالزَّائِدِ مِنْهُ.

قَوْلُهُ (وَقَدْ يُقَالُ): أَيُ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ. قَوْلُهُ (مَا نَشَأَ): بِحَذْفِ
الْهَمْزَةِ الَّتِي هِيَ لَامُ الْكَلِمَةِ لِلزُّنْ. قَوْلُهُ (عَنْهُ): أَيُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رَضِيَ بِهِ. قَوْلُهُ
(أُذُنٌ فِيهِ): فَعَلَ مَاضٍ مَبْنِيٍّ لِلْمَجْهُولِ وَالْجُمْلَةُ حَالِيَةٌ مِنَ الضَّمِيرِ وَفِيهِ حَزَازَةٌ وَلَوْ أَبْدَلَهُ
النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

(أثر له زَكَيْنٌ) أي عُلِمَ، ولو قال: فلا أَثَرُ لَهُ كما زَكَيْنٌ لكان أوضح. ومن فروعها إذا أَذِنَ له المرتهنُ في الوطء فحَبِلَتْ انفسخ الرهنُ. ومنها ما لو سَبَقَ ماءُ طَهرٍ مسنونٍ إلى الجوف بلا مبالغة فلا يُفَطِّرُ به. (ولكن استثنى منها ما شَرَطَ. سلامة العُقْبَى) أي العاقبة (به) أي فيه (كما ضَبَطَ).

وقد يقال ما نشأ مما أذن

لكان أولى وأوفق بعبارة الأصل المتولد من مأذون فيه لا أثر له. قوله (من زائدة): أي لتنصيص العموم. قوله (أثر): المراد بالأثر المنفي هنا الضمان والفدية والدية وأشباهها. قوله (ولو قال): أي الناظم بدل قوله المذكور.

قوله (ومن فروعها): أي فروع قاعدة ما نشأ عن مأذون فيه لا أثر له. قوله (إذا أذن له)؛ أي للمالك الراهن. قوله (في الوطء): أي في وطء أمته المرهونة. قوله (فحبلت): أي فوطئ الراهن أمته للإذن ثم حبلت بخلاف ما إذا لم تحبل، فالرهن بحاله وليس له المنع إذا أراد العود إليه إلا أن يرتجع المرتهن كما هو ظاهر كلام الأصحاب. قوله (انفسخ الرهن): أي بطل قال في الذخائر فلو أذن له في الوطء فوطئ ثم أراد العود إلى الوطء منع، لأن الإذن يتضمن مرة إلا أن تحبل من تلك الوطأة، فلا منع لأن الرهن قد بطل، اهـ. نظير هذه المسألة التي ذكرها المصنف ما لو أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون فهلك في الضرب، فلا ضمان لأنه تولد من مأذون فيه. قوله (ما لو سبق): أي للصائم. قوله (ماء طهر مسنون): أي مشروع سنيته فخرج ما إذا جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض، أو سبق ماء غسل التبرد أو المرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق، فإنه يفطر لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة.

قوله (إلى الجوف): أي من باطن أو دماغ. قوله (بلا مبالغة): أي بخلاف ما إذا بالغ في ذلك فإنه يفطر لأنه تولد من منهي عنه، لأن الصائم منهي عن المبالغة كما روى ابن القطان وصحح إسناده: «إذا توضأت فابلق في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً». قوله (فلا يفطر به): أي سبق الماء إلى الجوف على الأصح، لأن سبقه ناشئ عن مأذون فيه بغير اختياره، وهو الطهر المسنون فليكن الناشئ مأذوناً أيضاً، ومقابل الأصح أنه يفطر به لأنه وصل بفعله.

قوله (ولكن استثنى منها): أي من قاعدة الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه. قوله (ما شرط): اسم موصول نائب فاعل استثنى أي كل ما شرط إلخ. قوله (كما ضبط):

كضرب زوج) ضرباً غير مبرح على امتناعها من التمكين إذا أفضى إلى الهلاك فيضمن بالدية (ومعلم) صبي أو صبية (ومن يلى) أي الوالي في التعزير إذا مات به المعزّر فيضمنه عاقلة الإمام (وتعزيرات قاضٍ فاعلمن) أي تنبهن.

(ثم السؤال عندهم معاد. قل في الجواب حسبما أفادوا) ومن فروعها ما لو قالت: طلقني باللف، فقال: طلقتك - وإن لم يذكر المال

بالبناء للمجهول أي وذلك الاستثناء مثل ما ضبط أي حفظ. قوله (كضرب زوج): أي امرأته. قوله (ضرباً غير مبرح): اسم فاعل مضعف أي غير شديد وعظيم. قوله (على امتناعها): أي لأجل امتناعها. قوله (من التمكين): أي من تمكين الوطء وكذا ضرب الزوجة لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها. قوله (إذا أفضى): أي أدى ذلك الضرب. قوله (فيضمن): أي الزوج. قوله (بالدية): أي دية شبه العمد مثلكة مؤجلة في حين أن الضرب غير المبرح مأذون فيه والهلاك ناشئ عنه، فمقتضاه أنه مأذون فيه أيضاً فلا يضمن ولكن هذا يستثنى. قوله (ومعلم): عطف على زوج.

قال ابن حجر في التحفة وللمعلم: تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور، اهـ. قال الشيرازي: ومن المعلم الذي له تأديب المتعلم الشيخ مع الطلبة، فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم، اهـ. قوله (ومن يلى): عطف على زوج. قوله (به): أي بضرب الوالي. قوله (وتعزيرات قاضٍ): عطف على ضرب زوج. قوله (فاعلمن): فعل أمر ملحق بآخره نون التوكيد الخفيفة تكملة.

(القاعدة السابعة عشر)

(السؤال معاد في الجواب)

قوله (معاد): أي مقدر وجوده وذكره. قوله (في الجواب): أي عن ذلك السؤال. قوله (حسبما أفادوا): أي وذلك كائن حسب إفادة الفقهاء. قوله (ما لو قالت): أي الزوجة لزوجها. قوله (طلقني باللف): أي تطبيقاً معوضاً عنه باللف من الريالات مثلاً. قوله (فقال): أي الزوج. قوله (وإن لم يذكر المال): غاية لمحذوف تقديره وقع الطلاق بالآلف وإن لم يذكر الزوج المال أي الآلف بأن سكت عن ذكره، فإنه يكفي في وقوع الخلع وصحته بالعوض المذكور في الأصح وذلك لأن السؤال معاد في الجواب، فكان الزوج قال لها: طلقتك باللف من الريالات مثلاً. ومقابل الأصح لا يكفي بل لا بد من

في الأصح - وما لو قال: بعْتُكَ بألفٍ، فقال: اشتريت صَحَّ بألف في الأصح، وخرج عن ذلك النكاح، فإذا قال: زوجتك بنتي فقال: قبلتُ، لم يصحَّ، ولو قال: زوجتكها بألف، فقال: قبلت نكاحها، لكنه يصحُّ بمهر المثل خلافاً لبعضهم.

قال الزركشي: تنبيه، لهذه القاعدة قيّد، وهو أن لا يقصّد بالجواب الابتداء، ولهذا لو قال المشتري: لم أقصّد بقولي اشتريت جوابك فالظاهر - كما قاله في البحر - القبول.

ذكر العوض في الجواب حتى يعد خلعاً صحيحاً. قوله (وما لو قال): أي البائع. قوله (فقال): أي المشتري. قوله (صح): أي البيع. قوله (في الأصح): وذلك لأن السؤال معاد في الجواب فكان المشتري قال اشتريت بألف ومقابل الأصح أنه لا يصح، بل لا بد من أن يقول المشتري بألف كما قال البائع.

قوله (وخرج عن ذلك): أي قاعدة السؤال معاد في الجواب. قوله (فإذا قال): أي الأب الولي لشخص. قوله (فقال) إلخ: أي ذلك الشخص قبلت أو رضيت أو ما أشبهها. قوله (لم يصح): أي النكاح حتى يقول قبلت النكاح أو التزويج لأن السؤال غير معاد في باب النكاح. قوله (ولو قال): أي الولي جواب لو محذوف تقديره صح النكاح. قوله (زوجتكها): أي ابنتي. قوله (لكنه يصح بمهر المثل): استدراك للمحذوف الذي هو جواب لو أي صح النكاح لكنه بمهر المثل كما صرح به الماوردي والرويان. قال العلامة الخطيب: وهذا حيلة فيما لم يزوجها وليها إلا بأكثر من مهر مثلها وهذا بخلاف البيع، فإن القبول فيه منزل على الإيجاب فإن الثمن ركن فيه بخلاف النكاح، فإنه يصح قبوله بدون صداق بل مع نفيه: قوله (خلافاً لبعضهم): أي لبعض الفقهاء حيث قال إنه كالبيع ويثبت الألف مهراً. قوله (لهذه القاعدة): أي قاعدة السؤال معاد في الجواب خبر مقدم. قوله (قيّد): بالرفع مبتدأ مؤخر. قوله (وهو): أي القيد. قوله (أن لا يقصد): أي المجيب. قوله (بالجواب): أي بالجواب الصوري أعني بكلامه الذي وقع في صورة الجواب عن السؤال. قوله (الابتداء): أي ابتداء الكلام. قوله (ولهذا): أي لأجل هذا القيد علة مقدمة لقوله فالظاهر كما إلخ. قوله (كما قاله في البحر): أي أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الرويان وقد تقدمت ترجمته. قوله (القبول): أي قبول

فائدة:

الجواب للسائل إذا كان غير مستقِلّ تابع للسؤال في عمومه وخصوصه - كما في جمع الجوامع - والمستقلّ الأخصّ جائز، إذا أمكنت

قول المشتري فلا يلزمه الألف ولا يصح البيع قال إمام الحرمين: لو قال طلقك بعد قولها طلقني بألف ثم قال أردت ابتداء طلاقها قبل منه وله الرجعة ولها تحليفه على أنه لم يرد جوابها. قال الخطيب: ولو سكت عن التفسير فالظاهر أنه يجعل جواباً، اهـ.

قوله (الجواب): مبتدأ أي جواب المجيب. قوله (للسائل): أي لسؤال السائل. قوله (إذا كان): أي الجواب. قوله (غير مستقل): بأن لا يفيد بدون السؤال أي لو ابتدء به لم يفد، وذلك كنعم وبلى قال السعد في التلويح: يعني بغير المستقل ما لا يكون كلاماً مفيداً بدون اعتبار السؤال أو الحادثة مثل نعم فإنها مقرر لما سبق من كلام موجب أو منفي استفهاماً أو خبراً انتهى. قال العلامة العطار: إن الصور ثمان، لأن الجواب إما أن يكون مستقلاً أو غير مستقل في كل منها، إما أن يكون أعم من السؤال أو أخص أو مساوياً له في العموم والخصوص، لكن يتعطل منها صورتان وهما كون الجواب أعم من السؤال أو أخص منه، لأنه لا يكون إلا مساوياً له في العموم أو الخصوص انتهى. قوله (تابع): خبر المبتدأ. قوله (في عمومه): لعدم انفصاله عن حاله، وقيل لعموم علة الحكم المذكور للسائل وغيره، وذلك كحديث الترمذي وغيره أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا بیس قالوا: نعم قال: فلا إذن. قال العطار: الظاهر أن السؤال كان بنحو هل يباع الرطب بالتمر لا بنحو هل أبيع الرطب بالتمر، وإلا كان السؤال خاصاً، اهـ. فالجواب هو قوله فلا إذن، أي فلا يجوز بيع الرطب بالتمر إذا كان الأمر كذلك، يعني بنقص الرطب إذا بیس وهو عام لكل بيع الرطب بالتمر صدر من السائل وغيره غير مستقل بدون السؤال. قال البرماوي: وجعل من هذا حديث أنتوضأ بماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه. لأن الضمير يحتاج إلى سبق مفسر فلم يستقل الجواب إلا أن يجعل هو ضمير الشأن فيكون الجواب مستقلاً، اهـ.

قوله (وخصوصه): كما لو قال للنبي ﷺ قائل: توضأت من ماء البحر فقال: يجزيك. فإن الجواب وهو قوله يجزيك خاص بالسائل عن الوضوء بماء البحر لا يعم غير السائل. قوله (والمستقل): أي والجواب المستقل عن السؤال وهو ما لو ابتدء به كان مفيداً للمقصود. قوله (الأخص): أي من السؤال بحسب منطوقه وحده وإن كان بحسب منطوقه ومفهومه مساوياً. قوله (جائز): أي لا مانع من وقوعه لغة وشرعاً فتكون

معرفة المسكوت عنه والمساوي واضحٌ .

الإجابة به جائزة صحيحة . قوله (معرفة المسكوت) : أي الحكم المسكوت . قوله (عنه) : أي عن الجواب متعلق بمعرفة وذلك كأن يقول النبي ﷺ : من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر ، في جواب : من أفطر في رمضان ماذا عليه ؟ فقول السائل من أفطر عام يشمل الإفطار بالجماع وبغيره . وقول النبي : من جامع إلخ . خاص بالإفطار بالجماع فيفهم منه أن الإفطار بغير الجماع لا كفارة فيه ، وذلك لأنه في قوة تعليق الحكم على المشتق المؤذن بالعلية ، وأما إذا لم تمكن معرفة المسكوت من الجواب ، فلا يجوز الجواب بالمستقل الأخص لأن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز . قوله (والمساوي واضح) : أي والجواب المستقل عن السؤال المساوي له واضح أنه يجوز ، وذلك كأن يقال لمن قال : جامع في نهار رمضان ماذا علي ؟ يقال له : عليك إن جامع في نهار رمضان كفارة كالظاهر .

(القاعدة الثامنة عشر)
(لا ينسب لساكت قول)

(اعلم) بكسر الهمزة أمر بالعلم (هديت أنه لا ينسب) حكماً (لساكت)
قول كما قد أعربوا أي أبانوا.
(وهذه العبارة) وهي

(القاعدة الثامنة عشر)
(لا ينسب إلى ساكت قول)

قوله (أمر بالعلم): أي من الناظم لنفسه بطريق التجريد كأنه جرد من نفسه
شخصاً وخاطبه، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي الاعتناء بمعرفة ما سيأتي ذكره في النظم، وقال
بعض أهل العلم: كلمة اعلم إحضار لذهن المخاطب وترغيب له في استماع ما يعقبها،
وقيل: كلمة ترغيب للمخاطب على الحضور التام لئلا يفوت بعدها شيء من الكلام
وتنبية للسامع على الإصغاء إلى ما يأتي بعد هذا الأمر. قوله (هديت): فعل ماض مجهول
مسند إلى ضمير الخطاب والجملة معترضة دعائية.
قوله (حكماً): أي في حكم أو من جهة الحكم أشار به إلى أن المنفي عن الساكت
الحكم بكونه قائلاً قولاً أي لا يجعل سكوته كحكم نطقه في الحكم. قوله (قول): بالرفع
نائب فاعل ينسب، قوله (كما قد أعربوا): أي وذلك - أعني عدم نسبة القول لساكت -
مماثل للقاعدة التي أعربها الفقهاء. قوله (أي أبانوا): يقال أعرب الرجل عما في نفسه إذا
أبان عنه أو عن حاجته إذا أبان عنها ويطلق الإعراب لغة على معان أخرى قد عدها
المداين اثني عشر.

قوله (وهذه): مبتدأ وما بعده إما عطف بيان أو بدل. قوله (وهي): أي كلمة
العبارة اصطلاحاً وأما في اللغة فمصدر بمعنى التفسير قال حسن شليبي: يقال عبرت
الرؤيا أي فسرتها أطلقت على الألفاظ الدالة على المعاني لأنها يفسر بها ما في الضمير وقيل
مصدر بمعنى العبور والانتقال قال العلامة محمد الدسوقي: أطلقت على الألفاظ لأنها يعبر

اسمٌ لِمَا يُعَبَّرُ به الإنسانُ عَمَّا في ضميره وإذا قيل: وعِبارَةُ كَذَا، تَعَيَّنَ سَوَقُ العبارة بلفظها وَإِلَّا كَانَ كَذِباً وإذا قيل: وقال فلان، تَخَيَّرَتْ بين إيراد اللفظ ومعناه (المذكورة. عَنِ الإمام) وهو من يُقْتَدَى به في الدين وقد استنبط بعضُ المحقِّقين من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ أَنَّ الأئمة يشفعون في تابعهم

عنها بالنسبة للمتكلم ومنها بالنسبة للسامع فالتكلم يستحضر المعنى أولاً ثم ينتقل للفظ الذي يعبر به عنه والسامع بتوجه ذهنه للمعنى وينتقل للفظ ليفهمه منه، اهـ قوله (اسم لما): أي من الكلام. قوله (يعبر به الإنسان): فعل مضارع معلوم من التفعيل، يظهر من هنا أن العبارة بمعنى المعبر به فإطلاقها على الألفاظ حينئذ حقيقة عرفية لهجران المعنى الأصلي بحيث لا يفهم إلا بقرينة، ويجوز أن تكون بمعنى المعبر اسم فاعل ويكون إطلاقها على الألفاظ مجازاً لأن المعبر حقيقة هو المتكلم. قوله (عما في ضميره): أي عن المعاني التي تجري في قلبه وتجول على خاطره مما يحتاج إليه في معاشه ومعاده لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به، ومن ثم كانت أكثر فائدة من الإشارة والمثال لأنها تعم المحسوس والمعقول بخلافهما فإنهما يخصان الموجود المحسوس وكذلك أيسر منها لموافقتها للأمر الطبيعي وهو النفس بفتح الفاء لأنها كيفية له وهو ضروري فتدل حينئذ على المقصود وتفصح عنه من غير كلفة بخلافهما، اهـ.

وله (وإذا قيل): أي وإذا قال المؤلفون وغيرهم. قوله (تعين): فعل ماضٍ معلوم من باب التفعيل. قوله (سوق): بفتح السين المهملة مرفوع على أنه فاعل. قوله (بلفظها): أي بدون تغيير لشيء منها ولا يجوز حكايتها بالمعنى. قوله (وإلا): أي وإن لم يسق العبارة بلفظها بأن يحكيها بالمعنى. قوله (كان): أي قوله: عبارة كذا. قوله (كذباً) لعدم موافقته للواقع. قوله (ومعناه): معطوف على اللفظ أي وإيراد معناه بلفظ من عندك أو بلفظه ببعض تغيير من عندك.

قوله (يوم): معمول لمحذوف قدره الجلال السيوطي بقوله: اذكر أي يا محمد هذا اليوم وهؤلاء لأمتك ليكون داعياً إلى الاتعاظ والخوف فيحملهم على الاستعداد.

قوله (أن الأئمة): مفعول لاستنبط وجه الدلالة أنه إذا لم يشفعوا في تابعيهم فلا فائدة في دعائهم ولفظ إمام مفرد مضاف فيعم كل إمام، كما أنه عام في صحيفة الأعمال والعبرة بعموم اللفظ كما هو مقرر في الأصول. قوله (في تابعهم): مفرد مضاف فيعم أي

وقد كُشف بذلك بَعْضُ الأولياء في قِصَّة وقعت لرجل من الحنفية مع أبي حنيفة (الشافعي) نسبة إلى شافع جدٍّ من أجداده.
(مأثورة) أي منقولة هذا هو الأصل وهو أنه لا يُنزَلُ السكوت منزلةً
النطق لا سيَّما إذا كان السكوت محرماً.....

والمراد بالإمام من يقتدي به كأرباب المذاهب الذين يعبدون الله فيقال: يا شافعي، يا حنفي، يا معتزلي، يا قادري، ونحو ذلك.

والذي عليه جمهور المفسرين أن المراد بالإمام النبي كما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه: «ينادي يوم القيامة يا أمة إبراهيم يا أمة موسى يا أمة عيسى يا أمة محمد فيقوم أهل الحق الذين اتبعوا الأنبياء فيأخذون كتبهم بأيمانهم، ثم ينادى الأتباع يا أتباع عمرو يا أتباع فرعون يا أتباع فلان وفلان من رؤساء الضلال وأكابر الكفار فيأخذون كتبهم بشمائلهم من وراء ظهرهم. قوله (وقد كُشف بذلك): أي بشفاعة الأئمة في تابعهم. قوله (في قصة): قلت لم أقف عليها فليراجع.

ترجمة:

(جد من أجداده): أي الجد الثالث لإمامنا، إذ هو كما تقدم الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلب القرشي وشافع هذا صحابي جليل ذكره الخطيب في تاريخه وأنه سمع أبا الطيب طاهر بن عبدالله الطبري يقول: شافع بن السائب الذي ينسب إليه الإمام الشافعي قد لقي النبي ﷺ وهو مترعر وأسلم أبوه يوم بدر، اهـ. فالسائب جد رابع لإمامنا وكان صاحب راية بني هاشم مع المشركين فأسر ففدا نفسه وأسلم وروى الحاكم في مناقب الشافعي عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ ذات يوم في فسطاط إذ جاء السائب بن عبيد ومعه ابنه فقال: من سعادة المرء أن يشبه أباه، ويقال: إن السائب هذا يشبه بالنبي ﷺ قال البيهقي فالسائب بن عبيد صحابي وابنه شافع صحابي وأخوه عبدالله بن السائب صحابي.

قوله (مأثورة): خبر المبتدأ. قوله (هذا): أي المذكور من أنه لا ينسب لساکت قول. قوله (هو الأصل): أي الكثير والغالب. قوله (وهو): أي الأصل. قوله (إنه): أي الشأن. قوله (لا ينزل): أي لا يشبه. قوله (السكوت): أي على قول. قوله (منزلة النطق): أي اللفظ فالنطق يدل على حقيقة المنطوق به بخلاف السكوت عليه فلا يدل على حقيقة السكوت عنه. قوله (إذا كان السكوت محرماً): أي حرمة السكوت عليه وذلك

لكن في حق غير الأنبياء، أما في حقهم فقال الزركشي: إنه منزل منزلة الصريح في حق من تجب له العصمة.
(وربما) هي هنا للتكثير لأن

كمن سكت عند سماع من اغتاب ولم ينكره وكان يقول شخص الزنا جائز ويسكت جلسه ولم ينكر عليه فهذا السكوت لا ينزل منزلة أنه قائل بجواز المسكوت عليه من الغيبة والزنا مع حرمتها إجماعاً قوله (لكن): استدراك على قوله: إنه لا ينزل السكوت إلخ.

قوله (أما في حقهم): أي أما السكوت على القول في حق الأنبياء منزل منزلته وعلى الفعل منزلته لما قال الزركشي إلخ فالفاء بمعنى لام التعليل ومدخولها علة لمحذوف معلوم من المقام. قوله (إنه): أي السكوت. قوله (منزلة الصريح): أي القول المنطوق الصريح. قوله (في حق من تجب له العصمة): أي الحفاظ عن أن يصدر منهم ذنب وقيل: المنع من الوقوع في الذنب، وقيل: عدم القدرة على المعصية وكلها متقاربة وأحسن ما قيل فيها: إنها ملكة نفسانية تمنع صاحبها الفجور والذين تجب لهم العصمة هم الأنبياء والملائكة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الناس متفقون على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين ولكن هل يصدر منهم ما يستدركه الله فيحكم بآياته هذا فيه قولان قال: والمأثورة عن السلف يوافق القول بذلك، انتهى.
وأما الملائكة فمنهم العلويون المستغرقون في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره يسبحون الليل والنهار لا يفترون ومنهم المدبرات أمراً من الساء إلى الأرض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم: ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾.

هذا وإنما كان السكوت من الأنبياء بمنزلة النطق لأن الإقرار على المنكر منكر والأنبياء معصومون عن المناكر لأنه لو صدر منهم لكان طاعة في حقنا والله قد أمرنا بالاعتداء بمحمد ﷺ حيث قال في محكم كتابه: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ والله تعالى لا يأمر بالفحشاء لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾ قالوا: وينبغي أن يستثنى من الإطلاق ما لو أقر على قول علم منه أنه منكر له مستمر على إنكاره وترك إنكاره في الحال للعلم بأنه لا ينفع في الحال، كأن يقال بالحضرة ذهب كافر إلى كنيسة وسكت النبي ﷺ فلا أثر لسكوته ولا دلالة به على الجواز اتفاقاً.

قوله (هي): أي لفظة ربما. قوله (هنا): أي في كلام الناظم. قوله (لأن

المستثنى كثير (استثنى من هذي صور. منها سكوت البكر) أي التي لم تزل
بكراتها بوطء حلال أو حرام لا بحدّة حيض (إذن معتبر) للأب فالجد قطعاً
فالسُلطان فسائر العصبه في الأصح للخبر الصحيح: «إذنها صماتها».
(كذا سكوت المدعى عليه عن يمينه) بعد عرضها (عدّ نكولاً) فتردّ
اليمين على المدعى فيحلف.....

المستثنى: أي من قاعدة لا ينسب لساكت قول. قوله (من هذي) بالياء التحتية بعد
الذال المعجمة أي القاعدة.

قوله (منها): أي من الصور المستثنيات. قوله (أي التي لم تزل): بضم الزاي من
باب نصر أي لم تذهب هذا تفسير للبكر. قوله (بوطء حلال): كالنكاح فتصير به ثيباً.
قوله (أو حرام): أي أو وطء حرام كالزنا فتصير به ثيباً قلت قول المصنف: لم تزل
بكراتها، صادق بما لو خلقت بلا بكاره فحكمها حكم الأبقار كما في زيادة الروضة عن
الصيمري وأقره. قوله (لا بحدّة حيض): أي لا التي تزول بكارتها بحدّة حيض، أي
فهي بكر ولا أثر لزوال البكاره بها وكذا لا أثر لزوال البكاره بما لا وطء في القبل كسقطه
وطول تعنيس وهو الكبير أو باصبع ونحوه.

قوله (إذن): بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هو أعني سكوت البكر إذن معتبر في
الشرع وإن بكت ولم تعلم أن ذلك إذن، بخلاف ما إذا بكت بصياح أو ضرب خد فلا يكفي
لأن ذلك يشعر بعدم الرضا. قوله (فالجد): أي بالقاء لإفادة أن هذا السكوت إذن للجد
عن عدم الأب أو عدم أهليته. قوله (قطعاً): أي قولاً واحداً بلا خلاف كما صرح به
الرويان وغيره. قوله (فالسُلطان): المراد به ما يشمل القاضي فتأمل. قوله (فسائر
العصبه): أي كالأخ والعم. قوله (للخبر الصحيح): رواه مسلم وأبو داود والنسائي.
قوله (صماتها): أي سكوتها كما في رواية لمسلم مرفوعاً: «الأيّم أحق بنفسها من
وليّها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها».

قوله (كذا): خبر مقدم أي مثل سكوت البكر في تنزيله منزلة النطق. قوله
(سكوت المدعى عليه): أي لغير دهشة أو غباوة، وإلا بأن كان لها شرح له ثم حكم بعد
ذلك عليه كما قال الخطيب. قوله (بعد عرضها): أي عرض اليمين. قوله (عدّ): أي
سكوت المدعى عليه، قوله (نكولاً): أي عن اليمين ومنكراً للمدعى عليه. قوله (فتردّ
اليمين على المدعى): بكسر العين المهملة إسم فاعل أي بعد أن يقول القاضي للمدعى
عليه أجب عن دعوى المدعى وإلا جعلتك ناكلاً. قوله (فيحلف): أي المدعى. قوله

وَيَسْتَحِقُّ (فَاسْتَبِينَ) تَحَقُّقٌ.

(وَبَعْضُ أَهْلِ ذِمَّةٍ) أَي مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ كَالْهُدْنَةِ (حَيْثُ نَقَضَ) بِقِتَالٍ مِثْلًا مِنْ الْبَعْضِ مِنْهُمْ (فَعَهْدُ مَنْ يَسْكُتُ أَيْضًا) انْتَقَضَ قِطْعًا، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ قَالَ فِي التَّحْفَةِ: وَلَا يَتَأْتَى فِي الْجِزْيَةِ ذَلِكَ لِقُوَّتِهِ، انْتَهَى. فَعَلَيْهِ تَكُونُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْقَاعِدَةِ.

(وَلَوْ رَأَى مَمْلُوكَهُ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ مَبْعُوضًا (يُتْلَفُ مَا لِغَيْرِهِ) مِنَ الْأَمْوَالِ

(وَيَسْتَحِقُّ): أَي الْمُدْعَى مَا ادْعَاهُ لِأَن سَكَوتَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِثْلُ نَظَرِهِ فَكَأَنَّهُ أَقْرَبُ بِأَن الْحَقَّ لِلْمُدْعَى. قَوْلُهُ (فَاسْتَبِينَ): وَفِي نَسْخَةٍ حَيْثُ عَنْ أَيِّ عَرَضٍ وَظَهَرَ.

قَوْلُهُ (مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ): أَي عَهْدٌ وَأَمَانٌ وَحَرَمَةٌ وَحَقٌّ وَفِي الصَّحِيحِينَ مَرْفُوعًا: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْضَرَ مُسْلِمًا أَوْ نَقَضَ عَهْدَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ». قَوْلُهُ (كَالْهُدْنَةِ): هِيَ مُصَالِحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مَدَّةً مُعَيَّنَةً بِعَوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَوْلُهُ (بِقِتَالٍ): أَي وَلَا شَبَهَةَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ شَبَهَةٌ كَأَن أَعَانَ الْبَغَاةَ مَكْرَهُاً فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ. قَوْلُهُ (مِثْلًا): رَاجِعٌ إِلَى الْقِتَالِ إِشَارَةٌ بِهِ إِلَى بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ النِّقَاضِ وَهِيَ مَكَاتِبَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ بِخُلُلٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَتْلُ الْمُسْلِمِ. قَوْلُهُ (مِنْهُمْ): أَي مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

قَوْلُهُ (فَعَهْدُ): مُبْتَدَأٌ. قَوْلُهُ (مَنْ يَسْكُتُ): أَي مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِأَن لَمْ يَعْتَزِلُوا النَّاقِضِينَ بِأَن اسْتَمَرُّوا عَلَى مَسَاكِنَتِهِمْ وَلَمْ يَنْكُرُوا عَلَيْهِمْ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ. قَوْلُهُ (أَيْضًا): أَي كَمَا انْتَقَضَ عَهْدُ الْبَعْضِ الَّذِي نَقَضَهُ بِقِتَالٍ. قَوْلُهُ (انْتَقَضَ): أَي بَطَلَ الْجُمْلَةُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ. قَوْلُهُ (قِطْعًا): أَي بِلَا خِلَافٍ وَذَلِكَ لِإِشْعَارِ سَكَوتِهِمْ بِالرِّضَا فَجَعَلَ نَقْضًا مِنْهُمْ كَمَا أَنَّ هِدْنَ الْبَعْضِ وَسَكَوتَ الْبَاقِي هِدْنَةٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ.

قَوْلُهُ (قَالَ): أَي انْتِقَاضٌ مِنْ يَسْكُتُ أَيْضًا. قَوْلُهُ (ذَلِكَ): أَي الْإِنْتِقَاضُ بِنَقْضِ بَعْضِهِمْ أَي فَلَيْسَ النِّقَاضُ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي الْجِزْيَةِ نَقْضًا مِنَ الْكُلِّ. قَوْلُهُ (لِقُوَّتِهِ): أَي لِأَجْلِ قُوَّةِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْجِزْيَةِ أَي وَضَعُفِ الْهُدْنَةِ. قَوْلُهُ (فَعَلَيْهِ): أَي عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّحْفَةِ. قَوْلُهُ (مِنْ الْقَاعِدَةِ): أَي لَيْسَتْ مُسْتَثْنَاةً مِنْهَا.

قَوْلُهُ (وَلَوْ رَأَى): أَي السَّيِّدُ. قَوْلُهُ (وَلَوْ مَبْعُوضًا): أَي وَلَوْ كَانَ الْمَمْلُوكُ مَبْعُوضًا. قَوْلُهُ (يُتْلَفُ): بِضَمِّ الْمِثْلَةِ التَّحْتِيَّةِ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مِنَ الْإِتْلَافِ. قَوْلُهُ (مَا لِغَيْرِهِ): مَا لِاسْمِ مَوْصُولٍ وَاللَّامُ بَعْدَهَا بِالْكَسْرِ جَارَةٌ لَهَا بَعْدَهَا وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مَالٌ غَيْرُهُ بِإِضَافَةِ مَالٍ إِلَى

(يَضْمَنُ بالصَّمْتِ افهما).

(وحيثما) أي أي حالة (يسْكُتُ مُحْرَمٌ عَلَى . حَلَقٍ حلالٍ) لرأسه مثلاً
(فقداه) بكسر الفاء (انقلًا) وهو المعتمد لأنَّ الشعر في يده بمنزلة الوديعة
فيلزمه دفع مُهْلِكَاتِها.

(وحيث باع) شخصٌ عبداً (بالغاً وقد سَكَتَ) العبدُ ولم يُنازع في
بيعه وقته فلا تُسَمَّعْ دعواه على السَّيِّدِ وظاهرُ كلامهم أَنَّ الأخرس مثله
ويحتمل خلافه (عَنِ اعتراف) أَنَّهُ لِلسَّيِّدِ (صَحَّ)

غيره. قوله (من الأموال): بيان لما. قوله (بالصمت): بفتح الصاد المهملة أي
بالسكوت. قوله (افهما): فعل أمر والألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة والأصل
افهمن.

قوله (لرأسه): أي المحرم. قوله (مثلاً): راجع إلى رأسه. قوله (فقداه): أي قدم
الحلق. قوله (انقلًا): فعل أمر أي أنت من الحلال إلى المحرم وفي نسخة نقلًا فعل ماضٍ
مبني للمجهول. قوله (وهو المعتمد): أي نقل الفدية إلى المحرم المخلوق هو القول
المعتمد لكن حيث كان المخلوق غير قادر على منع الحلق وأما إذا كان قادراً على منعه ولم
يمنع كانت الفدية على الخالق ولو حلالاً لأنه المقصر والمخلوق مطالبته بها لأنها وجبت
بسببه ولأن نسكه يتم بأدائها فكان له المطالبة بها. قوله (في يده): أي المحرم. قوله
(فيلزمه): أي المحرم.

قوله (وحيث باع): عطف على: منها سكوت البكر. قوله (شخص): أي السيد.
قوله (ولم ينازع): أي العبد. قوله (وقته): أي وقت البيع. قوله (فلا تسمع دعواه): أي
دعوى العبد فيها بعد تمام البيع أي بأنه حر وأن البيع لا يصح وذلك لأن سكوته وقت
البيع منزل منزلة النطق.

قوله (وظاهر كلامهم): أي الفقهاء. قوله (أن الأخرس مثله): أي أن العبد
الأخرس مثل العبد المتكلم في أن سكوته منزل منزلة نطقه لقدرته على الإشارة. قوله
(ويحتمل خلافه): أي خلاف ظاهر كلامهم فلا يكون سكوت الأخرس عند البيع منزلاً
منزلة القول فتسمع دعواه فيما بعد.

قوله (أنه): أي أن العبد البالغ قوله (للسيد) أي مملوك لهذا السيد البائع. قوله
(صح): جواب حيث أي البيع لأنه لا يشترط أن يعترف العبد بأن البائع سيده على

فيما قد ثبت من البيع الماضي .

(ولو قرأ بحضرة الشيخ وقد سكّت فهو مثل نُطقه يُعدّ) قال إمام الحرمين : بشرط أن لو عرض من القارئ تصحيّف وتحريف لردّه ، انتهى . ويجوز حينئذ أن يقول أخبرنا ، وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان : هل

الأصح . قوله (فيما قد ثبت) : أي في الحكم الذي ثبت عند الفقهاء . قوله (من البيع) : بيان لما .

قوله (ولو قرأ) : بالألف المنقلبة عن الهمزة أي طالب الحديث سواء من كتاب أو حفظ . قوله (بحضرة الشيخ) : أي بمكان يحضره الشيخ المحدث . قوله (وقد سكّت) : أي الشيخ عن المقرء عليه سواء حفظه أم لا وهذا أحد أنواع التحمل ويسمى عند المحدثين بالعرض لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرء . قوله (فهو) : أي سكوت الشيخ حين قراءة الطالب . قوله (مثل نطقه) : أي مثل قراءة الشيخ في صحة تحمل الحديث وجواز قول الطالب أخبرني . قوله (يُعدّ) : أي سكوت الشيخ والجملة خبر قوله : هو وذلك على الأصح خلافاً لابن أبي عاصم النبيلي ومحمد بن سلام وعبدالرحمن بن سلام الجمحي حيث حكى عنهم القول بأنه لا يكفي .

قوله (بشرط) : أي وذلك أعني عد سكوت الشيخ مثل قراءته كائن بشرط هو أنه (لو عرض) أي حصل هذا وقد شرط الإمام أحمد في القارئ كونه ممن يعرف ويفهم . قوله (من القارئ) : أي من الطالب القارئ . قوله (تصحيف) : وهو الخطأ في الحروف بالنقط كتصحيف ستاً من شوال بقوله : شيئاً من شوال ، قال السيد الشريف هو أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه أو على خلاف ما اصطلاحوا عليه . قوله (وتحريف) : هو التغيير في الحروف بالشكل كحديث جابر رمى أبي فحرفه غندر فقال أبي ، قال السيد الجرجاني : هو تغيير اللفظ دون المعنى . قوله (لرده) : أي لرد الشيخ القارئ إلى الصواب . قوله (انتهى) : أي قول إمام الحرمين .

قوله (ويجوز) : أي جوازاً اصطلاحياً وإلا فالفاظ هذا النوع قرأت على فلان وهو يسمع أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقر به . قوله (حينئذ) : أي حين إذ قرأ الطالب بحضرة الشيخ وسكت . قوله (أن يقول) : أي القارئ في وقت الأداء . قوله (أخبرنا) : يستحسن هذا فيما إذا قرئ بحضرة الشيخ وأما إذا قرأه عليه بنفسه فيقول أخبرني بالأفراد فافهم . قوله (في شرح العنوان) : المراد بالعنوان كتاب عنوان الوصول في الأصول لابن

يجوز في مثل ذلك أن يقول أخبرنا؟.

قَطَعَ جماعةٌ مِنَ الشافعية أَنَّهُ لا يجوز، وهو اللاتِّقُّ بمذهبه لتردُّد السكوت بين الإخبار وعدمه، وهذا هو الصواب، انتهى. والمعتمد الأول. (وبعضهم لغير هذه) الصور (ذَكَرَ) أَنَّهَا مستثناة (أيضاً) وهو جلال الدين البلقيني (ولكن ليس يخلو عن نظر) عبارة السيوطي: أَكْثَرُهَا على ضَعْف

دقيق العيد في عشر ورقات والشرح له أيضاً. قوله (في مثل هذا): أي سكوت الشيخ عند قراءة الطالب. قوله (أن يقول): أي الطالب وقت الأداء وهو في تأويل مصدر فاعل يجوز.

قوله (قطع): أي جزم هذا جواب الاستفهام. قوله (أنه): أي قوله: أخبرنا. قوله (لا يجوز): كما لا يجوز قوله: حدثنا. قوله (وهو): أي عدم جواز قوله: أخبرنا. قوله (اللاتق بمذهبه): أي بمذهب إمامنا الشافعي وهو المنقول عن ابن المبارك ويحيى بن يحيى والإمام أحمد والنسائي وآخرين. قوله (لتردد): إلخ علة لكون عدم الجواز هو اللاتق بمذهب الشافعي أي لتردد السكوت هل هو إخبار أم لا. قوله (وهذا): أي عدم الجواز. قوله (هو الصواب): أي عندنا الشافعية. قوله (انتهى): أي قول ابن دقيق العيد.

قوله (والمعتمد): أي عند المحدثين. قوله (الأول): أي جواز أن يقول أخبرنا دون حدثنا قال علماء المصطلح وهذا مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق بل ذكر محمد بن الحسن الجوهري أنه مذهب الأكثر من أهل الحديث الذين لا يحصيهم أحد وأنهم جعلوا أخبرنا علماً يقوم مقام قول القائل أنا قرأته عليه لا أنه لفظ لي به.

قوله (لغير): اللام زائدة وغير مفعول مقدم لذكر. قوله (هذه ذكر): وفي نسخة هذي قد ذكر. قوله (الصور): بدل أي الصور المتقدمة من المستثنيات. قوله (أنها): أي غير هذه. قوله (أيضاً): أي كما ذكر أن هذا مستثنى. قوله (وهو جلال الدين البلقيني): اسمه عبدالرحمن بن عمر بن رسلان وقد تقدمت ترجمته. وله (ولكن ليس): أي ما ذكره أنها مستثناة. قوله (عن نظر): أي عن إشكال يحتاج في حله إلى نظر وتأمل. قوله (أكثرها): أي المسائل التي ذكرها البلقيني. قوله (على ضعف): أي جار على

وبعضها اقترن به فعلٌ قام مقام النطق، انتهى .
وفي قواعد الزركشي : لو تبارزَ اثنانِ وشرطاً الأمان إلى انقضاء القتال
فأعانه جماعةٌ من أصحابه بغير استجارةٍ انتقضَ أمانه، انتهى .
ومنها الشفيع إذا بيع الشقصُ بحضرته فينزل منزلة نطقه فلا حق له
في الشفعة إذا مضى بعد العقد ما يمكنه الطلب فيه، والمشتري إذا اطلع

ضعف أي على قول ضعيف . قوله (اقترن به) : أي البعض . قوله (مقام النطق) : تمامه
وبعضها فيه نظر . قوله (انتهى) : أي قول السيوطي في الأشباه .
قوله (لو تبارز) : من المبارزة وهي ظهور اثنين من الصف للقتال من البروز وهو
الظهور وهي مباحة لأن عبدالله بن رواحة وابن عفراء بارزا يوم بدر ولم ينكر عليهما
رسول الله ﷺ . قوله (اثنان) : أي مسلم وكافر . قوله (وشرطاً الأمان) : بأن لا يعين
المسلمون المسلم ولا الكافرون الكافر وكذا لو كان عدم الإعانة عادة فيما يظهر . قوله
(فأعانه) : أي أحد الإثنين يعني الكافر . قوله (جماعة من أصحابه) : أي الكفار . قوله
(بغير استجارة) : أي طلب منه أن يحفظوه ويدافعوا عنه بأن سكت ولم يمنعهم . قوله
(انتقض أمانه) : أي أمان الأحد الذي أعانه جماعة من أصحابه وهو الكافر فعلينا أن
نقتلهم ونقتله أيضاً إذ لا ينسب لساكت قوله وأما إذا لم يشرط الأمان ولم تجر به عادة
فيجوز قتله مطلقاً . قوله (انتهى) : أي ما في قواعد الزركشي .
قوله (ومنها) : أي ومن الصور المستثنيات . قوله (إذا بيع الشقص) : أي إذا باع
الشريك الشقص بكسر الشين المعجمة اسم للقطعة من الشيء . قوله (بحضرته) : أي
يعلم الشفيع واحترز به عما إذا لم يعلم فإنه على شفيعته ولو مضى سنون ولا يكلف
الإشهاد على الطلب إذا سار طالبه في الحال أو وكل في الطلب فلا تبطل الشفعة بتركه كما
في الشرح والروضة . قوله (فينزل) : أي سكوت الشفيع . قوله (منزلة نطقه) : أي في
إسقاط حق الشفعة . قوله (إذا مضى بعد العقد) : أي وبعد علمه بالشراء . قوله (ما
يمكنه) : إلخ أي زمان يمكن الشفيع فيه الطلب ولم يطلب بل سكت وترك المقدور عليه
من التوكيل والإشهاد فلا حق له في الشفعة على الأظهر لتقصيره في الأولى وإلشعار
السكوت مع التمكن من الإشهاد بالرضا في الثانية ومقابل الأظهر لا يبطل .
قوله (والمشتري) : أي ومن المستثنيات المشتري إذا علم في المبيع عيباً أي كل ما
ينقص العين والقيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه . قوله

على العيب ولم يفسخ، وعد جماعة عدم نزع الولي اللقطة من يد المولي
وكون هذا فعلاً لا ينافي لما قاله الزركشي في قواعده حيث قلنا: لا ينسب
له قول فلا ينسب له فعل، انتهى.

فالاستثناء من الفعل صحيح كالقول ومنها سماع الغيبة مثلاً (قلت
وفيها بعضهم قد صنفوا. مُصَنَّفًا فيه أجاد ووفى) ولم نعر عليه.

(ولم يفسخ): أي البيع ويعتبر الفور في الفسخ حسب العادة أي فلا خيار لأن سكوته بعد
اطلاعه منزل منزلة نطقه فكان هذا المشتري راض بالعيب ولذا لو علم المشتري عيباً في
العبد ومع ذلك استخدمه ولو بشيء خفيف بطل حقه من الرد لإشعار ذلك بالرضا وكذا
في الدابة لو ترك عليها سرجها أو إكافها وإن كان ملكاً للبائع أو ابتاعه معها ولم يحصل
بالنزع ضرر أو ركبها فإنه يبطل حقه من الفسخ.

قوله (وعد جماعة): أي من الصور المستثنيات. قوله (من يد المولي): أي الصبي
فإذا تلف الشيء الملتقط بفتح القاف في يد الصبي وقصر الولي في انتزاعه منه أو لم ينتزع
منه ضمن لتقصيره ولرضاه بالضمان فسكوته منزل منزلة رضاه بالضمان. قوله (وكون):
مبتدأ. قوله (هذا): أي عدم نزع الولي إلخ المترتب عليه الضمان. قوله (لا ينافي): أي
عده من الصور المستثنيات من القاعدة.

قوله (لما قاله): إلخ علة لعدم المنافاة. قوله (حيث): أي في أية صورة من
الصور. قوله (لا ينسب له): أي للساكت. قوله (فلا ينسب له): أي للساكت. قوله
(فالاستثناء من الفعل): أي من قولنا لا ينسب لساكت فعل. قوله (كالقول):
أي كالأستثناء من القول أي من قولنا لا ينسب لساكت قول. قوله (ومنها):
أي من الصور المستثنيات. قوله (سماع الغيبة): أي كلام يذكر فيه ما يكره من العيوب
فإنك إذا لم تنكر عليه تنزل منزلة المغتاب فيحصل لك الإثم بذلك.

قوله (وفيها): أي في الصور المستثنيات. قوله (مصنفاً): بفتح النون اسم
مفعول. قوله (فيه): أي في المصنف. قوله (ولم نعر): بضم الناء المثناة أي لم نطلع.

(القاعدة التاسعة عشر)

(ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً)

(اعلم بأنني كنت قد نظمت لهذه فيما مضى) من الزمان منظومة أبياتها ما سيأتي وكتبت عليها بحمد الله شرحاً مستقلاً (فقلت: قاعدة، ما كان أربى) أزيد (فعلاً. فإنه يكون أزكى) أنمى (فضلاً) أي ثواباً. (وأصلها من الحديث المنتخب) أي الصحيح الثابت في مسلم عن عائشة رضي الله عنها (عن النبي ﷺ) قالت: قال رسول الله ﷺ «أَجْرُكَ عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ».

(القاعدة التاسعة عشر)

(ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً)

قوله (ما): مبتدأ أي أي عبادة. قوله (فعلاً): تمييز. قوله (كان أكثر فضلاً): أي ثواباً والجملة خبر المبتدأ. قوله (لهذه): في محل نصب على الحالية أي حال كون المنظومة لهذه القاعدة. قوله (من الزمان): بيان لما. قوله (منظومة): مفعول لنظمت. قوله (أبياتها ما سيأتي): وهي خمسة وعشرون. قوله (وكتبت عليها): أي على المنظومة. قوله (بحمد الله): أي حال كوني متلبساً بحمد الله.

قوله (أربى): اسم تفضيل من ربا الشيء يربو إذا زاد. قوله (وأصلها): مبتدأ أي دليلها. قوله (من الحديث): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ. قوله (أجرك): مصدر مبتدأ وفي نسخة أجرك الله، فعل ماض من باب المفاعلة وبكسر الكاف. قوله (نصبك): بفتح النون والصاد المهملة أي تعبك.

قوله (وضمنه): أي الحديث مصدر من التضمن والمراد به هنا جعل كلام الغير ضمن كلامه مع التنبيه عليه لا المعنى البديعي، إذ يشترط فيه أن يكون المضمن منه شعر الغير وإلا فيسمى عقداً. قوله (قوله): بالنصب مفعول ثانٍ لضمنه. قوله (الأجر على قدر النصب): بدل من الحديث.

وضمنه الناظم قوله (الأجرُ على قدر النَّصَب) أي التعب. ومن فروعها أن فصلَ الوتر أفضل من وصله وهي كما في التحفة قاعدةٌ أغلبيةٌ فمن ثم قال المصنف مُطَوَّلًا لِلْمُخْرَجَاتِ تطويلاً لا يليق بالمنظومة:
(وأخرجوا عن ذاك بضع) بكسر الباء وبالضاد المعجمة وهو اسم لما بين العقود (عشر. فهأكها) خذها (منظومة كدر) جمع درة وهو الجوهرة (وذلك

قوله (أفضل من وصله): لأن في الفصل زيادة النية والتكبير والسلام فكانت المشقة فيه أكثر من الوصل والأجر على قدر المشقة. قوله (وهي): أي قاعدة ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً. قوله (كما في التحفة): معترضة أي كونها أغلبية مأخوذ ومذكور في التحفة حيث قال ما نصه.

تنبيه: ما ذكر من أن الثمان أفضل من اثني عشرة لا ينافي قاعدة أن كلما كثر وشق كان أفضل لخبر مسلم أنه ﷺ قال لعائشة: «أجرك على قدر نصبك» وفي رواية نفقتك لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل العمل الكثير في صور انتهى.

قوله (فمن ثم): بفتح المثلثة أي من أجل أنها أغلبية. قوله (قال المصنف): أي الناظم السيد أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل. قوله (مطوّلًا): بكسر الواو المشددة اسم فاعل أي حال كون المصنف آتياً على وجه التطويل. قوله (للمخرجات): بفتح الراء جمع مخرجة اسم مفعول أي للمسائل المستثنيات من القاعدة. قوله (تطويلاً): مفعول مطلق.

قوله (عن ذاك): أي القاعدة. قوله (بكسر الباء): وبعض العرب يفتحها كما في المصباح. قوله (اسم لما بين العقود): أي من الثلاثة إلى التسعة، وعن ثعلب من الأربعة إلى التسعة يستوي فيه المذكر والمؤنث فيقال. بضع رجال وبضع نسوة، ويستعمل أيضاً من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر لكن تثبت الهاء في بضع مع المذكر وتحذف مع المؤنث ولا يستعمل فيما زاد على العشرين وأجازه بعض المشايخ فيقال: بضعة وعشرون رجلاً وبضع وعشرون امرأة، وقال أبو العباس: الذي حصلناه من أقاويل حذاق البصريين والكوفيين أن النيف من واحد إلى ثلاث والبضع من أربع إلى تسع ولا يقال نيف إلا بعد عقد نحو عشرة ونيف. قوله (فهأكها): أي البضع عشر المخرجات. قوله (منظومة): بالنصب على الحالية أي حال كونها. قوله (كدر): أي مثله في الحسن. قوله (وهو الجوهرة): أي اللؤلؤة العظيمة.

القَصْرُ على الإِتِمَامِ . يَفْضَلُ في الثلاثة الأيامِ) خروجاً من خلاف أبي حنيفة الموجِب له ومحلُّ ذلك في غير المَلَّاح كما مرَّ .
(ثُمَّ الضُّحَى ثَمَانُ رَكَعَاتٍ أَبْرَ) أَي أَفْضَلُ (وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرُهَا ثِنْتِي عَشَرَ) قَالَ فِي التَّحْفَةِ : لَخَبِيرٌ ضَعِيفٌ فِيهِ ، وَالضُّعِيفُ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ حَتَّى تَصِحَّ نِيَّةُ الضُّحَى بِالزَّائِدِ عَلَى الثَّمَانِ ، انْتَهَى .

قوله (القصر): مبتدأ . قوله (على الإِتِمَامِ): متعلق بيفضل . قوله (يفضل): الجملة خبر المبتدأ يعني القصر أفضل من الإِتِمَامِ . قوله (في الثلاثة الأيام): أي إذا كانت المسافة مسافة ثلاثة أيام أي فأكثر . قوله (خروجاً): علة ليفضل . قوله (الموجب): بكسر الجيم المعجمة . قوله (له): أي للقصر . قوله (ومحل ذلك): أي فضل القصر على الإِتِمَامِ . قوله (كما من): أي أن الملاح يكون الإِتِمَامُ له أفضل خروجاً من خلاف أحمد . قوله (ثمان ركعات): بدل من الضحى ويسلم ندباً من كل ركعتين كما قال القمولي لقول أم هانئ: «صلى النبي ﷺ سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري كما قاله في المجموع .
قوله (لخبر ضعيف فيه): أي في كون الأكثر ثنتي عشرة ركعة وهو خبر أبي ذر قال النبي ﷺ: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، أو أربعاً كتبت من المحسنين، أو ستاً كتبت من القانتين، أو ثمانياً كتبت من الفائزين، أو عشرأ لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتاً في الجنة» رواه البيهقي وقال: في إسناده نظر، وضعفه النووي في المجموع ثم نقل فيه عن الأكثرين أن أكثرها ثمانٍ وصححه في التحقيق وجرى على اعتماده ابن المقرئ، قال ابن قاسم: وبه أفق شيخنا الشهاب الرملي فلوزاد عليها لم يجز، ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم من كل ركعتين صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم إن علم المنع وتعمد لم تنعقد وإلا وقع نفلاً اهـ .

قال ابن حجر في التحفة: وينبغي حمل ما في المجموع والتحقيق على أن الثمان أفضلها لأنها أكثر ما صح عنه ﷺ كما سبق وإن كان أكثرها ذلك أي اثنتي عشرة ركعة لوروده في خبر أبي ذر وإن كان ضعيفاً والضعيف إلخ ما هنا .

قوله (والضعيف): أي والحديث الضعيف . قوله (في الفضائل): أي في فضائل الأعمال . قوله (حتى): تفريع ليعمل . قوله (تصح نية الضحى): إلخ قال السيد

وما ذكره هنا هو ما دلَّ عليه كلامُ الروضة، لكن في المنهاج - واعتمده جمعُ محققونَ - أنَّ الأكثر اثنتا عشرة ركعة، وفي الحديثِ الواردِ تصريحُ في المفاضلة بين الثمانِ والاثنتي عشرة إذ لفظه: «من صَلاًها ثمانيةً كُتِبَ من القانتين ومن صَلاًها اثنتي عشرة ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة». أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء.

قال شيخ الإسلام الحافظُ ابنُ حجر في فتح الباري - متعقباً قولَ من قال إنه ضعيف -: أخرجه الترمذي وليس في إسناده مَنْ يطلَق عليه اسمُ الغرابة، لكن إذا ضُمَّ

البصري فيه مخالفة لما جزم به في الامداد وشرح العباب من عدم الصحة إذا نوى بالزائد على الثمان الضحى وهو ما يُفهمه كلام الروض وشرحه فتأمل.

قوله (وما ذكره هنا): أي وما ذكره الناظم في قوله: ثم الضحى إلخ البيت من كون الأفضل ثماني ركعات والأكثر اثنتي عشرة ركعة. قوله (في المنهاج): خبر مقدم.

قوله (أن الأكثر): مبتدأ مؤخر وذلك للحديث السابق وقد علمت محمله عند ابن حجر قال الجمال الإسني بعد نقله ما تقدم: فظهر أن ما في الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون، اهـ. قوله (وفي الحديث الوارد): خبر مقدم وهذا تقوية لما في المنهاج.

قوله (تصريح): إلخ مبتدأ مؤخر أي وأن الاثنتي عشرة ركعة أكثر فضلاً من الثمانية. قوله (في الكبير): أي المعجم الكبير.

ترجمة:

قوله (عن أبي الدرداء): هو عويمر بن زيد بن عبدالله بن قيس الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر وشهد أحداً وألحقه عمر بالبدرين، وجمع القرآن، وولي قضاء دمشق وله فضائل جمة قال - هو -: رُبَّ شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً، له ١٧٩ حديثاً اتفق الشيخان منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية وعنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وجبير ابن نفير وزيد بن وهب وخلق، مات سنة ٣٢.

قوله (متعقباً): بالنصب على الحالية أي حال كون شيخ الإسلام راداً معترضاً.

قوله (قول): مفعول متعقباً. قوله (أنه): أي هذا الحديث. قوله (أخرجه): إلخ مقول القول لقال شيخ الإسلام. قوله (إذا ضُمَّ): أي حديث أبي الدرداء.

إلى حديث أبي ذرٍّ قَوِيٍّ وَصَلَحَ للاحتجاج به، انتهى .
فتأملهُ بإنصاف على أَنَّ الحديث الصحيح : « كان ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله » يَعْضِدُ ضَعْفَ هذا وَمِنْ ثَمَّ اسْتَدَّ إِلَيْهِ الزُّيْنُ العراقي والسيوطي واختارَ عَدَمَ التَّقْيِيدِ بعدد، وإن رَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ ابنُ حجر فالرَدُّ مُشْكِلٌ لِأَنَّ المَدَارَ على صِحَّةِ الحديثِ بلا مُعَارِضٍ صحيح .

ترجمة :

قوله (إلى حديث أبي ذر): الغفاري أحد النجباء اختلف في اسمه على أقوال أشهرها جندب بن جنادة قال أبو داود كان يوازي ابن مسعود في العلم ومناقبه كثيرة وروي مرفوعاً: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر» حسنة الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص له ٢٨١ حديثاً اتفق الشيخان منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر، روى عنه ابن عباس وأنس والأحنف وأبو عثمان النهدي وخلق؛ قال ابن المدائني: مات بالربذة سنة ٣٢.

قوله (قوي وصلح): أي حديث أبي الدرداء. قوله (للاحتجاج به): أي للاحتجاج بهذا الحديث على أن أكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة. قوله (انتهى): أي قول الحافظ.

قوله (فتأمله): أي قول الحافظ ابن حجر. قوله (على أن الحديث): متعلق بمحذوف، أي إن لم تجر على ما قررت من تقوي حديث أبي الدرداء بحديث أبي ذر فلتجر على أن الحديث إلخ. قوله (كان صلى الله): بدل من الحديث. قوله (ما شاء الله): أي من الركعات. قوله (يعضد): فعل مضارع ثلاثي بكسر الضاد المعجمة أو رباعي من التعضيد والجملة في محل رفع خبر إن. قوله (ضعف هذا): بالنصب أي ضعف الاحتجاج بحديث أبي الدرداء على أن أكثر الضحى اثنتي عشرة ركعة.

قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي من أجل أن الحديث الصحيح المذكور يعضد الاحتجاج بحديث أبي الدرداء. قوله (استند إليه): أي حديث أبي الدرداء. قوله (واختار): أي السيوطي. قوله (بعدم التقيد): أي تقيد ركعات الضحى في أكثرها. قوله (وإن رد عليه): أي على السيوطي في اختياره. قوله (فإن المدار): أي مدار الحكم. قوله (بلامعارض): في محل نصب على الحالية.

(وَالْوِتْرُ مَهُمَا بَثْلَاثٍ يُفْعَلُ . فَإِنَّهَا) أي الثلاث (مما يزيد) من العدد (أَفْضَلُ) للخبر الصحيح : كان ﷺ يوتر بثلاث وكان تدلُّ على التكرار .
(لكن على قولٍ ضعيفٍ) ويجاب بأن الحديث ليس فيه أفضلية
(نُقِلًا . عن البسيط) للإمام الغزالي وسبقه إلى هذه التسمية الواحدي

قوله (وَالْوِتْرُ) : عطف على وذلك القصر . قوله (بثلاث) : أي من الركعات . قوله (مما يزيد) : أي على ثلاث ركعات كالخمس متعلق بقوله أفضل . قوله (وكان) : مبتدأ قصد به لفظه أي كلمة كان . قوله (تدل على التكرار) : فيه نظر إذ قد لا تفيد كقول جابر : «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة» . لأن إحرامهم بالتمتع مع رسول الله ﷺ كان عاماً واحداً فالتحقيق أن المفيد للتكرار هو المضارع وكان للدلالة على مضي الحدث الدال عليه المضارع كما قاله السعد .

قوله (على قول ضعيف) : خبر لمبتدأ محذوف ، أي لكن هذا الاستثناء جار على قول ضعيف . قوله (ويجاب) : أي من جهة القول المعتمد عن دليل هذا القول الضعيف . قوله (بأن الحديث) : أي الحديث المتقدم . قوله (ليس فيه أفضلية) : أي دلالة على أن الثلاثة أفضل ، كيف وقد قال الترمذي وقد روي عن النبي ﷺ : «الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشر وتسع وسبع وخمس وثلاث والواحدة» ، اهـ . فالركعة أقلها وما زاد عليها أكمل إلا أن أفضل الكمال إحدى عشرة لخبر عائشة قالت : «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» قال السبكي : وأنا أقطع بحل الإيتار بثلاث عشرة ركعة وصحته ، ولكن أحب الاختصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ . قوله (وسبقه) : أي الغزالي . قوله (إلى هذه التسمية) : أي التسمية بالبسيط .

ترجمة :

قوله (الواحدي) : هو الإمام العلامة المفسر أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري ، تلميذ أبي إسحق الثعلبي ، ولد بنيسابور وأخذ التفسير عن أبي إسحق الثعلبي واللغة عن أبي الفضل العروضي صاحب أبي منصور الأزهري والنحو عن أبي الحسن القهндزي ، قال ابن العماد : وكان شافعي المذهب روى في كتبه عن ابن محمش وأبي بكر الحيري وطائفة ، ونقل عنه في الروضة في مواضع من كتاب السير في الكلام على الإسلام ، قال ابن قاضي شهاب : صنف الواحدي البسيط في نحو ستة عشر

(والإمام) شيخ الغزالي الأسد بن الأسد عبدالمَلِك إمام الحرمين (ذي العلا) أي الخصال العَلِيَّة، وقول الناظم في منظومته: ذا قولٌ باطلٌ، فيه ما فيه والأولى ما صنعه هنا مِنْ وصفه بالضَّعْف.

(كذا صلاةُ الصبح) ركعتين (كانت أَفضَلًا من غيرها) من الصلوات (وإنَّ يَكُنْ) أي الصَّلواتُ غيرها وإِعادة الضمير على مفهومٍ شائعٍ (أطولاً)

مجلداً، والوسيط في أربع مجلدات، والوجيز ومنه أخذ الغزالي هذه الأسماء، اهـ. إلا أن تصانيف الواحد في الثلاثة في التفسير وتصانيف الغزالي في الفقه، مات بنيسابور بعد مرض طويل في جمادى الآخرة سنة ٤٦٨ هـ.

قوله (الأسد بن الأسد): أشار به إلى أن أباه أبا محمد عبدالله المشهور بالجويني من فحول العلماء أيضاً وقد تقدمت ترجمته. قوله (ذي العلا): أشار به إلى كنية إمام الحرمين وهي أبو المعالي.

قوله (وقول الناظم): بالرفع مبتدأ. قوله (في منظومته): أي بدلاً عن قوله هنا على قول ضعيف. قوله (ذا قول باطل): مقول القول. قوله (فيه): أي في قول الناظم خبر مقدم. قوله (ما فيه): مبتدأ مؤخر، أي من النظر والاعتراض. قوله (والأولى): مبتدأ خبره لفظ ما. قوله (من وصفه): بيان لما أي من وصف هذا القول.

قوله (كذا): أي مثل المذكور من المستثنيات في الاستثناء من القاعدة. قوله (كانت): أي صلاة الصبح. قوله (افضلاً): الألف للإطلاق. قوله (من الصلوات): أي غير الجمعة، قال الشرواني عبارة شيخنا وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها، ثم عصر غيرها، ثم صبحها، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب، وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة في الجمعة جماعة صبح غيرها، ثم جماعة العشاء، ثم جماعة العصر، ثم جماعة الظهر، ثم جماعة المغرب، اهـ. قوله (أي الصلوات): تفسير للنون. قوله (غيرها): نصب على الحالية، أي حال كون الصلوات غير صلاة الصبح. قوله (وإعادة): بالرفع مبتدأ. قوله (مفهوم): أي مفهوم من المقام لم يتقدم ذكره. قوله (شائع): خبر المبتدأ، أي مشهور في كلام العرب كقوله تعالى: (حتى توارت بالحجاب): أي الشمس.

كالظهر وسببه وجود المشقة في الصباح .
ثم سكوت الناظم تبعاً لأصله مُشكِلٌ لاقتضائه تفضيلُ الصبح حتى
على العصر وليس كذلك، وعبارَةُ الزركشي في قواعده تفضيلُ صلاةِ
الصُّبحِ مع قصر ركعته على سائر الصلوات عند من يقول إنها الوُسْطى،
وكذا العصرُ عند من

قوله (كالظهر): أي والعصر والعشاء، فإن كلاً منها أربع ركعات والمغرب فإنها
ثلاث ركعات. قوله (وسببه): أي سبب تفضيل صلاة الصبح على غيرها. قوله (وجود
المشقة في الصبح): ولذلك قالوا: حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم، وأما
الظهر والعصر فحكمة كون كل منهما أربعاً توفر النشاط عندهما والمغرب فحكمة كونها
ثلاثاً الإشارة إلى أنها وتر النهار والعشاء، فحكمة كونها أربعاً جبر نقص الليل عن النهار
إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة.

قوله (ثم سكوت الناظم): أي إطلاقه ولم يقيد بغير العصر أو لم يعترض. قوله
(تبعاً): نصب على الحالية، أي حال كون الناظم تابعاً. قوله (مشكل): خبر المبتدأ.
قوله (لاقتضائه): أي لإفهام السكوت. قوله (حتى على العصر): أي على صلاته مع أنها
الوسطى وهي تفضل جميع الصلوات. قوله (وليس كذلك): أي وليس الأمر المقرر عند
الفقهاء مثل المقتضى المذكور.

قوله (تفضيل): مبتدأ. قوله (مع قصر ركعته): نصب على الحالية، أي حال
كون صلاة الصبح مع قصر ركعته، أي ركعات المذكور من صلاة الصبح، أي فمن
باب أولى مع طول ركعته قوله (عند): الظرف متعلق بمحذوف خبر قوله: تفضيل. قوله
(من يقول إنها الوسطى): أي إن صلاة الصبح الصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴿من القنوت
بمعنى الثناء والدعاء أو طول القيام ولا قنوت بالمعنى الأول إلا في الصبح كما أنه أطول
الصلاة قياماً ولقوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ فين فضلها ولخير مسلم
قالت عائشة - لمن يكتب لها مصحفاً - اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر، ثم قالت:
سمعتها من رسول الله ﷺ. إذ العطف يقتضي التغاير ولأن صلاة الصبح بين صلاتين
ليليتين وصلاتين نهاريّتين تجمعان وتقصران وهي لا تجمع ولا تقصر. قوله (وكذا
العصر): أي مثل صلاة الصبح في ثبوت الأفضلية على سائر الصلوات. قوله (عند من

جعلها الوسطى مع أنها أقصر من الظهر على ما جاءت به السنة، انتهى . فتأمل ذلك .

وعبارة التحفة في باب الصلاة: العصر أفضل ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة، انتهى . ويشكل عليه خبر الطبراني في الأوسط مرفوعاً: «أفضل الصلوات صلاة المغرب» وإن كان ضعيفاً .

جعلها الوسطى): أي جعل صلاة العصر الصلاة الوسطى وهذا القول هو أصح الأقوال عند المحدثين قال النووي عن الحاوي الكبير صحت الأحاديث أنها العصر اهـ . من تلك الأحاديث حديث «الصلاة الوسطى صلاة العصر» وحديث: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» .

فإن قيل: إن العصر يطلق في كلام العرب على الصبح فتحمل في هذا الحديث عليه قلنا إن سبب نزول الآية شغلهم إياه يوم الخندق عن صلاة العصر وإن إطلاق العصر على الصبح مجاز وأن عائشة قرأت وإن كانت شاذة «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» بدون واو قال النووي ومذهب الشافعي اتباع الحديث حيث قال قولوا بالسنة ودعوا قولي فصار هذا مذهبه اهـ . قلنا إنما يعمل هنا بوصيته إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا ولذلك لا يقال فيه للإمام الشافعي قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا قال في شرح مسلم الأصح أنها العصر كما قاله الماوردي قوله (على ما جاءت): إلخ أي كون العصر الصلاة الوسطى جار على إلخ . قوله (انتهى): أي قول الزركشي . قوله (فتأمل ذلك): أي قول الزركشي .

قوله (العصر أفضل): أي من سائر الصلوات . قوله (فيما يظهر): إلخ خبر لمبتدأ محذوف أي هذا الترتيب كائن فيما يظهر إلخ . قوله (انتهى): أي قول ابن حجر وقال بعد هذا وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيها أشق قال ابن قاسم لا يقال المعنى الذي أوجب أنها فيها أشق موجود في أصل فعلهما لأن هذا ممنوع لأن المشقة إنما زادت بالذهاب إلى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب، اهـ .

قوله (ويشكل عليه): أي على ما في التحفة من تفضيل صلوات غير المغرب على صلاة المغرب . قوله (مرفوعاً): نصب على الحالية، أي حال كون هذا الخبر مرفوعاً إلى النبي ﷺ . قوله (وإن كان): أي الخبر ضعيفاً غاية ليشكل، وذلك لأن الضعيف يُعمل

(وركعة الوتر) إذا اقتصرَ عليها (لديهم أفضل من سنة الفجر) على الجديد قال ابن الرفعة: ولعلَّ سببه انسحابُ حكمها على ما تقدمها، قال في التحفة: أي كونها تُصيرُ وظائف يومه وليلته وترّاً والله وترٌ يحبُّ الوتر، انتهى.

(وأيضاً تفضلُ): أي سنة الفجر ظاهرُ السياق عودُ الضمير إلى ركعة الوتر فتأمل.....

به في فضائل الأعمال، ويحاج بأن أفضلية المغرب لجهة لا تنافي جهة أفضلية العصر أو الصبح، وبأن الإشكال لا يرد المنقول.

قوله (وركعة الوتر): مبتدأ، أي والركعة الواحدة لصلاة الوتر. قوله (لديهم): أي العلماء. قوله (أفضل): خير المبتدأ.

قوله (قال ابن الرفعة): أي في المطلب. قوله (ولعل سببه): أي سبب تفضيل ركعة الوتر على سنة الفجر. قوله (انسحاب حكمها): أي حكم ركعة الوتر. قوله (على ما تقدمها): وفي نسخة على ما قبلها أي من صلاة الليل.

قوله (قال في التحفة): أي قال ابن حجر فيها مفسراً لقول ابن الرفعة. قوله (أي كونها): أي ركعة الوتر. قوله (تصير): فعل مضارع للغيبة من التصيير. قوله (يومه وليلته): أي الشخص. قوله (وترّاً): بالنصب مفعول ثانٍ قال ابن قاسم: فيه بحث لأن وظائف اليوم واللييلة سواء أريد بها مجرد الفرائض أو مجموع الفرائض ورواتبها وترٌ في نفسها بدون انضمام ركعة الوتر إليها بل انضمام ركعة الوتر إليها يصيرها شفعاً فاختبر ذلك يظهر لك، اهـ. ودفع ذلك الشرواني بأن المعنى يصيرها مختومة بالوتر.

قوله (والله وتر يحب الوتر): أي يثيب عليه هذا من حديث رواه أبو داود مرفوعاً وصححه الترمذي: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر». فإن قيل: كيف تفضل ركعة الوتر مع أن الوتر بالواحدة قد كرهه أبو الطيب؟ قلنا: إن مراده بالكراهة خلاف الأولى لمخالفته لأكثر أحواله ﷺ لا أنها في نفسها مكروهة ولا خلاف الأولى، فالأفضلية من حيثية خلاف حيثية أنها خلاف الأولى.

قوله (وأيضاً): أي كما تفضل ركعة الوتر سنة الفجر. قوله (ظاهر السياق): أي سياق الكلام. قوله (عود الضمير): أي المستتر في تفضل إلى ركعة الوتر بل هو المتعين وإن كان الأصل في الضمير أن يعود إلى الأقرب.

(تَهْجُدُ اللَّيْلَ) وهو نَفْلٌ بعد نومٍ وقيل: إِنَّ الفَرْضَ كذلك، والتعبير بالنفل للغالب وقيل: أَقْلُ صلاةٍ التهجد ركعتان (وإن كانت) أي سَنَةُ الفجر (أَقْل) أي مِنَ التهجد بأن كان أكثرَ منها (وهو مع الكثرة والطول حَصَلَ) أي وإن حصل التهجد مع الكثرة، أي بأن كَانَ أكثرَ عدداً منها.

قوله (تهجد الليل): ينصب تهجد على أنه مفعول تفضل وإضافته إلى ما بعده بمعنى في. قوله (نفل): أي تنفل ليلاً، كذا في النهاية والمغني، قال علي الشيرازي: ظاهره إخراج فعل الفرائض بأن قضى فوائت. قوله (بعد نوم): أي وبعد فعل صلاة العشاء وإن كان النوم قبل فعلها بأن نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها، وهل يكفي النوم عقب الغروب يسيراً أو إلى دخول وقت العشاء؟ فيه نظر، قال ابن قاسم: وقد يستبعد الاكتفاء بذلك، أي فلا بد من كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها. قوله (كذلك): أي مثل النفل في حصول التهجد به إذا وقع بعد نوم الليل. قوله (لـلغالب): أي ليس للاحتراز عن الفرض، وفي حاشية الشرواني قال: عبارة شيخنا التهجد لغة دفع النون بتكلف، واصطلاحاً صلاة بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلاً راتباً أو غيره على ما ذكره غيره، ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر أو فرضاً قضاء أو نذراً فتقيده بالنفل جري على الغالب، ١هـ.

قوله (أقل صلاة التهجد ركعتان): وهناك وجه آخر أن له أن يصلي التهجد ولو ركعة بتشهد بلا كراهة قال علي الشيرازي بأن ينويها أو يطلق في نية ثم يسلم منها، قال الخطيب: ولو أحرم مطلقاً يكره الاقتصار على ركعة في أحد وجهين يظهر ترجيحه بل قال في المطلب: يظهر استحبابه خروجاً من خلاف بعض أصحابنا إن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان، ١هـ. قوله (وإن كانت) إلخ: غاية لقوله: تفضل تهجد الليل. قوله (بأن كان): أي النفل التهجد أكثر كاربعة ركعات. قوله (منها): أي من سنة الفجر.

قوله (وهو): أي التهجد عطف على قوله: كانت أقل إلخ: قوله (مع الكثرة): ظرف متعلق بحصل، أي كثرة الركعات قوله (والطول): أي طول السورة والصلاة. قوله (حصل): أي التهجد. قوله (أي وإن حصل التهجد) إلخ: غاية أيضاً. قوله (أكثر عدداً): أي ركعة.

(كذا صلاة العيد) النحر فالفطر وعكسه ابن عبد السلام (من كسوف)
أي صلاته (أزكى) أي أنمى وأفضل (ولو مع طولها المعروف) لأن الأول
فرض كفاية على قول بخلاف الثاني .
(وسنة الفجر بلا تطويل) أي فيقتصر فيها على الفاتحة و﴿قولوا

قوله (كذا): أي كالمذكور من المستثنيات في الإخراج من القاعدة. قوله (فالفطر):
بالجر، أي فعيد النحر أفضل من عيد الفطر عند الجمهور لأن عيد النحر في شهر حرام
وفيه نساك الحج والأضحية قاله في الخادم، وروى أبو داود في سننه: «إن أعظم الأيام
عند الله يوم النحر» فصلاته أفضل من صلاة الفطر وإن كانت تكبيرة الفطر أفضل من
تكبيرة النحر.

قوله (وعكسه): فعل ماض، أي وعكس هذا الترتيب فقال: صلاة عيد الفطر
أفضل من صلاة عيد النحر وكأنه أخذه من قولهم في مفاضلة تكبيراتها، وعن بعض
السلف أن من صلى عيد الفطر فكأنما حج ومن صلى عيد الأضحية فكأنما اعتمر، وهناك
قول ثالث وهو تساويهما في الفضيلة وبه صرح ابن المقري في شرح إرشاده.
قوله (من كسوف): المراد به ما يشمل خسوف القمر. قوله (ولو) غاية لأزكى، أي
ولو كانت صلاة الكسوف مع طولها المعروف استحبابه في كتب الفقه وإن لم يرض بها
المأمومون.

وذلك الطول كما نص البويطي أن يقرأ في القيام الأول البقرة وفي الثاني آل عمران
أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها، ويسبح في الركوع
الأول قدر مائة من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها، وفي الثالث قدر سبعين
منها، وفي الرابع قدر خمسين وكذا السجدة كالركوعات في التطويل وقدره.
قوله (لأن الأول): وهو العيد يعني صلاته. قوله (على قول): أي ضعيف نظراً إلى
أنها من شعائر الإسلام ولأنها يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة، والأصح أنها
سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ فإن تركها أهل البلد أثموا وقوتلوا على الضعيف دون الأصح.
قوله (بخلاف الثاني): وهو الكسوف يعني صلاته فإنها سنة لأنه ﷺ فعلها لكسوف
الشمس كما رواه الشيخان وخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه من الثقات، وأما
على قول الجمهور إن صلاة العيد سنة فتفضل صلاة الكسوف لكونها لتوقيتها أشبه
بالفرض مع شرف وقتها كما علل بذلك الشيخ ابن حجر في التحفة.
قوله (أي فيقتصر): أي المصلي. قوله (فيها): أي في سنة الفجر. قوله: ﴿قولوا

آمنًا ﴿ في الأولى والفاتحة ﴾ ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية في الثانية، واعتمد الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح الشمائل سُنَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا وَرَدَ كـ ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ مع ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . في الأولى مع ما مرَّ كـ ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ في الثانية مع ما مرَّ، وقال: لأنَّ التطويل أمرٌ نَسِيٌّ .

(أفضل منها معه) أي التطويل (للدليل) الوارد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُخَفِّفُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى أَقُولَ: هل قرأ فيها بأم القرآن؟» .

آمنًا ﴿ : ﴿ بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربه لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾ صدق الله العظيم سورة البقرة: آية ١٣٦ . قوله (الآية): بالنصب مفعول محذوف، أي تم الآية وهو: ﴿ ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ صدق الله العظيم سورة آل عمران: آية ٦٣، وذلك للاتباع رواه مسلم .

قوله (سنة الجمع) بالنصب مفعول اعتمد . قوله (بين ما ورد): أي من القراءة في سنة الفجر بعد الفاتحة . قوله كـ ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ : مثال لما ورد، وقد استحسن الغزالي في وسائل الحاجات أن يقرأ في الأولى منها ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ وفي الثانية ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ﴾ وقيل: إن ذلك يرد شر ذلك اليوم . قوله (في الأولى مع ما مر): وهو ﴿ قولوا آمنًا ﴾ الآية . قوله (في الثانية مع ما مر): وهو ﴿ قل يا أهل الكتاب ﴾ الآية .

قوله (وقال): أي ابن حجر، دفعاً للاعتراض وهو أنه يلزم من الجمع المذكور التطويل فتفوت الأفضلية، وحاصل الدفع أن التطويل أمر نسبي وأن الجمع المذكور بالنسبة للسور الطوال ليس فيها تطويل، فالأفضلية حينئذٍ حاصلة . قوله (أفضل): خبر لقوله: سنة الفجر . قوله (منها): أي من سنة الفجر . قوله (الوارد) إلخ: وفي بعض طرقه عن ابن عمر قال: وحدثني أختي حفصة «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر» . قوله (يخفف ركعتي الفجر) إلخ: أي فالأفضلية حاصلة بسبب اتباع النبي ﷺ . قوله (هل قرأ فيها): أي في سنة الفجر .

(وفي الصلاة سورة) حال كونها (كَمَلاً . أَفْضَلُ من بعضٍ) في غير التراويح (ولو قد طالا) لَأَنَّ السورة مشتملة على مَبْدَأٍ ومَقْطَعٍ بخلاف البعض .

(وقيل : بَلْ مِنْ قَدْرِهَا) لا ما زادَ عليه وهذا ما أَعْتَمَدَهُ ، أمَّا التراويحُ فالبعضُ أَفْضَلُ كما أفتى به ابنُ الصَّلَاحِ لَكِنْ مُحَلَّةٌ - كما قال ابنُ قاسِمٍ -

قوله (وفي الصلاة): عطف على وذلك القصر في محل نصب على الحالية من سورة. قوله (سورة): مبتدأ. قوله (كما لا): بفتح الكاف مصدر مؤول باسم الفاعل لوقوعه حالاً، أي حالة كونها كاملة. قوله (أفضل): خبر المبتدأ، أي من حيث الاتباع الذي قد يربو ثوابه على ثواب زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج مبنى دون مسجد مكة في حق من نزل إليه لطواف الإفاضة إذ الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة أفاده في التحفة.

قال علي الشبراملسي: ومع هذا لو نذر بعضاً من سورة معينة وجب عليه قراءته ولا تقوم سورة أخرى مقامه وإن كانت أطول، كما لو نذر التصديق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فإنه لا يجزئه، وخرج بالمعينة لو قال الله عليّ أن أقرأ بعض سورة يبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من أي سورة وبقراءة سورة كاملة.

قوله (ولو قد طالا): غاية للأفضل، أي البعض. قوله (لأن السورة): أي الكاملة. قوله (على مبدأ): أي تبدأ به السورة. قوله (ومقطع): أي توقف السورة عنده. قوله (بخلاف البعض) أي بعض السورة فلا يشتمل عليها بل قد يخفيان.

قوله (من قدرها): خبر لمبتدأ محذوف، وبـل للإضراب الانتقالي من قد طال، أي بل السورة أفضل من قدرها من طويلة، قال ابن قاسم: أي لا أطول منها. قوله (لا ما زاد عليه): أي لا تفضل السورة ما، أي بعض السورة زاد على قدرها. قوله (وهذا): أي القيل. قوله (ما أعتمده): أي أنا أقول: إن هذا القيل هو القول المعتمد عندي، وكذا اعتمده الشمس الرملي في النهاية، فلفظ أعتمد هنا فعل مضارع للمتكلم وحده، وقرر بعضهم هنا أنه بلفظ الماضي، أي واعتمده الناظم.

قوله (فالبعض أفضل): أي بعض السورة أفضل من سورة كاملة. قوله (كما أفتى به): أي يكون البعض أفضل. قوله (لكن محله): أي تفضيل بعض السورة على السورة الكاملة في التراويح. قوله (كما قال ابن قاسم): أي على المنهج عن تصريح الشمس

إِنْ أَرَادَ الْقِيَامَ بِجَمِيعِ الْقُرْآنِ وَإِلَّا فَلَا.

(وذاك ما. لم يرد البعْضُ وإلا) بَأَنْ وَرَدَ كَأَيِّ البقرة وآل عمران في سنة الفجر (قَدْماً) بألف الإطلاق، أي قَدْماً البعْضُ على السورة الكاملة التي لم تَرُدْ، فإنْ ورد كالكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر فَهِيَ أَفْضَلُ كما قاله بعض المحقِّقين.

(والجَمْعُ في مَضْمُنة) وهي لغة: التحرُّكُ وأخذ منه ابنُ دقيق العيد أنه لو لم يُحرِّكِ الماء في فمه لم تَحْصُلِ المضمضة، وشرعاً: إيصال الماء

الرملي بذلك. قوله (وإلا فلا): أي وإن لم يرد القيام بجميع القرآن فالسورة أفضل، قلت: هذا أخذه من تعليل ابن الصلاح وابن عبدالسلام وغيرهما بأن السنة القيام في جميعها بالقرآن وعليه فلا يختص ذلك بالتراويح.

قوله (وذاك): أي تفضيل السورة على البعض مبتدأ. قوله (ما لم يرد البعض): خبر المبتدأ، أي مدة عدم ورود وإتيان ما يفيد أفضلية البعض. قوله (بأن ورد): أي البعض، أي ما يفيد أفضليته. قوله (كأيتي): آية البقرة هي: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية ١٣٦، وآية آل عمران هي: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ الآية ٦٣. قوله (أي قدم البعض): أي بعض السورة الوارد فيه النص. قوله (التي لم ترد): أي عن النبي أفضليتها. قوله (فإن ورد): محترز لقوله: التي لم ترد، هكذا في جميع النسخ والأنسب فإن وردت، أي السورة الكاملة. قوله (كالكافرون): بالكاف فما في بعض النسخ المطبوعة بالباء الموحدة تحريف.

قوله (فهي): أي السورة الكاملة الواردة. قوله (أفضل): أي من بعض السورة الوارد. قوله (كما قاله بعض المحققين): منهم ابن قاسم حيث قال: كون البعض في سنة الصبح أفضل لعله بالنسبة لغير الكافرون والإخلاص، ومنهم الكردي حيث قال: فالبعْضُ فيه أفضل من سورة لم ترد وأما الواردة كالكافرون والإخلاص في سنة الصبح فهما أفضل من آيتي البقرة وآل عمران فتنبه له، اهـ.

قوله (والجمع): مبتدأ، والجملة معطوف على وذلك القصر. قوله (وأخذ): أي فهم. قوله (منه): أي من معنى المضمضة اللغوي. قوله (أنه): أي المتضمنض. قوله (الماء): بالنصب مفعول. قوله (لم تحصل المضمضة): أي المسنونة - أي عند المالكية -

إلى الفم سواء أداره فيه ومَجَّه أم لا ، فإن أراد الأكمل مَجَّه ، ومراده بالجمع أن يكون بثلاث غُرْفٍ يتمضمض من كلِّ غُرْفَةٍ ثم يستنشِق (بالمَا ثَلَا) أي ثلاثاً من باب الاكتفاء (أفضلُ مِنْ فَضْلٍ بِسِتِّ حصلاً) .
خلافاً للرافعيّ لورود التصريح بأفضليّة الثلاث في رواية البخاري ،

وأما عندنا فأصل السنة يحصل بإدخال الماء في الفم - ولو لم يحرك - بناء على أن المضمضة لغة من المضّ وهو وضع الماء في الفم .

قوله (سواء) : تعميم لإيصال الماء . قوله (أداره فيه) : أي حرّكه في فمه على جوانبه . قوله (ومجّه) : أي طرحه . قوله (أم لا) : بأن لم يدره أو أداره ولم يجه بأن ابتلعه . قوله (فإن أراد) : أي الشخص المتمضمض ، مقابل لمحذوف تقديره هذا إن أراد الأقل . قوله (مجه) : أي بعد إدارته على جوانب فمه .

قوله (ومراده) : أي الناظم ، مبتدأ . قوله (بالجمع) : أي في قول المتن ، وإلا فالجمع ويسمى بالفصل له ثلاث كصفات كل واحدة منها أفضل من كصفات الوصل . قوله (أن يكون) : أي الجمع . قوله (بثلاث غرف) : بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة . قوله (يتمضمض) : أي الشخص . قوله (ثم يستنشِق) : أي من كل غرفة . قوله (أي ثلاثاً) : أي ثلاث غرفات . قوله (من باب الاكتفاء) : لوجود دليل ولدلالة سياق المقام عليه ، وقرر بعضهم أن الأولى أن يكون من باب الترخيم للضرورة ، وفيه نظر لأن ترخيم الضرورة يشترط فيه أن يكون المرخم صالحاً للنداء كما أشار إليه ابن مالك بقوله :

ولا اضطرار رخموا دون ندا ما لنندا يصلح نحو أحدا
قوله (أفضل) : خبر الجمع . قوله (من فصل) : بالصاد المهملة ، أي بين المضمضة والاستنشاق . قوله (بست) : أي بست غرفات بكيفيتين إحداهما أن يتمضمض بغرفة ثم يستنشِق بأخرى وهكذا وثانيتها أن يتمضمض بثلاث متواليات ثم يستنشِق كذلك . قوله (خلافاً للرافعي) : أي حيث قال : إن الست غرفات أفضل بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشِق بثلاث لما رواه أبو داود «أنه ﷺ فصل بينهما» . ولكونها أنظف الكيفيات . قوله (لورود) : علة لقوله : أفضل . قوله (بأفضلية الثلاث) : أي الجمع بثلاث غرفات .

قوله (في رواية البخاري) : أي في باب مسح الرأس مرة بسنده إلى يحيى قال :

وإنما فُضِّلَ الجمع لصحة أحاديثه على أحاديث الفصل لعدم صحة أحاديثه
قاله في التحفة .

(كذلك الفصل بغرفتين . أزكى من الست بغير مين) أي شكّ خلافاً
للرافعي ، وسكت عن أفضلية الجمع بغرفة لأنه داخل كالبيت الذي قبله
فيما تقدم ، ولو قال :

شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء
فتوضأ لهم فكفاً على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق
واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء إلخ . قوله (وإنما فضل) : ماض مجهول من
التفضيل . قوله (الجمع) : أي مطلقاً بكيفياته الثلاثة الأولى ما ذكره الناظم هنا
وثانيها أن يتمضمض ويستنشق بغرفة فيتتمضمض منها ثلاثاً ولأى ويستنشق منها كذلك
وثالثها أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا .
قوله (لصحة أحاديثه) : أي لصحة الأحاديث الصريحة في الجمع . قوله (على أحاديث
الفصل) : أي بين المضمضة والاستنشاق متعلق بفضل الأولى والأنسب حذف لفظ
أحاديث فتأمل . قوله (لعدم صحة أحاديثه) : أي الفصل لأن حديث أبي داود المتقدم في
إسناده ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور وعلى تقدير صحته يحمل على بيان الجواز
جمعاً بين الأحاديث فقول ابن الصلاح والنووي في المجموع لم يثبت في الفصل شيء
أهـ . أي صحيح .

قوله (كذلك) : أي مثل تفضيل الجمع مطلقاً على الفصل قوله . (الفصل
بغرفتين) : بأن يتمضمض من الأولى ثلاثاً ثم يستنشق من الثانية ثلاثاً . قوله (أزكى) :
أي أفضل . قوله (من الست) : أي ست غرفات أي من الفصل بست غرفات على
الكيفيتين السابقتين . قوله (أي شك) : المناسب تفسير المين بالكذب قال في المصباح مان
ميناً من باب باع كذا قال الشاعر . وألفى قولها كذباً وميناً . قوله (خلافاً للرافعي) : أي
حيث قال إن الفصل بست أفضل مطلقاً .

قوله (وسكت) : أي الناظم . قوله (لأنه) : أي الجمع بغرفة . قوله (كالبيت الذي
قبله) : أي في قوله كذلك الفصل بغرفتين إلخ أي في الدخول . قوله (فيما تقدم) : أي في
الكلام الذي تقدم من قوله والجمع في مضمضة بالما ثلاث إلخ يعني لأن الجمع بغرفة مفهوم
من كلام الناظم بطريق الأولى ووجهه أنه إن كان الجمع بثلاث أفضل من الفصل
فالجمع بواحدة أفضل من باب أولى .

والجمع في مضمضة أفضل من فصل على الأصح من خلف زكن
لكان أخصر.

(والحج) ماشياً أفضل (والوقوف) بأرض عرفة. مع هواها (ممن
ركباً. أفضل منه ماشياً) للاتباع (تأديباً) أي لأجل التأديب بأداب النبي
صلى الله عليه وسلم.

(كذلك الميقات للإهلال) أي الإحرام (أفضل) على الأصح خلافاً
لرافعي (من دويرة الأهالي) للاتباع.

قوله (من خلف): في محل نصب على الحالية أي حال كون الأصح من خلاف
العلماء أشار به إلى خلف الرافعي وقوله. قوله (زكن): بالبناء للمجهول أي علم. قوله
(لكان أخصر): إذ أفاد أن كيفية الوصل جميعاً أفضل من كيفية الفصل وفيه زيادة
فائدة مع عدم الإخلال بالمقصود.

قوله (والحج): عطف على وذلك القصر. قوله (ماشياً): حال ولعله سبق قلم من
الشارح فالمناسب حذفه أو الصواب إبداله براكباً أي والحج لواجد الراحلة حال كونه
راكباً أفضل منه حال كونه ماشياً اقتداء بالنبي ﷺ ولأن المحافظة على مهمات العبادة مع
الركوب أيسر خلافاً للرافعي حيث قال: إن الحج ماشياً أفضل لكثرة العمل فيه والأجر
على قدر المشقة.

قوله (مع هواها): أشار به إلى رد ما قاله ابن شرف من أنه يكفي الوقوف على
القطعة المنقولة منها إلى غيرها. قوله (ممن ركباً) نصب على الحالية أي حال كون الحج
والوقوف. قوله (أفضل منه): أي من المذكور من الحج والوقوف. قوله (ماشياً): حال.
قوله (للاتباع): علة للأفضلية في المسألتين.

قوله (كذلك): أي مثل المذكور من الصور المستثنيات في الخروج من القاعدة.
قوله (أي الإحرام): أي بالنسك. قوله (أفضل): أي إن لم يلتزم بالنذر الإحرام مما قبل
الميقات وإلا فيلزمه كما قاله في شرح المذهب. قوله (خلافاً للرافعي): أي حيث قال:
الأفضل لمن فوق الميقات أن يحرم من دويرة أهله لأنه أكثر عملاً إلا الحائض
والنفساء في الأفضل أن يحرم من الميقات على النص. قوله (من دويرة): تصغير
الدار، أي من الإحرام في دويرة أهله. قوله (للاتباع): علة للأفضل أي للتأسي
برسول الله ﷺ حيث إنه أحرم في حجة الوداع منه بالإجماع وكذا في عمرة الحديبية كما

(ومرّة جماعةً إن صَلَّى . أفضلُ من صلاته وأعلى . منفرداً خمساً وعشرين جُعِلَ) كذا ذكر الزركشي في قواعده وتابعه عليه السيوطي في قواعده، وضعفه الشيخ ابن حجر في التحفة فقال: ولا يصحُّ لأنَّ إعادة الصلاة لغير وقوع خلافٍ في صحتها لا يجوز، انتهى . قلت: قد يتصوّر مع وجود خللٍ في صحتها في خمسٍ وعشرين مرّة

رواه البخاري في كتاب المغازي، ولأن في مصابرة الإحرام بالتقدم عسراً وتغريراً بالعباد وإن كان جائزاً فإن قيل: كيف جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني؟ قلنا: لأن تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ولأن المكاني يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني . قوله (ومرة): مفعول مطلق لصلّى . قوله (جماعة): بالنصب . قوله (إن صلى): فعل ماضٍ معلوم في تأويل مصدر مرفوع على أنه مبتدأ . قوله (أفضل): بالنصب مفعول ثانٍ لجعل . قوله (من صلاته): أي الشخص قوله (منفرداً): حال من ضمير في صلاته . قوله (خمساً وعشرين): مفعول مطلق لصلاته . قوله (جعل): فعل ماضٍ مبني للمجهول نائب فعله ضمير راجع إلى أن صلى والجملة خبر المبتدأ . قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام في أن صلاة الجماعة أفضل وأعلى من صلاة المنفرد بخمس وعشرين ذكر الزركشي وهو مأخوذ من حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة» والفذ بالذال المعجمة أي المنفرد يقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفرداً وحده، وأما الحكمة في هذا العدد الخاص فغير محققة المعنى قال الطيبي نقلاً عن الطوربشتي ما حاصله: إن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الأولياء عن إدراك حقيقتها كلها وقد أشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمساً وعشرين . قوله (وتابعه): أي وتبع الزركشي . قوله (عليه): أي على ما ذكر الزركشي . قوله (ضعفه): أي ما ذكره الزركشي . قوله (ولا يصح): أي هذا البحث . قوله (لغير): اللام بمعنى في . قوله (لا يجوز): أي المذكور من الإعادة والجملة خبر إن . قوله (انتهى): أي قول ابن حجر . قوله (قلت): بضم تاء المتكلم يعني الشارح نفسه . قوله (قد يتصور): أي المذكور من إعادة الصلاة خمساً وعشرين مرة قال فقهاؤنا: وقد يستحب إعادتها منفرداً فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم تذكر أن عليه فائنة فإنه يتم صلاته ثم يصلي الفائنة قال القاضي

إذا صَحَّ العمل على بعض الوجوه اتَّجَهَتْ الصَّحَّةُ، وَرُويَ عَنِ الْمُزْنِيِّ أَنَّهُ
 كان إذا فاتته الصلاة في جماعة صَلَّى كذلك .
 (وهكذا تصدَّق) بلحم الأضحية (وقد أَكُلَ . البعض مِنْ أَضْحِيَةٍ
 تَبَرُّكًا) أي لأجله والظاهرُ اشتراطُ قَصْدِهِ ويحتمل اشتراط عدم الصارف
 (فهو على بَذَلِ الجميع

الحسين: ويستحب أن يعيد الحاضر فتدبر. قوله (إذا صح): الأحسن زيادة فاء قبل إذا
 حتى تفيد العطف. قوله (العمل): بالعين المهملة وفي النسخ المطبوعة الحمل بالحاء
 المهملة أي حمل كلام الزركشي. قوله (على بعض الوجوه): أي بعض الصور وهو وجود
 خلل في صحتها في خمس وعشرين مرة. قوله (اتجهت الصحة): جواب إذا، أي ظهر
 لصحة قول الزركشي وجه قلت: المراد بالصلاة في المسألة جنسها فالمعنى أن صلاة الظهر
 مثلاً إذا أوقعتها مع جماعة أفضل من صلاة الظهر في أيام آخر إذا أوقعتها في خمسة
 وعشرين يوماً منفرداً فلا إشكال وهذا مما فتح الله به علي وبعد مدة وجدت ما يقرب هذا
 للشرواني حيث قال: ما ذكره الزركشي وهو أن الصلاة مرة في جماعة أفضل منها خمساً
 وعشرين مرة وحده الضمير في منها راجع للصلاة من حيث جنسها لا شخصها فالمعنى أن
 الظهر مثلاً في أي يوم مرة جماعة أفضل منها في أيام أخرى خمساً وعشرين مرة منفرداً،
 اهـ. قوله (أنه كان): أي المزي أحد أصحاب إمامنا الشافعي. قوله (صلى كذلك):
 أي خمساً وعشرين مرة.

قوله (وهكذا): أي كالمذكور من الصور المتقدمة في الاستثناء من القاعدة. قوله
 (تصدق): مصدر مرفوع على أنه مبتدأ مؤخر. قوله (وقد أكل): فعل ماض مبني
 للمجهول. قوله (البعض): بالرفع نائب فاعل أي لقمة أو لقمتان أو لقم. قوله (من
 أضحية): متعلق بتصدق. قوله (لأجله): أي لأجل التبرك أي طلب البركة. قوله
 (والظاهر): أي عندي. قوله (اشتراط قصده): أي قصد التبرك في أفضلية التصديق مع
 أكل البعض.

قوله (ويحتمل): بالبناء للمجهول أي في أفضلية التصديق المذكور. قوله (اشتراط
 عدم الصارف): أي عن قصد التبرك إلى غيره فدخلت صورة الإطلاق بأن لا يقصد
 التبرك ولا غيره. قوله (فهو): أي التصديق بلحم الأضحية وقد أكل البعض، والفاء
 تعليلية إذ مدخولها علة لقوله: وهكذا تصدَّق إلخ. قوله (على بذل الجميع): أي على

قد زَكَا) وظاهره: ولو وَجَدَ أَحْوَجَ منه، والظاهر: أَنَّ محلّه في غير الْمُضْطَرِّ.
فائدة:

ما ذكره السيد رحمه الله - تبعاً لأصله التابع للزركشي من استثناء هذه الأمور - انتقده الشيخ ابن حجر في التحفة، فقال بعد استثناء هذه الصور -: وَلَكَ أَنَّ تقول: لا يَرِدُ شيءٌ من ذلك على القاعدة لأنّ هذه كلّها لم تحصل الأفضليّة فيها من حيث عدم أشقيّتها بل من حيثية أخرى اقترنت بها كالاتباع الذي يربو على ثواب الكثرة والمشقة فتأمل لتعلم ما في كلام الزركشي

التصدق به متعلق بزكا. قوله (قد زكا): أي زاد وفضل عملاً بظاهر القرآن، وللاتباع، وخروجاً من خلاف من أوجب الأكل، قال في المجموع: وإذا أكل البعض وتصدق البعض حصل له ثواب التضحية بالكل والتصدق ببعض وهكذا صوّبه في الروضة. قوله (وظاهره): أي قول الناظم فهو على بذل إلخ. قوله (ولو وجد): أي صاحب الأضحية شخصاً آخر أكثر حاجة منه. قوله (أن محله): أي محل قوله ولو وجد أحوج منه. قوله (في غير المضطر): أي الأحوج غير المضطر وأما إذا وجد المضطر فالأفضل التصديق عليه بالجميع ولا يؤكل البعض.

قوله (ما ذكره): مبتدأ. قوله (السيد): وهو الناظم السيد أبو بكر الأهدل. قوله (تبعاً): حال. قوله (لأصله): وهو السيوطي في الأشباه والنظائر. قوله (من استثناء) إلخ: بيان لما ذكره السيد. قوله (انتقده): أي اعترض ما ذكر السيد والجملة خبر ما. قوله (ولك): أي أيها الطالب. قوله (أن تقول): أي في دفع الاعتراض الوارد على استثناء تلك الصور من القاعدة. قوله (من ذلك): أي الصور. قوله (من حيث عدم أشقيّتها): أي من جهة عدم المشقة فيها. قوله (بل من حيثية أخرى): أي بل تحصل الأفضلية فيها من جهة أخرى. قوله (اقترنت): أي الحيثية الأخرى. قوله (بها): أي بالصور قال ابن قاسم: هذا لا ينافي أنها أغلبية بل يحقّق لأن معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق وإن كانت الأفضلية فيها من تلك الحيثية الأخرى، اهـ.

قوله (كالاتباع): مثال للحيثية الأخرى أي وذلك كاتباع الرسول ﷺ. قوله (الذي يربو): أي يزيد. قوله (الكثرة والمشقة): أي كثرة الأعمال ومشقتها. قوله (فتأمله): من مقول ابن حجر، أي ما قلته لك. قوله (ما في كلام الزركشي): أي من

وغيره، فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يَرَى مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْقَلِيلِ مَا يُفْضَلُ
عَلَى الْكَثِيرِ، انتهى.

قُلْتُ: فِيهِ مَا فِيهِ، إِذْ تَفْضِيلُ الْقَلِيلِ لِلاتِّبَاعِ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ» فَإِنَّ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ لَمْ
يَزُلْ الْإِشْكَالُ.

(وَيَنْبَغِي) هَذِهِ مِنْ زِيَادَاتِ النَّازِمِ (عَدُّكَ كُلَّمَا أَتَى. فِيهِ الدَّلِيلُ لِلْقَلِيلِ
مُثْبِتًا) أَي لِفَضْلِهِ عَلَى الْكَثِيرِ (كَرَكَعَتَي تَحِيَّةِ الْمَسَاجِدِ. أَفْضَلُ مِنْ إِيَّانِهِ

النَّظَرُ وَالْإِشْكَالُ. قَوْلُهُ (وغيره): كَالسِّيَوطِيِّ. قَوْلُهُ (مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُخْتَصَّةِ): بَيَانُ مُقَدِّمِ
لَمَّا يَفْضَلُهُ وَذَلِكَ كَالِاتِّبَاعِ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْتَصُّ بِالْقَلِيلِ وَلَا يَوْجَدُ فِي الْعَمَلِ الْكَثِيرِ. قَوْلُهُ
(بِالْقَلِيلِ): أَي بِالْعَمَلِ الْقَلِيلِ. قَوْلُهُ (مَا يَفْضَلُهُ): الضَّمِيرُ الْمُسْتَرَرُّ رَاجِعٌ إِلَى مَا وَالضَّمِيرُ
الْبَارِزُ رَاجِعٌ إِلَى الْقَلِيلِ. قَوْلُهُ (عَلَى الْكَثِيرِ)؛ أَي الْعَمَلِ الْكَثِيرِ. قَوْلُهُ (انتهى): أَي قَوْلِ
ابْنِ حَجَرٍ.

قَوْلُهُ (قُلْتُ): بَضْمُ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ يَعْنِي الشَّارِحَ. قَوْلُهُ (فِيهِ): أَي فِي انْتِقَادِ ابْنِ
حَجَرٍ. قَوْلُهُ (مَا): أَي مِنَ النَّظَرِ وَالْإِشْكَالِ. قَوْلُهُ (فِيهِ): أَي فِي انْتِقَادِ ابْنِ حَجَرٍ. قَوْلُهُ
(إِذْ تَفْضِيلُ): بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأٌ. قَوْلُهُ (لِلاتِّبَاعِ): أَي كَمَا هُوَ غَالِبُ الصُّوَرِ الْمُسْتَشْنِيَّاتِ. قَوْلُهُ
(مُنَافٍ): خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، قُلْنَا: لَا مُنَافَاةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ مَعْنَاهُ أَجْرُ الْعَمَلِ
مِنْ غَيْرِ ضَمِّ أَجْرِ الْإِتِّبَاعِ مِثْلًا عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ وَالتَّعَبِ فَإِذَا ضُمَّ أَجْرُ الْعَمَلِ مَعَ أَجْرِ
الْإِتِّبَاعِ صَارَ الْمَجْمُوعُ أَكْبَرَ فَافْهَمُ. قَوْلُهُ (عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ): أَي مِنَ الْقَاعِدَةِ وَالْحَدِيثِ. قَوْلُهُ
(لَمْ يَزَلْ): بَضْمُ الزَّايِ أَي لَمْ يَذْهَبْ أَي بَلَّ الْإِشْكَالُ بَاقِيًا.

قَوْلُهُ (هَذِهِ): أَي الصُّوَرِ الْآتِيَةِ. قَوْلُهُ (مِنَ زِيَادَاتِ النَّازِمِ): أَي عَلَى السِّيَوطِيِّ.
قَوْلُهُ (عَدُّكَ): أَي عَدُّكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ مِنَ الْمُسْتَشْنِيَّاتِ عَنِ الْقَاعِدَةِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ
يَنْبَغِي. قَوْلُهُ (كُلَّمَا أَتَى): هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَالْأَوَّلَى كُلُّ مَا أَتَى لِأَنَّ مَا اسْمُ مَوْصُولٍ
فَيَكْتَبُ مَفْصُولًا عَمَّا قَبْلَهُ أَي كُلَّ الْعَمَلِ الَّذِي أَتَى فِيهِ. قَوْلُهُ (مُثْبِتًا): اسْمُ فَاعِلٍ عَلَى
الْحَالِيَةِ أَي حَالُ كَوْنِ الدَّلِيلِ.

قَوْلُهُ (أَفْضَلُ): خَبَرُ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ هُمَا أَفْضَلُ وَذَلِكَ لَخْبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا
دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصِلِيَ رَكَعَتَيْنِ». قَوْلُهُ (مِنْ إِيَّانِهِ): أَي الشَّخْصِ.

بزائد) كمائة.

(واللفظ في استعاذة بما وَرَدَ) وهو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (في الذكر) أي القرآن (من زيادة) كأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وإن وردت أيضاً (في) القول (المعتمد).
(وقس على ذلك بالتأمل) الذي ذكرنا غيره: كركعتين في أحد المساجد الثلاثة أفضل من ألف صلاة في غيرها،

قوله (بزائد): أي على ركعتين. قوله (كمائة): أي من الركعات وإن جازت كما في المجموع لكن إذا كانت بسلام واحد وتكون كلها تحية لاشتغالها على الركعتين قال في المهمات: فإن فصل فمقتضى كلامه المنع والجواز محتمل، اهـ. قال الخطيب: والمنع أظهر.

قوله (اللفظ): مبتدأ. قوله (أي القرآن): وهو قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن﴾ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿أي إذا أردت قراءة فاستعذ ندباً بقولك أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما ورد بهذا التفسير. قوله (من زيادة): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ أي أفضل من زيادة. قوله (وإن وردت): أي الزيادة غاية للأفضلية. قوله (في القول المعتمد): متعلق بما تعلق به من زيادة أشار به إلى قول ثانٍ إلا أنه ضعيف وهو: أن الأفضل: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

قوله (بالتأمل): الباء للتلبس، أي حال كونك متلبساً. قوله (الذي ذكرناه): اسم الموصول في محل جر على أنه بيان لذلك، أي من تحية المسجد والاستعاذة. قوله (غيره): بالنصب مفعول قس.

قوله (كركعتين) إلخ: أي كركعتين وهي صلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وذلك لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». رواه مالك في موطنه، وكركعتين وهي صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد أي بمائة صلاة في المسجد النبوي وبمائة ألف فيما سواه وذلك لحديث ابن الزبير مرفوعاً: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» أي في المسجد النبوي. رواه أحمد وصححه ابن حبان. ولحديث جابر مرفوعاً: «وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه». رواه ابن ماجه. وأما المسجد الأقصى فالصلاة فيه لم

وعشرين من قِيَامٍ أَفْضَلُ مِنْ نَحْوِ سِتَّةِ عَشَرَ رُكْعَةً مِنْ قَعُودٍ، وَعِشْرِينَ رُكْعَةً يُطَوَّلُ فِيهَا الْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنْ ثَلَاثِينَ لَمْ يُطَوَّلْ فِيهَا الْقِيَامُ، وَالصَّدَقَةُ فِي نَحْوِ مَكَّةَ وَبِالْحَلَالِ وَعَلَى الرَّحِمِ

تكن كهذين المسجدين في الفضيلة لحديث أبي الدرداء رفعه: «والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» أخرجه البزار بإسناد حسن.

وظاهر هذه الأحاديث أن تضعيف الصلاة في المسجد يعم النافلة وهو مذهب الجمهور فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو بمكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين - وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً -.

قوله (وعشر): أي من الركعات. قوله (أفضل): أي هي أفضل وهو المعتمد عند الزيادي والرملي لأن القيام أشقّ ولخبر البخاري: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم». ولكن محل نقصان أجر القاعد عند القدرة على القيام وإلا لم ينقص من أجره شيء خلافاً لابن حجر حيث اعتمد تفضيل العشرين ركعة من قعود على عشر ركعات من قيام من حيث كثرة القراءة والأذكار وتفضيل العشر من حيث القيام، وتوقف البلقيني في ذلك لأنه لا تكاد تتفق الصلاة في الخشوع والتدبر والطمأنينة وعدم حديث النفس والقراءة والأذكار، قال: والوجه أن يحمل التفضيل في الحديث على خصوص القيام مجرداً عن غيره.

قوله (وعشرين ركعة يطول فيها القيام أفضل) إلخ: لحديث جابر أن رسول الله ﷺ سئل أي الصلاة أفضل قال: «طول القنوت» رواه مسلم والمراد بالقنوت القيام.

قوله (والصدقة) إلخ: بالجر، أي صدقة التطوع ولو كانت قليلة إذ كانت بمكة أو المدينة أفضل منها إذا كانت بغيرها قالوا ومعنى التفضيل هو أن ثواب العمل كالصدقة في الحرمين أكثر من غيرهما. قوله (وبالحلال): أي والصدقة بمال حلال ولو قليلاً أفضل منها بحرام ولو كان هذا أكثر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

قوله (وعلى الرحم): أي وصدقة التطوع على الرحم سواء كانت من جهة الأب أو جهة الأم، وكذا على الأقارب والجيران أفضل منها على غير هؤلاء وإن كانت كثيرة، فالأولى أن يبدأ بأقرب المحارم ثم الزوج والزوجة ثم غير المحرم، وكذا الزكاة الواجبة والكفارة، نعم إذا كان القريب خارج البلد فالجار الأجنبي أولى بصدقة التطوع عليه بناء على الراجح من أنه لا يجوز نقل الزكاة وأما إذا جربنا على المرجوح من جواز النقل

وغير ذلك (والحمد لله على التفضل) بما أولاهُ.

خاتمة:

أنكر ابنُ عبد السلام كونَ الشَّاقِّ أفضلَ، وقال: إن تساوى العملانِ من كُلِّ وجهٍ في الشَّرَفِ والشَّرَاطِطِ والسَّنَنِ كَانَ الثَّوَابُ عَلَى أَشَقِّهَا أَكْثَرَ، كَالَاغْتِسَالِ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ سَوَاءً فِي الْأَفْعَالِ وَيَزِيدُ أَجْرُ الْاِغْتِسَالِ بِتَحْمُلِ مَشَقَّةِ الْبَرْدِ، فَلَيْسَ التَّفَاوُتُ فِي نَفْسِ الْعَمَلَيْنِ بَلْ فِيمَا يَلْزَمُ عَنْهُمَا.

فالقريب الخارج أولى بصدقة التطوع من الأجنيبي الداخل. قوله (وغير ذلك): أي المذكور من الركعتين إلخ. قوله (بما أولاه): أي أعطاه علي وعلى غيري من النعم عظيمها وحقيرها.

قوله (كون الشاق): أي العمل الذي فيه مشقة. قوله (أفضل): أي من غير الشاق. قوله (في الشرف): أي شرف المكان كمكة، وشرف الزمان كشهر رمضان. قوله (على أشقها): هكذا في جميع النسخ وصوابه أشقها بثنية الضمير أي العملين. هذا وأما إذا لم يكن العملان متساويين فلا يطلق القول بتفضيل أشقها بدليل أن الإيمان أفضل الأعمال مع سهولته وخفته على اللسان، وكذلك الذكر على ما شهدت به الأخبار، وإعطاء الزكاة مع طيب نفس أفضل من إعطائها مع البخل ومجاهدة النفس، وكذلك جعل النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وجعله الذي يقرؤه ويتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران. أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها. قوله (سواء): بالنصب على الحالية أي حال كون الاغتسال في الصيف والشتاء مستويين.

قوله (ويزيد أجر الاغتسال): أي ثوابه في الشتاء. قوله (فليس التفاوت): أي في الثوابين. قوله (في نفس الفعلين): أي بسبب التفاوت في نفس الفعلين وفي بعض النسخ المطبوعة التحملين بدل الفعلين وهو تحريف. قوله (بل فيما يلزم عنهما): أي بل التفاوت في الثوابين بسبب التفاوت فيما يلزم عن الفعلين فإنه يلزم من الاغتسال في الشتاء تحمل مشقة البرد ولذلك زاد ثوابه على ثواب الاغتسال في الصيف، وكذلك مشاق الوسائل كقاصد المساجد أو الحج أو العمرة من مسافة قريبة وآخر من بعيدة فإن ثوابها يتفاوت بتفاوت الوسيلة ويتساويان من جهة القيام بأصل العبادة.

(القاعدة العشرون)

(المتعدي عندهم أفضل من القاصر)

(والمتعدي عندهم من العمل) بأن عم نفعه صاحبه وغيره (أنمي من القاصر فضلاً وأجل) غالباً (ومن هنا) أي ومن حيث إنه أفضل كان (فطلب العلم) الشرعي وهو الفقه والحديث والتفسير وآلاتها (العلي) المنزلة (أفضل من صلاة ذي التفل) هكذا قاله إمامنا الشافعي .

(القاعدة العشرون)

(المتعدي أفضل من القاصر)

قوله (عندهم): أي الفقهاء. قوله (من العمل): على الحالية أي حال كون المتعدي من العمل. قوله (بأن عم) إلخ: تصوير للتعدي. قوله (وغيره): بالنصب عطف على صاحبه. قوله (أنمي): أي أزيد وأفضل. قوله (فضلاً). تمييز لأنمي. قوله (وأجل): أي ثواباً. قوله (غالباً): أي في الغالب. قوله (ومن): تعليلية. قوله (أي ومن حيث) إلخ: تعليلية أي ومن أجل أن المتعدي أفضل من القاصر.

قوله (وآلاتها): بالرفع عطف على التفسير قال ابن حجر: واختصاصه بالثلاثة الأول عرف خاص في باب الوصية قال ابن قاسم: هذا صريح في خروج الآلات عن الوصية، اهـ.

قوله (العلي المنزلة): قال علي كرم الله وجهه: «العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال. والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالإنفاق» وقال أيضاً: «كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح به إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذمّاً أن يتبرأ منه من هو فيه» كما قيل: فلله در العلم ومن به ارتدى. وتعباً للجهل ومن في أوديته تردى.

قوله (هكذا قاله إمامنا الشافعي): أي مثل ما قاله الناظم في هذا البيت قاله

وَذَكَرَ فِي مَجْمَعِ الْأَحْبَابِ نَقْلًا عَنْ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَغَشَّاهُمْ وَتَغَشَّانَا بِبِرْكَتِهِمْ - أَنَّهُمْ
قَالُوا: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ إِذَا صَحَّتْ فِيهِ النِّيَّةُ، انْتَهَى.
ثُمَّ قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: الْعِلْمُ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَوَارِحِ

الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ يَدُلُّ لَذَلِكَ. قَوْلُهُ ﷺ:
«إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَلُّو
الذِّكْرَ» قَالَ عَطَاءٌ: مَجَالِسُ الذِّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ كَيْفَ تَشْتَرِي وَتَبِيعَ وَتَصَلَّى
وَتَصُومَ وَتَنْكِحَ وَتَطْلُقَ وَتَحْجَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ (وَذَكَرَ): أَيُّ السَّيِّدِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ الْوَاسِطِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ.
قَوْلُهُ (نَقْلًا): نَصَبَ عَلَى الْحَالِيَةِ أَيُّ حَالٍ كَوْنِ مَا ذَكَرَهُ مَنَقُولًا عَنْهُمْ.
تَرْجُمَةٌ:

قَوْلُهُ (سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ): الْإِمَامُ سَيِّدُ الْحِفَظِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ الشَّهِيرُ بِالثَّوْرِيِّ
نَسَبُهُ إِلَى ثَوْرٍ مُضَرٍّ لَا ثَوْرَ هَمْدَانَ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ وَزَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ وَحُسَيْنِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ
وَالْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ وَجَمَاعَةٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: سَفِيَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ
شُعْبَةُ يَقُولُ: سَفِيَانَ أَحْفَظَ مِنِّي، قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي التَّذَكُّرَةِ: مَنَاقِبُ هَذَا الْإِمَامِ فِي مَجْلَدِ
لَابِنِ الْجَوْزِيِّ. مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي الْإِحْتِفَاءِ مِنَ الْمَهْدِيِّ سَنَةَ ١٦١ هـ.
قَوْلُهُ (رَحِمَهُ اللَّهُ): بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأً. قَوْلُهُ (تَغَشَّاهُمْ): أَيُّ تَعْمَهُمْ وَتَشْمُلُهُمْ وَالْجُمْلَةُ فِي
مَحَلِّ رَفْعٍ خَيْرٌ مِنَ الْمُبْتَدَأِ.

قَوْلُهُ (أَنَّهُمْ قَالُوا): مَفْعُولٌ لِّلذِّكْرِ. قَوْلُهُ (إِذَا صَحَّتْ فِيهِ النِّيَّةُ): أَيُّ إِذَا أُخْلِصَتْ
مِنْ نَحْوِ الرِّيَاءِ بِأَنَّ كَانَ طَلَبُهُ الْعِلْمَ مَرِيدًا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى أَمَّا مِنْ أَرَادَهُ لَغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ
كَمَالٍ أَوْ رِيَاسَةٍ أَوْ مَنَصَبٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ شَهْرَةٍ أَوْ اسْتِمَالَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ مَذْمُومٌ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا
نَزَتْ مِنْهَا وَمَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ وَقَالَ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ
يَكَاثِرُهُ الْعُلَمَاءَ أَوْ يَصْرِفُ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وَقَالَ ﷺ: «مَنْ
تَعَلَّمَ عِلْمًا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ يَرِيدُ بِهِ عَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرْحَ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». قَوْلُهُ
(انْتَهَى): أَيُّ مَا ذَكَرَهُ فِي مَجْمَعِ الْأَحْبَابِ.

قَوْلُهُ (الْعِلْمُ): مُبْتَدَأٌ أَخْبَرَهُ قَوْلُهُ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ. قَوْلُهُ (وَهَذَا): أَيُّ الْمَذْكُورِ مِنْ

ومعلوم أنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وهذا يكادُ يَكُونُ مُجْمَعاً عليه إذ لا أَعْلَمُ في ذلك مُخَالَفاً، انتهى .

وفي التحفة لابن حجر: وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ: الاِشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وهو بعيدٌ لأنَّ فَرَضَ الْكَفَايَةِ مِنَ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ الصَّلَاةِ فَلَا خُصُوصِيَّةَ لِلْعِلْمِ وَلَا يَدْعُ أَنْ يُخَصَّ قَوْلُهُمْ: أَفْضَلُ، عِبَادَةُ الْبَدَنِ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، انتهى .

ذكره في شرح الخطبة لكنه ناقضه في باب النفل فقال: أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الصَّلَاةُ ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل

صلاة النافلة. قوله (ومعلوم): أي لكل أحد. قوله (وهذا): أي كون عمل القلب أفضل من عمل الجوارح. قوله (إذ لا أعلم في ذلك مخالفاً): أي شخصاً مخالفاً لعدم تصور الرياء فيه.

قوله (وحمل بعضهم): أي بعض العلماء. قوله (الاشتغال بالعلم): إلخ: بدل من قول الشافعي أي تعلماً وتعليماً، عن معاذ رضي الله عنه: تعلم العلم فإن تعلمه لك حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قرية. قوله (على العلم): إلخ: متعلق بحمل.

قوله (وهو بعيد): أي وحمل العلم في قول الشافعي على بعض أنواعه وهو ما كان كفاً بعيداً عن الصواب أي والأقرب إليه أن يراد بالعلم ما يشمل العلم المسنون طلبه. قوله (من العلم وغيره): بيان لفرض الكفاية. قوله (فلا خصوصية): إلخ تفريع لقوله: لأن فرض الكفاية إلخ، أي فليس للعلم مزيد اختصاص على غيره ولذا كان الحمل بعيداً. قوله (ولا بدع): بكسر الموحدة وسكون الدال المهملة أي ولا غرابة ولا عجب. قوله (بغير ذلك): أي بغير الاشتغال بالعلم قال الشرواني: وقد يستغنى عن التخصيص بادعاء عدم اندراج العلم في عبادة البدن إذا المتبادر منها أعمال الجوارح دون القلب.

قوله (ذكره في شرح الخطبة): أي ذكر ابن حجر الهيتمي هذا الكلام في شرحه على منهاج الطالبين عند الكلام على الخطبة. قوله (لكنه): أي ابن حجر. قوله (ناقضه): أي أبطل هذا الكلام. قوله (بعد الشهادتين): قال علي الشبرايملي: أي أما النطق بهما فهو

النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لأنهما من فروض الكفايات، انتهى.

ومن ثم قال السيد عمر البصري: لا يخفى ما فيه من المنافاة لما سبق له في شرح الخطبة، انتهى. وهو كما قال.

(ولكن الإمام عز الدين) سلطان العلماء بنص النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، وقيل: بنص ابن دقيق العيد عبد العزيز بن عبد السلام (قد أنكر الإطلاق وهو المعتمد).

أفضل مطلقاً، اهـ. قوله (ولا يرد): أي لا يأتي اعتراضاً على قولنا أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة. قول (انتهى): أي قول ابن حجر. قوله (ومن ثم): أي ومن أجل أن ابن حجر ناقضه في باب النفل. ترجمة:

قوله (قال السيد عمر البصري): هو العلامة الفقيه ولي الله تعالى ومحرم المذهب الشافعي الحسيب النسيب السيد عمر بن عبد الرحيم البصري المكي الشافعي، أخذ العلم عن أئمة أجلة، وتفقه وبرع في عدة علوم على يد الجمال محمد الرملي وغيره، وتصدى للتدريس ونفع المسلمين في المسجد الحرام وكتب تقايد مفيدة منها على التحفة لابن حجر، وروى عنه جماعة من أجلهم عبد الله بن سعيد باقشير.

قوله (ما فيه): أي في كلام ابن حجر في باب النفل. قوله (من المنافاة): بيان لما. قوله (لما سبق) إلخ: علة للمنافاة، أي لما سبق لابن حجر في شرح الخطبة من قوله: وحمل بعضهم قول الشافعي إلخ. قوله (انتهى): أي قول السيد عمر. قوله (وهو): أي الأمر قوله (كما قال): أي كما قال السيد عمر البصري، أي من المنافاة بين قولي ابن حجر في الموضعين.

قلت: لا منافاة لإمكان الجمع بين الأدلة بأن أفضل الأشياء النطق بالشهادتين ثم العلم العيني مما يتوقف عليه العبادة ثم الصلاة الواجبة ثم الصوم الواجب ثم الحج الواجب ثم الزكاة الواجبة ثم العلم الكفائي ثم العلم المستحب ثم بقية النوافل من العبادات، ومن هنا يظهر لك أن طلب العلم مطلقاً أفضل من صلاة النافلة.

قوله (عبد العزيز): بدل من عز الدين. قوله (قد أنكر الإطلاق): أي إطلاق هذه القاعدة كما أنكر إطلاق كون الشاق أفضل. قوله (وهو): أي إنكار الإطلاق.

وقال: قد يكون بعض الأعمال (القاصرة). أفضل كالإيمان يا ذا الباصرة) وكذلك فإنه أفضل من الجهاد.

وما ذكره ابن عبد السلام سبقه إليه صاحب الإحياء، وقول الناظم: وهو المعتمد، فيه ما فيه، لأن القاعدة إذا كانت أغلبية - والأكثر ما دخل - فلا منافاة بين الكلامين، ثم اعلم أن ابن عبد السلام اختار تبعاً للإحياء أن أفضل الطاعات على قدر المصالح التي تنشأ عنها.

قوله (قال): أي عز الدين بن عبد السلام. قوله (كالإيمان): أي فإنه أفضل لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ثم جهاد في سبيل الله ثم حج مبرور» قال السيوطي وهذه كلها المذكورة في الحديث قاصرة. قوله (يا ذا الباصرة): من البصر وهو النور الذي تدرك به الجارحة، ويجوز أن يراد به العقل والإدراك.

قوله (وكالذكر): أي نحو التسبيح فإنه قدمه النبي ﷺ عقب الصلاة على الصدقة كما قاله السيوطي لما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال: «ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرائهم إلا من عمل مثله، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» الحديث. قوله (فإنه أفضل من الجهاد): فيه نظر.

قوله (وما ذكره): أي من إنكار الإطلاق. قوله (سبقه): أي سبق ابن عبد السلام. قوله (إليه): أي إلى ما ذكره. قوله (صاحب الإحياء): أي الإمام محمد بن محمد الغزالي صاحب إحياء علوم الدين. قوله (وقول الناظم): مبتدأ. قوله (وهو المعتمد): بدل من قول الناظم. قوله (ما فيه): أي من الإشكال.

قوله (والأكثر): الواو حالية أي والحال كان الأكثر من الفروع. قوله (ما دخل): أي من الفروع التي دخلت في القاعدة. قوله (فلا منافاة بين الكلامين): أي كلام المطلقين وكلام من أنكر الإطلاق أو كلام المتعدي أفضل من القاصر وكلام قد يكون بعض القاصرة أفضل كالإيمان.

قوله (على قدر المصالح التي تنشأ عنها): أي عن الطاعة فإن كانت مصلحة

.....

القاصر أرجح فهو أفضل أو مصلحة المتعدي أرجح فهو الأفضل قال في التحفة:
كتصدق بخيل بدرهم فإنه أفضل من قيامه ليلة وصومه أياماً، اهـ. أي كتصدق الغني
الشديد البخل بدرهم أفضل إلخ. وقال الشمس الرملي: أفضل من قيام ليلة وصيام
ثلاثة أيام، لما فيه من دفع حب الدنيا وكالصوم لمن استحذت عليه شهوته من الأكل
والشرب أفضل من غيره.

(القاعدة الحادية والعشرون)

(الفرض أفضل من النفل)

قال في التحفة : بسبعين درجةً ، كما في حديث ابن خزيمة ، انتهى .
وما ذكره من الجزم بالحديث سبَّقه إليه المحلِّي في شرح جمع الجوامع
واعترضه ابن أبي شريف فقال : قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر : هو

(القاعدة الحادية والعشرون)

(الفرض أفضل من النفل)

قوله (قال) إلخ : أي ابن حجر في التحفة في باب النفل .

ترجمة :

قوله (كما في حديث ابن خزيمة) : هو الإمام شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن
إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، سمع من إسحاق بن راهويه ومحمد بن محمد
ومحمود بن غيلان وعتبة بن عبدالله اليمامي ومحمد بن أبان وجماعة ، قال الحافظ
الذهبي : ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح
وزياداتها حتى كان السنن بين عينيهِ إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط . قال الحاكم في
كتاب علوم الحديث : فضائل ابن خزيمة مجموعة عندي في أوراق كثيرة ومصنفاته تزيد
على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل المصنفة التي هي مائة جزء وله فقه حديث بريرة في
ثلاثة أجزاء توفي سنة ٣١١ . قوله (انتهى) : أي قول ابن حجر في التحفة .

قوله (من الجزم) : أي في قوله : كما في حديث ابن خزيمة . وهذا بيان لما ذكره .
قوله (في شرح جمع الجوامع) : أي عند قول التاج السبكي مسألة بواحد من أشياء يوجب
واحداً لا بعينه .

ترجمة :

قوله (واعترضه ابن أبي شريف) : أي في حاشيته على شرح المحلِّي وهو الإمام

حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة وعلق القول بصحته، انتهى .
وبهذا يظهر أن تعبير النووي بقوله : واستأنسوا، أحسن من تعبير
الشارح بهذا الجزم الموهم للصحة ويغني عنه حديث : « ما تقرب عبيدي

كمال الدين أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي
للدلالة السبب خامس ذي الحجة سنة ٨٢٢ بالقدس الشريف ونشأ بها وتفقه على
العلامة زين الدين ماهر والعماد بن شرف وحضر عند الشهاب بن أرسلان وأخذ
بالقاهرة عن الحافظ ابن حجر وجماعة واستوطنها وانتفع به أهلها ثم عاد إلى بيت المقدس
وتولى بها عدة مدارس ومن مصنفاته الإسعاد بشرح الإرشاد لابن المقرئ والدرر اللوامع
بتحرير جمع الجوامع وتوفي يوم الخميس ١٥ جمادى الآخرة سنة ٩٠٦ هـ .

قوله (وعلق القول بصحته) : أي وقال ابن خزيمة : إن صح الحديث استندنا إليه
في القول بأن الفرض أفضل من النفل .

قوله (وبهذا) : أي بهذا الاعتراض أو هذا التعليق . قوله (أن تعبير النووي) :
فاعل يظهر، أي حين ذكر أن ثواب الواجب كثواب سبعين مندوباً . قوله (واستأنسوا) :
أي الفقهاء بحديث ابن خزيمة . قوله (أحسن) : بالرفع خبر إن وجه الأحسن هو عدم
ورود لا اعتراض عليه . قوله (من تعبير الشارح) : أي الجلال المحلي . قوله (الموهم) :
بالجر صفة لتعبير .

قوله (للمصحة) : أي لمصحة الحديث أو حسنه، أي مع أنه ضعيف فلا يستدل به
كما قاله شيخ الإسلام قال ابن قاسم : لا يضر ضعف هذا الحديث في جزم الشارح بهذا
الحكم لأن ذلك من قبيل الترغيب في الفضائل والحث على الاهتمام بالواجبات ولا نسلم
تقييد صحة الاستدلال على مثل ذلك بمصحة الحديث بل يسوغ الاستدلال بالضعيف،
ا هـ .

قال الشيخ حسن العطار : هذا لا يدفع الاعتراض لأن قولهم الحديث الضعيف
يعمل به في فضائل الأعمال معناه أنه إذا ورد حديث ضعيف في فضيلة عمل يجوز
للشخص أن يعمل ذلك العمل ومع ذلك هو مشروط بأن لا يشتد ضعفه ولم يعارضه خبر
صحيح وما نحن فيه ليس من هذا فإن المقام إثبات حكم ولا يحتاج بالحديث الضعيف
فيه، ا هـ . قلنا وبناء على الاستدلال به فإنما يستدل به على حكم نفل رمضان مع فرضه
وأما غير رمضان فيؤخذ منه بطريق القياس فافهم .

قوله (ويغني عنه) إلخ : أي ويكفي أن يؤتي بدلاً عن حديث ابن خزيمة المذكور

بشيء أحب إلي مما افترضته عليه».

(والفرض فيما قعدوه أكثر. فضلاً من النفل كما قد ذكروا: قالوا وأجر الفرض) يُحْتَمَلُ شموله للنذر ويحتمل تخصيصه بالفرض الأصلي لقوله في الحديث (زائد على. ثواب غيره بسبعين) بتقديم السين على الباء الموحدة (اعقلاً).

قال الزركشي في قواعده: والظاهر أن السبعين.....

للاستدلال على القاعدة بالحديث القدسي الذي رواه البخاري عن أبي هريرة قال النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه أن الله تعالى قال: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه». الحديث.

قوله (فيما قعدوه): أي في جملة ما جعلوه قاعدة. قوله (أكثر فضلاً من النفل): أي أعظم أجراً منه وأحب إلى الله تعالى منه، قال التاج السبكي: وهذا أصل مطرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور، اهـ.

وذلك لأننا إذا حكمنا على ماهية بأنها خير من ماهية أخرى كقولنا: الرجل خير من المرأة، أو ليس الذكر كالأنثى لم يمكن أن تفضلها الأخرى بشيء من تلك الحيثية، لأنها لو فضلتها من تلك الحيثية لكان ذلك خلفاً، فإن الرجل إذا فضل المرأة من حيث إنه رجل لم يمكن أن تفضله المرأة من حيث إنها غير رجل وإلا لتكاذب القضيتان وهذا بديهي، نعم قد تفضل المرأة رجلاً من جهة غير الذكورة والأنوثة، قال السيد الحموي: وبهذا التقرير يعلم صحة الاستثناء الآتي من هذه القاعدة، اهـ.

قوله (وأجر الفرض): بالرفع مبتدأ. قوله (يحتمل شموله): أي الفرض. قوله (لنذر): بناء على أن المراد بالفرض ما وجب الوفاء به من القرب وإن كان على طريق الالتزام. قوله (ويحتمل تخصيصه): أي الفرض. قوله (بالفرض الأصلي): وهي القربة الواجبة لا على طريق الالتزام. قوله (لقوله في الحديث): علة لقوله تخصيصه وهو لفظ الفريضة، فإنه فعيلة بمعنى اسم المفعول.

قوله (زائد): بالرفع خبر المبتدأ. قوله (على ثواب غيره): أي غير الفرض من النفل. قوله (اعقلاً): فعل أمر والألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة، أي افهم. قوله (والظاهر): أي عندي. قوله (أن السبعين): أي المذكورة في الحديث أو في

ليست للحصر، قال ابن أبي شريف في حاشيته على شرح جمع الجوامع :
ولفظ الحديث المذكور أورده الإمام في النهاية، وهو عن سلمان مرفوعاً
في فضل شهر رمضان: «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ
أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِي
غَيْرِهِ» .

قال في النهاية: فَقَابِلَ النَّفْلِ فِيهِ بِالْفَرْضِ فِي غَيْرِهِ وَقَابِلَ الْفَرْضِ
فِيهِ بِسَبْعِينَ فَرِيضَةً فِي غَيْرِهِ فَأَشْعَرَ هَذَا بِأَنَّ الْفَرْضَ

القاعدة. قوله (ليست للحصر): أي بل قد يزيد على السبعين إلى ما لا يعلمه إلا الله .
قوله (ولفظ الحديث): أي الذي رواه ابن خزيمة .

قوله (أورده الإمام): أي إمام الحرمين في كتابه نهاية المطلب حيث قال: قال
الأئمة: خص الله نبيه ﷺ بإيجاب أشياء لتعظيم ثوابه فإن ثواب الفرائض يزيد على ثواب
المندوبات بسبعين درجة، وتمسكوا بما رواه سلمان الفارسي إلى آخر ما هنا، وكذا أخرجه
البيهقي في شعب الإيمان. قوله (وهو): أي حديث ابن خزيمة .
ترجمة:

قوله (عن سلمان): أبو عبد الله بن الإسلام الفارسي، أسلم مقدم النبي ﷺ
المدينة وشهد الخندق، قال الحسن: كان سلمان أميراً على ثلاثين ألفاً يخطب بهم في عبادة
يفترش نصفها ويلبس نصفها وكان يأكل من سعف يده. قال النبي ﷺ: «سلمان منا
أهل البيت». توفي في خلافة عثمان، وقال أبو عبيد: سنة ٣٦ عن ثلاثمائة وخمسين
سنة.

قوله (مرفوعاً): أي إلى النبي ﷺ. قوله (من تقرب فيه): أي من فعل تقرباً لله
تعالى في شهر رمضان. قوله (بخصلة): أي مسنونة ومندوبة. قوله (فيما سواه): أي ما
سوى رمضان من الشهور.

قوله (قال): أي إمام الحرمين. قوله (فقابل): أي النبي ﷺ، أي في أول
الحديث. قوله (النفل فيه): أي رمضان. قوله (بالفرض في غيره): أي في غير رمضان.
قوله (وقابل الفرض) إلخ: أي وقابل النبي ﷺ في آخر الحديث الفرض في رمضان.
قوله (فأشعر هذا): أي هذا الحديث. قوله (بأن الفرض): أي مطلقاً في الصوم

زائد على النفل بسبعين درجة من طريق الفحوى، انتهى .
 ودلالة الفحوى عند الإمام قياسية وهي ظاهرة في التفاوت بين
 فرض رمضان ونفله، أما بالنسبة للفرض والنفل الواقعين في غيره فلا، ثم
 لا يخفى أن الحكم المذكور يتوقف على صحة الحديث وقد علمت ما
 فيه، انتهى . فعليه إن صحَّ الحديث يُقيد الحكم المذكور برمضان .
 (وربما استثنى من هذي القاعدة (صور) والمستثنى لذلك القرافي
 وابن عبدالسلام (وبعضها) أي الصور (لبعضهم) كالزركشي والسيوطي

أو في غيره . قوله (زائد على النفل) : أي الذي هو جنس ذلك الفرض . قوله (من طريق
 الفحوى) : الإضافة بيانية، أي من طريق هو الفحوى أي مفهوم الموافقة الأولى من
 المنطوق لكن هذا بالنظر لغير رمضان أما بالنظر لرمضان فالدلالة فيه بالمنطوق كما لا
 يخفى . قوله (انتهى) : أي قول إمام الحرمين .

قوله (عند الإمام) : أي إمام الحرمين وكذا عند الإمام الرازي وإمامنا الشافعي .
 قوله (قياسية) : أي بطريق القياس الأولى أو المساوي . قوله (وهي) : أي دلالة الفحوى .
 قوله (أما بالنسبة للفرض) إلخ : أي أما التفاوت بالنسبة إلخ . قوله (فلا) : أي فلا يظهر
 التفاوت بينها . قوله (ثم) : بضم المثناة، أي بعدما علمت ما تقرر .
 قوله (لا يخفى) : أي لكل أحد . قوله (أن الحكم المذكور) : يعني أن الفرض
 أفضل من النفل بسبعين درجة . قوله (ما فيه) : أي ما في الحديث من ضعف أحد رواته .
 قوله (انتهى) : أي قول ابن أبي شريف .

قوله (فعليه) : أي فعلى هذا التفضيل المذكور في قوله : وهي ظاهرة إلخ . قوله
 (ويقيد الحكم المذكور) : وهو أفضلية الفرض على النفل بسبعين . قوله (برمضان) : أي
 فلا يقاس عليه غير رمضان لاحتمال أن ما في رمضان من المزايا والخصوصيات يمنع
 القياس فتبصر . قوله (من هذي القاعدة) : أي قاعدة أن الفرض أفضل من النفل .
 قوله (صور) : نائب فاعل . قوله (والمستثنى) : بكسر النون اسم فاعل مبتدأ . قوله
 (لذلك) : اللام زائدة وذلك مفعول للمستثنى أي المذكور من الصور . قوله (القرافي) :
 خبر المبتدأ . قوله (وبعضها) : مبتدأ . قوله (أي الصور) : أي المستثناة . قوله (لبعضهم) :

والشيخ ابن حجر (فيها نظر).

(وهي إبرا) بسكون الهمزة مع القصر (مُعْصِرٍ) من الذي عليه من الدين (فإنه. أَرْكَى مِنَ الْإِنْظَارِ) الذي هو فرض (وهو) أي الإبراء (سنه) والإِنْظَارُ فرض، ونَظَرُ فِيهِ السَّبْكِيُّ بأنه لم يفضل مندوب واجباً بل الإبراء مشتمل على الإِنْظَارِ،

أي الفقهاء خبر مقدم. قوله (والشيخ ابن حجر): أي في تحفته. قوله (فيها): أي في بعض الصور. قوله (نظر): مبتدأ.

قوله (وهي): أي الصور المستثنيات. قوله (بسكون الهمزة): لعله سبق قلم وصوابه بكسر الهمزة. قوله (مع القصر): أي قصر آخره بحذف الهمزة وكل ذلك للنظم. قوله (معسر): اسم فاعل من الإعسار يقال أعسر الرجل إذا ضاق ولم يجد ما يؤديه في دينه وأما العسر ضد اليسر فهو تعذر وجدان المال. قوله (من الذي): إلخ: من حرف جر، أي من الحق الذي هو ثابت عليه والجار والمجرور متعلق بالإبراء. قوله (من الدين): بيان للذي قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ أي وإن كان الغريم ثابتاً عسره بالبيئة أو بإقرار صاحب الدين فعليكم تأخير وجوباً وأما من لم يكن عسره ثابتاً بأن كان ظاهر الملاء فإنه يجبس حتى يؤدي أو يثبت أو يموت، اهـ. قوله (فإنه): أي الإبراء. قوله (أَرْكَى): أي أفضل وأكثر ثواباً.

قوله (ونظر): بتشديد الظاء المعجمة، أي قال فيه، أي في هذا الفرع نظر أعني في استثناء هذا الفرع من القاعدة. قوله (السبكي): أي التقي السبكي. قوله (بأنه): أي الشأن. قوله (مشتمل على الإِنْظَارِ): أي اشتمال الأخص على الأعم لكونه تأخيراً للمطالبة وإنما فضل واجب وهو الإِنْظَارُ الذي تضمنه الإبراء وزيادة وهو خصوص الإبراء واجباً آخر وهو مجرد الإِنْظَارِ.

قال التاج السبكي: أو يقال إن الإبراء محصل لمقصود الإِنْظَارِ وزيادة من غير اشتماله عليه قال وهذا على تقدير تسليم أن الإبراء أفضل وغاية ما استدلوا عليه بقول تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾، أي وأن تصدقوا على المعسر بإبراء ما عليه من الدين فتركوا رؤوس أموالكم له خير لكم ولا يقال كيف جاز هذا الحذف لوجود الدليل عليه وهو أنه قد جرى ذكر المعسرين وذكر رأس المال فعلم أن التصديق راجع إليها قال: ويحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلاً على أن الإبراء أفضل ويتطرق من هذا إلى

انتهى، وقرّره الشيخ ابن حجر في تحفته في باب النفل.
(والبدء بالسّلام مِنْ رَدِّ أَجَلٍ) أي أفضل مع أن الرد واجبٌ

أن الإنظار أفضل لشدة ما ينال المنظر من ألم الصبر مع تشوق القلب وهذا فضل ليس في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس، انتهى. مع زيادة.

قلت: إن تطرق هذا الاحتمال فلنا من السنة ما يفيد أفضلية الإبراء وهو ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم تاجر يداين الناس فإن رأى معسراً قال لفتيانته تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه». ولا يقال هذا شرع من قبلنا وفي كونه شرعاً لنا خلاف لأنه ﷺ لم يسق مثل هذا لأمرته إلا لمشروعيته وأفضليته، اهـ. قوله (انتهى): أي قول السبكي. قوله (وقرره): أي تنظير السبكي.
قوله (والبدء): مبتدأ. قوله (بالسلام): أي على كل مسلم حتى على الصبي فلا يرد أنه قد يكون حراماً كابتداء الذمي به فإن قيل إنه قد يكون واجباً كما لو أرسل سلامه إلى غائب فإنه يلزم المرسل أن يبلغه فإنه أمانة ويجب أداؤها كما في زوائد الروضة قلنا إن هذه صورة نادرة وحكمنا بأن الابتداء بالسّلام سنة على الأفراد الغالبة فتدبر. قوله (من رد): أي رد السلام.

قوله (أي أفضل): وأعظم ثواباً لما روى الطبراني عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباعدوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام والذي يبدأ بالسّلام يسبق إلى الجنة».

قال السيوطي في الأصل: وحكى القاضي حسين في تعليقه وجهين في أن الابتداء أفضل أو الجواب ونوزع في ذلك بأنه ليس في الحديث أن الابتداء أفضل من الجواب بل إن المبتدئ خير من المجيب وذلك لأن المبتدئ فعل السنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن الطوية وترك الهجر والجفاء الذي كرهه الشارع، اهـ.

قوله (مع أن الرد): أي رد السلام بالجواب على سلام مسلم عاقل ولو صبياً مميّزاً.
قوله (واجب)، أي وجوباً عينياً حيث كان المسلم عليه واحداً لا غير أو كفائياً حيث سلم على جماعة من المسلمين المكلفين أما كونه واجباً فللقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حِيتِم بِتَحِيَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ وأما كونه كفاية في الجماعة فلخبر أبي داود «يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم». ثم في هذه هل الثواب يختص بالراد أم يعم قال علماؤنا: يختص بالراد والخرج يسقط عن الباقيين.

والابتداء سنة. وقرر هذا الاستثناء الشيخ ابن حجر في تحفته في باب الأذان فقال: وقد تفضل سنة الكفاية فرضها كابتداء السلام ورده، انتهى. لكن خالف ذلك في باب النفل فقال: وزعم أن المندوب قد يفضل كإبراء معسر وإنظاره وابتداء السلام ورده مردوداً بأن سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبراء.....

قوله (والابتداء سنة): أي سنة عين إن كان المسلم واحداً وسنة كفاية إن كان جماعة أما كونه سنة فلقوله تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم﴾. أي ليسلم بعضهم على بعض ولما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا الناس نيام تدخلوا الجنة بسلام». وأما كونه كفاية في الجماعة فلخبر أبي داود السابق.

قوله (وقرر هذا الاستثناء): أي لم يعترض عليه. قوله (في باب الأذان): بدل من في تحفته وكذا في باب الجهاد حيث قال: وأفتى القاضي بأن الابتداء أفضل كإبراء المعسر أفضل من إنظاره. قوله (كابتداء السلام): أي من الجماعة مثال لسنة الكفاية. قوله (ورده): أي رد السلام من الجماعة مثال لفرض الكفاية قال الشرواني: في حاشيته، أي وإبراء المعسر على إنظاره مع أن الأول فيهما سنة والثاني فرض، اهـ. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر.

قوله (لكن) إلخ: استدراك على قوله: وقرر هذا إلخ. قوله (ذلك): أي التقرير. قوله (وزعم): بالرفع مبتدأ، أي وزعم بعض العلماء. قوله (قد يفضل): أي قد يفضل المندوب الواجب. قوله (مردود): خبر المبتدأ. قوله (في هذين): أي إبراء المعسر وابتداء السلام وعبرة الكردي وأنت خير بأنه قد سلم ذلك وأورد وجه ما فضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجع به بانصاف، اهـ. وأشار الشبراملسي إلى جواب إشكالهم بما نصه، أي فضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوباً، اهـ. قوله (اشتمال المندوب): وهو ابتداء السلام وإبراء المعسر. قوله (على مصلحة الواجب): وهو الإنظار والرد.

قوله (إذ بالإبراء) إلخ علة للاشتمال ولا يخفى ما في التعبير من حزااة ولعل الأوفق أن يقال: الإنظار عبارة عن عدم الطلب إلى أمد معين أو غير معين والإبراء عبارة عن

زَالَ الإِمَهَالُ وبِالابتداء حصل الأَمْنُ أَكْثَرَ مِمَّا فِي الجواب، انتهى .
واعترضه ابنُ قاسم بأنَّ هذا لا يمنع تفضيلَ المندوب، انتهى . وردَّه
أبو قُشَيْرٍ بأنَّه أراد من حيثُ ذاته .
(كذا الأذانُ) فإنه سُنَّةٌ على الأصح (للإمامة فَضْلٌ) خلافاً للرافعيِّ

إسقاط الحقِّ اللازم له عدم الطلب إلى الأبد فهو مشتمل على الأول بزيادة . قوله (زال الإمهال) : أي الإنظار كما عبر به في نسخة التحفة التي بأيدينا . قوله (وبالابتداء) : أي ابتداء السلام . قوله (حصل الأمن) : أي الأمان من الخوف . قوله (أكثر) : نصب على الحالية أي حال كون الأمن أكثر . قوله (مما في الجواب) : أي من الأمن الذي في جواب السلام وردّه . قوله (انتهى) : أي قول ابن حجر .

قوله (بأن هذا) : أي السبب عبارة ابن قاسم أن المندوب فضله . قوله (انتهى) : أي قول ابن قاسم . قوله (وردّه) : أي رد قول ابن قاسم . قوله (بأنه أراد) : أي ابن حجر . قوله (من حيث ذاته) : أي المندوب .

قوله (كذا) : أي مثل البدء بالسلام في الاستثناء . قوله (فإنه سنة) : أي سنة عين في حق المنفرد وسنة كفاية في حق الجماعة إذ لم يثبت ما يصرح بالوجوب والأصل عدمه وقد استدل في النهاية والمغني بوجوه منها عدم الأمر به في حديث الأعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة ومنها ما رواه البخاري مرفوعاً : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه» . ومنها أنه الإعلام بالصلاة فلم يجب كقوله الصلاة جامعة حيث يشرع ذلك قال الشرواني وكل من هذه الوجوه يقبل المنع .

قوله (على الأصح) : أي الذي رجحه النووي ومقابله أنه فرض كفاية للخبر المتفق عليه : «إذا حضرت الصلاة فيؤذن لكم أحدكم» . ولأنه كالإقامة من الشعائر الظاهرة كالجماعة وفي تركها تهاون قال الشيخ ابن حجر : وهو قوي ومن ثم اختاره جمع .

قوله (للإمامة) : مفعول مقدم لفضل واللام زائدة . قوله (فضل) : مبني للمعلوم من باب قتل أو باب تعب لغتان أي أفضل من الإمامة ولو بدون إقامة تبعاً لصاحب التنبيه وصحح النووي في نكته أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، من ثم قال الشيخ : إذا كان الأذان مع الإقامة لا وحده خلافاً لمن نازع فيه قال ابن قاسم : اعتمد الشمس الرملي المنازعة وكذلك الخطيب في المغني .

قوله (خلافاً للرافعي) : أي حيث عكس فقال إن الإمامة أفضل من الأذان لمواظبة النبي ﷺ وخلفاؤه عليها ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه .

مع أَنَّ الإمامة فرض كفاية ونازع في استثنائها بأنه لا يلزم من القول بأن الجماعة فرض كفاية أَنَّ الإمامة كذلك لأن الجماعة تتحقق بنية المأموم الائتمام دون الإمام ، انتهى .

قوله (مع أَنَّ الإمامة فرض كفاية): الظرف منصوب على الحالية أي حال كون الأذان مقترناً بكون الإمامة فرض كفاية وذلك لوجوه منها قوله تعالى: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله﴾ قالت عائشة: هم المؤذنون، ولا ينافيه قول ابن عباس أنه النبي ﷺ لأنه الأحسن مطلقاً وهم الأحسن بعده وكذا لا ينافيه كون الآية مكية والأذان إنما شرع بالمدينة لأنه لا مانع من أن المكية تشير إلى فضل ما سيشرع بعد ومنها ما رواه الحاكم وصح إسناده: «أن عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأهلة لذكر الله». ومنها: أنه ﷺ دعا للمؤذن بالمغفرة ولالإمام بالإرشاد والمغفرة أعلى من الإرشاد كما قاله الرافعي، ومنها أنه ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ومنها خبر: «الدال على الخير كفاعله». فإن ابن حبان أخذ منه أن المؤذن له مثل أجر من صلى بأذانه.

قوله (ونازع): أي الرافعي. قوله (في استثنائها): أي استثناء هذه المسألة أعني مسألة الأذان مع الإمامة من القاعدة. قوله (كذلك): أي مثل الجماعة في كونها فرض كفاية أي بل الإمامة سنة فحيثئذ المسألة من باب تفضيل سنة على سنة. قوله (تتحقق): أي تثبت. قوله (دون الإمام): أي دون نية الإمام الإمامة.

قوله (انتهى): أي منازعة الرافعي قال في الأصل وقد سئل عن هذا السبكي في الحلبيات فأجاب بوجوه منها: أنه لا يلزم إلخ ما هنا ثم قال: ولو نوى الإمام فنيته محصلة لجزء الجماعة والجزء هنا ليس مما يتوقف عليه الكل لما بينا فلم يلزم وجوبه وإذا لم يلزم ذلك لم يلزم القول بأن الإمامة فرض كفاية فلم يحصل تفضيل نفل على فرض وإنما نية الإمام شرط في حصول الثواب له.

ومنها - أي من الوجوه - أن الجماعة صفة للصلاة المفروضة والأذان عبادة مستقلة والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من النفل في العبادتين المستقلتين أو في الصفتين أما في عبادة وصفة فقد تختلف ومنها أن الأذان والجماعة جنسان والقاعدة المستمرة في أن الفرض أفضل من النفل في الجنس الواحد، أما في الجنسَيْن فقد تختلف فإن الصنائع والحرف فروض كفايات.

وظاهر كلام الشيخ في التحفة ردُّ هذا لإدراجهِ قوله: وسُنَّةُ الكفاية إلخ. عقب قول النووي.
قلت: الأصحُّ أنه أفضلُ وهو كذلك إذ الإمامة من الإمام هي قيامه في محلٍّ يصلح أن يُتَّبَعَ وهذا غير نيَّته فتأمله فعليه يصحُّ استثناءها.
(وَالطُّهْر) بالطاء المهملة أي الوضوء (قبل الوقت أيضاً أفضل. من كونه في الوقت فيما يُنْقَلُ) عَنْ صاحبِ الجواهر.....

ويبعد أن يقال: إن واحدة من رذائلها أفضل من تطوع الصلاة وإن سلم أنه أفضل من جهة أن فيه خروجاً من الإثم ففي تطوع الصلاة من الفضائل ما قد يجبر ذلك أو يزيد عليه وجنس الفرض أفضل من جنس النفل وقد يكون في بعض الجنس الفضول ما يربو على بعض أفراد الجنس الفاضل كتفضيل بعض النساء على بعض الرجال.
قوله (رد هذا): أي المذكور من منازعة الرافعي. قوله (وسنة الكفاية): بدل من قوله تمامه قد تفضل على فرضها فإنه إنما أتى بهذه الجملة جواباً لما يتوهم وروده على ما اختاره النووي من تفضيل السنة على الفرض كما نبه على ذلك المحشي الشرواني.
قوله (أنه): أي الأذان. قوله (أفضل): أي من الإمامة. قوله (وهو): أي الأمر المقرر. قوله (كذلك): أي مثل ذلك الظاهر من رد منازعة الرافعي. قوله (من الإمام): على الحالية أي حال كون الإمامة من ذات الإمام. قوله (وهذا): أي القيام. قوله (غير نيته): أي نية الإمام. قوله (فعليه): أي فعلى القول الأصح. قوله (يصح استثناءها): أي استثناء مسألة الأذان مع الإمامة.
قوله (أي الوضوء): تفسير يخرج به التيمم إذ أنه لا يجوز لفرض ولا لنفل مؤقت قبل دخول وقت الفعل لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية والقيام إليها بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل فبقي التيمم وكذا التيمم طهارة ضرورة فلا تباح إلا عند وقت الضرورة وهو قبل الوقت بخلاف الوضوء فافهم. قوله (أيضاً): أي كما أن الأذان أفضل من الإمامة. قوله (من كونه): أي الطهر. قوله (فما ينقل): متعلق بأفضل.

ترجمة:

قوله (عن صاحب الجواهر): الشيخ نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن مكِّي القرشي المخزومي القمولي نسبة إلى قمولة بلد بصعيد مصر، قال الإسنوي: كان

مع أنه لا يجب إلا في الوقت.

(والشيخ عز الدين) عبدالعزيز بن عبد السلام (زاد) في الاستثناء
(واحدة) وهي: ما لو فاتته صلاة لا يعلم عينها فيصلي الخمس مثلاً،
فصلاة غير الفرض واجب بطريق الوسيلة ومع ذلك يفضلُه النفل المحقق.
(نظر فيها) والنظر للسيوطي فقال: فيها نظر، والذي يظهر أنها إن لم
تزد عليها فلا أقل من

إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول والعربية، صالحاً سليم الصدر، كثير الذكر والتلاوة،
ومتواضعاً متودداً كريماً، كبير المروءة، شرح الوسيط شرحاً مطولاً أقرب تناولاً من شرح
ابن الرفعة وإن كان كثير الاستمداد منه وأكثر فروعاً منه أيضاً، بل لا أعلم كتاباً في
المذهب أكثر مسائل منه سماه البحر المحيط في شرح الوسيط ثم لخص أحكامه خاصة
كتلخيص الروضة من الرافعي سماه جواهر البحر المحيط وتولى تدريس الفخرية بالقاهرة
ونياية الحكم توفي في رجب سنة ٧٢٧ هـ.

قوله (مع أنه): أي الطهر. قوله (واحدة): أي مسألة واحدة. قوله (وهي): أي
الواحدة التي زادها عز الدين. قوله (ما لو فاتته): أي الشخص. قوله (صلاة): أي من
الصلوات الخمس. قوله (لا يعلم عينها): أي الصلاة. قوله (فيصلي الخمس): أي
وجوباً لتبرأ ذمته بيقين وأغرب المزي فقال: ينوي الفاتئة ويصلي أربع ركعات يجهر في
الأولين لأن غالب الصلوات جهرية ويقعد في الثلاثة الأخيرة يعني الثانية والثالثة والرابعة
وحينئذ يكون آتياً بما عليه بيقين ويعذر في زيادة القعود وتردد النية للضرورة ويسجد
سجود السهو لأجل ذلك.

قوله (فصلاة): مبتدأ. قوله (غير الفرض): أي غير فرض الفاتئة من الصلوات
الأربع وأما الواحدة المبهمة ففرض بالذات. قوله (واجب): خبر المبتدأ. قوله (بطريق
الوسيلة): أي إلى قضاء الفاتئة لأنه لا يتحقق قضاؤها إلا بقضاء جميع الخمس. قوله
(يفضله): أي الواجب. قوله (النفل المحقق): كسنة الرواتب.

قوله (نظر فيها): أي في هذه الصورة نظر. قوله (فيها نظر): أي في هذه الصورة
التي زادها عز الدين. قوله (إنها): أي الصلاة غير الفرض. قوله (إن لم تزد): أي
الصلاة غير الفرض الواجبة. قوله (عليها): أي صلاة النفل. قوله (فلا أقل من

أَنَّ تَسَاوِيَهَا، انتهى.

وهو كما قال، لَأَنَّ كَوْنَهَا واجباً صورةً لا يُنَافِي كَوْنَهَا نفلاً حقيقة لكونه لم يتعين ولعلَّ ابنَ عبد السلام بنَّاه على أَنَّ الفضيلة المتهوِّمة مفضولة ولو في فرضٍ فتأمل.

(وهي غيرُ واردة) على الضابط (قُلْتُ: وقد رأيتُ) زيادةً على ما مرَّ عن السيوطي وغيره (صورتين عن ابن أبي الصيف الإمام) محمَّدٍ سكن (في اليمن) ويشتهر باليمني ثم جاور بمكة.

أن تساويها): أي من عدم مساواة الصلاة غير الفرض صلاة النفل فلا تنقص عنها. قوله (انتهى): أي قول السيوطي.

قوله (وهو): أي الأمر المقرر مثل ما قال السيوطي من النظر. قوله (لأن كونها): أي الصلاة غير الفرض علة لقوله وهو كما قال. قوله (صورة): أي من جهة الصورة. قوله (لا ينافي كونها): أي الصلاة غير الفرض. قوله (حقيقة) أي من جهة الحقيقة. قوله (لكونه): أي غير الفرض.

قوله (بناه): أي بنى كلامه المفيد أفضلية النفل المحقق على الواجبة المشكوك في عينها. قوله (على أن الفضيلة): سواء كانت في النفل أو الفرض. قوله (التهوئة): بفتح الهاء اسم مفعول أي المتوهم وجودها. قوله (مفضولة): أي ناقصة الفضل بالنسبة لما تحقق وجودها. قوله (ولو في فرض): أي ولو كانت الفضيلة واقعة في فرض حقيقة. قوله (وهي): أي الصورة الواحدة التي زادها عز الدين بن عبد السلام. قوله (غير واردة): وذلك لأن فيها نظر كما سبق. قوله (على الضابط): أي القاعدة أي: الفرض أفضل من النفل.

قوله (زيادة): حال مقدم للصورتين. قوله (على ما مر): أي من الصور المستثنيات. قوله (عن السيوطي إلخ): أي حال كون ما مر منقولاً عن السيوطي وغيره أي عز الدين بن عبد السلام. قوله (عن ابن أبي الصيف): متعلق بمحذوف صفة لصورتين، أي منقولتين.

ترجمة:

قوله (محمد) بن إسماعيل بن علي بن أبي الصيف اليمني بالجر على البدلية. قوله (ثم جاور بمكة): وسمع بها عن أبي نصر اليوسفي والمبارك بن الطباع ومن في طبقتهم،

(هما: حديثُ أَجْرٍ تَارِكِ المراء) وهو حديث: «مَنْ تَرَكَ المراء بني له بيت في وسط الجنة، ومن ترك المراء وهو مُحِقُّ بني الله له بيتاً في رياضِ الجنة، وَمَنْ تركه وهو مُبْطِلُ بني الله له بيتاً في رَبَضِ الجنة».

قال الذهبي: كان عارفاً بالمذهب وحصل كثيراً من الكتب وأقام بمكة مدة يدرس ويفتي حتى اشتهر أنه فقيه الحرم الشريف ومن مؤلفاته نكت التنبيه ومات بها في ذي الحجة سنة ٦٠٨ هـ.

قوله (حديث أجْر تارك المراء): بحذف الهمزة للنظم فإن فيه نذب ترك المراء بالحق على الباطل وهو أعظم ثواباً. قوله (وهو حديث) إلخ: لفظه المعروف: «من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة». قال العراقي: أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس مع اختلاف وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال السيد المرتضى: هكذا أخرجاه من رواية سلمة بن وردان عن أنس بلفظ: «من ترك الكذب وهو باطل بني له بيت في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له في أعلاها». وحسنه الترمذي قال: لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس وضعفه ابن عدي في الكامل وأخرجه ابن منده عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه.

وأخرجه أبو داود بسند جيد من حديث أبي أمامة رفعه: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً وبيت في وسطها لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه».

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رفعه: «أنا الزعيم ببيت في رياض الجنة وبيت في أعلاها وبيت في أسفلها لمن ترك الجدال وهو محق وترك الكذب وهو لاعب وحسن خلقه».

وأخرج الطبراني في الكبير من رواية عبد الله بن يزيد الدمشقي قال: ثنا أبو الدرداء وأبو أمامة ووائل بن الأسقع وأنس بن مالك قالوا: خرج فينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نتمارى فذكر حديثاً فيه: «ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات في الجنة في رياضها ووسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق». الحديث، انتهى.

قوله (وهو مبطل): هذا على سبيل الواجب. قوله (في ربض): بفتح الموحدة الساحة والجانب أي في جانبها وحاشيتها.

(ثم حديث أُجْرَ مَنْ قَدْ صَبَرَ).

قوله (ثم حديث أُجْرَ مَنْ قَدْ صَبَرَ): وهو قوله ﷺ: «الصبر ثلاثة فصبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجتين كما بين تخوم الأرضين إلى منتهى الأرضين ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجتين كما بين تخوم الأرضين إلى منتهى العرش».

(القاعدة الثانية والعشرون)

(الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها)

زاد بعضهم وزمانها: (فضيلة العبادة المعلقة)، أي المتعلقة (بنفسها أولى من المعلقة: بما لها من المكان فيما. قد صرحوا به فكُنْ فهميما).
والدليل على ذلك أن رجوع الشيء إلى الشيء من حيث هو أليق به من رجوعه إليه لأمر خارج.

(القاعدة الثانية والعشرون)

(الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها)

قوله (المتعلقة بذات العبادة): أي الحاصلة بسبب ذات العبادة. قوله (أولى): أي أكثر ثواباً ولذا كانت المحافظة على الفضيلة الأولى أولى من المحافظة على الثانية. قوله (زاد بعضهم): أي بعض العلماء على مكانها. قوله (وزمانها): في محل نصب معقول زاد قصد به اللفظ.

قوله (فضيلة العبادة): مبتدأ. قوله (أي المتعلقة بنفسها): أي الحاصلة بسبب نفسها. قوله (أولى): خبر المبتدأ. قوله (من المعلقة بما لها): أي من الفضيلة الحاصلة من مكانها أو زمانها. قوله (من المكان): بيان لما. قوله (فيما قد صرحوا): أي في جملة ما صرح به جماعة من أصحابنا من القواعد قال في شرح المذهب وهي مفهومة من كلام الباقيين.

قوله (على ذلك): أي على القاعدة. قوله (أن رجوع الشيء): أي كالفضيلة. قوله (إلى الشيء): أي كالعبادة. قوله (من حيث هو): أي الشيء الثاني، أي بالنظر إلى ذاته لا بالاعتبار إلى أمر خارج أعني من حيث أن تلك الفضيلة متعلقة بذات العبادة. قوله (أليق به): أي برجوع الشيء إلى الشيء إلخ. قوله (من رجوعه إليه): أي من رجوع الشيء الأول كالفضيلة إلى الشيء الثاني كالعبادة. قوله (لأمر خارج): أي كالمكان والزمان.

ويتفرع عليها جملة من المسائل، منها: الصلاة في جماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد، والصلاة في الصف الأول في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في الروضة على ما. ومنها القرب من البيت بلا رمل أولى من الزحام.

قوله (منها): أي من جملة المسائل. قوله (الصلاة في جماعة): أي فالجماعة نفس العبادة والمسجد مكان العبادة. قوله (أفضل من الانفراد في المسجد): أي حيث علم أنه لو صلى في بيته صلى جماعة بزوجة أو ولد أو رقيق أو خادم ولو ذهب إلى المسجد لصلى وحده لفراغ الناس من صلاة الجماعة مثلاً وذلك لحديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى». رواه أبو داود وصححه ابن حبان هذا في غير المساجد الثلاثة وأما فيها فقال المتولي: الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها اهـ. والغير صادق بالجماعة في البيت فافهم.

قوله (والصلاة): أي غير صلاة الجنازة إذ صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس لأن تعدد الصفوف فيها مطلوب فأذن ما كان في الروضة الشريفة أفضل من غيرها ولو في الصف الأول ويحتمل أن يقال: إن الصف الأول أفضل والفضيلتان متعلقتان بالمكان إلا أن فضيلة مكان الصف الأول أرجح لثوابها الأكبر ولما رواه البخاري مرفوعاً: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه». قوله في الصف الأول: هذه متعلقة بذات العبادة. قوله (أفضل من الصلاة في الروضة): أي الشريفة التي هي من الجنة كما ورد به الخبر وهذه متعلقة بمكان العبادة.

ووجه الأفضلية هو أن فعلها في الصف الأول فضيلة تتعلق بنفس العبادة بخلاف فعلها في الروضة فإنه فضيلة تتعلق بالمكان، والمحافظة على فضيلة نفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلتها باعتبار المكان. قوله (على ما): متعلق بمحذوف، أي وذلك، أي كون الصلاة في الصف الأول إلخ، جار على ما قاله فلان: وفي هذا الموضع أعني بعد لفظ ما بياض بالأصل فليحذر.

قوله (ومنها القرب من البيت بلا رمل): بفتح الميم وهو الإسراع في المشي بتقريب الخطأ في الأشواط الثلاثة الأولى. قوله (أولى من الزحام): أي من أجله قلت إن العبارة انعكست على الشارح فصوابها أن يقال: ومنها لو فات الرمل بالقرب لزحام فالرمل مع البعد أولى أو يقال ومنها الرمل مع البعد من البيت أولى من القرب بلا رمل لزحام وذلك

(لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ هَذَا) الْأَصْل (صُورٌ، مِنْهَا: الْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَتَى) أَيِ
أَفْضَلُ (فِي الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ) أَوْ الْبَعِيدِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ (إِنْ تَعَطَّلَا) بِسَبَبِ
تَرْكِ حَضُورِكَ فِيهِ (مَنْ الْكَثِيرِ) مِنَ الْجَمْعِ (فِي سِوَاهُ) أَيِ فِي غَيْرِهِ (فَاعْقِلًا)
وَكَذَا لَوْ كَانَ إِمَامُ الْجَمْعِ الْكَثِيرُ مُبْتَدِعًا أَوْ مُخَالِفًا.
(وَالْجَمْعُ) أَيِ الْجَمَاعَةُ (فِي الْمَسْجِدِ أَوْلَى مِنْهُ فِي. غَيْرِ) كَالْبُيُوتِ
(وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا)

لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والرملة فضيلة تتعلق بنفسها والمتعلقة بنفس
العبادة أولى بالمحافظة ولكن هذا محله حيث لم يرج فرجة مع القرب وإلا فإنه يقف ليرمل
فيها وكذا حيث لم يخف صدم النساء بأن كن في حاشية المطاف وإلا فالقرب بلا رمل أولى
محافظة على الطهارة.

قوله (لكنه): استدراك على قوله فضيلة العبادة إلخ. أي الشأن. قوله (عن هذا
الأصل): أي القاعدة. قوله (صور): أي مسائل.
قوله (منها): أي من المسائل. قوله (الجماعة القليلة) إلخ: هذه فضيلة متعلقة
بالمكان وهو المسجد. قوله (في المسجد): على الحالية أي حال كون الجماعة القليلة فيه.
قوله (كما صرحوا به): أي بالمسجد البعيد. قوله (إن تعطلا): أي المسجد قيد للأفضل.
قوله (بسبب ترك حضورك فيه): أي في المسجد بأن كنت إمامه أو بأن كان الناس
يحضرون بحضورك بل الانفراد كذلك أولى كما قاله الروياني ونقله في أصل الروضة عن
أبي إسحق المروزي. قوله (من الكثير من الجمع): الأولى هكذا من الجمع الكثير أي
الجماعة الكثيرة وهذه فضيلة متعلقة بنفس العبادة. قوله (في سواه): أي المسجد القريب
أو البعيد.

قوله (وكذا): أي مثل تعطل المسجد القريب أو البعيد في أن الجماعة القليلة في
المسجد القريب أو البعيد أفضل من الكثير. قوله (مبتدعاً): بأن كان معتزلاً أو قدرياً أو
رافضياً. قوله (أو مخالفاً): بأن كان فاسقاً غير مبتدع أو كان مخالفاً لمذهب المأموم بأن لا
يعتقد وجوب بعض الأركان والشروط من حنفي وغيره.

قوله (والجمع): هذه فضيلة متعلقة بالمكان. قوله (أولى منه): أي من الجمع.
قوله (في غير): بالتنوين أي في غير المسجد. قوله (وإن كان) إلخ: أي الغير هذه فضيلة

أي جَمْعُه (فاعرف) لأنَّ اعتناء الشارع بكثرة إظهار شعار الجماعة في المساجد أكثر.

متعلقة بذاتها. قوله (أي جمعه): بالرفع. قوله (فاعرف): أي تصريح الماوردي بذلك لكن خالفه أبو الطيب.

قوله (لأن اعتناء الشارع) إلخ: علة للأبر والأولى. قوله (شعار الجماعة) إلخ: الإضافة بيانية، أي شعار الإسلام وهو الجماعة. قوله (أكثر): أي من اعتنائه بكثرة الجماعة وأيضاً لأن أصل الجماعة وجد في الموضعين وامتنازت هذه بالمسجد قال الخطيب: فمحل القاعدة المذكورة ما لم تشاركها الأخرى كأن يصلي في البيت جماعة وفي المسجد منفرداً نعم لو كان إذا ذهب إلى المسجد وترك أهل بيته لصلوا فرادى أو لتهاون بعضهم بالصلاة فإن صلاته في بيته حينئذ أفضل.

(القاعدة الثالثة والعشرون)

(الواجب لا يترك إلا لواجب)

لأنه مُساوٍ له وهذا التركُّ مُقَيَّدٌ بما إذا شُرِعَا فيه في محلٍّ واحدٍ فيتخيَّرُ فيهما (لا يترك الواجبُ يا ذا الفهم . إلا لواجب بغير وَهْمٍ : وقال فيها قومٌ) عَوْضَ ما تقدَّم (الواجبُ لا . يترك للسنة فيما أَصْلًا) مثال ذلك الرجوعُ من الركوع إلى القيام لأجل السورة

(القاعدة الثالثة والعشرون)

(الواجب لا يترك إلا لواجب)

قوله (إلا لواجب): أي واجب مساوٍ أو واجب أتم . قوله (لأنه): أي الواجب الثاني . قوله (مساوٍ له): أي للواجب الأول . قوله (وهذا الترك): أي الترك لأجل الواجب سواء مع العجز عن الواجب المتروك كما في كفارة الوقاع في نهار رمضان حيث إنه يجب عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً أو لم يكن مع العجز كما في كفارة اليمين حيث إنه يجب عليه أحد الثلاثة عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو كسوتهم . قوله (بما إذا شرعاً): ما مصدرية وإذا زائدة أي بشرعها . قوله (فيه): لعل الصواب إسقاطه ويسوغ أن يبقى ويجعل قوله: في محل واحد بدلاً منه فافهم . قوله (في محل واحد): كأن وجب على شخص الجهاد في وقت ووجب عليه أيضاً فيه الجهاد . قوله (فيهما): أي في الواجبين . قوله (وقال فيها): أي القاعدة . قوله (قوم): أي من العلماء . قوله (عوض ما تقدم): أي بدلاً من العبارة المتقدمة وهي الواجب لا يترك إلا لواجب . قوله (فيما أصلاً): أي فيما جعل أصلاً وقاعدة من القواعد . قوله (مثال ذلك): أي الواجب الذي لا يترك للسنة . قوله (الرجوع من الركوع): هذا هو الواجب . قوله (لأجل السورة): وهذه هي السنة أي فإن ذلك غير

أو من القيام لأجل التشهد الأول في غير المأموم .
(وقال) قوم (آخرون قولاً يُحْتَسَبُ . ما كان ممنوعاً) كأكل الميتة مثلاً
(إذا جاز وجب: وجاء أيضاً غير هذا فيها . من العبارات فكُنْ نبيها)
كقولهم ما لا بُدَّ منه لا يترك إلا لما بُدَّ منه وقولهم: ما لو لم يُشرع لم يَجْزُ
دليل على وجوبه .

جائز حيث انحنى قدر بلوغ الراحيتين الركبتين وإلا بأن أخذ في الركوع نسياناً فله أن يرجع وأما إذا كان عمداً فلا .

قوله (أو من القيام): أي أو الرجوع من القيام، أي الانتصاب التام وهذا هو الواجب . قوله (لأجل التشهد الأول): أي لأجل نسيانه مع قعوده أو وحده أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد فإذا تذكر ذلك فيحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فإذا عاد عالماً بتحريمه بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً عمداً وقيل: يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة .

قوله (في غير المأموم): على الحالية، أي حال كون الرجوع في غير المأموم بأن كان إماماً أو منفرداً وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة .

فإن قيل: قد صرحوا أنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى قلنا: إنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفاً وهذا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين: إنه لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوساً فمحله بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع لأن جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب .

قوله (ما كان ممنوعاً): أي حراماً . قوله (كأكل الميتة): أي للمضطر فإنه واجب بعد أن كان حراماً . قوله (مثلاً): أي وكإقامة الحدود على ذوي الجرائم .

قوله (وجاء أيضاً): أي كما جاء القول المتقدم آنفاً . قوله (غير هذا): أي غير القول المحتسب آنفاً . قوله (فيها): أي في القاعدة، أي في التعبير عن القاعدة . قوله (من العبارات): بيان لغير هذا .

قوله (ما لو لم يشرع): ما اسم موصول مبتدأ خبره دليل وذلك كقطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراماً فدل على وجوبه وكالحلتان لو لم يجب لكان حراماً لما فيه من

(واستثنيَتْ أشياء منها سجّدنا. سهو) لو لم يشرعاً لما جازا (و) سجدة (ما تلا) الإنسان أي قرأه (كما قد ثبتا) أي سجدة التلاوة لو لم تُشرع لما جازت (والقتلُ للحية) مع توالي الضرب ومع الانحناء (في الصلاة) حتى لا تبطل به لشروعه فيها.

(مع رفع اليدين بالتوالي) أي معه (إن وقع. في العيد) فلا

قطع عضو وكشف العورة والنظر إليها فدل على وجوبه وكالتنحج بحيث يظهر حرفان إن كان لأجل القراءة فعذر لأنه لواجب أو للجهر فلا لأنه سنة.

قوله (واستثنيَتْ): أي من القاعدة. قوله (منها): أي من الأشياء. قوله (سجّدنا سهو): أي السجدة اللتان تفعّلان جبراً لخلل السهو فإنها لا تجبان ولو لم تشرعاً لم تجوزا لكونها زيادة في الصلاة ولذلك لا تجوزان إلا بتوقيف فلا تحبّر نحو أذكار السجود والركوع بهما. قوله (لو لم يشرعاً): أي المذكوران من السجدين. قوله (لما جازا): بالثنية وفي نسخة بالافراد، أي المذكور من سجدي السهو ولو عبر المصنف بقوله: لو لم تشرعاً لما جازتا لكان أولى.

قوله (أي سجدة التلاوة): تفسير بقوله وما تلا. قوله (لو لم تشرع): أي سجدة التلاوة وذلك كأن كانت القراءة غير قراءة الإمام. قوله (لما جازت): أي مع أنها ليست بواجبة لكنها شرعت لما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار». وروى عن ابن عمر موقوفاً قال: «أمرنا بالسجود - يعني للتلاوة - فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه». رواه البخاري.

قوله (حتى لا تبطل): أي الصلاة تفريع للاستثناء. قوله (به): أي بالقتل. قوله (لشروعه فيها): أي لمشروعية القتل في الصلاة أي لأنه مشروع في الصلاة لما ورد أنه ﷺ: «أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب فلو لم يشرع لكان مبطلاً للصلاة مع أنه ليس بواجب بل سنة فقط».

قوله (مع رفع اليدين) إلخ: على الحالية، أي حال كون سجدي السهو وما عطف عليه. قوله (إن وقع): أي رفع اليدين. قوله (في العيد): أي في صلاة العيد. قوله (فلا

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ كَمَا قَالَ الرَّمْلِيُّ تَبْعاً لِلْسَيُوطِيِّ وَغَيْرِهِ خِلَافاً
لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ فِي تَحْفَتِهِ (مَعَ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ فِي . صَلَاةِ سُنَّةِ الْكُسُوفِ)
فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تُشْرَعْ لَمَا جَازَتْ وَمَحَلُّ جَوَازِهَا أَنْ يُوجَدَ ابْتِدَاءً عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ): أَي بِسَبَبِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّوَالِي مَعَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَشْرَعْ لَمْ يَجْزَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ
بِوَاجِبٍ بَلْ سُنَّةٌ. قَوْلُهُ (عَلَى الْمُعْتَمِدِ): لِأَنَّ الرِّفْعَ وَالتَّحْرِيكَ مَطْلُوبَانِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ فَلِذَا
لَمْ يَكُنْ تَوَالِي الْأَعْمَالِ مُضْراً.

قَوْلُهُ (كَمَا قَالَ الرَّمْلِيُّ): أَي وَذَلِكَ أَعْنِي عَدَمَ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ مِثْلَ الَّذِي قَالَهُ
الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ مُحْتِجاً بِالْقِيَاسِ عَلَى التَّصْفِيقِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ إِذَا كَثُرَ تَوَالِي وَبِأَنَّ إِطْلَاقَ قَوْلِ
الْأَصْحَابِ بِاسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ الْمُسْتَلْزَمِ لَجَوَازِ التَّوَالِي مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِمْ
بِاسْتِحْبَابِ الرِّفْعِ مَعَ التَّكْبِيرِ شَامِلِ لَجَوَازِ تَوَالِي الرِّفْعِ مَعَ تَوَالِي التَّكْبِيرِ فَلَا يَضُرُّ تَوَالِي الرِّفْعِ
مَعَ تَوَالِي التَّكْبِيرِ حَتَّى فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ الشَّافِعِيِّ فَلَا يُلْزِمُهُ مَفَارِقَتُهُ بَلْ تَجُوزُ مُوَافَقَتُهُ فِيهِ
لَكِنَّا لَا نَطْلُبُ، اهـ.

قَوْلُهُ (خِلَافاً لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ): حَيْثُ قَالَ: وَلَوْ اقْتَدَى بِحَنْفِيٍّ وَآلِي التَّكْبِيرَاتِ
وَالرِّفْعِ لَزِمَهُ مَفَارِقَتُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، اهـ. وَلَوْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِاعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ
قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: هَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ وَإِنْ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ إِذْ فِي تَوَالِي الرِّفْعِ ثَلَاثَةُ أَفْعَالٍ
مُتَوَالِيَةٍ وَكَيْفَ يَغْتَفِرُ الْفِعْلَ الْكَثِيرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَمَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْسُّنَّةِ وَالتَّصْفِيقِ عَلَى خِلَافِ
الْقِيَاسِ، اهـ.

قَوْلُهُ (مَعَ زِيَادَةِ): نَصَبَ عَلَى الْحَالِيَةِ أَيِّ حَالٍ كَوْنِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مُقْتَرِناً بِزِيَادَةِ الْخُ.
قَوْلُهُ (فَإِنَّهَا): أَي زِيَادَةَ الرُّكُوعِ. قَوْلُهُ (لَمَا جَازَتْ): مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ بَلْ سُنَّةٌ فَهِيَ
مُسْتَثْنَاةٌ أَي لَكِنَّا شَرَعْنَا لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَفِيهِ أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ أَيْضاً وَفِي رِوَايَةٍ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ.
قَوْلُهُ (وَمَحَلُّ جَوَازِهَا): أَي جَوَازَ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ. قَوْلُهُ (أَنْ يُوْجَدَ): أَي الْكُسُوفُ.
قَوْلُهُ (ابْتِدَاءً): أَي فِي ابْتِدَاءِ الزِّيَادَةِ وَإِلَّا كَانَ كَأَنَّ تَمَادِي الْكُسُوفِ فَلَا تَجُوزُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَلَا
تَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لَتَمَادِي الْكُسُوفِ، اهـ.

قَالَ السَّيُوطِيُّ: وَمِنْ الْمَشْكَلِ هُنَا قَوْلُ الْمُنْهَاجِ وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لَتَمَادِي
الْكُسُوفِ وَلَا نَقْصَهُ لِلانْجِلَاءِ فِي الْأَصَحِّ فَإِنَّهُ يَشْعُرُ بِوُجُوبِهِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ

(فاعرف) حكمها.

(ونظرُ الخاطِب) دون وكيله فلا يجوزُ كما هو ظاهر (للمخطوبة)
دون نحو ولدها خلافاً للرملِي فإنه يجوز كما هو ظاهر للخبر الوارد فيه به
في الصحيح.

(كذلك الكتابةُ المحبوبة) فإنها لا تجب ولو لم تُشرع لم تجز لأنَّ
معاملة السيّد غيرُ جائزة.

من أنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر صحت وكان تاركاً للأفضل وقد جمع بينها المحلي
بأن ذاك حيث نوى في الإحرام أداها على تلك الكيفية فلا يجوز له التغيير، اهـ.
قوله (فاعرف حكمها): أي زيادة الركوع.

قوله (ونظر الخاطِب): عطف على سجدة السهو والخطاب هو ملتصق النكاح من
جهة المخطوبة. قوله (فلا يجوز): أي نظر الوكيل للمخطوبة. قوله (كما هو ظاهر): أي
عدم جواز نظر الوكيل مثل ما هو ظاهر لكل أحد قلت من أين للشارح ظهور عدم الجواز
وقد قال السيوطي: لا يجب.

قوله (دون نحو ولدها): أي المخطوبة. أي دون أختها وخالتها وعمتها. قوله
(فإنه يجوز): أي نظر الخاطِب للمخطوبة. قوله (كما هو ظاهر): أي كالجواز الذي هو
ظاهر. قوله (للخبر الوارد فيه): أي في النظر. قوله (به): أي بالجواز.

قوله (الصحيح): رواه الحاكم وصححه وكذا رواه الترمذي وحسنه: أن
المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
المودة والألفة» ومعنى يؤدم يدوم، فقدم الواو على الدال وقيل: من الأدام مأخوذ من أدام
الطعام لأنه يطيب به حكى الماوردي الأول عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة.

قوله (كذلك): أي مثل نظر الخاطِب في الاستثناء من القاعدة. قوله (الكتابة):
أي عقدها. قوله (المحبوبة): أي المستحبة والمستنونة. قوله (فإنها): أي الكتابة هذا
تعليل للاستثناء. قوله (لا تجب): أي إذا طلبها الرقيق المكسوب. قوله (لأن معاملة
السيد): من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي معاملة العبد السيد.

قال الخطيب: وهي معدولة عن قاعدة المعاملات من وجوه ثلاثة الأول أن السيد
باع ماله بماله لأن الرقبة والكسب له والثاني يثبت في ذمة العبد للمالك مالا ابتداء والثالث
يثبت الملك للعبد فإن هذا العقد يقتضي تسليطه على الملك مع بقاءه على الرق ولكن

.....

جوزها الشارع لمسيس الحاجة فإن العتق مندوب إليه والسيد قد لا يسمح به مجاناً والعبد لا مال له يفدي به نفسه فإذا علق عتقه على الكتابة استفرغ الوسع وتناهى في تحصيل الاكتساب لإزالة الرق فاحتمل الشرع فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتمل الجهالة في ربح القراض وعمل الجمالة للحاجة، اهـ.

(القاعدة الرابعة والعشرون)

(ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه)
(ما أوجب الأعظم بالخصوص لا . يوجب بالعموم الأهون) بنقل
الهمزة للوزن مثاله المني أوجب الغسل الأعظم من الوضوء، والحد إذا
وجب على الزاني يُسْقِطُ التعزير بالمُفَاخَذَةِ قبله،

(القاعدة الرابعة والعشرون)

(ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه)
قوله (بخصوصه): أي بسبب الصفة الخاصة به ككون الخارج منياً مثلاً. قوله
(أهونهما): أي أدون الأمرين وأصغرهما. قوله (بعمومه): أي بسبب الصفة العامة له
ولغيره ككونه خارجاً من أحد السيلين مثلاً. قوله (بنقل الهمزة): أي بنقل حركة الهمزة
إلى اللام وحذف الهمزة.
قوله (مثاله): أي ما أوجب إلخ. قوله (المني): أي مني الشخص نفسه الخارج منه
أولاً كان أمني بمجرد نظر أو احتلام ممكناً مقعدته بخلاف مني غيره أو منيه إذا عاد فإنه
يوجب الوضوء. قوله (أوجب الغسل) إلخ: أي ولا ينقض الوضوء ولا يوجب على
الأصح لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منياً فلا يوجب أدونهما وهو
الوضوء بعموم كونه خارجاً من أحد السيلين، وفائدة عدم نقض الوضوء تظهر في ما لو
كان عليه حدث أصغر وغسل جنابة فاغتسل للجنابة ففي صحة صلاته خلاف وههنا
نصح قطعاً كما اقتضاه كلام ابن الرفعة، وفيما إذا فعل الوضوء قبل الغسل فإنه سنة
ومقابل الأصح أنه يوجب الوضوء فعليه لو صلى المغتسل بدون وضوء ففي صحتها قولان
أحدهما عدم الصحة بناء على عدم اندراج الأصغر في الأكبر وأرجحها الصحة.
قوله (والحد): أي الأعظم منه رجماً كان أو جلداً. قوله (إذا وجب): أي ثبت
بأحد الأمرين البينة وهي أربعة شهود والاقرار الحقيقي ولو مرة. قوله (بالمفاخذة قبله):

والشينُ بوصول الموضحة وغير ذلك .

(خلا) بالخاء حرف استثناء ما ذكره (في صور جاءت بها الإفادة)
عن العلماء الأعلام (كالحيض) فإنه ينقض الوضوء ويوجب الغسل
(والنفاس والولادة) فكلُّ منها كذلك على الصحيح خلافاً لبعضهم ومن ثمَّ
قال :

(فإنها توجب الغسل معاً) بالالف الإطلاق (إيجابها الوضوء أيضاً)

أي قبل الزنا وفي نسخ المؤاخذه بالهمزة بدل الفاء وهو تحريف ومثل المؤاخذه الملامسة
وباقى مقدمات الجماع مع أنه يعزى بما ذكر مع عدم الزنا .

قوله (والشين) : بفتح الشين المعجمة ، أي القبح . قوله (بوصول الموضحة) : أي
الجروح الموضحة وهي التي توضح العظم من اللحم يعني أن زيدا لو أوضح عمراً فإنه
يقتصر من زيد الجاني بقدر موضحته طولاً وعرضاً ثم إذا كان بالمجني عليه شين ، أي
عيب فإنه يسقط لاندراجة في القصاص أو لأن هذه الموضحة قد أوجب أعظم الأمرين
وهو القصاص فلا توجب أرش الشين الأهون منه . قوله (وغير ذلك) : أي كزنا المحصن
يوجب الرجم فلا يوجب الجلد بمائة .

قوله (حرف استثناء) : أي حرف دال على الاستثناء من قوله ما أوجب الأعظم
إلخ . قوله (ما ذكره) : أي السيوطي مفعول خلا . قوله (عن العلماء) : متعلق بمحذوف
تقديره منقولة عن العلماء الأعلام أي ، مثل الجبال في الارتفاع .

قوله (فإنه ينقض الوضوء) : أي بعموم أنه خارج من السبيلين . قوله (ويوجب
الغسل) : أي بخصوص كونه حيضاً . قوله (وكل منها) : بضمير التثنية أي كل من
النفاس والولادة . قوله (كذلك) : أي كالحيض في نقض الوضوء وإيجاب الغسل معاً .
قوله (خلافاً لبعضهم) : أي الشمس الرملي حيث قال : فيها لو ولدت ولدأ جافاً فإنه لا
ينتقض وضوؤها بل يوجب الغسل فقط كما أفق به والده أيضاً قال الشمس : وهو وإن
انعقد من منيها ومنه لكنه استحال إلى الحيوانية فلا يلزم أن يعطي سائر أحكامه ، اهـ .
ومقابلته أن ينتقض وضوؤها نظراً إلى أن الولد منعقد من منيها ومنه غيرها .

قوله (فإنها) : أي الثلاثة . قوله (توجب الغسل) : لعل الصواب أوجب الغسل
حتى يستقيم الوزن . قوله (معاً) : مضاف . قوله (بالف الإطلاق) : على الحالية أي حال
كون لفظ معاً . قوله (إيجابها الوضوء) : أي إيجاب الثلاثة للوضوء . قوله (أيضاً) : أي كما

فاسمعا) بألف الإطلاق الجائزة للضرورة.

(والمهرُ في أرشِ البكارة لزم. في وطءٍ فاسد الشراً) بأنِ اشترى ما لم يَرَه (كما عُلِمَ).

(والشاهدون) الأربعة (بالزنا لو رَجَعُوا. من بعد رَجْمٍ) للمقذوف (فالقصاصُ) عليهم (يَقَعُ) واجباً عليهم (مع) وجوب (حدِّ قذف) هِمَّ الصادر منهم.

أوجبت الغسل وإنما أوجب الحيض والنفاس الوضوء مع إيجابها الغسل لأنها بمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس البول فيجامعه ولأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معها ولأنها نجسان والمني طاهر فلا يصح إيرادهما نقضاً لعدم المساواة وقيام الفارق ولأن شرط القياس أن لا يختلف المقيس والمقيس عليه في التغليب والتخفيف كما ذكره الغزالي وغيره من أهل الأصول وحكمهما مخالف لحكم المني في التغليب والتخفيف فلا يصح إيرادهما نقضاً لعدم المساواة في العلة أفاده الشوبري نقلاً عن الرملي. قوله (بألف الإطلاق): لو قال المصنف بالألف المبدلة عن نون التوكيد الخفيفة لكان أحسن.

قوله (والمهر): مبتدأ معطوف على الحيض أي، مهر المثل. قوله (في أرش البكارة): في بمعنى مع حال والأرش هو جزء من ثمن هذه الأمة نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كانت الأمة سليمة إليها ولو قال الناظم:

وطء فاسد الشرا مهر لزم له وأرش لبكارة علم

لكان أوفق للمراد حيث إنه أفاد صريحاً عدم اندراج الأرش في المهر.

قوله (بأن اشترى) إلخ: الأولى كأن بالكاف أي، وكان يكون العوض خمرأ.

قوله (كما علم): متعلق بمحذوف أي، وذلك أعني لزوم المهر مع أرش البكارة كائن مثل الذي علم.

قوله (والشاهدون): مبتدأ. قوله (لو رجعوا): أي من الشهادة بأن قالوا: تعمدنا

الشهادة أو قال كل منهم: تعمدت ولا أعلم حال صاحبي مع قولهم ما علمنا أنه يستوفي منه بقولنا. قوله (من بعد رجم للمقذوف): أي وموته. قوله (فالقصاص): مبتدأ ثانٍ وجواب لو. قوله (واجباً): حال أي، حال كونه واجباً عليهم بالرجم هذا إن جهل الولي تعمدهم وإلا فالقصاص عليه فقط. قوله (مع وجوب حد قذفهم): بإضافة الحد إلى

(وكذا لو قاتلاً) شَخَصَ (أكثر من غير) حتى فعل نكايَةً في العدو زائدة (وكان كاملاً) أي بالغاً عاقلاً حرّاً (فإنه مع سَهْمِهِ يُرَضِّخُ له) ويسمى بالنفل بفتح الفاء وسكونها (ذكره جمع) كالرافعي (كما قد نقله) السيوطي ومنها الجماع في رمضان والحج فوجب القضاء مع الكفارة وغير ذلك.

القذف إلا أنه يقدم حد القذف عليهم ثم يرمون ولا يضر فيه عدم معرفة محل الجنابة ولا قدر الحجر قال القاضي: لأن ذلك تفاوت يسير وقيل يقتلون بالسيف ورجحه في المهمات.

قوله (وكذا): أي كالمذكور من الصور في الاستثناء. قوله (لو قاتلاً): باللف الإطلاق. قوله (أكثر من غير): ببناء غير على الضم أي، قتالاً أكثر من قتال غير ذلك الشخص. قوله (حتى): غاية. قوله (نكايَةً): أي ضرراً. قوله (زائدة): بالنصب صفة نكايَةٍ. قوله (وكان): الواو حالية. قوله (كاملاً): سواء كان راجلاً أو فارساً. قوله (فإنه) أي الشخص المقاتل أكثر من غيره. قوله (يرضخ له): من الرضخ أي، من الأخماس الأربعة في الأظهر ومقابله من أصل الغنيمة والرضخ لغة العطاء القليل وشرعاً شيء دون السهم يقدره الإمام بحسب رأيه.

قوله (ذكره): أي الرضخ مع السهم. قوله (كالرافعي): أي كما ذكره الرافعي نقلاً عن البغوي وغيره. قوله (فوجب القضاء): أي قضاء يوم الإفساد في الصوم على الأصح لأنه إذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى والثاني لا يجب لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة والثالث إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء وإلا فلا لاختلاف الجنس هذا في الزوج لأن الزوجة لا كفارة عليها فيلزمها القضاء جزماً وكذا وجب قضاء الحج الفاسد اتفاقاً وإن كان النسك تطوعاً لأنه يلزم بالشروع فيه فصار فرضاً بخلاف باقي العبادات. قوله (وغير ذلك): عطف على الجماع أي، ومنها غير ذلك.

(القاعدة الخامسة والعشرون وتالياتها)

(ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط)

كالنذر ونحوه (وتالياتها) أي وقاعدتين وهما: ما حُرّم استعماله حرم اتخاذه، وما حُرّم أخذه حرم إعطاؤه. (وثابتاً) مفعول مقدم (بالشرع قدّموا على ما) كان (ثابتاً بالشرط كان مُسجّلاً) ومن فروعها ما لو نذر التشهد فذكره بعد انتصابه لم يَجُزْ له العود إذا كان منفرداً.

(القاعدة الخامسة والعشرون)

(ما ثبت بالشرع مقدم على ما وجب بالشرط)

قوله (ما ثبت بالشرع): أي من الحكم كالصلوات الخمس وصوم رمضان قوله (كالنذر): مثال لما ثبت بالشرط. قوله (ونحوه): أي كالأقرار. قوله (وتالياتها): أي وتالياتها القاعدة الخامسة والعشرين. قوله (أي وقاعدتين): الأوفق أن يقول أي، والقاعدتان بآل وبألف الثانية على أنه مرفوع معطوف على القاعدة الخامسة والعشرون. قوله (ما حرم): أي شيء حرم إلخ. قوله (مفعول مقدم): أي لقدّموا قوله (قدّموا): أي العلماء. قوله (على ما كان ثابتاً): أشار الشارح بزيادة كان إلى أن ثابتاً منصوب على أنه خبر كان المقدّر أي، من الحكم. قوله (كان مسجّلاً): أي كان التقديم مطلقاً عن التقييد فلفظ مسجل بضم الميم اسم مفعول من أسجلت للرجل إسجلاً كتبت له كتاباً وأطلقت له.

قوله (ومن فروعها): أي القاعدة. قوله (ما لو نذر التشهد): أي التشهد الأول أما التشهد الأخير فلا يصح نذره لأنه واجب. قوله (فذكره): بالتخفيف أي فتذكر التشهد الأول. قوله (وبعد انتصابه): أي استوائه معتدلاً وقيامه إلى ركعة ثالثة. قوله (لم يَجُزْ له): أي للنادر. قوله (العود): أي إلى التشهد الذي نسيه وذلك واجب بالشرط أي النذر ولو كان وجوبه بالشرع لوجب العود كمن نسي ركناً ثم ذكره فإنه يجب عليه العود. قوله (إذا كان): أي المصلي النادر. قوله (منفرداً): أي أو إماماً بخلاف ما إذا كان مأموماً

(ومن هنا ما صَحَّ نَذْرُ الواجب) كالصلوات الخمس والجُمُع لأن فيه تحصيل حاصل (فَقَسَّ عليها تحظ) تفوز (بالمواهب) من الواهب ومن فروعها ما لو قال: خالعتك بألف على أن لي الرجعة فهو رجعي ولا مال. (وكل ما استعماله قد حُرِّمًا) كأواني الذهب والفضة (فليكن اتخاذه) أي اقتناؤه خلافاً لمن غَلِطَ فيه دون التجارة فيه

ولم يقم إمامه فيجب عليه العود للمتابعة. قوله (ومن هنا): أي ومن أجل هذه القاعدة. قوله (ما صح): ما نافية. قوله (والجمع): بضم الجيم المعجمة جمع جمعة. قوله (لأن فيه): أي في نذر الواجب. قوله (فقس عليها): أي على هذه الصورة. قوله (تفوز): هكذا في جميع النسخ ولعل صوابه تفز بالجزم جواب الأمر.

قوله (ما لو قال): أي الزوج. قوله (لها): أي للزوجة. قوله (خالعتك بألف): وكذا طلقنتك بألف. قوله (فهو): أي الطلاق. قوله (رجعي): أي في المسألتين لأن شرط الرجعة والمال متنافيان فيسقطان ويبقى ثبوت الرجعة قال: في الأصل ويقع رجعيًا لأن المال ثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكان أقوى.

قوله (ولا مال): أي ولا مال واجب، أشار به إلى سقوط قوله: بألف، فلا يقال: لا حاجة إليه بعد قوله: رجعي، وإنما لم يجب المال لأن الرجعة ثابتة بالشرع ووجوب المال ثابت بالشرط فقدم ما ثبت بالشرع على ما ثبت بالشرط قال الخطيب ولو عبر بالمذهب لكان أولى لنقل النووي في الروضة القطع به عن الجمهور وفي قول يقع الطلاق بائناً بمهر المثل لأن الخلع لا يفسد بفساد العوض كالنكاح.

(القاعدة السادسة والعشرون)

(ما حُرِّم استعماله حرم اتخاذه)

قوله (قد حرِّمًا): بضم الراء والألف للإطلاق. قوله (كأواني): جمع آنية والآنية جمع إناء كآسقية وسقاء أي فإنه يحرم استعمال الأواني المعمولة منها أو من أحدها على الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع ولقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها». متفق عليه. ويقاس غير الأكل والشرب عليهما وإنما خصا بالذكر لأنها أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها. قوله (أي اقتناؤه): أي بلا استعمال.

قوله (لمن غلط فيه): أي حيث قال: لا يحرم اقتناؤه قال الشرواني: ولعله فسر الاتخاذ بالصنع ولو بنحو وكيله. قوله (دون التجارة): أي بخلافها. قوله (فيه): أي فيما

فتجوز (مُحَرَّمًا).

(وَنُقِضَتْ بِصُورٍ) كثيرة منها (في باب الصلح وهي فَتَحُهُ) أي ممَّا لا يمرُّ له مِنْ أصحاب الدُّور (للباب) في جداره (مهما يكن يَسْمُرُهُ) أو لم

استعماله إلخ . قوله (فتجوز): أي التجارة لمن يصوغه حلياً أو يجعله دراهم أو دنانير ولكن ظاهر كلام المنهاج أن الاتخاذ يحرم ولو للتجارة لأن آية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لأنه ليس ممنوعاً من استعماله لكل أحد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله .

قوله (محرمًا): أي على الأصح لأنه يجر إلى استعماله غالباً كآلة اللهو قال الكردي: لكن يصح بيعه لينتفع به فيما يحل ومنه أن يكسره لينتفع برضاؤه بخلاف آلة اللهو كما نبه على ذلك في العباب قال الزركشي: لأنه يجر إلى الاستعمال كالشبابة ومزمار الرعاة وككلب لم يحتاج إليه أي قرد وإحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتن وسقف مموه بتقد يتحصل منه شيء، اهـ .

قال الشيخ ابن حجر: ما ذكره الزركشي في القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما أدى إلى معصية له حكمها وإنما جاز اتخاذه نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لأن للنفس ميلاً ذاتياً لذلك أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره ومقابل الأصح أنه لا يجرم لأن النهي الوارد إنما هو في الاستعمال لا في الاتخاذ وليس كآلة الملاهي لأن اتخاذه يدعو إلى استعمالها لفقد ما يقوم مقامها بخلاف الأواني .

قوله (ونقضت): أي القاعدة . قوله (منها): أي من الصور الكثيرة المستثناة . قوله (في باب الصلح): أي صورة مذكورة في باب الصلح . قوله (وهي): أي الصورة المستثناة المذكورة في باب الصلح . قوله (فتحه): مرفوع على أنه خبر وهو مصدر مضاف إلى فاعله أي، فتح صاحب الدار . قوله (مما): هكذا في جميع النسخ وهو تحريف صوابه ممن وإعرابه على الحالية أي، حال كون الفتح من الشخص الذي ليس له ممر أي، حق في السكة أو الطريق غير النافذ بأن كان باب داره نافذاً إلى طريق آخر . قوله (من أصحاب الدور): بيان لمن لا يمر له أي بعض من أصحاب الدور أي، البيوت . قوله (في جداره): أي جدار من لا يمر له . قوله (مهما يكن يسمره): بالتخفيف من باب قتل ويجوز التشديد لكن في غير هذا البيت قال الزركشي سمره بالتشديد أوثقه بالمسمار

يُسَمِّرُهُ عَلَى مَا رَجَحَهُ ابْنُ الْمُقَرِّي فَإِنَّ الْفَتْحَ حَرَامٌ إِنْ دَخَلَ مِنْهُ وَخَرَجَ
وَبِالسَّدِّ بِمَا ذَكَرَ يَجُوزُ تَبْقِيَّتُهُ أَيَّ اقْتِنَائِهِ وَإِنْ كَانَ يُسْتَدَلُّ بِالْبَابِ عَلَى قَدَمٍ حَقٍّ
لَهُ.

(ولكن) مع ما ذكر (أجيب عنها بجواب مُتَقَنٍّ) وهو الْفَرْقُ بِأَنَّ أَهْلَ
الدَّورِ إِذَا مَاتُوا قَامَ وَارِثُهُمْ مَقَامَهُمْ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ بِخِلَافِ الْأَوَانِي

والتخفيف لغة قاله المطرزي . قوله (على ما رجحه): قال في التحفة أم لا يسمره كما في
البيان وذلك كفتحه للاستضاءة .
ترجمة:

قوله (ابن المقرئ): هو الإمام إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشرجي اليماني
المعروف بابن المقرئ الزبيدي ولد سنة ٧٥٤ هـ وتفقه بالجمال الراعي وقرأ العربية على
محمد بن زكريا وعبد اللطيف الشرجي وغيرهما، وقرأ وبرز في عدة فنون وفاق أهل عصره
وولاه الملك الأشرف تدريس المجاهدية بتعز والنظامية بزييد وألف كتاباً قيمة منها: عنوان
الشرف في أربع علوم النحو والتاريخ والعروض والقوافي، وكتاب الروض في اختصار
الروضة، وكتاب الإرشاد وشرحه في مجلدين وتوفي سنة ٨٣٧ هـ.

قوله (فإن الفتح حرام): أي فإن فتح الباب إليه من غير أهله حرام حيث لا إذن
منهم لتضررهم فإن أذنوا جاز ولهم الرجوع ولو بعد الفتح كالعارية. قوله (إن دخل
منه): أي من الباب المفتوح. قوله (وخرج): أي منه أي، إن كان القصد من ذلك
الاستطراق. قوله (وبالسد): أي بسد الباب. قوله (بما ذكر): أي من التسمير. قوله
(يجوز تبقيته): أي الباب المفتوح قبل السد. قوله (وإن كان): غاية ليجوز. قوله
(كان): أي الشأن. قوله (قدم حق): بالإضافة. قوله (له): أي لصاحب الدار هذا على
الأصح الذي عليه النووي تبعاً للمحرر وصححه في تصحيح التنبيه ومقابل الأصح أنه
لا يجوز فتحه ليسمره لأن فتحه يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال في زيادة
الروضة: وهو أفقه. ورُدُّ بأن له رفع الجدار فبعضه أولى قال في المهيات: والفتوى على
الجواز فقد نقله ابن حزم عن إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى.

قوله (مع ما ذكر): أي من النقض للقاعدة. قوله (وهو): أي الجواب. قوله
(الفرق): بين الباب المفتوح وأواني الذهب. قوله (في الخروج منه): أي من الباب
المفتوح. قوله (بخلاف الأواني): أي فإنه ليس عند متخذها من يمنعه فربما جره اتخاذها إلى
استعماله.

وفي هذا الفرق توقفت والأحسن الفرق بأن هذا ليس ممنوعاً من الفتح ابتداءً لأن له نقض الجدار كله فأولى بعضه فهو متصرف في ملكه فإبقاؤه على هذه الصورة استصحاب لمباح بخلاف الأواني لأن صورتها محرمة لذاتها فلا أصل فيها يستصحب فتأمل.

(وكلما حرم أخذه) كبذل المال في نحو خمر وبذل المال لحاكم ليبتل حقاً (حظر). إعطاؤه أيضاً كما عنهم شهر).

(واستثنى نحو رشوة) بثلاث الرء (لحاكم) لا مطلقاً.....

قوله (وفي هذا الفرق): أي الذي ذكره الأصل السيوطي. قوله (بأن هذا): أي فاتح الباب. قوله (ابتداء): بالنصب. قوله (لأن له): أي لفاتح الباب. قوله (نقض الجدار): أي رفعه. قوله (فأولى): أي بعدم المنع. قوله (فهو): أي فاتح الباب. قوله (استصحاب لمباح): معنى الاستصحاب هو ثبوت حكم في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول أي ولكن حرم انتفاعه. قوله (بخلاف الأواني): أي فإن إبقاءها لا يجوز. قوله (لأن صورتها): أي صورة مسألة الأواني. قوله (فلا أصل): أي مباحاً. قوله (فيها): أي في صورة الأواني نعم لو ركب على المفتوح للاستضاءة شبكاً أو نحوه جاز جزءاً كما نقله الأسنوي وغيره عن جمع.

(القاعدة السابعة والعشرون)

(ما حرم أخذه حرم إعطاؤه)

قوله (كبذل المال): أي المال المبذول في خمر ونحوه لخبر الصحيحين أنه ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير». أي حرم الأخذ والإعطاء لثمن المذكورات وكذا ثمن الكلب لما روي في الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب والربا لقوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ أي، ثمنه إعطاء وأخذاً قال في الأصل: وكمهر البغي وحلوان الكاهن أي ما يعطى للمنجم والرشوة وأجرة النائحة والزامر، اهـ. قوله (ليبتل حقاً): هذا قيد زاده الشارح على الأصل أخذاً من المستثنى، اهـ. قوله (أيضاً): أي كما حرم أخذه. قوله (كما عنهم شهر): أي وذلك أعني حظر الإعطاء كما شهر منقولاً عنهم.

قوله (بثلاث الرء): والأشهر الكسر وهو ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد. قوله (لا مطلقاً): أي لا تستثنى الرشوة مطلقاً عن التقييد

كما مرَّ بل إذا كانت تُبْذَل (تَوْصُلاً لِحَقِّهِ) أي لإخراجه (مِنْ ظالِم) فيجوز البذل ويحرم الأخذ على ما قاله جَمْعُ (وَفَكَ مَأْسُورٍ) في الْحَبْسِ .
(وما قد بذله . لمن يخاف هَجْوَهُ لِيُصِلَهُ) فإذا بذل الشخص لِمَنْ يَتَكَلَّمُ له عند الأمير في خلاصه مَالاً حُرِّمَ الأخذُ وجاز البذلُ

أي ، سواء كان لإبطال الحق وإحقاق الباطل أم لا . قوله (كما مر) : أي وذلك أعني عدم كونه مطلقاً كما مر آنفاً في قوله : وبذل المال لحاكم ليبطل حقاً .
قال في التحفة : ومتى بذل له مال ليحكم بغير حق أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة إجماعاً أما من علم أخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه وحكم الراشي حكم موكله فإن توكل عنهما عصي مطلقاً أي ، سواء كان الراشي لحق أو باطل .
قوله (بل إذا كانت) : أي الرشوة .

قوله (تبذل) : أي تعطى لحاكم . قوله (توصلاً) : مصدر مفعول لأجله أي لأجل التوصل . قوله (لحقه) : أي الباذل . قوله (أي لإخراجه) : أي الحق . قوله (فيجوز البذل) : أي لصاحب الحق . قوله (ويحرم الأخذ) : أي على الحاكم . قوله (على ما قاله جمع) : أي وذلك أعني جواز البذل وحرمة الأخذ جاريان على ما إلخ . فإن قيل كيف لم ينبه الناظم عليه مع أن ظاهر عبارته الجواز من الطرفين قلنا لظهوره إذ لا ضرورة في جانب المدفوع له فلذلك الحرمة باقية في جانبه .

قوله (في الحبس) : بالحاء المهملة ثم الباء الموحدة وفي النسخ المطبوعة في الحسن بالحاء ثم السين المهملتين آخره نون وهو تحريف .

قوله (وما قد بذله) : أي والمال الذي قد بذله الباذل . قوله (لمن يخاف) : فاعله ضمير مستتر عائد إلى الباذل أي للشخص الذي يخاف الباذل هجوه والسقوط في عرضه وذلك كالشعراء يهجون الناس إذا لم يعط لهم المال . قوله (ليصله) : فعل مضارع من الوصل أي ليصل الباذل الشخص المبذول له إلى حقه روى الماوردي في أحكام الدين والدنيا عنه ﷺ أنه قال : «من أراد أن يبر أبويه فليكرم الشعراء» . قال الشاعر :

وعداوة الشعراء داء معضل ولقد يهون على اللبيب علاجه

قوله (لمن يتكلم له) : أي لمن يتكلم كلاماً نافعاً للشخص الباذل . قوله (في خلاصه) : أي في خلاص الأمير من ظلمه . قوله (مألاً) : بالنصب مفعول بذل . قوله (حرم الأخذ) : أي على من يتكلم وهو المسمى بالواسطة . قوله (وجاز البذل) : أي من

على ما قاله في شرح جمع الجوامع واللب وفتح الجواد.
لكن في التحفة في باب الجعالة ما منه : وكقول مَنْ حُسِبَ ظُلْمًا لِمَنْ
يَقْدِرُ عَلَى خُلَاصِهِ وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ : إِنْ خَلَصْتَنِي فَلَكَ كَذَا
بشروط أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ كُفْلَةٌ تَقَابُلُ
.....

طرف المظلوم سواء كان الباذل هو بنفسه أو أحد أقاربه أو من يريد التبرع بخلاصه .
قوله (على ما قاله) : أي وذلك أعني حرمة الأخذ وجواز البذل .
قوله (في التحفة) : خبر مقدم . قوله (ما منه) : مبتدأ مؤخر وهو محرف صوابه ما
نصه بنون ثم صاد مهملة مشددة أشار بهذا إلى أن ما هنا عبارة التحفة بعينها لم يدخلها
أي ، تغيير . قوله (من حبس ظلماً) : مفهومه أنه إذا حبس بحق لا يستحق ما جعل له ولا
يجوز له ذلك .

قال على الشبراملسي : وينبغي أن يقال فيه تفصيل وهو أن المحبوس إن جاعل
العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كأن تكلم معه على أن ينظره الدائن
إلى بيع غلاته مثلاً جاز له ذلك واستحق ما جعل له وإلا فلا ووقع السؤال في الدرس على
ما يقع بمصرنا من أن الزياتين والطحانين ونحوهم كالمراكبية يجعلون لمن يمنع عنهم
المحتسب وأعوانه في كل شهر كذا هل ذلك من الجعالة أم لا والجواب عنه أنه من الجعالة
الفاصلة فيستحق أجره المثل لما عمله ، اهـ .

قوله (لمن يقدر على خلاصه) : أي خطاباً لشخص يقدر على خلاص هذا المحبوس
إما بجاهه أو غيره قال الشبراملسي : قضيته أنه إذا تكلم في خلاصه استحق الجعل وإن لم
يتفق إطلاق المحبوس بكلامه لكن في كلام ابن قاسم فيما لو جعله على الرقيا أو المداواة
فإنه إن جعل الشفا غاية للرقيا والمداواة لم يستحق إلا إذا حصل الشفاء وإلا استحق
الجعل مطلقاً ، اهـ . فقياسه هنا أنه إن جعل خروجه من الحبس غاية لتكلم الواسطة لم
يستحق إلا إذا أخرج منه .

قوله (وإن تعين) : أي التخليص . قوله (عليه) : أي على من يقدر على خلاصه .
قوله (على المعتمد) : عبارة النهاية أفنى المصنف بأنها جعالة مباحة وأخذ عوضها حلال
ونقله عن جماعة . قوله (إن خلصتني فلك كذا) : مقول القول لقول من حبس . قوله
(بشروط) : أي وذلك أعني جواز الأجرة مشروط بشروط إلخ . قوله (في ذلك) : أي
التخليص . قوله (تقابل) : بفتح الموحدة والجملة صفة كلفة قال الشبراملسي : لعل قصة
أبي سعيد حصل فيها تعب كذهابه لموضع المريض أو أنه قرأ الفاتحة سبع مرات مثلاً فلا

بأجرة عُرْفًا. انتهى.

وقال في باب القضاء: لو امتنع القاضي من الحكم إلا بمالٍ حَرَمَ إن كان له رِزْقٌ من بيت المال وإلا فَلَهُ طلبُ أجرة المثل فقط ويجوز البذل لمن يتحدث له في أمر جائز يُقَابِلُ بأجرة عند ذي سُلْطَانٍ وإن كان المتحدث مترصداً لها، خلافاً للسبكي وقوله: لا يجوز الأخذ على شفاعَةٍ واجبة وكذا.....

يقال إن قراءة الفاتحة لا تعب فيها وينبغي أن المراد بالتعب التعب بالنسبة لحال الفاعل. قوله (انتهى): أي ما في التحفة.

قوله (من الحكم): أي بحق. قوله (حرم): أي على القاضي أخذه لكنه أقل إثماً من الرشوة لباطل قال ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرثي في الحكم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ عن ابن عمر وبلفظ: «لعنة الله على الراشي والمرثي». قوله (إن كان له): أي للقاضي. قوله (رزق): أي مرتب معلوم.

قوله (وإلا): أي وإن لم يكن له رزق من بيت المال. قوله (فله): أي للقاضي. قوله (طلب أجرة المثل فقط): أي أجرة مثل عمله بدون الزائد وله أخذه أيضاً حيث صح الاستئجار عليه وطلب أجرة المثل وهذا مذهب الأكثرين وذهب آخرون إلى الامتناع قيل الأول أقرب والثاني أحوط.

قوله (ويجوز البذل): أي وأخذه. قوله (له): أي للبذل. قوله (يقابل): بفتح الموحدة أي يتحدث. قوله (وإن كان): غاية ليجوز البذل. قوله (المتحدث): بكسر الدال المهملة. قوله (مترصداً لها): أي مترقباً للأجرة ومعيناً لمثل شغلة المتحدث.

قوله (خلافاً للسبكي): أي حيث قال: إن لم يكن المتحدث مترصداً لمثلها بناء على قول ضعيف قاله أيضاً وهو أن الواجب العيني لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً أي قابل بالأجرة أم لا والأصح أن العيني المقابل بالأجرة لمن تعين عليه الامتناع منه إلا بأجرة وكذا غير العيني إن كان ما يأخذ عليه فيه كلفة تقابل بأجرة قال السبكي ولقت لم ينحصر الأمر فيه الامتناع من الافتاء إلا بجعل وكذا المحكم وفارقا الحاكم بأنه نصب للفصل أي، بينهم ولو قيل بأنها مثله لكان مذهباً محتملاً، اهـ. قال ابن حجر وعلى الأول أي، جواز أخذ الجعل فمحل كلام السبكي إن كان ما يأخذ عليه فيه كلفة تقابل بأجرة. قوله (وقوله): مبتدأ. قوله (وكذا): أي مثل المذكور من الشفاعة الواجبة. قوله

مباحة بشرط عوضٍ إنْ جُعِلَ جزاءٌ لها ضعيفٌ، انتهى .
(وحيثما خاف الوصي ظالماً) على مال المولى (أعطى من المال)
للظالم للضرورة (ليُضحى سائماً) محلّه عن المدفوع (والبدل من قاضٍ)
أي مَنْ سيصير قاضياً بعد البدل والتولية (لكي يؤلّى) فيجوز بل يلزمه
البدل.

(مباحة): أي شفاعه مباحة كمن يتحدث في أمر جائز. قوله (إن جعل): أي العوض
قيد للايجوز. قوله (جزاء): بالنصب مفعول ثانٍ لجعل. قوله (لها): أي للشفاعة. قوله
(ضعيف): بالرفع خبر قوله. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر في التحفة في باب
القضاء.

قوله (على مال المولى عليه): أي على استيلائه لمال المولى عليه كالصبي. قوله
(أعطى): جواب حيثما أي الوصي أي جوازاً قال الله تعالى: ﴿والله يعلم المفسد من
المصلح﴾ أو وجوباً كما صرح به في التحفة. قوله (من المال): أي بعض المال يجتهد في
قدره أي في أقل ما يمكن أن يرضى به الظالم والظاهر تصديقه فيه بيمينه إذا نازعه المحجور
عليه بعد رشده في بذل ذلك وإن لم تدل القرائن عليه قال السيد عمر البصري كأن وجهه
أن الظالم إنما يأخذ غالباً على وجه السر فيتعذر الاشهاد على أخذه فلو لم يصدقه الوصي
لامتنع الناس عن الدخول في الوصاية. قوله (ليضحى): بضم الياء التحتية أي، ليصير
الباقى سائماً.

قال الأذرعى: ومن هذا لو علم أنه لو لم يبذل شيئاً لقاضي سوء لانتزع منه المال
وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك إلى استئصاله، اهـ.

قوله (محله): بالرفع فاعل قوله: سائماً المراد به نفس المال من إطلاق المحل على
الحال. قوله (عن المدفوع): لفظ عن هنا بمعنى البدل والعوض أي، بدلاً عن المال
المدفوع.

قوله (والبدل): أي بذل المال مبتدأ خبره محذوف أي، جائز. قوله (من قاضٍ):
أي إلى السلطان. قوله (أي من سيصير) إلخ: أشار به إلى أن لفظ قاض مراد به معنى
مجازي لعلاقة الأول أي اعتبار ما يؤول. قوله (لكي يولي): فعل مضارع مبني للمجهول
من التولية. قوله (فيجوز): أي البدل من قاض ولا يلزمه كما هو قضية صنيع المغني
والأسنوي. قوله (بل يلزمه): أي قد يلزمه البدل.

قال في التحفة: وهو إن قَدَر عليه فاضِلاً عما يُعْتَبَر في الفطرة وإنْ خاف الميلَ أو عَلِمَ أَنَّ الإمامَ عَالِمٌ به ولم يطلبْهُ هذا إنْ تَعَيَّن عليه، ثم قال في التحفة: ولا يُؤَثِّرُ بَذْلُ مالٍ مع الطلبِ إنْ تَعَيَّن عليه أو نُدِبَ لَكِنَّ الآخِذَ ظالماً فإنْ لم يتعين ولا نُدِبَ له حَرَمَ عليه بَذْلُهُ ابتداءً لا دواماً لثلاثين عزل، انتهى .

قوله (وهو): أي لزوم البذل. قوله (إن قدر عليه): أي على البذل بمعنى المال المبذول. قوله (فاضلاً): على الحالية أي، حال كون المبذول. قوله (عما يعتبر في الفطرة): أي عن مصاريفه ليوم بليته قال الشيرازي: ظاهره وإن كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وإن قل أن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره، اهـ.

قوله (وإن خاف الميل): إن غائية أي، ولو خاف من توليه القضاء الجور وظلم الناس فله بذل المال. قوله (أو علم): أي هذا القاضي. قوله (أن الإمام عالم به): أي بوجوده ووليافته لمنصب القضاء. قوله (ولم يطلبه): الواو حالية أي، والحال لم يطلب الإمام منه لتولي منصب القضاء فإن عليه الطلب والقبول والتحرز ما أمكنه. قوله (هذا): أي لزوم البذل للسلطان. قوله (إن تعين عليه): أي إن تعين القضاء عليه بأن لم يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره كما في شرح الروض. قال العناني: والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدو.

قوله (ولا يؤثر): أي في العدالة وصحة التولية بل يجب عليه ذلك أفاده الرشدي. قوله (مع الطلب): أي طلب السلطان المال. قوله (إن تعين عليه): أي إن تعين القضاء على الباذل. قوله (أو ندب): أي القضاء عليه بأن تعدد من يصلح للقضاء فإنه يندب توليه لأصلحهم وأورعهم. قوله (لكن الآخذ): اسم فاعل. قوله (ظالم): أي بالآخذ قال الخطيب وهذا كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال.

قوله (فإن لم يتعين ولا ندب له): أي فإن لم يكن هو ممن يتعين القضاء عليه ولا ممن يندب عليه توليه. قوله (ابتداءً): أي قبل التولية ليولى. قوله (لا دواماً لثلاثين عزل): أي لا البذل بعد التولية لثلاثين عزل فإنه يجوز وفي نسخة يعزل من الثلاثين.

(والأخذُ للسلطان) من القاضي بشرطه المذكور (لَنْ يَحِلَّ). فائدةُ
تقرب من ذي القاعدة. قاعدةُ أخرى لديهم) أي العلماء (واردة) أي
مقبولة.

(وهي ما حَرَّمَ فعلُهُ حُظِرَ. طَلَبَهُ) كذا قال الناظم وهو عكس ما في
الأشباه والنظائر إذ الَّذِي فيها: ما حرم طلبُهُ حرم فعلُهُ فحرمة الفعل مُسَبَّبةٌ
عن حرمة الطلب لا العكسُ وذلك كالرَّشوةِ فَعَلُهَا حرامٌ وطلبها حرام بشرطه
(أيضاً كما عَنْهُمْ ذِكْرُ).

(واستثنى مِنْ ذَلِكَ) صورتين على ما في الأصل الأولى من كان

قوله (والأخذ): بالرفع مبتدأ. قوله (بشرطه): على الحالية أي حال كون القاضي
متلبساً بشرطه أي شرط جواز الاعطاء من القاضي. قوله (المذكور): وهو قوله إن تعين
عليه أو ندب. قوله (لَنْ يَحِلَّ): الجملة في محل رفع خبر المبتدأ.

قوله (من ذي القاعدة): أي قاعدة كل ما حرم أخذه حرم إعطاؤه. قوله (قاعدة
أخرى): فاعل تقرب. قوله (لديهم): أي واردة لدى العلماء. قوله (أي مقبولة): أي
لأجل ورودها. قوله (وهي): أي القاعدة الواردة.

قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام. قوله (وهو): أي ما قاله الناظم. قوله (إذ
الذي فيها): أي وإنما كان عكس ما في الأشباه والنظائر لأن القول الذي في الأشباه إلخ.
قلت لعل هذا بناء على نسخته وأما النسخ التي بأيدينا فإنها موافقة لكلام الناظم حيث
قال ما نصه تنبيه يقرب من هذه القاعدة قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسألتين،
أهـ. قوله (لا العكس): أي ليست حرمة الطلب مسببة عن حرمة الفعل. قوله
(وذلك): أي ما حرم فعله حرم طلبه. قوله (بشرطه): وهو أن يكون لإحقاق الباطل أو
لإبطال الحق.

قوله (أيضاً): متعلق بقوله حظر طلبه أي كما حرم فعله. قوله (كما عنهم ذكر):
أي وذلك - أعني ما حرم فعله حظر طلبه - كما ذكر منقولاً عن العلماء.

قوله (من ذلك): أي القاعدة ما حرم فعله حرم طلبه. قوله (على ما في الأصل):
متعلق بمحذوف مفعول استثنى أي استثناء جاريّاً على إلخ.

قوله (الأولى): أي الصورة الأولى منها وفي بعض النسخ الأول وهو تحريف. قوله

(صادقاً) في دعوى شيءٍ إذا ادَّعى به وأنكرَ غريمه (فله) طلبُ (تحليف من أنكره إذ فعله) أي الإنكارَ فلا يحرم الطلبُ وإن حُرِّمَ الفعلُ (و) الثانية (جَزِيَّةُ الذمي تَطْلَبُ) مِنَّا (وإن) كان (يَحْرُمُ عليه بذلُها) بناءً على تكليفه بالفروع (كما زكن) أي عُلِمَ وهذا ما قاله السيوطي، وكأنَّه بناءً على أنَّ الجزية في مقابلة بقائه على الكفر وهو حرام عليه.

(فله): أي فلمن كان صادقاً إلخ. قوله (طلب تحليف من أنكره): بأن يقول المدعي أمام القاضي لي بينة أو شاهد مع اليمين ولكن أريد حلفه فإنه يمكن لأنه قد يقر عند عرض الحلف عليه فيستغني المدعي عن إقامة البينة فإن لم يقر بل حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض.

قوله (إذ فعله): فاعل فعل ضمير مستتر راجع إلى من أنكر. قوله (أي الإنكار): بالنصب تفسير للضمير المنصوب. قوله (فلا يحرم): تفريع على قوله فله طلب إلخ. قوله (الطلب): أي طلب التحليف أي بل له ذلك لأنه لو جوزه لصاعت فائدة التحليف وهي رجاء النكول. قوله (وإن حرم): أي على المنكر. قوله (الفعل): وهو حلف المنكر.

قوله (تطلب منا): أي طلباً صادراً منا معشر المسلمين يعقدها الإمام أو نائبة فيها عموماً أو خصوصاً لخبر مسلم عن بريدة رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه». إلى أن قال: «فإذا هم أبوا الإسلام فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم». قوله (وإن): غاية لتطلب منا. قوله (كان): أي الذمي. قوله (بذلها): أي إعطاء الجزية. قوله (بناءً على تكليفه بالفروع): أي إنَّما حكمنا بحرمة بذلها بناءً على تكليفه بفروع الشريعة وأما على قول من قال إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فلا يتعلق بهذا الذمي حرمة البذل فافهم. قوله (كما زكن): أي وذلك أعني حرمة البذل عليه. قوله (وهذا): أي الكلام وإن كان يحرم عليه بذلها.

قوله (وكأنه): أي السيوطي وكأن للتحقيق. قوله (بناء): أي بنى ما قاله. قوله (بقائه): أي الذمي. قوله (وهو): أي البقاء على الكفر (حرام): أي والبذل على الحرام حرام قال العلامة ابن نجيم: إنَّما يحرم على الذمي إعطاء الجزية لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام فاعطاؤه إياها إنَّما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام، اهـ.

(القاعدة الثامنة والعشرون وتالياتها)

(وَقَعْدُ الْأَصْحَابُ فِيمَا يَنْقُلُ . بِأَنَّهُ الْمَشْغُولُ) بشيء (لَيْسَ يُشْغَلُ)
بِأَخْرَ لِسَبْقِ تَعَلُّقِ الْأَوَّلِ (وَمِنْ هُنَا مَا) نَافِيَةٌ (جَازَ) أَيِ مَا صَحَّ (أَنْ يَرَهْنَ مَا
رَهْنَهُ) عِنْدَهُ مَرَّةً (أُخْرَى كَمَا قَدْ عَلِمَا . وَلَمْ يَجُزْ) أَيِ لَمْ يَصِحَّ (إِيرَادُ

(القاعدة الثامنة والعشرون وتالياتها)

(المشغول لا يشغل)

قوله (وتالياتها): أي التاسعة والعشرون والثلاثون . قوله (وقعد الأصحاب):
إلخ: أي، وجعلوا قاعدة في جملة ما ينقل من القواعد . قوله (بأنه): أي الحال والشأن .
قوله (بآخر): أي بشيء آخر . قوله (لسبق تعلق الأول): أي الشيء الأول بذلك
المشغول على تعلق الشيء الثاني به والمتقدم أولى بعدم انفكاك تعلقه .
قوله (ومن هنا): أي ومن أجل هذه القاعدة . قوله (أن يرهن): أي الراهن . قوله
(ما رهنه) ما اسم موصول . قوله (عنده): أي عند المرتهن وكذا لا يجوز رهنه عند غير
المرتهن كما في المغني . قوله (مرة أخرى): أي بدين آخر موافق لجنس الأول أولاً لكن مع
بقاء رهنه الأول كما في النهاية زاد ابن قاسم قال الشارح في شرح العباب: ويؤخذ من
التقييد ببقاء رهنية الأول أنه قبض الرهن فقبضه يجوز الثاني كما في البيان حاكياً فيه
القطع واعتمده الرمي ويوجه بأن الرهن حينئذ جائز من جهة الراهن فاقباضه الثاني فسخ
للأول، اهـ . قلت بل نفس الرهن الثاني فسخ، اهـ . كلام ابن قاسم .
قوله (كما قد علما): بألف الإطلاق أي، وعدم جواز الرهن مرة أخرى كائن كما
هو معلوم في كتب الفقه أنه القول الجديد قال في التحفة وإن وفي بالدينين، اهـ .
والقديم الجواز ونص عليه في الجديد أيضاً كما تجوز الزيادة على الرهن بدين واحد وفرق
الأول بأن الدين يشغل الرهن ولا ينعكس والزيادة في الرهن شغل فارغ فيصح والزيادة
في الدين شغل مشغول فلا يصح . نعم، لو فدى المرتهن مرهوناً جنى بإذن الراهن أو
أنفق عليه بإذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة أو لغية ليكون مرهوناً بالدين والفداء أو

عَقْدَيْنِ عَلَى . عَيْنٍ) واحدة (مَحَلًّا واحدًا فيما انجلى) أي ظهر كما لو رهن داره ثم أَجَرَهَا أو أَجَرَ داره ثم باعها فإنه لا يصح .
(وههنا للأصل تفصيلٌ أَشَدُّ) أي أقوى (في العَقْدِ حيثُما على العقد وَرَدَ) حاصله أَنَّ الإِيرَادَ إِنْ كَانَ قَبْلَ لَزُومِ الأوَّلِ كبيع المبيع في زمن الخيار بطل الأوَّلُ

النفقة جاز لأنه من مصالح الرهن لتضمنه استيفاءه وكذا لو أنفق عليه بإذن الراهن كما قاله القاضي أبو الطيب وإن نظر فيه الزركشي .

قوله (محلاً): منصوب على الظرفية أي في محل واحد . قوله (واحدًا): صفة . قوله (فيما انجلى): راجع لقوله لم يجر أي ، في الحكم الذي ظهر . قوله (ثم أجراها): أي من غير المرتن فإنه لا يصح إذا كان الدين حالاً أو يحل قبل انقضاء مدتها لأنها مشغولة بكونها مرهونة فلا تشغل بإجارتها ولأن الإجارة تنقص القيمة وتقل الرغبات عند الحاجة إلى البيع بخلاف ما إذا حل بعد انقضائها أو مع انقضائها فإنها تصح إذا كان المستأجر ثقة لانتفاء المحذور حالة البيع أما الإجارة من المرتن أو بإذنه فتصح ويستمر الرهن .

قوله (أو أجر داره ثم باعها): أي لغير المكتري فإنها لا تصح لأن يد المستأجر مانعة من التسليم والأظهر صحته ولو بغير إذن المستأجر وأما للمكتري فيصح قطعاً وسيأتي تمام الكلام على هذا . قوله (فإنه لا يصح): أي المذكور من التأجير في المسألة الأولى ومن البيع في الثانية على نظر في هذه إذ قد قلنا آنفاً إن الأظهر فيها الصحة فلا تغفل . قوله (وههنا): أي في هذه القاعدة .

قوله (للأصل): أي للإمام السيوطي في كتابه الأشباه . قوله (أقوى): أي أرجح وأحق لأن يعتمد عليه لما فيه من التفصيل . قوله (ورد): أي العقد .

قوله (حاصله): أي التفصيل الأقوى . قوله (أن الإيراد): أي إيراد العقد على عقد آخر . قوله (إن كان): أي إيراد العقد الثاني . قوله (قبل لزوم الأول): أي تمام العقد الأول . قوله (في زمن الخيار): أي خيار الشرط أعني ثلاثة أيام . قوله (بطل الأول): أي العقد الأول وصح العقد الثاني في الأصح لإشعار البيع بعدم البقاء عليه ومقابله أنه لا يكتفي في الفسخ بذلك لأن الأصل بقاء العقد فيستصحب إلى أن يوجد الفسخ صريحاً هذا إذا صدر المذكور من البائع وأما إذا صدر من المشتري بعد القبض فهو إمضاء للأول على الأصح لإشعاره باختيار الإمساك وقيل لا يكتفي في الإجارة بذلك

أو بعد لزومه فإن تضمن إبطال الأول كالرهن بعد الرهن لغني، وإلا صح كما لو أجر داره ثم باعها لآخر هذا مع غير العاقد الأول فإن كان معه فإن اختلف المورد كما لو أجر داره ثم باعها منه صح البيع.....

ومثل البيع في زمن الخيار الوطاء والإعتاق والإجارة والتزويج فإنها من البائع فسخ في الأولين وعلى الأصح في الأخيرين ومن المشتري إجازة للشراء على الأصح. قوله (أو بعد لزومه): أي العقد الأول وتحت ضربان الأول أن يكون مع العاقد الأول والثاني أن يكون مع غيره. قوله (فإن تضمن): أي إيراد العقد الثاني. قوله (إبطال الأول): أي إبطال حق العقد الأول. قوله (كالرهن): أي كرهن المرهون بدين ثان عند المرتهن. قوله (بعد الرهن): أي بعد رهنه بدين مع بقائه فإنه لا يجوز لتضمنه إبطال الرهن الأول. قوله (لغني): أي إيراد العقد الثاني ومن ذلك ما لو رهن داره ثم باعها بغير إذن المرتهن أو أجرها مدة يحل الدين قبلها فإنه لا يجوز ولا يصح لأنه لو صح لفاتت الوثيقة.

قوله (وإلا): أي وإن لم يتضمن إيراد العقد الثاني إبطالا للعقد الأول. قوله (صح): أي إيراد العقد الثاني. قوله (ثم باعها): أي باع داره. قوله (لآخر): أي لشخص آخر غير المستأجر فإنه يصح في الأظهر قال: في التحفة ولو بغير إذن المستأجر لما تقرر من اختلاف الموردين، اهـ. أي لأن مورد البيع العين ومورد الإجارة المنفعة ولأن يد المستأجر لا تعد حائلة في الرقبة لأنها عليها يد أمانة ومن ثم تؤخذ العين منه وتسلم للمشتري ثم تعاد إليه يستوفي منفعتها إلى آخر المدة ويعفي عن القدر الذي يقع التسليم فيه لأنه يسير لا يثبت فيه خيار المستأجر كما لو انسدت بالوعدة الدار فلا خيار لأن زمن فتحها يسير وتقدم أن مقابل الأظهر عدم الجواز.

قوله (هذا) إلخ: أي هذا التفصيل المذكور حاصل مع عاقد غير العاقد الأول. قوله (فإن كان معه): أي فإن كان إيراد العقد الثاني حاصلًا مع العاقد الأول. قوله (فإن اختلف المورد): أي محل ورد العقدين. قوله (ثم باعها): أي ثم باع داره قبل انقضاء مدة الإجارة. قوله (منه): أي من المستأجر.

قوله (صح البيع): أي قطعاً لأنها بيده من غير حائل فأشبه بيع المغصوب من غاصبه قال في التحفة: وإنما لم يصح بيع المشتري قبل قبضه للبائع لضعف ملكه قال الرشدي: مع أن في كل من المسألتين بيع الشخص ما ليس تحت يده لمن هو تحت يده.

ولا تنفسخ الإجارة بخلاف ما لو تزوّج بأمة ثم اشتراها فإنه ينقطع النكاح لأن ملك اليمين أقوى واستشكله الرافعي.

وإن اتحد المورد كما لو استأجر زوجته لإرضاع ولدها فإنه يصح على الأصح. وعند العراقيين لا يجوز ولو استأجر إنساناً للخدمة شهراً مثلاً لم يجز استئجاره لخياطة مثلاً.

قوله (ولا تنفسخ الإجارة): أي في الأصح لاختلاف الموردين لأن الإجارة واردة على المنفعة والبيع الذي بصحته يثبت الملك وارد على العين، أي عين المبيع ومقابل الأصح أن الإجارة تنفسخ كما لو اشترى زوجته فإن النكاح ينفسخ.

قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (ينقطع النكاح): أي مع صحة الشراء. قوله (أقوى): أي من النكاح لأن النكاح إنما يملك به التمتع وملك اليمين يملك به ذات الأمة وسائر منافعها حتى التمتع بها.

قوله (واستشكله الرافعي): أي واستشكل الرافعي انقطاع النكاح بسبب الاشتراء بأن هذا موجود في الإجارة فالأولى أن يقال إنه إنما ينتقل إلى المشتري ما كان للبائع والبائع حين البيع لا يملك المنفعة بخلاف النكاح فإن السيد يملك منفعة بضع أمته المزوجة بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج وقد يجاب بأن الإشكال لا يرد المنقول.

قوله (وإن اتحد المورد): أي مورد العقدين. قوله (لإرضاع ولدها): أي ولد الزوجة وفي نسخة لإرضاع ولده، أي الزوج ولو الذي منها. قوله (فإنه يصح): أي الاستئجار ويكون من حين يترك الاستمتاع. قوله (على الأصح): أي الوجه الأصح فالعقد الأول هنا هو النكاح والعقد الثاني هو عقد الاستئجار وموردهما واحد وهو المنفعة. قوله (لا يجوز): أي الاستئجار لأن الزوج يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر يمنع استيفاء الحق فإن قيل قد عمت البلوى باستئجار العكامين للحج وقد أفتى السبكي بمنعه لأن الإجارة وقعت على أعينهم للعكم فكيف يستأجرون بعد ذلك بل قال الزركشي: ويؤخذ امتناع استئجار العكامين للحج من قاعدة شغل المشغول لا يجوز بخلاف شغل الفارغ قلنا إنه لا مزاحمة بين أعمال الحج والعكم إذ يمكنه فعلها في غير أوقات العكم لأنه يستغرق الأزمنة. قوله (لم يجز استئجاره): أي ذلك الإنسان في تلك المدة. قوله (لخياطة مثلاً): أي لخياطة مثلاً أي لخياطة ثوب أو عمل آخر ذكره الرافعي في كتاب النفقات.

(كذلك مما قعدوا) أي العلماء (المُكَبِّرُ على خلافٍ جاء) عنهم في
المسئلة (لا يُكَبِّرُ) كذا قاله السَّيِّدُ الناظم، وظاهره جريانُ الخلاف في
القاعدة وليس مراداً والأصلُ لم يَحْكِ الخلافَ إلا في فروعها فيُحْتَمَلُ أنهم
مخالفون فيها من أصلها ويحتمل وهو الظاهر يقولون بأغليبتها أو يُفَصِّلُونَ
بوجهٍ آخر.

(ومن هنا التثليث) قال في الشامل الصغير: بزيادة غسَلَتَيْنِ بعد

(القاعدة التاسعة والعشرون)

(المكبر لا يكبر)

قوله (في المسألة): أي مسألة المكبر لا يكبر. قوله (وظاهره): أي ظاهر ما قاله
الناظم. قوله (وليس مراداً): أي وليس ذلك الظاهر مراداً بل المراد جريان الخلاف في
الفروع.

قوله (والأصل): أي والسيوطي في الأشباه. قوله (لم يحك): من الحكاية، أي لم
يذكر. قوله (إلا في فروعها): أي فروع القاعدة. قوله (مخالفون): بكسر اللام. قوله
(فيها من أصلها): أي القاعدة بمعنى أنهم لم يجعلوها قاعدة بل قالوا إن المكبر قد يكبر
وقد لا يكبر.

قوله (وهو الظاهر): أي وهذا الاحتمال الثاني هو الظاهر عندي. قوله (يقولون
بأغليبتها) إلخ: لعل هنا سقط لفظ أنهم، أي بعد لفظ الظاهر وذلك بأن يقولوا المكبر لا
يكبر غالباً، أي ومن غير الغالب قد يكبر ثانياً لوجه أدى إليه. قوله (أو يفصلون): أي في
القاعدة. قوله (بوجه آخر): أي غير وجه الأغلبية بأن يقال لا يكبر بحيث يخرج عما هو
من جنس المشروع ويكبر بحيث لا يخرج عنه فتأمل.

قوله (ومن هنا): أي من أجل هذه القاعدة. قوله (التثليث): مبتدأ.

ترجمة:

قوله (قال في الشامل الصغير): أي محمد بن محمد القزويني علامة جليل من علماء
القرن السابع تفقه على عبدالغفار بن عبدالرحمن القزويني وغيره وكتابه في الفروع المسمى
بالشامل جميل في بابه وروى عنه الكمال سلال الأردبيلي.
قوله (بزيادة غسَلَتَيْنِ): تصوير للتثليث في نحو الكلب وقيل بزيادة سبعين بعد

الطَّهْرُ بِسَبْعٍ وَعَلَّلَهُ الشَّارِحُ بِأَنَّ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّطْهِيرُ لَا يَحْسَبُ إِلَّا مَرَّةً،
انتهى .

(غَيْرُ نَذْبٍ . فِي غَسَلَاتِ رَجْسٍ) أَيِ نَجَسٍ (نَحْوِ الْكَلْبِ) وَلَوْ قَالَ :
بول ، لَكَانَ أَوْضَحَ وَهَذَا مَا اعْتَمَدَهُ السِّيُوطِيُّ تَبَعاً لَجَمَاعَةٍ وَاعْتَمَدَهُ الْمُحَقِّقُ
جَمَالَ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ فِي نَهَائِهِ .

سَبْعٌ وَكُلٌّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ مَا عَلَيْهِ الرَّمْلِيُّ هُنَا . قَوْلُهُ (وَعَلَّلَهُ) : أَيِ كَوْنِ
التَّثْلِيثِ بِزِيَادَةِ غَسَلَتَيْنِ .

تَرْجُمَةٌ :

قَوْلُهُ (الشَّارِحُ) : أَيِ شَارِحِ الشَّامِلِ الصَّغِيرِ وَهُوَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍ
عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّائِي الْحُلَيْبِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ خَطِيبٍ جَبْرِينَ وَلَدَ بِالْقَاهِرَةِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ
سَنَةِ ٦٦٢ تَفَقَّهُ عَلَى ابْنِ بَهْرَامٍ قَاضِيِ حَلَبَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ التَّعْجِيزَ كَمَا قَرَأَ عَلَى الْقَاضِيِ شَرْفِ
الدِّينِ الْبَارَزِيِّ وَدَرَسَ وَأَفْتَى وَأَشْغَلَ النَّاسَ بِالْعِلْمِ بِحَلَبَ وَوَلَّى وَكَالَةَ بَيْتِ الْمَالِ بِحَلَبَ
وَقَضَاءَ الْقَضَاةِ بِهَا بَعْدَ الشَّمْسِ ابْنَ النَّقِيبِ وَتَأَلَّفَهُ كُلُّهَا جَلِيلَةً مِنْهَا شَرْحُ الْحَاوِيِ الصَّغِيرِ
وَلَمْ يَكْمَلْهُ ، وَشَرْحُ التَّعْجِيزِ ، وَشَرْحُ الشَّامِلِ الصَّغِيرِ لِلْقَزْوِينِيِّ ، وَكُتَابٌ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ
وَتُوفِيَ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ٧٣٩ هـ .

قَوْلُهُ (بِأَنَّ الَّذِي يَحْصُلُ) إلخ : أَيِ بِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّطْهِيرُ وَهُوَ سَبْعٌ
مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِتَرَابٍ . قَوْلُهُ (لَا يَحْسَبُ إِلَّا مَرَّةً) : أَيِ وَلِذَا تَطْلُبُ زِيَادَةَ غَسَلَتَيْنِ . قَوْلُهُ
(انْتَهَى) : أَيِ قَوْلِ صَاحِبِ الشَّامِلِ الصَّغِيرِ .

قَوْلُهُ (غَيْرُ نَذْبٍ) : بِالْإِضَافَةِ وَنَذْبٌ مُصْدَرٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ ، أَيِ غَيْرِ مَنْدُوبٍ .
قَوْلُهُ (نَحْوِ الْكَلْبِ) : أَيِ مِنَ الْخَنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا .

قَوْلُهُ (وَلَوْ قَالَ) : أَيِ النَّازِمِ بَدَلَ قَوْلِهِ نَحْوُ . قَوْلُهُ (لَكَانَ أَوْضَحَ) : قُلْتُ : لَا
أَوْضَحِيَّةَ إِذِ الرِّجْسُ يَشْمَلُ اللَّعَابَ وَالْبُولَ وَسَائِرَ الرِّطُوبَاتِ وَالْأَجْزَاءَ الْجَافَةَ إِذَا لَاقَتْ
رَطْباً . قَوْلُهُ (وَهَذَا) : أَيِ عَدَمِ نَذْبِ التَّثْلِيثِ فِي غَسَلَاتِ رَجْسٍ نَحْوِ الْكَلْبِ . قَوْلُهُ
(وَاعْتَمَدَهُ) : أَيِ اعْتَمَدَ هَذَا . قَوْلُهُ (الْمُحَقِّقُ جَمَالَ الدِّينِ) : وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِالشَّمْسِ أَيْضاً
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيِّ وَكَذَا اعْتَمَدَهُ الْبَاجُورِيُّ وَقَالَ عَمَلًا بِقَاعِدَةِ أَنَّ الْمَكْبَرُ لَا يَكْبَرُ كَمَا أَنَّ
الْمَصْغَرُ لَا يَصْغُرُ .

(قلت: الذي جرى عليه) الشهابُ أحمد (ابن حجر) في تحفته
وغيرها (سُنِّيَةُ التَّثْلِيثِ وَهُوَ الْمَعْتَبَرُ) وقال الزركشي: إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى
القواعد. (ومن يَكُنْ قبل الأوان) أي قبل الْوَقْتِ الذي يَسْتَحِقُّ به أَيُّ شَيْءٍ
كَانَ (اسْتَعْجَلَ). عُوقِبَ بالحرمان حَتْمًا أَصْلًا) كالوارث إذا قتل مُورِثَهُ فإنه
لا يَرِثُهُ.

قوله (قلت): ضمير المتكلم مراد به نفس السيد الناظم. قوله (الذي): مبتدأ،
أي الحكم الذي إلخ. قوله (سنية التثليث): أي كون التثليث سنة. قوله (وهو): أي
الذي عليه ابن حجر. قوله (المعتبر): أي المعتمد. قوله (إنه): أي الذي جرى عليه ابن
حجر من سنية التثليث.

(القاعدة الثلاثون)

(من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)

قوله (الذي يستحق به): أي في ذلك الوقت فالباء بمعنى في. قوله (بالحرمان): أي
المنع. قوله (حتماً): هكذا في جميع النسخ، أي عقاب حتم ولعله فيما أصلاً، أي فيما
جعل أصلاً وقاعدة.

قوله (مورثه): بتشديد الراء المكسورة. قوله (فإنه لا يرثه): فلو قال المقتول:
ورثوه فوصية والمراد بالقاتل الذي لا يرث هو كل من له مدخل القتل وتسبب فيه تسبباً
قريباً ولو كان بحق كمقتص وإمام وقاض وجلاد بأمرهما أو أمر أحدهما وشاهد ومزك ولو
كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل وسواء قصد به مصلحة أم لا كضرب الأب ابنه للتأديب
وشق الجرح للمعالجة والأصل في ذلك كله قوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء». والحكمة
في ذلك خوف استعجال الوارث للإرث بقتل مورثه في بعض الصور،
وهو ما إذا قتله عمداً فاقتضت المصلحة حرمانه من الإرث عملاً بالقاعدة المذكورة ثم هذا
الاستعجال إنما هو بحسب ظنه وبالنظر إلى الظاهر وإلا فإن المقتول ميت بعمره كما قال
في الجوهرة:

وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل
وأما في باقي الصور بأن كان القتل بغير قصد كما في النائم والمجنون والطفل ففسداً
للباب.

وجعل الرملي من القاعدة عَدَمَ تَخْلُلِ الخمر بطرح شيء فيها،
والأصح أن العلة إنما هي تَنْجُسُ الخَلِّ بالملاصق الواقع إذ لا ضرورة إلى
التبعية حينئذٍ وقد يقال: سبب عدم التبعية الطَّرْحُ فيعود إلى الاستعجال
فتأمله .

(لكنها خرج عنها صُورٌ كثيرة حتى إن السيوطي قال: لم يَدْخُلَ فيها
إلا صورة قتل الوارث، انتهى . فكان الأولى أن تُعَكَّسَ القاعدة فيقال:
تحصيل سبب الحكم لا يؤاخذ به ابن آدم غالباً فيخرج عنها صُورُ القاتل .

قوله (عدم تخلل الخمر): أي عدم صيرورة الخمر خلا طاهراً فالمنفي طهارته .
قوله (بطرح شيء): أي ليس من جنسه كالبصل والملح والخبز الحار ولو قبل التخمر
بخلاف التي من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر آخر أو نبيذ فإن الجميع طاهر
على المعتمد قوله (فيها): أي في الخمر فإن الرملي قال: في تحليل هذه المسألة إنه استعجل
إلى مقصوده بفعل محرم فعوقب بضد قصده .

قوله (أن العلة): أي علة عدم تخلل الخمر بطرح شيء فيها . قوله (تنجس
الخل): أي بعد انقلابه عن خمر . قوله (بالملاصق الواقع): أي بالشيء الملاصق الذي
تنجس الوقوع فيها حين كونها خمرأ قال: في التحفة وعلته تنجس المطروح بالملاقاة
فينجس الخل ويحرم تعمد ذلك لخبر مسلم أنه ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلأ فقال: «لا»
قال الخطيب وينبغي على العلتين الخلاف في مسألة النقل من شمس إلى ظل وعكسه . قوله
(إذ لا ضرورة إلى التبعية): أي تبعية الملاصق بالخل في الطهارة بحيث إن الخمر لما تطهر
بعد الانقلاب يطهر أيضاً الملاصق لها تبعاً . قوله (حينئذ): أي حين إذ طرح شيء فيها
بخلاف الإناء فإنه تابع في الطهارة .

قوله (وقد يقال): أي رداً على قوله والأصح أن العلة إلخ . قوله (سبب): مبتدأ .
قوله (عدم التبعية): أي في الطهارة . قوله (الطرح): خبر المتبداً . قوله (فيعود): أي سبب
عدم التبعية .

قوله (لم يدخل فيها): أي تلك القاعدة . قوله (فكان الأولى): تفریع لقوله لم
يدخل . قوله (تحصيل سبب الحكم): كشرب الدواء للحائض لتقضي عتها . قوله (لا
يؤاخذ به): أي بالتحصيل . قوله (فيخرج عنها): أي عن قاعدة تحصيل سبب الحكم
إلخ .

فمن ثَمَّ قال - مضمناً كلام السيوطي - (مَنْ التي تدخل فيها أكثر) ومَرَّ ما يؤيد ما قلته عن السبكي في قاعدة: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(بل قال) أي السيوطي (في التحقيق) أي في الحقيقة: (ليس يدخل فيها سوى مَنْ للتراث) أي للميراث، أي لأجله (يَقْتُل) فلا يَرِث. (وكان بعضهم) هو شيخ السيوطي علم الدين البلقيني مما ينقله عن والده (يزيد فيها. عن خبرة) أي معرفة

قوله (فمن ثم): بفتح المثلثة، أي فمن أجل قول السيوطي لم يدخل فيها إلا صورة إلخ. قوله (مضمناً): اسم فاعل بالنصب حال. قوله (من التي تدخل فيها): أي من الصور التي تدخل في القاعدة. قوله (أكثر): نعت لصور. قوله (ومر ما يؤيد ما قلته): أي كلام يؤيده ما قلته من أولوية عكس القاعدة حال كونه منقولاً عن السبكي إلخ. قوله (للتراث): بضم المثناة الفوقية وهي بدل من الواو فافهم. قوله (بعضهم): أي العلماء.

ترجمة:

قوله (علم الدين البلقيني): صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الأصل القاهري ولد سنة ٧٩١ هـ بالقاهرة ونشأ بها في كنف أبيه وأخذ العلم عنه وعن الزين العراقي والمجد البرماوي والبيجوري والعز بن جماعة والولي العراقي والحافظ ابن حجر وغيرهم ودرّس وأفتى ووعظ وطارت فتاويه في الآفاق وصنف تفسيراً وشرحاً على البخاري ولم يكمله مات يوم الأربعاء خامس رجب سنة ٨٦٨ هـ. قوله (مما ينقله): أي حال كون ما يزيد فيها من جملة المسائل التي ينقلها عن والده.

ترجمة:

سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني القاهري ولد سنة ٧٢٤ هـ ببلقينة وقرأ على أعيان العلماء في الفنون كالتقي السبكي والجلال القزويني والعز بن جماعة وابن عدلان وسمع من خلق وأجاز له الأكابر وله تصانيف كثيرة لم تتم قال الحافظ ابن حجر: وكانت آلات الاجتهاد فيه كاملة مات يوم الجمعة ٢١ ذي القعدة سنة ٨٠٥ هـ. قوله (يزيد فيها): أي القاعدة. قوله (عن خبرة): أي زيادة صادرة عن خبرة.

(لفظاً بها يُؤفّيهـا . وقال لا يُحتاج فيها استِثْناً . وهو من استعجل شيئاً مِنّا .
قبل أوانه وليس المصلحة . ثبوته عوقب) بنقيض قصده (فافقه مَلَمَحَه) .
فلا تَرُدُّ صورة الحائض بالدواء وصورة المَرْمِيِّ بِكُسر رِجله للتردي
من شاهر فلا يَقْضي ، وَمَنْ أَفطر بغير الجماع لِجَماع فلا كُفارة ،

قوله (لفظاً) : مفعول ليزيد . قوله (بها) : أي بالكلمة وفي نسخة به ، أي باللفظ وهي
أحسن . قوله (يؤفّيهـا) : أي القاعدة نعت لفظاً .

قوله (وقال) : أي البعض . قوله (لا يحتاج) : أي بعد زيادة اللفظ . قوله (استثنا) :
بحذف الممزة للنظم نائب فاعل ، أي لا يحتاج معه إلى استثناء . قوله (وهو) : أي اللفظ
الذي يزيد فيها . قوله (منا) : أي حال كونه بعضاً من معاشر المكلفين . قوله (وليس
المصلحة ثبوته) : بالنصب على حذف في ، أي في ثبوت ذلك الشيء وهذا هو اللفظ
الزائد . قوله (عوقب) : أي من استعجل . قوله (بنقيض قصده) : كما إذا استعجل زيد
قتل أبيه فإنه يعاقب بعدم الإرث منه لأن القتل من حيث هو لم يكن فيه مصلحة . قوله
(فافقه) : أمر من الفقه بمعنى الفهم . قوله (ملمحة) : بفتح الميمين مفعول من ملح إلى الشيء
لمحاً من باب نفع ، أي نظر إليه باختلاس البصر ، أي افهم إشارته اللطيفة بزيادة هذا
القيد .

قوله (فلا ترد) : تفريع لقوله لا يحتاج فيها إلخ . قوله (بالدواء) : أي بسبب شرب
دواء يؤدي بالحيض فإنه لم يجب عليها قضاء الصلاة قطعاً لظاهر خبر مسلم عن عائشة :
«كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» . وإنما لم ترد هذه الصورة على القاعدة
بعد زيادة القيد لأن المصلحة ثابتة وهي سقوط قضاء الصلاة بالحيض قال : في الأصل
وكذا لو نفست بالدواء ، اهـ .

قوله (وصورة المرمي) : أي الذي رمى نفسه ليصلي قاعداً بعد كسر رجله . قوله
(للتريدي) : أي السقوط من قولهم تردى في مهواة أي سقط فيها . قوله (من شاهر) : أي
من مكان مرتفع . قوله (فلا يقضي) : أي فلا يجب عليه قضاء صلاته على الأصح حيث
صلى قاعداً إلا أن ثوابه أنقص من ثواب المصلي قائماً حيث إنه لا يعذر بقصده التريدي
ومقابل الأصح أنه يقضي عقاباً له بحرمان صحة ما فعله قاعداً .

قوله (ومن أفطر) : أي ولا ترد صورة من أفطر بغير الجماع كالأكل والشرب عمداً
وكذا ناسياً على ظن أنه أفطر به . قوله (فلا كفارة) : أي إذا جامع بخلاف من علم نفسه
أنه لم يفطر بالأكل ثم جامع فإنه يفطر وتجب عليه الكفارة جزماً .

ومن تناول دواءً لمرضٍ قبل الفجر فأصبح مريضاً جاز له الفطر قاله الروياني ،
وَمَنْ قَتَلَ وهو مدبرٌ أو مدينٌ أو أمٌ ولدٍ رَبَّهُ أي سيِّدَه ، وكذا البائع لشجرة
رَطوبة عليها ثمرةٌ إذا قطع البائعُ فله الغَرَسُ على المَغْرَسِ على الأصح .
وما ذكره البلقينيُّ من الزيادة وسكت عليه السيوطي ليس بواضحٍ ، . . .

قوله (ومن تناول): أي ولا ترد صورة من تناول. قوله (المرض): أي لأجل أن
يحصل له المرض. قوله (قبل الفجر): متعلق بتناول. قوله (جاز له الفطر): عملاً بعموم
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. قال الخطيب: في المغني للمريض الإفطار سواء اتعدى بسبب المرض
أم لا. قوله (قاله): أي هذا الكلام المتقدم عبد الواحد بن إسماعيل الروياني وقد تقدمت
ترجمته.

قوله (ومن قتل): أي ولا ترد صورة من قتل. قوله (وهو): الواو حالية. قوله
(مدبر): اسم مفعول من التدبير، أي معلق عتقه بموت السيد، أي صورة ما لو قتل
المدبر سيده ليعتق. قوله (أو مدين): أي من قتل والحال هو مدين، أي صاحب دين
مؤجل، أي صورة ما لو قتل صاحب الدين المؤجل المديون فإنه يصير الدين حالاً في
الأصح. قوله (أو أم ولد): أي جارية أحبلها سيدها فولدت فإذا قتلت السيد عتقت
قطعاً لثلاث قاعدة أن أم الولد تعتق بالموت ويثبت عليها القصاص بشرطه وأما الدية
فيظهر وجوبها أيضاً لأن تمام الفعل حصل وهي حرة. قوله (ربه أي سيده): راجع إلى
الثلاثة فالضمير راجع إلى من قتل.

قوله (وكذا): أي وكالمذكور من الصور في عدم الإيراد. قوله (إذا قطع البائع):
أي الشجرة عن وجه الأرض قبل جداد الثمرة لتضرره بإيقائها. قوله (فله): أي للبائع.
قوله (الغرس على المغرس): بكسر الراء موضع غرسها حيث أبقيت لأنه لا يدخل في بيع
الشجرة لأن اسم الشجرة لا يتناوله مع أنه استعجل قبل أوانه ولم يعاقب بحرمانه. قوله
(على الأصح): ومقابله ليس له ذلك معاقبة له بالحرمان.

قوله (وما ذكره البلقيني): ما مبتدأ والمراد بالبلقيني إما العلم بالبلقيني أو أبوه
السراج البلقيني. قوله (من الزيادة): أي زيادة اللفظ في القاعدة. قوله (ليس بواضح):
خبر المبتدأ.

إِذْ جَعَلُ الْقَاعِدَةُ لشيءٍ واحدٍ فيه ما فيه، إذ القاعدة ما لا يختص بشيء وإنْ
صُوِّرَ منها الشفعةُ على المشتري معاقبةً للتشريك حيث لم يَبْعَ ابتداءً عليه
لأنَّ هذه فيها نظرٌ.

قوله (إذ جعل) إلخ: إذ تعليلية وجعل مبتدأ خبره فيه ما فيه. قوله (القاعدة):
وهي من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. قوله (لشيء واحد): وهو مسألة
حرمان القاتل من الإرث. قوله (فيه): أي في الجعل. قوله (ما فيه): أي من النظر
والإشكال. قوله (إذ القاعدة): علة لقوله فيه ما فيه.

قوله (ما لا يختص بشيء): أي بفرع. قوله (وإن صور منها): أي وإن عدت من
فروعها صورة الشفعة، أي تملك قهري للشريك القديم. قوله (على المشتري): أي
الشريك الحادث. قوله (معاقبة): منصوب على أنه مفعول لأجله. قوله (للتشريك):
هكذا في جميع النسخ ولعله محرف وصوابه للشريك، أي للبائع شقصه. قوله (عليه):
أي على شريكه القديم. قوله (لأن هذه): أي صورة الشفعة.

قوله (فيها نظر): أي في عدها من صور القاعدة نظر إذ ذلك يقتضي أن المعنى في
الشفعة هي المعاقبة مع أنه كما تقرر دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها
كالمنور والبالوعة وقيل ضرر سوء المشاركة فافهم.

(القاعدة الحادية والثلاثون وتالياتها)

(والنفل) المراد به هنا ما سوى الفرض (فيما قعدوه أوسع . حكماً)
أي أحكاماً (من الفرض وعنه فرعوا) أي عما قعدوا، فمن ذلك جواز ترك
القيام وجعله تبعاً في التيمم للفرض وترك الاستقبال فيه في السفر

(القاعدة الحادية والثلاثون)

(النفل أوسع من الفرض)

قوله (وتالياتها): أي الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون. قوله (المراد به): أي
النفل. قوله (هنا): أي في كلام المتن. قوله (ما سوى الفرض): أي فيصدق بالمباح.
قوله (فيما قعدوه): أي صبروه وجعلوه قاعدة. قوله (أوسع) إلخ: وهذا معنى ما قيل دائرة
النفل أوسع من دائرة الفرض. قوله (أي أحكاماً): أشار به إلى أن المراد بالحكم الجنس
فيبطل معنى الأفراد. قوله (أي عما قعدوه): تفسير لقوله عنه.

قوله (فمن ذلك): أي الفروع. قوله (جواز ترك القيام): أي الصادق بالقعود
والإضطجاع في صلاة النفل إجماعاً في الأول وعلى الأصح في الثاني ووجه كون دائرة النفل
هنا أوسع أن النفل يكثر فاشتراط القيام فيه يؤدي إلى الحرج أو الترك ولهذا قيل لا يصلح
العبد والكسوفين والاستسقاء من قعود مع القدرة على القيام لندرتها والدليل على
الجواز ما رواه البخاري: «ومن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر
القائم ومن صلى نائماً، أي مضطجعا فله نصف القاعد».

قوله (وجعله): أي النفل وكذا التنفل بالتيمم ما شاء دون الفرض ووجه ذلك كما
قال الخطيب: أن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج
عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر.
قوله (وترك الاستقبال) إلخ: أي وترك استقبال القبلة في صلاة النفل في السفر
المباح لقاصد محل معين قال الخطيب: لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعداً للقادر وخرج
بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج فيه للتردد كما في السفر لعدم وروده.

وغير ذلك.

(وقد يضيّق النفلُ عنه في صور. ترجعُ للأصل الذي قد استقر) عندهم ويّنه المصنف بقوله (أي ما يجوز للضرورة غداً. مقدّراً بقدرها): فلا تتعدّاه (مؤبداً) أي دائماً، وقد يفهم أنّ هذه القاعدة مطردة وليست أغلبيةً وليس كذلك بل قد قدّم الناظم أنّها أغلبيةً فارجع البصر.

قوله (وغير ذلك): أي المذكور من الصور كنية صوم النفل تجوز في النهار قبل الزوال وبعده في قول لأنه ﷺ قال لعائشة يوماً: «هل عندكم من غداء». قالت لا قال: «فإني إذن أصوم». قالت وقال لي يوماً آخر: «أعندكم شيء». قلت نعم قال: «إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم». رواه الدارقطني وصحّح إسناده وكعدم لزوم إتمام النفل بالشروع فيه لحديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر». رواه الترمذي وغيره وقال الحاكم: صحيح الإسناد وقيس على الصوم الصلاة بخلاف الفرض فإنه يجب إتمامه بالشروع فيه وهو محمل آية: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. قوله (وقد يضيّق النفل عنه): أي عن الفرض هذا استثناء من القاعدة. قوله (ترجع): أي هذه الصور. قوله (لأصل): أي لقاعدة أخرى. قوله (عندهم): أي عند الفقهاء.

قوله (وقد بينه): أي ذلك الأصل. قوله (أي): تفسير للأصل الذي إلخ. قوله (ما يجوز للضرورة): بدل أو عطف بيان، أي الشيء الذي يجوز لها كأكل الميتة. قوله (غداً): أي صار من أخوات كان واسمها ضمير مستتر راجع إلى ما. قوله (مقدّراً): بالنصب خبر غداً. قوله (يقدرها): أي الضرورة. قوله (فلا تتعدّاه): أي فلا تتعدى الضرورة ذلك المقدر. قوله (مؤبداً): خبر ثان لغداً أو حال، أي حال كون ما يجوز للضرورة مؤبداً.

قوله (وقد يفهم): أي من قول الناظم مؤبداً. قوله (أن هذه القاعدة): أي قاعدة ما يجوز للضرورة إلخ. قوله (وليس): أي الأمر المقرر عند الفقهاء. قوله (كذلك): أي كما يفهم. قوله (فارجع البصر): لا يخفى ما فيه من الاقتباس من آية: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ﴾. أي فتأمل ما تقدم.

(ومنه ليس يُشَرَّعُ) أي يفعل (التيمُّمُ للنَّفْلِ في وجهه) أي للأصحاب
ضعيفٍ (له قد رَسَمُوا) أي ذَكَرُوهُ (كذا سجودُ السَّهْوِ ليس يُشَرَّعُ . للنفل
في قولٍ غريبٍ يُسَمَعُ).

وسكت الناظم عن التفريع على المعتمد الأولى بيانه من الضَّعِيفِ
كأنه للاختصار، ومن فروعِهِ وجوبُ الفرض على فاقد الطَّهَورَيْنِ، ولا يجوز
له النفلُ ومثله العاري وجوازُ الفَرَضِ بلا كراهة مع مُدَافَعَةِ الحَدِّثِ عند
ضيقِ الوقت بخلاف النفل

قوله (ومنه): أي ومن الأصل الذي استقر. قوله (ضعيف): بالجر وصف ثان
للولجِه وذلك لضعف مدركه لأن الأدلة مطلقة بتشريع التيمم للفرض والنفل. قوله
(له): أي للوجه. قوله (أي ذكره): هكذا في النسخة المصححة لدينا وأما النسخ
المطبوعة فبالأفراد وهو تحريف. قوله (للفل): أي للصلاة النافلة. قوله (كذا): أي
كالتيمم للنفل في أنه من فروع الأصل. قوله (في قول غريب): إذ المشهور أن سجود
السهو شرع لجبران الخلل في الصلاة مطلقاً مفروضة أو نافلة.

قوله (عن التفريع): أي لهذا الأصل. قوله (على المعتمد): أي على القول
المعتمد. قوله (بيانه): بالرفع فاعل الأولى، أي بيان التفريع على المعتمد. قوله (من
الضعيف): أي من التفريع على القول الضعيف. قوله (كأنه): أي سكوت الناظم عن
التفريع على إلخ. قوله (للاختصار): أي وكذا تبعاً للأصل السيوطي.

قوله (ومن فروعِهِ): أي التفريع على المعتمد. قوله (وجوب الفرض): أي الأداء
ولو جمعة لكن لا يحسب من الأربعين لنقصه. قوله (على فاقد الطهورين): أي الماء
والتراب وتكون صلاته متصفة بالصحة فيبطلها ما يبطل غيرها ولو بسبق الحدث ولا
يشترط لصحتها ضيق الوقت نعم يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين. قوله
(ولا يجوز له): أي لفاقد الطهورين قال الشرقاوي: ولا يعرف من يباح له فرض دون
نفل إلا هو ومن عليه نجاسة وعجز عن إزالتها، اهـ.

قوله (ومثله): أي مثل وجوب الفرض وعدم جواز النفل. قوله (العاري): أي
عادم السترة فإنه يجب عليه التطين ولو لم يكن هو خارج الصلاة ولا يصلي إلا الفرض فقط.
قوله (مع مدافعة الحدث): أي البول أو الغائط أو الريح. قوله (عند ضيق
الوقت): بخلاف ما إذا اتسع الوقت فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك وإن فاتته الجماعة

فلا يُسنُّ وإنْ خرج الوقت على ما أفتى به الشيخ ابن حجر رحمة الله عليه، والجُنْبُ الذي لم يجد الطُّهُورَيْنِ لا يقرأ غيرَ الفاتحة فتأمَّله .
(ثم الولاية) على الغير (التي تختصُّ) بحالة دون حالة (من ضدها) أي وهو العامة (أقوى) لأن الخاص أقوى من العام (كما قد نصُّوا) .
ومن فروعها أنَّ القاضي لا ولاية له مع وجود الأب أو الجد، ومن فروعها أنه لو أذنت للقاضي أن يزوجه بغير كفاء لم يصح على الأصح عند الشيخين

لحديث مسلم : «لا صلاة - أي كاملة - بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» . وقوله (فلا يسن) : أي النفل مع مدافعة الحدث . قوله (على ما أفتى به) إلخ : راجع إلى قوله فلا يسن .

قوله (والجنب) : أي بخلاف الحدث الأصغر فإن فاقد الطهورين له قراءة السورة معه كما يقرأ الفاتحة . قوله (لا يقرأ غير الفاتحة) : وذلك كالسورة قال الشرقاوي : عند قول التحرير وقراءة سورة، أي لغير فاقد الطهورين ومصلي الجنابة، اهـ . وأما الفاتحة فإنما وجبت عملاً بعموم حديث : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . أي صحيحه وهذا شامل للإمام والمأموم والمعدوم وغيره . قوله (فتأمله) : أي هذا الكلام المتقدم .

(القاعدة الثانية والثلاثون)

(الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)

قوله (التي تختص بحالة) : كحالة البسوة . قوله (دون حالة) : أي أخرى . قوله (من ضدها) : الجار والمجرور متعلق بقوله أقوى . قوله (العامة) : أي الولاية العامة كولاية السلطان . قوله (كما قد نصوا) : أي الفقهاء فمتى وجد هناك ولي خاص وولي عام فليس للثاني التصرف مع الأول .

قوله (لا ولاية له) : أي للقاضي في النكاح . قوله (مع وجود) إلخ . الخبر : «السلطان ولي من لا ولي له» . والمراد بالسلطان ما يشمل القاضي .

قوله (أنه) : أي الشأن . قوله (لو أذنت) : أي المرأة المولية . قوله (بغير كفاء) : أي ففعل القاضي . قوله (لم يصح) : أي تزويجه به . قوله (على الأصح عند الشيخين) : النووي والرافعي وذلك لأن القاضي نائب المسلمين ولهم حظ في الكفاءة ومقابل الأصح

ولو زوجها الوليُّ صحَّ .
 (وضابطُ الولي قالوا قَدْ يَلِي . في المال والنكاح) وغيرهما (كالأب
 العَلِي) على بقية الأولياء .
 (وقد يَلِي النكاح لا غيرُ) بالرفع (كما . في سائر المُعْصِبِينَ) غَيْرُ
 الأب والجد كأولاد العَمِّ (علما) أي عَلِمَ حُكْمَهُ بألف الإِطلاق .
 (وكالأب الشفيق) أي مَنْ شأنه وجودُ الرقة (فيمن قد طرا . سَفْهَهَا)

أنه يصح كالولي الخاص وصححه البلقيني وقال: إن ما صححه المصنف ليس بمعتمد وليس للشافعي نص شاهد له ولا وجه له .

قوله (ولو زوجها): أي المرأة المولية . قوله (الولي): أي الخاص المنفرد كأب وعم
 بغير كفء برضاها . قوله (صح): أي التزويج وكذا لو زوجها بعض الأولياء المستوين
 كأخوة وأعمام برضاها ورضا الباقيين ممن في درجته غير كفء وإنما صح لأن الكفاءة حقها
 وحق الأولياء فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم .

قوله (وضابط): الأولى حذف الواو وقراءة ضابط بحرك التنوين ليتنظم الوزن
 وموقع ضابط الرفع على أنه خير لمبتدأ محذوف تقديره هذا، أي الكلام الآتي ضابط . قوله
 (الولي): مبتدأ . قوله (قالوا): أي الفقهاء . قوله (قد يلي): خبر المبتدأ قوله (وغيرهما):
 كالتأديب والتعليم حيث إن الأب أو الجد يتولى الصبي فيأمره بالصلاة لسبع ويضربه
 عليها لعشر قال النووي: في المجموع والأمر والضرب واجبان على الولي أباً كان أو جداً
 أو وصياً أو قياً من جهة القاضي، اهـ . قوله (كالأب): بالإجماع ومثل الأب الجد أب
 الأب وإن علا .

قوله (لا غير): أي غير النكاح كالمال . قوله (بالرفع): الأولى بالضم، أي بالبناء
 على الضم . قوله (كما في سائر المعصين): أي باقيهم بالقرابة أو بالولاء قوله (غير الأب
 والجد): منصوب على الحالية وهم الأخ الشقيق والأخ للأب وابن كل منهما وإن سفل
 والعم الشقيق والعم للأب وابن كل منهما وإن سفل والمعتق وعصبته . قوله (علم
 حكمه): أي حكم سائر المعصين وهو ثبوت ولاية النكاح فقط لهم .

قوله (وكالأب الشفيق): بالفاء من الشفقة . قوله (أي من شأنه): أي شأن
 الأب . قوله (وجود الرقة): أي العطف والحنو . قوله (فيمن طراً سفهها): أي في امرأة

فإن الأب لا ولاية له إلا على البضع كسائر العصبية على الأصح .
(والجد كالأب يرى) أي يُظنُّ إلحاقه به وهذا المظنون مَصْرُحٌ به في
قواعد الزركشي فقال: يُزَوِّجُ الأبُ والجدُّ ولا يَلِيانِ المالَ فيمن طراً سفهها
نَصَّ عليه في الأم خلافاً لصاحب الطراز المذهب حيث قال: يُزَوِّجُها
القاضي كمن طراً عليها الجنون فيما ذكره الرافعي .
(وقد يلي المال فقط) بتشديد الطاء (كالوصي) فإنه لا يلي إلا المال

طراً لها سفه، أي سوء تصرف. قوله (إلا على البضع): بضم الموحدة، أي الفرج، أي ولاية النكاح وأما المال فالولاية بذلك للقاضي .
قوله (كالأب): مفعول ثان ليرى، أي مثل الأب. قوله (أي يظن إلحاقه به): أي إلحاق الجد بالأب في ثبوت ولاية النكاح فقط. قوله (وهذا المظنون): أي إلحاق الجد بالأب. قوله (مصرح به): أي بهذا المظنون. قوله (فيمن طراً سفهها): أي في امرأة طراً سفهها بعد بلوغها رشيدة. قوله (نص عليه): أي على المذكور من تزويج الأب والجد وعدم ولايتها المال.

ترجمة:

قوله (خلافاً لصاحب الطراز المذهب): هو الشيخ محب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري المكي ولد بمكة في جمادى الآخرة سنة ٦١٥ هـ وسمع من جماعة وأفنى ودرس وصنف كتباً كثيرة في غاية الحسن منها الطراز المذهب في اختصار المذهب، وشرح التنبيه، وكتاب الرياض النضرة في فضائل العشرة، وكتاب ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى وكتاب السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين وكتاب القرى في ساكن أم القرى توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٩٤ هـ.

قوله (يزوجها): أي المرأة التي طراً سفهها. قوله (كمن طراً عليها): أي كالمراة التي طراً إلخ .

قوله (وقد يلي): أي الولي. قوله (المال): بالنصب مفعول يلي. قوله (فقط): أي فحسب يعني دون النكاح. قوله (بتشديد الطاء): أي محرقة بالكسر على الأصل أو بالضم لوجود نظيره في قول العرب ما فعلت ذلك قط بضم الطاء مشددة، أي في الزمان الماضي. قوله (كالوصي): فعيل، أي الموصي إليه.

قوله (فإنه لا يلي إلا المال): روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصي

فلو أوصيَ إليه بأن يُزَوَّجَ بطلَّت الوصية (فاضبطه في الفروع لما تنحصى)
أي تنحصر لكثرتها.

(فائدة: مراتب الولاية. أربعة عند أولي الدراية ولاية القريب)
الأب فالجد وهي عامة وثابتة شرعاً فلو عزلاً أنفُسهما لم يُنْعَزَلَا بالإجماع،
كذا قاله السيوطي تبعاً للسبكي، والظاهر من هذا

إلى الزبير سبعة من الصحابة منهم عثمان والمقداد وعبدالرحمن بن عوف فكان يحفظ
أموالهم وينفق عليهم من ماله ولم يعرف لهم مخالف قال الأذري: يجب على الآباء
الوصية في أمر الأطفال إذا لم يكن لهم جد أهل للولاية إلى ثقة كاف وجيه إن وجده
وغلب على ظنه أنه إن ترك الوصية استولى على ماله خائن من قاض أو غيره من الظلمة إذ
قد يجب عليه حفظ مال ولده من الضياع، اهـ.

قوله (فلو أوصي): بالبناء للمجهول. قوله (إليه): أي الوصي. قوله (بأن
يزوج): أي طفلاً وبتناً سواء كان مع وجود الجد وعدمه وعدم الأولياء. قوله (بطلت
الوصية): احتج البيهقي لذلك بحديث: «السلطان ولي من لا ولي له».

قوله (فاضبطه): أي فاحفظ الضابط المذكور. قوله (في الفروع): أي في فروع
المسألة من هذه القاعدة. قوله (لما تنحصى): هكذا بياء تحتية هي ياء الإشباع لا ياء
الكلمة لأنها مجزومة بلها على حذف الآخر. قوله (لكثرتها): أي الفروع.

قوله (فائدة): خبر لمبتدأ محذوف، أي هذه فائدة. قوله (عند أولى الدراية): أي
العلم والفهم. قوله (ولاية القريب): أي قريب المولي. قوله (الأب): فهو أحق الأولياء
بالتزويج وغيره لأن سائر الأولياء يدلون به كما قاله الرافعي ومراده الأغلب وإلا
فالسُلطان والمعق وعصبته لا يدلون به. قوله (فالجد): أبو الأب وإن علا وإنما أتى
المصنف بالفاء لأن له الولاية كأب عند عدمه أو عدم أهليته لأن له ولادة وعصوبة كأب
بل أولى. قوله (وهي): أي ولاية الأب والجد. قوله (عامة): أي للنكاح والمال وغيرهما.
قوله (وثابتة شرعاً): قال في الأصل: وهي شرعية بمعنى أن الشارع فوض لهما التصرف في
مال الولد لوفور شفقتها وذلك وصف ذاتي لهما.

قوله (فلو عزلاً): أي الأب والجد عن هذه الولاية. قوله (كذا): أي مثل هذا
الكلام يعني فلو عزلاً إلخ. قوله (تبعاً): منصوب على الحالية، أي حال كون السيوطي
تابعاً للسبكي. قوله (والظاهر): أي عندي. قوله (من هذا): أي هذا الكلام يعني قوله

إجبارُهما وفيه توقُّفٌ، ثم رأيتُه نقل عن السبكي قوله: لِكِنَّهُمَا إذا امتنعا من التصرفِ تصرفُ القاضي .

(والوكيل) بإذن الموكِّل (ثم . وصاية) بشرطها.....

فلو عزلا أنفسهما لم ينعزلا . قوله (إجبارهما) : أي الأب والجد على الولاية إذا امتنعا على الأب قد ورد فيه نص صريح في الإجبار كما يفهمه كلام التحفة وهو خبر الدارقطني : «الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجهما أبوها» . قوله (وفيه) : أي وفي إجبارهما . قوله (توقف) : أي عن إثباته وعن نفيه .

قوله (ثم رأيتُه) : أي بعد التوقف رأيت السيوطي . قوله (قوله) : أي قول السبكي قوله (لكنهما) : أي الأب والجد . قوله (تصرف القاضي) : أي أو من ينبيه فلا تنتقل الولاية للأبعد في باب النكاح وغيره .

وهل القاضي أو السلطان يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية؟ وجهان حكاهما الإمام ومن فوائد الخلاف أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب وليها إن قلنا بالولاية زوجها أحد نوابه أو قاض آخر أو بالنيابة لم يجوز ذلك وإن كان لها وليان والأقرب غائب إن قلنا بالولاية قدم عليه الحاضر أو بالنيابة فلا .

قوله (والوكيل) : عطف على القريب بشرطه وهو صحة مباشرته التصرف لنفسه وإلا فليس له ذلك لأن تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره فإن تصرفه له بطريق الأصالة ولغيره بطريق النيابة فإذا لم يقدر على الأقوى لا يقدر على الأضعف بطريق الأولى . قوله (بإذن الموكِّل) : أي تصرفه مستفاد من إذن الموكِّل مقيد بامتنال أمره فإذا عزل الموكِّل أو قال في حضوره : رفعت الوكالة انعزل وكذا إن عزله وهو غائب في الأصح ولو عزل نفسه انعزل وإن كانت صيغة الموكِّل صيغة أمر قال الأذري : ولو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه في غيبة موكله لاستملك المال قاض جائر أو غيره فينبغي أن يلزمه البقاء على الوكالة إلى حضور موكله أو أمينه على المال، اهـ .

قوله (ثم وصاية) : هو العهد إلى من يقوم على من بعد الموت بخلاف الوصية فهو التبرع المضاف لما بعد الموت فينبغي فرق عند الفقهاء بخلافه في اللغة فلا فرق حيث يطلق كل منها على الآخر .

قوله (بشرطها) : مفرد مضاف فيعم، أي بشرطها التي منها التكليف والحرية والعدالة وهداية الوصي إلى التصرف في الموصي به فلا يصح إلى من لا يبتدي إليه لسفه أو مرض أو هرم إذ لا مصلحة في تولية من هذه حاله قال في المنهاج : وللموصي والوصي

(وناظر الوقف يؤم) المُولِّي فيه من الإمام أو الواقف فولايته كولاية الأب فالجد على ما قاله السبكيُّ فلا ينفذُ عزُّله قال: وقول ابن الصلاح لو عزَّله الواقف فالولاية لغيره من القاضي يُوهمُ أنه ينفذُ عزُّله، انتهى. وليس كذلك فيما يَظْهَرُ والحقُّ ترجيحُ كلام ابن الصلاح.

(وإنْ تُرِدْ تحقيقَها) بتحقيق معاني الولايات المذكورة (فارجعْ لما.

في الأصل للسبكي) أي التَّيَّي (قولاً) منصوب بفعل محذوف أي قال قولاً (مُحْكَمًا).

العزل متى شاء لكن هذا محله حيث لم تتعين فيه الوصية ولم يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاضٍ وإلا فليس له ذلك ولا ينفذ عزله كما بحثه ابن عبد السلام، اهـ.

قوله (يؤم): أي يقصد المولي ذلك الناظر. قوله (المولي): اسم فاعل من التولية.

قوله (فيه): أي في النظر. قوله (من الإمام): أي الإمام الأعظم بيان للمولي. قوله (فولايته): أي الناظر. قوله (فلا ينفذ عزله): أي عزل الناظر من نفسه إذا تعين ولا عزله من غيره قال السبكي: إن الذي شرط له الواقف النظر معيناً أو موصوفاً بصفة إذا عزل نفسه لا ينفذ عزله لنفسه لكن إن امتنع من النظر أقام الحاكم مقامه وإن لم نجد ذلك مصرحاً به في كلام الأصحاب إلا ابن الصلاح في فتاويه قال: ولو عزل الناظر نفسه فليس للواقف نصب غيره فإنه لا نظر له بل ينصب الحاكم ناظراً وهذا يوهم أنه إذا عزل نفسه انعزل ويمكن تأويله، انتهى.

قوله (قال): أي السبكي. قوله (وقول ابن الصلاح): مبتدأ. قوله (لو عزله): أي الناظر للوقف. قوله (الواقف): فاعل عزل مؤخر. قوله (من القاضي): بيان للمغير. قوله (يوهم): الجملة في محل رفع خبر لقول ابن الصلاح. قوله (أنه): أي الناظر. قوله (انتهى): أي كلام السبكي.

قوله (وليس): أي الأمر المقرر عند الفقهاء. قوله (كذلك): أي كما يوهم. قوله (والحق) إلخ: من مقول الشارح. قوله (ترجيح كلام ابن الصلاح): من أن عزله لا ينفذ وإذا امتنع تولاه الحاكم استقلالاً فيؤليه من أراد فافهم.

قوله (تحقيقها): أي الولاية أو مراتب الولاية. قوله (لما في الأصل): أي من القول. قوله (للسبكي): أي حال كون القول الذي في الأصل، أي الأشياء والنظائر لتقي الدين السبكي. قوله (منصوب): بفعل محذوف ويجوز أن يعرب حالاً.

وحاصله أَنَّ ولاية الأب والجد ثابتة شرعاً بمعنى أَنَّ الشارع فوّض إليهما أمره لوفور شفقتيهما وإليهما الوكالة وهي دونها ثم الوصاية وفيهما شائبة منهما ثم ناظر الوقف وفيه شائبة من ولاية الوصي والأب.....

قوله (وحاصله): أي حاصل قول السبكي المحكم. قوله (أمره): أي أمر المولى أو الولد في ماله. قوله (لوفور شفقتيهما): أي كمالها قال فلو انعزلا لم ينفذ وإذا امتنعنا تصرف القاضي وهكذا ولاية النكاح كسائر العصبات.

قوله (وإليهما): أي ولاية الأب وولاية الجد هكذا بتثنية الضمير ولعل الأولى بإفرادها، أي وإليها يعني ولاية الأب والجد. قوله (الوكالة): بفتح الواو وكسرها، أي تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته قال السبكي: وهي السفلى من مراتب الولاية ولذلك كان لكل من طرفي الوكيل والموكل العزل وحقيقته أنه فسخ عقد الوكالة أو قطعه والوكالة عقد من العقود قابل للفسخ واختلف الأصحاب فيها إذا كانت بلفظ الإذن هل هي عقد قابل للفسخ أو إباحة فلا تقبله لأن الإباحة لا ترد بالرد والمشهور الأول وفي الفرق بين الوكالة والإذن غموض، اهـ.

قوله (وهي دونها): أي الوكالة دون ولاية الأب والجد لانعزال الوكيل بعزل نفسه كما تقدم آنفاً فإن قيل. كيف ينعزل بذلك مع قولهم لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الإذن؟ قلنا إن العزل أبطل ما صدر من الموكل من الإذن في التصرف فلو قلنا له التصرف لم يفد العزل شيئاً.

قوله (وفيها): هكذا في جميع النسخ وصوابه وفيها بأفراد الضمير أي في الوصاية. قوله (شائبة منها): أي راتحة من ولاية الأب والجد ومن الوكالة قال السبكي: وهي مرتبة بين المرتبتين فإنها من جهة كونها تفويضاً تشبه الوكالة ومن جهة كون الوصي لا يملك التصرف بعد موته وإنما جوزت وصيته للحاجة لشفقته على الأولاد وعلمه بمن هو أشفق عليه تشبه الولاية وأبو حنيفة لاحظ الثاني فلم يجوز له عزل نفسه والشافعي لاحظ الأول فجوز له عزل نفسه على المشهور من مذهبه ولنا وجه كمذهب أبي حنيفة، اهـ.

قوله (وفيه): أي وفي ولاية ناظر الوقف. قوله (شائبة من ولاية الوصي): أي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض. قوله (والأب): أي ومن ولاية الأب من جهات متعددة منها ما ذكره المصنف هنا ومنها أنه ليس لغيره تسلط على عزله بخلاف الوصي فإنه يتسلط الموصي على عزله في حياته بعد التفويض بالرجوع عن الوصية ومنها أنه إما منوط بصفة

وكونه نائباً عن الله تعالى فهو كالأب، انتهى.

كالرشد ونحوه وهي مستمرة كالأبوة وإما منوط بذاته كشرط النظر لزيد وهي مستمرة فلا يفيد العزل كما لا يفيد الأب بخلاف الوكيل والوصي فإنه يقطع ذلك العقد أو يرفعه.
قوله (وكونه): أي ناظر الوقف. قوله (نائباً عن الله): أي يتصرف في ماله تعالى فالتفويض أصله أن يكون منه ولكنه أذن فيه للواقف، قوله (فهو كالأب): أي في أن ولاية كل منها شرعية. قوله (انتهى): أي كلام السبكي باختصار.

(القاعدة الثالثة والثلاثون)

(لا عبرة بالظنّ البين خطؤه)

(قالوا ولا عبرة بالظنّ متى. خطأه) بالالف (بين كما قد ثبتا) عند العلماء ومن فروعها ما لو صلّوا لسواد ظنّوه عدوّاً فبان غيره فيقضوا على الأظهر، وما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين الخطأ. ومعنى القاعدة أنّ الظنّ

(القاعدة الثالثة والثلاثون)

(لا عبرة بالظن البين خطؤه)

قوله (قالوا): أي الفقهاء. قوله (بالالف): أي بقلب الهمزة ألفاً للوزن. قوله (كما قد ثبتا): الألف لإطلاق القافية.

قوله (ومن فروعها): أي القاعدة. قوله (ما لو صلوا): أي مسألة ما لو صلوا صلاة شدة الخوف. قوله (لسواد): أي لرؤية سواد كابل وشجر. قوله (ظنوه): أي ظن هؤلاء المصلون هذا السواد. قوله (عدوّاً): أي لهم وكذا لو ظنوه عدوّاً أكثر من الضعف. قوله (فبان غيره): أي فبان الحال غيره وبخلافه وكذا لو بان كما ظنوا ولكن بان دونه حائل كخندق. قوله (فيقضوا): أي الصلاة. قوله (على الأظهر): لتفريطهم بخطئهم كما لو أخطأوا في الطهارة ومقابل الأظهر أنه لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة.

قوله (وما لو صلى): أي الشخص. قوله (بالاجتهاد): أي في الوقت أو القبلة أو الماء. قوله (ثم تبين الخطأ): أي في الإجهاد كأن ظن دخول الوقت فصلى ثم بان أنه لم يدخل فإن صلاته لا تقع عن الفرض نعم إن كانت عليه فائتة من جنسها وقعت عنها وإلا وقعت له نفلاً مطلقاً وكان ظن طهارة الماء فتوضأ به ثم بان نجاسته فإنه يجب عليه الوضوء بماء طاهر بيقين.

المجوز للعمل إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل، أي صار غير معتد به غالباً بخلاف ما إذا أخلف الظن إلى أكثر منه.

(واستثنيت أشياء منها ذكرها) أي الأصل بزيادة ألف الإطلاق (لو خلف) منصوب على الظرفية (من يظنه مطهراً) من الحدثين (صلّى) بعده مقتدياً به (فبان محدثاً فقلّ نصيح). صلاته) لأنه ممّا يخفى ولا يُطْلَع عليه غالباً وهذا سبب خروجها عن نظائرها. (والأمر فيه متضح).

قوله (إذا بان): أي صار الظن. قوله (خلافه): بالنصب خبر بان على أنها من أخوات كان. قوله (باليقين): أي بسبب يقين خلاف ما ظنه. قوله (أي صار): أي ذلك العمل تفسير لبطل. قوله (به): أي بالعمل. قوله (غالباً): أي به للصور المستثنيات الآتية. قوله (بخلاف ما إذا أخلف) إلخ: محترز قوله البين خطؤه. قوله (إلى أكثر منه): أي إلى أقوى من ذلك الظن، أي فلا يبطل ذلك العمل وذلك كمن باع مالاً ظن أنه ملك لمورثه ثم بان أنه ملكه فيصح البيع لأن ظنه أخلف إلى أقوى منه وكان ظن أن وقت الظهر مثلاً لم يبق منه إلا ما يسع الصلاة ثم صلى وبعد الصلاة بان أن الوقت باق فإن صلاته هذه لا تبطل.

قوله (منها): أي القاعدة أو الأشياء. قوله (أي الأصل): بالرفع على أنه فاعل لذكر المبني للمعلوم. قوله (بزيادة) إلخ: على الحالية، أي حال كون لفظ ذكر متلبساً بزيادة إلخ. قوله (لو خلف) بفتح الخاء المعجمة، أي لو صلى خلف. قوله (من يظنه): فاعل يظن ضمير مستتر راجع إلى المصلي وأما ضمير النصب البارز فراجع إلى من. قوله (من الحدثين): أي الأكبر والأصغر معاً. قوله (صلّى): أي شخص. قوله (بعده): أي بعد الظن والاجتهاد. قوله (مقتدياً): بالنصب حال من الضمير المرفوع في صلى. قوله (به): أي بمن يظنه مطهراً. قوله (فبان): أي الإمام. قوله (محدثاً): أي حدثاً أكبر كأن كان جنباً أو حدثاً أصغر كما ذكره الرافعي في المحرر. قوله (فقل): أي أنت في حكم صلاة المأموم قوله (نصح صلاته): أي صلاة المأموم ولا تجب إعادتها.

قوله (لأنه): أي الحدث. قوله (مما يخفى): أي فانتفى عنه التقصير ويفهم من هنا أنه لو علم أن إمامه محدث ثم اقتدى به ناسياً ولم يحتمل أنه تطهر وجبت الإعادة. قوله (وهذا): أي الخفاء وعدم الإطلاع عليه. قوله (خروجه): أي هذه المسألة. قوله (والأمر فيه): أي في الحكم المذكور من صحة صلاة المأموم. قوله (متضح):

(ولو رأى ركباً) أي جماعة ومثلهم الواحد كما هو ظاهر (وقد تيمم).
فَظَنَّ معهم ماءً أو تَوَهُّمَا أي جَوَّزَ فِي وَهْمِهِ وَجُودَهُ مَعَهُم بِالشَّكِّ أَوْ تَوَهُّمَ
وَجُودَهُ مَعَهُم (طَلَبَهُ) بِلَفْظِ الْمَاضِي (وَيَبْتَطِلُ التَّيْمُمَ). وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَخْطَأَ
التَّوَهُّمُ) بَأَن لَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَاءً.

أي ظاهر فلا تجب الإعادة إلا في إمام الجمعة ففيه تفصيل بين ما إذا تم العدد به فلا
تصح جمعهم جزماً لأن الكمال شرط في الأربعين وبين ما إذا تم العدد بغيره فتصح في
الأظهر كسائر الصلوات والثاني لا تصح نظراً إلى أن الجماعة شرط في الجمعة والجماعة
تقوم بالإمام والمأموم فإذا بان الإمام محدثاً بان أن لا جمعة له ولا جماعة.

قوله (ولو رأى): أي شخص متيمم. قوله (أي جماعة): مجاز من إطلاق الخاص
وإرادة العام. قوله (ومثلهم): أي مثل الركب في وجوب طلب الماء وبطلان التيمم.
قوله (كما هو ظاهر): أي لكل أحد أي، وصرح به في شرح الروض حيث قال أو نحوها
مما يتوهم معه ماء.

قوله (وقد تيمم): الواو حالية فما بعدها حال من الضمير المستتر في رأى، أي لفقد
الماء. قوله (فظن): عطف على رأى. قوله (معهم): أي الركب. قوله (أي جوز) إلخ:
تفسير لتوهم من التجويز. قوله (في وهمه): أي ذهنه. قوله (وجوده): بالنصب مفعول
لفعله توهم، أي وجود الماء مع الركب. قوله (بالشك): أي تجويزاً متلبساً بالشك بأن لم
يترجح أحد الطرفين على الآخر. قوله (أو توهم): أي جوز تجويزاً متلبساً بالوهم، أي
المرجوحية. قوله (وجوده): بالنصب مفعول توهم هذا وفي غالب النسخ بدل أو توهم أو
الوهم فيعرب عطفاً على الشك ويعرب وجوده مفعولاً به لهما، أي للشك والوهم.

قوله (طلبه): جواب لو، أي توجه إليه طلب الماء وجوباً حيث لم يقترن بمانع
متقدم أو مقارن فإن اقترن به مانع كسبع أو عطش لم يبطل تيممه لأن وجوده والحالة هذه
كالعدم بخلاف المانع المتأخر فلو سمع قائلاً يقول عندي ماء لغائب أو ماء ورد ولم يعلم
غيبته ولا حضوره بطل تيممه لتأخر المانع.

قوله (ويبطل التيمم): لوجوب طلبه هذا إذا كان قبل دخوله في الصلاة بأن كان
قبل تمام الرأى من أكبر أو معه وإلا بأن كان بعد دخوله فيها فلا أثر للتوهم في الصلاة
مطلقاً. قوله (وإن يكن): أي الشأن غاية لبطل التيمم.

(وحيثما خاطب بالطلاق. زوجته والعبد بالإعتاق) بأن قال لزوجته:
 أنت طالق وكانت في ظلمة ولم يعلم بأنها زوجته بأن تزوجها له وكيله (مع
 ظنه غيرهما نفذ ما. أوقعه توهماً عليهما) ولا عبرة بظنه لأنه خاطب محلاً
 الوقوع فوق ما قبله، وخالف فيها جماعة.
 (وحرّة مهما يطا) ها

قوله (وحيثما): عطف على لو خلف من يظنه مطهراً وحيث بمعنى إذا وما زائدة.
 قوله (خاطب): أي الزوج أو السيد. قوله (بأن قال): أي الزوج. قوله (وكانت): أي
 الزوجة والواو حالية. قوله (في ظلمة): أي أومن وراء حجاب. قوله (ولم يعلم): أي
 الزوج الأول بأو، أي أو لم يعلم. قوله (بأنها): أي المخاطبة بالطلاق، أي أو نسيها.
 قوله (بأن تزوجها): تصوير لعدم العلم. قوله (له) أي للزوج. قوله (وكيله): أي أو
 وليه.

قوله (مع ظنه): أي المخاطب بكسر الطاء المهملة زوجاً في الأول وسيداً في الثاني
 في محل نصب حال من الضمير المستتر في خاطب. قوله (غيرهما): أي غير زوجته أو عبده
 المملوك له. قوله (نفذ): جواب حيثما. قوله (ما أوقفه): أي من الطلاق أو العتق. قوله
 (توهماً): علة لقوله أوقعه والمراد بالنفوذ الوقوع ظاهراً أو باطناً كما هو ظاهر إطلاق
 المصنف لكن قضية كلام النووي في الروضة في مسألة الطلاق أنه لا يقع باطناً وهو
 الظاهر وإن قال الأذرعى: قضية كلام الروياني أن المذهب الوقوع باطناً قال الخطيب:
 ولو نسي أن له زوجة فقال: زوجتي طالق طلقت كما نقله عن المصنف وأقره، اهـ.

قوله (ولا عبرة): أي في عدم الوقوع. قوله (بظنه): أي الزوج أو السيد، أي
 فالاستثناء حيثنذ غير ظاهر. قوله (لأنه خاطب): أي الزوج أو السيد. قوله (محل
 الوقوع): أي في نفس الأمر وهو الزوجة أو العبد. قوله (ما قبله): فعل ماضٍ أي
 من العتق والطلاق وفاعله ضمير مستتر عائد إلى محل الوقوع وضمير النصب عائد إلى ما،
 أي وظن غير المواقع لا يدفعه لما رواه الترمذي وحسنه وقال الحاكم: صحيح الإسناد
 «ثلاث جدهن جد وهزلن جد الطلاق والنكاح والرجعة». وكذا روى الترمذي وغيره
 مثل هذا في مسألة الاعتاق. قوله (وخالف فيها): أي في هذه المسألة. قوله (جماعة): أي
 من الفقهاء فقالوا بعدم النفوذ بناء على أن ظنه معتبر فالاستثناء ظاهر على قول الجماعة.
 قوله (وحرّة): عطف على لو خلف قوله (يطا): بحذف الهمزة للنظم، أي

(وظنّها. زوجته القنّة أي فإنّها. تعتدّ قرأين على المصحح) نظراً لظنّه أو إن بانّ خلافه (كذلك عكسه على المَرَجَح) وهو ما لو وطىء أمةً يظنّها زوجته الحرة فالأصح أنها تعتدّ ثلاثة قُروءٍ.

الأجنبي وضمير النصب الذي قدره الشارح راجع إلى حرة. قوله (وظنّها): أي وظنّ الأجنبي الواطيء الحرة قوله (أي فإنّها): أي الحرة الموطوءة. قوله (تعتدّ قرأين): أي عدة وطء شبهة. قوله (على المصحح): أي على القول المصحح. قوله (نظراً لظنّه): أي اعتباراً بظنّه علة لقوله تعتدّ قرأين.

قوله (أو إن بان): هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب بلا همزة، أي وإن بانّ خلافه، أي الظن لأن أصل الظن يؤثر في أصل العدة فجاز أن يؤثر خصوصه في خصوصها ومقابل المصحح أنها تعتدّ بثلاثة أقراء لأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف.

قوله (كذلك): أي مثل مسألة الحرة في كونها من المستثنيات. قوله (عكسه): أي عكس المذكور من الحرة مهما إلخ. قوله (وهو): أي العكس. قوله (أنّها): أي الأمة الموطوءة للأجنبي. قوله (تعتدّ ثلاثة قروء): أي عدة وطء شبهة قال السيوطي كذلك، أي اعتباراً باعتقاده ومقابل الأصح أنها تعتدّ قرأين نظراً إلى ما في نفس الأمر وهو كونها أمة. وعدة الأمة قراءان.

(القاعدة الرابعة والثلاثون وثلاث تليها)

(والاشتغال بسوى المقصود قَدْ. قالوا عن المقصود إعراضاً يُعَدُّ)
عن المقصود حتى يَبْطُلَ بسببه المقصودُ، مِنْ فروعها ما لو قال الشَّفِيعُ
للمشتري: اشتريتَ رخيصاً فلا يُعْذَرُ به وتَبْطُلُ شفِيعته.
(قالوا وليس يُنْكَرُ المختَلَفُ. فيه)

(القاعدة الرابعة والثلاثون)

(الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود)

قوله (وثلاث تليها): يعني الخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة
والثلاثون. قوله (إعراضاً): مفعول ثانٍ ليعد. قوله (بعد): مقول القول. قوله (عن
المقصود): في الشرح لعله لا حاجة إليه لأنه في المتن فالأولى حذفه. قوله (حتى):
تفريعية. قوله (بسببه): أي بسبب الاشتغال. قوله (المقصود): بالرفع فاعل يبطل.
قوله (من فروعها): أي من المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة. قوله (ما لو قال
الشفيع): أي طالب الشفعة والأخذ بها وهو الشريك. قوله (اشتريت): بفتح تاء
الخطاب مقول القول ومثله في بطلان الشفعة قوله بعه أو هبه مني أو من فلان قوله (فلا
يعذر): أي الشفيع قوله (به): أي بقوله هذا. قوله (وتبطل شفيعته): أي يسقط حقه
ويمنع الأخذ بها قال الشيخ زكريا: لأنه في الأولى فضول لا غرض فيه وفيها عداها، أي
عما ذكرته هنا رضاءً بتقرير الشقص في يد المشتري هذا وفي الأصل لو قال الشفيع
للمشتري عند لقائه: بكم اشتريت بطل حقه ولكن المصنف لم يورده هنا لما هو معلوم
عندنا في الفروع أنه لا يبطل بذلك حقه ولا يكون مقصراً لأنه إن جهله فلا بد من
البحث عنه وإلا فقد يريد تحصيل إقرار المشتري لثلاث ينازعه فيه.

(القاعدة الخامسة والثلاثون)

(لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه)

قوله (وليس): أي الشأن. قوله (ينكر): مبني للمجهول. قوله (المختلف فيه):

هذه قاعدة عظيمة متفرعة على أصل عظيم لأن نسبته إلى المُحَرَّم ليست بأولى من نسبته إلى المُحَلَّل وهذا باعتبار الأصل وباعتبار الإنكار الواجب أما المندوبُ فيُندب حتى في

أي الشيء الذي اختلف العلماء في تحليله وتحريمه كالنبذ، أي لا يجب إنكاره فلا يؤخذ من رأى شاربه . قوله (وهذه): أي القاعدة . قوله (عظيمة): أي كثيرة المسائل المندرجة تحتها . قوله (على أصل): أي دليل .

قوله (لأن نسبته): أي الشيء المختلف فيه علة لقوله ليس ينكر . قوله (إلى المحرم): اسم فاعل من التحريم، أي إلى المجتهد الذي قال بحرمة كالشافعي الذي حرم النبذ مثلاً . قوله (ليست): أي نسبة هذا الشيء المختلف فيه . قوله (بأولى): أي بأفضل للمزية . قوله (من نسبته): أي المختلف فيه . قوله (إلى المحلل): أي المجتهد الذي قال بحله كأبي حنيفة الذي حلل النبذ مثلاً . قوله (وهذا): أي عدم إنكار المختلف فيه .

قوله (باعتبار الأصل): أي باعتبار استصحاب العدم الأصلي . قوله (باعتبار الإنكار الواجب): أي باعتبار أن الإنكار المنفي في القاعدة مراد به الإنكار الواجب فقط وهو لا يكون إلا لما أجمع على تحريمه وأما ما اختلف في تحريمه فلا يجب إنكاره على العالم لاحتمال أنه حينئذٍ قلد من يرى حله أو جهل بتحريمه كذا في التحفة قال الرشيدى : قوله أو جهل بتحريمه صريح في أن جهل التحريم من الفاعل مانع من الإنكار وهو مشكل إلا أن يخص بإنكار تترتب عليه أذية، اهـ . نعم إذا علم العالم من الفاعل أنه حال ارتكابه يعتقد تحريمه فيجب عليه إنكاره وإن اعتقد، أي هذا العالم المنكر إباحته لأنه يعتقد أنه حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته قال في التحفة : فلا إشكال خلافاً لمن زعمه وكذا للعامي أن ينكر المختلف فيه إذا أخبره عالم بأنه محرم في اعتقاد الفاعل كما في النهاية فافهم .

قوله (وأما المندوب): أي الإنكار المندوب . قوله (فيندب): أي فلا ينفي الإنكار عن المختلف فيه بل يثبت لكل منكر، أي حرام مجمع على حرمة أو مختلف فيه ويطلب ويدعى على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف قال : في الروض . وشرحه فحسن إن لم يقع في خلاف آخر أو في ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذٍ قال الرشيدى وعلي الشبراملسي : وليس المراد بالنذب هنا الذنب الذي هو أحد الأحكام الخمسة كما هو ظاهر، اهـ .

المختلف فيه برقي كما في التحفة .

(ولكن ينكر المؤلف) بلفظ اسم المفعول فيهما (أعني الذي صار عليه مجمعا) من المجتهدين من أمة محمد ﷺ كشرب الخمر واللواط وإتيان البهائم .

قوله (برقي): أي في التعبير لمن يخاف شره وللجاهل فإن ذلك أدعى إلى قبوله إزالة المنكر كما في الروض وشرحه . قوله (كما في التحفة): حيث قال ما نصه: أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الإنكار عليه لكن لو ندب للخروج من الخلاف فلا بأس، اهـ .

قوله (المؤلف): بفتح اللام، أي المتفق على حرمة . قوله (فيهما): أي في المختلف والمؤلف . قوله (أعني): أي أريد وأقصد بالمؤلف . قوله (الذي صار) إلخ أي المنكر الذي صار مجمعا عليه، أي على تحريمه فإنه يجب إنكاره وكذا إذا كان حراما في اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الزوج وأما بالنسبة للزوج فسيأتي في النظم . قوله (من المجتهدين): أي إجماع صادرا عنهم . قوله (من أمة محمد): على الحالية، أي حال كون المجتهدين من أمة محمد .

قوله (كشرب الخمر): فإنه حرام إجماعاً من الكبار قال في المغني: ولا التفات إلى قول من حكى عنه إباحتها، اهـ . قوله (واللواط): فإنه حرام كما أجمعوا عليه وقد سماه الله فاحشة وخبيثة وذكر عقوبة قوم عليه من الأمم السالفة وهو داخل تحت اسم الزنا على المشهور عندنا الشافعية من ثبوت اللغة قياساً .

قوله (وإتيان البهائم): فإنه حرام إجماعاً ومن الكبار كما ذكره جماعة من الشافعية ومنهم ابن حجر في كتابه الزواج وهذا ويشترط في وجوب الإنكار أو ندبه أن لا يؤدي إلى الفتنة فإن علم أنه يؤدي إليها لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراماً بل يلزمه أن لا يحضر المنكر ويعتزل في بيته لئلا يراه ولا يخرج إلا لضرورة لا يلزمه مفارقة تلك البلدة إلا إذا كان عرضة للفساد وأن يظن قبوله فإن لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول أو شك في القبول وإذا لم يجب بعدم ظن القبول لم يخف الفتنة فيستحب إظهاراً لشعار الإسلام أفاده الشرواني نقلاً عن العقائد العضدية بشرح الدواني .

(واستثنيت أشياء مما فرعاً) أي فرعاً الأصل (يُنكر فيها أثر ما فيه
اختلاف) ولا يُنظر للاختلاف فيه (وذاك حيث المذهب الذي وصف)
بالمخالفة (يُبعد مأخذاً) أي مدرك قائله (بحيث) لو حكم به حاكم (ينقض)
أي يُبطل حكمه كوطء المرتين للمرهونة فإنه يُحد ولا نظر إلى كون عطاء
يبیح إعارة الجواري للوطء .
(كذا) لا عبرة إذا كان (لدى) أي عند (ترافع) عند حاكم (إذ يعرض)
أي الترافع (فيه لحاكم) أي عنده (فبالذي اعتقد) يكون حكمه.....

قوله (واستثنيت): أي من القاعدة. قوله (فيه): متعلق باختلاف. قوله (وذاك):
أي المذكور من الأشياء. قوله (وصف): مبني للمجهول. قوله (يبعد): أي عن
الصواب. قوله (مدرك قائله): أي دليل قائل ذلك المذهب. قوله (بحيث) إلخ أي ذلك
المذهب متلبس بحيث.

قوله (لو حكم به): أي بالمذهب المخالف. قوله (بحيث ينقض): أي مما ينقض
فيه قضاء القاضي كما في التحفة فإذا اعتقد مقلد من لا يجوز تقليده الحل فإنه لا يمنع من
الإنكار عليه قال ابن قاسم فإذا ارتكب ما يعتقد بإباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه إذا كان
الشيء الذي ارتكبه محرماً عند من يجب عليه تقليده، اهـ بحروفه.

قوله (للمرهونة): أي للأمة المرهونة. قوله (فإنه يحد): أي حيث لا شبهة ويلزمه
المهر إن لم تطاوعه أو جهلت التحريم وعذرت فيه ولا يقبل قوله جهلت تحريم الزنا
وتحريم وطء المرهونة لظنه الارتهاان مبيحاً للوطء إلا أن يقرب إسلامه ولم يكن مغالطاً لنا
أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء فقبل. قوله لدفع الحد للشبهة وكذا لو وطئ بإذن الراهن
فإنه يقبل دعواه جهل التحريم إن أمكن كون مثله يجهل ذلك بأن لم يكن مشتغلاً بالعلم
وإن كان بين أظهر المسلمين لأن التحريم بعد الإذن لما خفي على عطاء مع أنه من علماء
التابعين لا يبعد خفاؤه على العوام كما في المغني.

قوله (ولا نظر): لأن هذا القول مكذوب عليه وبفرض صحته كما نقله عنه أئمة
أجلاء فهي شبهة ضعيفة جداً بل شاذ كاد أن يخرق به الاجماع. قوله (كذا): أي مثل
المذهب المخالف الذي بعد مأخذه بحيث ينقض. قوله (لا عبرة): هذا وجه الشبه. قوله
(إذا كان): أي المذهب أو المنكر المختلف فيه. قوله (وفيه): أي في المختلف فيه. قوله
(لحاكم): وفي معناه القاضي أو نائبه. قوله (فبالذي): خبر مقدم ليكون أي، فالعبرة بعد

كما قد انعقد) ومن ثمَّ حُدَّ حَنْفِيٌّ شَرِبَ النِّبِذَ كَذَا قاله السيوطيُّ وهذه العِلَّةُ كما قال في التحفة هي الأصحُّ لكنَّ تسميته مُسَكِّراً حيثنذ تسمية مجازية . واعلم أنَّه يَرِدُ على قولهم هذا حدُّ الزنا، فإنَّهم جعلوا الشُّبهة في

الرفع للحاكم أو القاضي أن يحكم باعتقاده فقط لأن العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتداعين . قوله (كما قد انعقد): أي كما تقرر في كتب الفروع .

قال ابن قاسم الظاهر: أن هذا الإطلاق غير مراد إذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي يخالف صلى مع عدم تسبيح ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل أو فعل ما يجوز في اعتقاده لم يتعرض له بتعزيه ولا نحوه كمنعه من ذلك قال: ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ما لفظه وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من يخالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، اهـ .

قوله (ومن ثم): أي من أجل كون حكم الحاكم بالذي اعتقد . قوله (حد حنفي شرب النبيذ): أي حكم حاكم شافعي حنفياً شرب نبيذاً يرى إباحته . قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام . قوله (قاله السيوطي): ونصه إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده، اهـ . قال شيخنا الشيخ محمد علي المالكي: بل لو حكم الحاكم الحنفي بمقتضى مذهبه بإباحة النبيذ وعدم حد شاربه نقض حكمه لمخالفته للنص الجلي والقياس والقواعد، اهـ .

قوله (وهذه): مبتدأ، أي من أجل كون حكمه بالذي اعتقد . قوله (العلة): بدل، أي، علة حد الحنفي المذكور . قوله (هي الأصح): ومقابله هو أن العلة ضعف أدلته . قوله (لكن تسميته): أي النبيذ الذي شربه الحنفي . قوله (حيثنذ): أي حين إذ أقيم الحد على الحنفي في شربه . قوله (تسمية مجازية): أي تسمية على وجه المجاز المرسل باعتبار العلة .

قوله (أنه): أي الشأن . قوله (يزد على قولهم): أي يرد إشكال على قولهم لا عبرة بالخلاف عند الترافع إلى الحاكم بل العبرة بمذهبه . قوله (حد الزنا): فاعل يرد . قوله (فإنهم): أي الفقهاء . قوله (جعلوا الشبهة): سواء كانت شبهة المذهب أو شبهة الفاعل

دائرةً للحدّ ولم يعتبروا بمذهب الحاكم .
وكذا لم يَعتَبَرُوا شبهةً اختلاف العلماء في السرقة وقطع الطريق ،
وفيها - أي التحفة - : والكلام في غير المُحتسب أما هو فيُنكر وجوباً على مَنْ
أخلَّ بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سُنَّة كصلاة العيد والأذان فيلزمه الأمر
بهما ولكن لا يُقاتِلُهُم ، انتهى .

أو شبهة المحل . قوله (فيه) : أي في حد الزنا . قوله (دائرة) : أي دافعة لخبر : «ادرعوا
الحدود بالشبهات» . قوله (ولم يعتبروا) : أي في حد الزنا بمذهب الحاكم قلت لا إشكال
لوجود الفرق وهو أن أدلة عدم تحريم النيبذ واهية بخلاف الشبهة التي يدرأ بها حد الزنا
فإنها قوية قال في المغني : والضابط في الشبهة قوة المدرك كما صرح به الروياني وغيره لا
عين الخلاف ، اهـ .

قوله (وكذا) : أي مثل عدم الاعتبار بمذهب الحاكم في حد الزنا . قوله (شبهة
اختلاف العلماء في السرقة) : أي شبهة فقهاء العراق حيث قالوا إن النصاب الذي يجب
فيه القطع عشرة دراهم وإنما لم يعتبر لأن الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب ممكن على
مذهبنا وغير ممكن على مذهب غيره قال ابن رشد الأندلسي : فإن كان الجمع أولى من
الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب ، اهـ . قوله (وقطع الطريق) : أي وشبهة قوم
في أن الإمام مخير في تلك العقوبات على الإطلاق سواء قتل أو لم يقتل أخذ المال أو لم
يأخذه حملاً لأوفي آية الحراة على التخيير والذي عليه الجمهور منهم الشافعي وأبو حنيفة
أنها مرتبة على الجنائيات المعلوم من الشرع ترتيبها فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا
يقطع إلا من أخذ المال ولا ينفي إلا من لم يأخذ المال ولا قتل .

قوله (والكلام) : أي قولهم لا ينكر المختلف فيه . قوله (أما هو) : أي المحتسب
بكسر السين المهملة وهو الذي نصبه الإمام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قوله (من
الشعائر الظاهرة) : أي شعائر دين الإسلام وعلامات إقامته الظاهرة . قوله (ولو كانت) :
أي الشعائر . قوله (ولا يقاتلهم) : أي لا يقاتل المحتسب التاركين لصلاة العيد والأذان
قال في شرح صحيح مسلم : قال إمام الحرمين ويسوغ لأحد الرعية أن يصد مرتكب
الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر
إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان ، اهـ . قوله (انتهى) : أي ما في التحفة ببعض تغيير .

(وحيثُ للمُنْكَرِ فيه كانا. حقُّ كزوج) شربت زوجته نبيذاً فله الإنكارُ عليها (فافهم البيانا. ويدخل القوي) أي الأشدُّ أحكاماً (على الضَّعِيفِ) هذه قاعدة.

و (قَدْ. قالوا) فيها ما ذكر وقرعوا عليها بإدخال الحج على العمرة (ولا عَكْسَ) أي لا يَدْخُل الضعيف على القوي كالعمرة على الحج إذ لا يَسْتَفِيد به شيئاً.

(فَحَقَّقْ ما وَرَدَ)

قوله (وحيث للمنكر): بكسر الكاف اسم فاعل عطف على وذاك حيث المذهب الذي وصف. قوله (فيه): أي في المختلف فيه. قوله (كانا): الألف لإطلاق القافية. قوله (حق): بالرفع اسم كان. قوله (شربت زوجته نبيذاً): أي وتعتقد إباحتها بأن كانت حنفية. قوله (فله): أي فللزوج وهو شافعي، أي جوازاً لا وجوباً قال الرشدي وهو الذي ينبغي إذ الظاهر أنه لحقه، اهـ. قوله (الإنكار عليها): أي على الزوجة، أي منعها من الشرب مطلقاً قال: علي الشبراملسي مسكراً كان أو غيره، اهـ.

(القاعدة السادسة والثلاثون)

(يدخل القوي على الضعيف ولا عكس)

قوله (هذه): أي كلمة يدخل القوي على الضعيف. قوله (وقد قالوا فيها): أي في القاعدة. قوله (ما ذكر): أي قوله يدخل القوي على الضعيف. قوله (إدخال الحج على العمرة). أي فالحج هو القوي والعمرة هي الضعيفة وذلك بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها ثم يحج في أشهره في الثانية قبل الشروع في الطواف فإن ذلك صحيح ويكون الناسك به قارناً إجماعاً بخلاف ما إذا شرع في الطواف ولو بخطوة فإنه لا يصح إدخاله حينئذ لأخذه في أسباب التحلل.

قوله (ولا عكس): أي جائز. قوله (أي لا يدخل): تفسير للعكس. قوله (كالعمرة على الحج): أي كالعمرة لا يجوز إدخالها على الحج في القول الجديد. قوله (إذ لا يستفيد): أي القوي. قوله (به): أي بدخول الضعيف فيه. قوله (شيئاً): أي من الأعمال بخلاف إدخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت كذا في المغني والنهاية.

قوله (ما ورد): أي من الفروع.

ولو وَطِئَ أُمَّةٌ ثُمَّ تَزَوَّجَ أَخْتُهَا حُرِّمَتْ لِأَنَّ الْوُطْءَ بِفِرَاشِ النِّكَاحِ أَقْوَى،
ولو تَقَدَّمَ النِّكَاحُ حَرُمَ عَلَيْهِ الْوُطْءُ بِالْمَلِكِ.

وقياسُ هذه القاعدة أنه لو كَانَ مُجَنَّباً وَنَوَى عِنْدَ الْوُجْهِ رَفَعَ الْحَدِّ
الْأَصْغَرَ وَعِنْدَ الْيَدَيْنِ رَفَعَ الْحَدِّ الْأَكْبَرَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ لِأَنَّ
الْجَنَابَةَ حَالَةً فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ فَأَيُّ عَضْوٍ وَجَدَتْ عِنْدَهُ النِّيَّةُ صَحَّ ارْتِفَاعُ
حَدِّهِ، وَمِنْهُ مَا لَوْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ.....

قوله (ولو وطئ): أي السيد. قوله (ثم تزوج): أي السيد بعد الوطء قوله
(أختها): أي أو عمتها أو خالتها الحرة أو الأمة بشرطه. قوله (حرمت): أي الأمة
الموطوءة أولاً وحلت المزدوجة. قوله (بفراش النكاح): الإضافة بيانية. قوله (أقوى):
أي من الوطء بملك اليمين إذ يتعلق بفراش النكاح الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها
بخلاف الملك وأيضاً لا يجامع النكاح حلها لغيره إجماعاً بخلاف الملك قال في المغني فلا
يندفع الأقوى بالأضعف بل يدفعه، اهـ.

قوله (ولو تقدم النكاح): أي على الملك بأن نكح امرأة ثم ملك من يحرم الجمع
بينها وبينها كأن ملك أختها. قوله (حرم عليه) إلخ: أي حرم على السيد المالك الوطء
بالمالك لأن الوطء بالمالك أضعف الفرائش وحلت له المنكوحة قال علي الشيرازي، أي
ما دام النكاح باقياً فإن طلق المنكوحة حلت الأخرى، اهـ. أي في صورتين.

قوله (وقياس هذه القاعدة): أي يدخل القوي على الضعيف. قوله (أنه): أي
الشأن أو الشخص. قوله (لو كان): أي الشخص. قوله (عند الوجه): أي عند غسله
قوله (أنه): أي رفع الحد الأكبر. قوله (لا يصح): هكذا في جميع النسخ بزيادة لا
والصواب حذفها فيقال إنه يصح وإنما كان قياس القاعدة كذلك لأنه أقوى فيدخل على
الضعيف وهو الحد الأصغر.

قوله (والظاهر): أي عندي. قوله (حالة في جميع البدن): وهذا معنى قولهم في
تعريف الحد بأنه أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.
قوله (وجدت): أي النية. قوله (عنده): أي عند ذلك العضو. قوله (صح ارتفاع
حدته): أي ارتفاع حدث ذلك العضو لأن الواجب قرنها بأول ما يغسل من البدن سواء
كان من أعلاه أم أسفله إذ لا ترتيب فيه.

قوله (ومنه): أي مما يتفرع عن القاعدة. قوله (ما لو اغتسل للجمعة): أي

ثم أَجَنَّبَ فِي أَثْنَاءِ غُسْلِهِ فَلَا يَبْطُلُ مَا مَضَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.
ومما يَسْتَنْتَى أَيْضاً مَا لَوْ نَوَى صَوْمَ نَفْلٍ ثُمَّ أَرَادَ فِي أَثْنَاءِهِ نِيَةَ الْفَرْضِ
لَمْ يَصِحَّ. وَهَلْ يَصِحُّ عَكْسُهُ وَهُوَ مَا لَوْ نَوَى فِي أَثْنَاءِ شَوَّالٍ صَوْمَ غَدٍ عَنِ
الْقَضَاءِ ثُمَّ فِي أَثْنَاءِهِ شَرَكٌ مَعَهُ بَنِيَّةٌ صَوْمِ السَّيِّئَةِ مِثْلًا أَمْ لَا؟ الْقِيَاسُ: نَعَمْ.

ونحوها من الأغسال المستنونة. قوله (في أثناء غسله): أي في غسل رجله مثلاً. قوله (ما مضى): أي من غسله للجمعة. قوله (كما هو ظاهر): أي لكل أحد فله حينئذ أن ينوي رفع الجنباء عند غسل رجله ويعمم بعده جميع بدنه فرضاً لكون الجنباء أقوى فلا يندفع بالأضعف بل يدفعه.

قوله (مما يستنتى): أي عن القاعدة من الفروع. قوله (أيضاً): سبق قلم دعاه إليه زيادة لا في المسألة السابقة وقد علمت فيما تقدم أن الصواب حذفها فكذا يجب حذف لفظ أيضاً هنا إذ يقتضي إبقاؤه أنه قد تقدم ذكر شيء من مستثنيات القاعدة. قوله (ما لَوْ نَوَى): أي الشخص ليلاً. قوله (صوم نفل): أي ولو نذر إتمامه. قوله (في أثناءه): أي في أثناء الصوم أي في النهار. قوله (نية الفرض): سواء كان رمضان وكفارة ومنذور أو صوم استسقاء أمر به الإمام. قوله (لم يصح): أي المذكور من نية الفرض لا اشتراط التبييت فيها للخبر الصحيح: «من لم يبيت الصيام فلا صيام له». والأصل: في النفي حمله على نفي الحقيقة لا الكمال إلا للدليل.

قوله (عكسه): أي عكس المذكور آنفاً من الصورة المستثناة: قوله (صوم غد): بالنصب مفعول نوى. قوله (عن القضاء): أي قضاء رمضان. قوله (ثم في أثناءه): أي في أثناء صوم شوال، أي في النهار قبل الزوال. قوله (معه): أي مع صوم القضاء عن رمضان. قوله (بنية صوم الست): أي من شوال. قوله (مثلاً): راجع لصوم الست، أي وكذلك غيره من نوافل الصيام كصيام عرفة وعاشوراء وأيام البيض. قوله (أم لا): أي أم لا يصح.

قوله (القياس نعم): أي يصح ويحصل كل من الفرض والنفل بناء على ما اعتمده الشهاب الرملي كغيره من أن الصوم في شوال لقضاء وغيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال أيضاً وإنما كان القياس الصحة لأن المقصود وجود صوم فيها فلو نوى به غيرها حصل أيضاً كتحية المسجد فافهم إلا أن الأفضل لمن فاته رمضان أن يصوم عنه شوالاً ثم يتبعه بست ولو كانت في ذي القعدة لأن من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه كما تقرر.

(وفي وسائل الأمور مُغْتَفَرٌ. ما ليس في المقصود منها يُغْتَفَر) ومن فروعها جَزْمُهُم ببطْلان تَوْقِيَتِ الضَّمانِ، واختلافُهم في الكفالة لَأَنَّ الضَّمانَ هو المقصودُ، وَمِنْ فروعها

(القاعدة السابعة والثلاثون)

(يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)

قوله (وفي وسائل الأمور): كالوضوء. قوله (مغتفر): بالرفع خبر مقدم. قوله (ما) إلخ: في محل رفع مبتدأ مؤخر كالصلاة. قوله (في المقصود): متعلق بقوله يغتفر. قوله (منها): أي من الأمور.

قوله (جزمهم): أي الفقهاء. قوله (ببطْلان تَوْقِيَتِ الضَّمان): كأن يقول: أنا ضامن لزيد دينه على خالد أو تحملته أو تقلدته أو أنا ضامن بالمال الذي على خالد إلى شهر أو إلى سنة فإنه لا يجوز جزماً سواء قال عقبه وأنا بعده بريء من الضمان أو برئت أم لم يقل ذلك.

قوله (واختلافهم في الكفالة): أي في توقيتها، أي كفالة البدن كأن يقول تكفلت ببدن زيد لخالد أو أنا ضامن أو كفيل بإحضاره إلى شهر فالأصح أنه لا يجوز إن لم يقل وأنا بعده بريء كذا في التحفة قال: كما هو ظاهر فذكره في كلامهم مجرد تصوير وقيل: يجوز ويصح لأنه قد يكون له غرض في تسليمه في هذه المدة بخلاف المال.

قوله (لأن الضمان هو المقصود): علة لجزمهم ببطْلان تَوْقِيَتِ الضَّمان، أي لأن الضمان التزام للمقصود وهو المال فلا يغتفر فيه التوقيت جزماً بخلاف الكفالة فهو التزام للوسيلة وهي إحضار المكفول إذ هو وسيلة لأداء الحق فيغتفر فيها التوقيت عند بعضهم قال في التحفة: وكأن الفرق أن الإحضار يتعلق بالمسافات وهي يدخلها التوقيت ولا كذلك أداء الديون، اهـ.

قال ابن قاسم: قد يشكل على هذا الفرق ضمان الأعيان إن أريد بالضمان هنا ما يشملها وأيضاً فالكفالة ليست هي الإحضار بل إلتزام الإحضار والإلتزام لا يتعلق بالمسافات غاية الأمر أن الإحضار قد يكون في طريق الخروج عن عهدها وقد لا يكون بأن يكون المكفول حاضراً فيسلمه إليه وقال ابن قاسم قوله إن الإحضار يتعلق بالمسافات قد يقال أداء الديون زمني قطعاً والتوقيت حقيقة إنما يتعلق بالزمان لأنه عبارة عن تعيين الزمان وتحديدته وأما المسافات فلا يتصور تعلق التوقيت بها نفسها فإن تعلق بها من حيث

عَدَمُ حرمة السفر ليلة الجمعة، وعَدَمُ حرمة بيع مال الزكاة قبل الحول،
وعَدَمُ حرمة حيلة بطلان الشفعة

نحو قطعها رجع للتعليق بالزمان لأن قطعها زمني فتعلق التوقيت بالأداء أقرب وأظهر من
تعلقه بالمسافات لتوقفه على ارتكاب التكلف البعيد فتأمل، اهـ.

قوله (عدم حرمة السفر) إلخ: لأن السفر ليلة الجمعة وسيلة فلا يحرم وترك الجمعة
مقصود فيحرم نعم إن قصد الفرار من الجمعة فيكره لما روى بسند ضعيف جداً - من
سافر ليلتها دعى عليه ملكاه - وإلا فلا كما ذكره الشارح الجرهزي نقلاً عن الأصححي
هذا وهل عدم الحرمة وإن تعطلت بسفره جمعة بلده فيه خلاف. قال ابن قاسم: ظاهر
كلامهم حيث جاز السفر فلا فرق بين أن ترتب عليه فوات الجمعة على أهل محله بأن كان
تمام الأربعين أولاً، اهـ. وقال ابن حجر: يمتنع السفر من مكة يوم التروية إذا لم يبق بها
من تنعقد به الجمعة، اهـ. وقال ابن حجر: في شرح الإيضاح التقييد ببقاء من تنعقد به
لم يظهر وجهه إذ لا يجب على الشخص تصحيح عبادة غيره فليتأمل.

قوله (وعدم حرمة بيع مال الزكاة) إلخ: لأن البيع وسيلة لترك الزكاة فاغتفر فيه
ولا يحرم وترك الزكاة مقصود فلم يغتفر فيه بل يحرم ومثل البيع نحو الهبة من كل ما فيه
إزالة الملك في الحول فلا يحرم نعم إنه يكره كراهة تنزيه إن قصد به الفرار من الزكاة
فقط بخلاف ما إذا أطلق أو كان لحاجة فقط أولها وللفرار فلا يكره كما في النهاية خلافاً
للغزالي حيث قال: في الوجيز إن ذلك يحرم قال: في المغني وإن أبا يوسف كان يفعله
والعلم علمان ضار ونافع وهذا من العلم الضار. قوله (بيع مال الزكاة): شمل بيع
بعض النقد الذي للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة قال ابن حجر في التحفة وهو
كذلك، أي فإنهم يستأنفون الحول كلها بدلوا ولذلك قال ابن سريج: بشروا الصيارفة بأنه
لا زكاة عليهم.

قوله (وعدم حرمة حيلة بطلان الشفعة): أي الحيلة المسقطة والدافعة للشفعة التي
هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملكه بعوض وذلك لأن
الحيلة وسيلة يتوسل بها إلى بطلان الشفعة فاغتفر فيها لعدم التحريم وبطلان الشفعة
مقصود فلم يغتفر بل يحرم وأنواعها كثيرة منها أن يهب كل من مالك الشقص وآخذه
للآخر بأن يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته فإن خشياً عدم الوفاء
بالهبة وكلاً أمينين ليقبضاً منها معاً في حالة واحدة كما في شرح الروض.

ومنها أن يشتري من الشقص جزءاً بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها أن يبيعه

وغير ذلك، وعدم وجوب قبول ثمن الماء في الطهارة وغير ذلك.

وهذه القاعدة.....

الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عرضاً يساوي ما تراضيا عليه عوضاً عن الثمن أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار ومنها أن يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون أو يتلفه وجميعها غير محرمة نعم إنها مكروهة مطلقاً كما قال الشيخان وقيد بعضهم بما قبل البيع وأما بعده كأن اشترى بصبرة من الدراهم ثم أتلّف بعضها على الإيهام حتى لا يتوصل إلى قدر الثمن فهي حرام وأقره الرمي في النهاية قال ابن قاسم: والوجه أن يجعل البيع بمجهول بقصد إسقاط الشفعة من الحيل قبل البيع لأنه يتوصل به إلى إسقاطها لنحو تلفه أو إتلافه بعد ذلك، اهـ.

قوله (وغير ذلك): بالجر عطف على بطلان الشفعة أي وغير المذكور من بطلان الشفعة كالربا فإن الحيلة المخلصة منه ليست بحرام إلا أنها مكروهة في سائر أنواعه كما قاله ابن حجر خلافاً لمن حصر الكراهة في الحيلة المخلصة من ربا الفضل وأجازها فيها سوى ذلك مستنداً إلى حديث خير المشهور: «بع الجميع بالدراهم ثم اشتر بها جنيهاً». وإنما أمرهم بذلك لأنهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبي ﷺ الحيلة المانعة من الربا.

قال ابن حجر في فتح المين: ومن ثم أخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلاً عن حرمتها لأن القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة، فإن قصدها كرهت الحيلة الموصلة إليها ولم تحرم لأنه توصل بغير طريق محرم، فعلم أن كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراماً جاز بلا كراهة وإلا كره إلا أن تحرم طريقه فيحرم، اهـ.

قوله (وعدم وجوب قبول ثمن الماء): أي أو ثمن آلة الاستقاء إذا وهب له أو أقرض له ذلك فلا يلزمه قبوله إجماعاً كما قاله ابن حجر قال الرمي في النهاية، أي ولو من أصله أو فرعه أو كان موسراً بمال غائب لما فيه من الخرج إن لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله إن كان له مال إذ لا يدخله أجل بخلاف الشراء والاستئجار، اهـ. أي فالثمن وسيلة فلا توجب قبوله بل يجوز رده ويتيمم لعظم المنفعة فيه والمقصود هو الماء فإذا وهب له أو أقرض في الوقت فيجب قبوله ولا يغتفر رده. قوله (وغير ذلك): أي المذكور من فروع القاعدة.

قوله (وهذه القاعدة): أي يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. قوله

أغلبيةً فمما يَسْتَنَى منها تحريمُ التثليثِ في الوضوء عندَ ضيقِ الوقتِ مع جوازِ الاشتغالِ بالسننِ في نظيره من الصلاةِ عندَ شروعه فيها وقد بَقِيَ ما يَسْعُها، ومنها وجوبُ استعارةِ الدلو والرِّشَا وفعلِ النِّزْحِ للماءِ، وغيرُ ذلك كَمَنْ أَكَلَ نحوَ ثومٍ بقصدِ إسقاطِ الجمعة، وكَمَنْ سَلَكَ الطويلَ لغرضِ القَصْرِ.

(أغلبية): أي ليست كلية ولا مطردة. قوله (فمما يستثنى منها): أي فمن الفروع المستثناة من القاعدة.

قوله (تحريم التثليث): أي تثليث الغسل والمسح وهذا وسيلة للصلاة ولم يغتفر. قوله (عند ضيق الوقت): أي وقت الفرض بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وإذا اقتصر على مرة واحدة فصلاته تقع كلها فيه. قوله (مع جواز الاشتغال بالسنن): أي سنن الصلاة وهذا مقصود لأنه من الصلاة وهو مغتفر. قوله (في نظيره): أي الوضوء. قوله (من الصلاة): بيان للنظير. قوله (عند شروعه): أي الشخص. قوله (فيها) أي الصلاة. قوله (وقد بقي) إلخ: أي والحال قد بقي من الوقت ما يسعها فقط.

قوله (ومنها): أي من الصور المستثنيات. قوله (والرِّشَا): بكسر الراء حيل الدلو ويجمع على أرشية مثل كساء وأكسية بالجر عطف على الدلو أي واستعارة الرشاء. قوله (وفعل النِّزْح): بالجر عطف على استعارة والإضافة بيانية، أي وجوب فعل هو النِّزْح للماء، أي استقاؤه من البئر فهذه كلها وسائل ولا يغتفر تركها إذا ضاق الوقت عن طلب الماء لأنه حينئذ يعد واجداً للماء ولا تعظم فيه المنة بخلاف الماء فإنه مقصود لا تجب استعارته في وجه كما لا يجب قبوله إذا أعير بدون السؤال للمنة كالثمن والأصح يجب عليه سؤال العارية إذا لم يحتج المعير إليه وضاق الوقت عن الطلب كما في المغني.

قوله (وغير ذلك): أي المذكور من الفروع المستثنيات. قوله (نحو ثوم): أي من كل ذي ريح كريح كبصل وكراث وفجل قال علي الشبرايملي: ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن، اهـ. قوله (بقصد إسقاط الجمعة): أي فإن أكله للغرض المذكور حرام لا يغتفر مع أنه وسيلة والمقصود صلاة الجمعة فلم تسقط بل يجب حضورها وإن تأذى به الحاضرون بخلاف ما إذا لم يقصد الإسقاط فإنه يأثم وتسقط الجمعة عنه وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به.

قوله (وكمن سلك الطويل) إلخ: أي كمن كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطريق الطويل. قوله (لغرض القصر): أي فقط فإن

.....

سلوك الطويل للغرض المذكور غير جائز ولا يغتفر به مع أنه وسيلة والمقصود الاتمام، أي عدم القصر فلم يسقط بل يجب الاتمام في القول الأظهر المقطوع به لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض فأشبهه من سلك الطريق القصير وطوله بالذهاب يميناً ويساراً حتى بلغ قدر مرحلتين وقيل يقصر لأنه طويل مباح وجواز الاقتداء بمن في الركوع لقصد سقوط الفاتحة عنه قلنا: إن الجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقاً في الجملة بخلاف القصر وإن الجماعة مشروعة سافراً وحضراً بخلاف القصر فكانت أهم منه وإن فيه إسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور أفاده ابن قاسم وأما إذا سلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي ولو مع قصد إباحة القصر فإنه يقصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح.

(القاعدة الثامنة والثلاثون)

(الميسور لا يسقط بالمعسور)

أصلها قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». الحديث الصحيح. (كذلك مما قعدوا الميسور) أي المأمور به إذا لم يتيسر فعله على وجه الأمر بل على بعضه (لا يسقط بالمعسور) أي بعدم القدرة على الكل فيجب البعض المقدور عليه.....

(القاعدة الثامنة والثلاثون)

(الميسور لا يسقط بالمعسور)

قوله (أصلها): أي دليل هذه القاعدة. قوله (بشيء): المشهور بأمر ولعله رواية بالمعنى. قوله (منه): أي بعضه فمن للتبعض. قوله (ما استطعتم): أي ما أطقتم وجوباً في الواجب وندباً في المندوب قال في فتح المبين: لأن فعله هو إخراجهم من العدم إلى الوجود وذلك يتوقف على شرائط وأسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لأن الله تعالى أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، اهـ. وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. قوله (الحديث): بالنصب أي تم الحديث واقرأه. قوله (الصحيح): رواه الشيخان عن أبي هريرة وذكره الإمام النووي في أربعينته. قوله (كذلك): أي كالمذكور من القواعد المتقدمة. قوله (مما قعدوا): أي من الأمور التي جعلوها قاعدة.

قوله (أي المأمور به): كالصلاة. قوله (فعله): أي المأمور به. قوله (على وجه الأمر): أي على الوجه المطلوب من استيفاء جميع أركانه وشروطه. قوله (بل على بعضه): أي بل يتيسر على فعل بعضه فقط. قوله (أي بعدم القدرة). إلخ: تفسير لقوله المعسور. قوله (على الكل): أي فعل كل المأمور. قوله (عليه): أي على البعض. قوله

(حسبما انجلى...).

(وهي) - كما قال ابن السبكي -: تبعاً للإمام (من الأشهر في القواعد. وأصلها من الحديث الوارد) وهو ما مرّ.
وفروعها كثيرة ومنها من قدر على الإيماء بالركوع والسجود وجب،
ومنها من قدر على بعض غسل أعضاء الوضوء.....

(حسبما انجلى): أي وذلك الميسور لا يسقط بالمعسور حسبما انجلى، أي اتضح. قوله (وهي): أي هذه القاعدة. قوله (كما قال ابن السبكي): أي التاج عبد الوهاب بن علي السبكي. قوله (للإمام): أي لإمام الحرمين فإنه ذكر كما في الأصل أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة، اهـ.

قوله (من الأشهر): إلخ: قال في الأصل قال ابن السبكي: وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وبها رد أصحابنا على أبي حنيفة قوله العريان يصلي قاعداً فقالوا إذا لم يتيسر ستر العورة فلم يسقط القيام المفروض. قوله (من الحديث الوارد): من بمعنى البعض، أي بعض الحديث الوارد عن النبي ﷺ. قوله (وهو): أي البعض المذكور. قوله (ما من): أي إذا أمرتكم بأمر إلخ.

قوله (ومنها): أي من الفروع الكثيرة. قوله (من قدر على الإيماء بالركوع): أي من عجز عن الانحناء في الركوع وقدر على الإيماء فإنه يجب برأسه ثم بطرفه. قوله (والسجود): أي من عجز في السجود على أقله من مباشرة بعض جبهته مصلاؤه فإنه يجب كشفها والإيماء بها. قوله (وجب): أي الإيماء المقدور فيهما.

قوله (من قدر على بعض غسل) إلخ: فيه تقديم وتأخير لعل صوابه من قدر على غسل بعض أعضاء الوضوء يدل عليه قوله بعد أو مسح بعضها وذلك كأن قطع بعض الفرض من اليدين والرجلين فإنه يجب غسل ما بقي منه.

قال في التحفة: لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. وقال في المغني: والنهاية ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أو قطع فوق المرفق أو الكعب فلا فرض عليه ويندب غسل باقي العضد أو الساق محافظة على الميسور من التحجيل فلا يسقط بالمعسور من محل الفرض فإن قيل لم لا يسقط هذا القدر تبعاً كسقوط الرواتب بنحو جنون تبعاً للفرض قلنا لأن سقوطها هناك رخصة والتابع أولى بذلك والمتبوع هنا سقط

أو مسح بعضها بالتراب وجَبَ، ومنها ما لو قدر على نصفِ صاعٍ في الفطرة وجَبَ عليه إخراجُه، ومنها غيرُ ذلك وهي مع ذلك أغلبيةٌ.
وَمِنْ ثَمَّ قال: (وخرجتُ) عنها (مسائل كالموسر) لزمته كفارة (بالبعض من رقة المكفر) أي من لزمته الكفارة فهل يُعتق ذلك البعض؟ (لا يُعتق البعض وإنما انتقل. قطعاً لما وراءه من البدل) في مثل كفارة الظهار مثلاً.

لعذر فحسن بقاء التابع محافظة على العبادة ما أمكن فهذا من المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع. قوله (أو مسح بعضها) إلخ: أي بعض أعضاء التيمم قال: في النهاية ويأتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوباً وندباً، اهـ. قوله (وجب): أي غسل بعض الأعضاء أو مسحه.
قوله (ومنها ما لو قدر): إلى قوله إخراجُه ليس موجوداً في النسخ المطبوعة وإنما وجب إخراج نصف الصاع المقدور محافظة بقدر الإمكان وهذا هو الأصح وقيل لا يجب كبعض الرقة في الكفارة وفرق الأول بأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة.
قوله (غير ذلك): أي المذكور من الفروع. قوله (وهي): أي القاعدة. قوله (مع ذلك): أي كثرة فروعها. قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل أن القاعدة أغلبية.
قوله (عنها): أي عن القاعدة. قوله (مسائل): بالرفع فاعل. قوله (كالموسر): أي كمسألة الموسر. قوله (لزمته كفارة): أي جنسها مرتبة أو مخيرة. قوله (بالبعض): متعلق بالموسر. قوله (من رقة المكفر): على الحالية، أي حال كون البعض من الرقة التي تجب على المكفر.

قوله (أي من لزمته الكفارة): تفسير للمكفر. قوله (فهل يعتق): أي الموسر بالبعض. قوله (ذلك البعض): أي الذي تيسر عليه، أي أم لا؟
قوله (لا يعتق البعض): جواب الاستفهام، أي لا يصح إعتاق البعض عن الكفارة. قوله (قطعاً): أي بلا خلاف كما في الأصل. قوله (لما وراءه): اللام بمعنى إلى، أي انتقل إلى الخصلة التي وراء الاعتاق. قوله (من البدل): بيان لما وهو صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

قوله (مثلاً): أي وكذلك كفارة وقاع رمضان وكفارة القتل وإنما يصوم واجد بعض الرقة قال في المغني لأنه عادم لها، أي لأن الشارع قال: فإن لم يجد واجد بعض الرقة

(وقادرٍ لصومٍ بعضِ اليومِ لا . يلزمُه إمساكُه) لأنه ليس بصومٍ شرعيٍّ (كما اعتلّا) أي علّا هذا القولُ على غيره .

(كذا الشفيعُ إن يجد بعضَ الثمنِ) للمشفوع فيه وأراد أن يشفع فيما يُقابله من الشقص (لا يُؤخذ القسْطُ) أي البعض المذكور.....

لم يجد رقبة، اهـ. قال السيوطي في الأصل ووجه بأن إيجاب بعض الرقبة مع صوم الشهرين جمع بين البدل والمبدل منه وصيام شهر مع عتق نصف الرقبة فيه تبعض الرقبة وهو ممتنع انتهى فإن عجز عن الصوم يطعم بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنه يخرج به ولو بعض مد لأنه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته هذا ظاهر إن قدر على الصيام أو الإطعام وأما إن لم يقدر عليهما وقدر على بعض الرقبة ففيه ثلاثة أوجه لابن القطان كما حكاهما الأصل أحدها يخرج به ويكفيه والثاني يخرج به ويبقى الباقي في ذمته والثالث لا يخرج به .

قوله (وقادر) إلخ : عطف على كالموسر وذلك كالمريض وكبير السن . قوله (لصوم بعض اليوم) : وفي النسخ المطبوعة لبعض صوم اليوم بتقديم بعض على صوم وهو تحريف . قوله (إمساكه) : أي إمساك بعض اليوم . قوله (ليس بصوم شرعي) : أي وليس بقرية لأن الصوم شرعاً حتى يكون قرية إمساك عن المفطرات جميع النهار . قوله (أي علا) : أي رجح . قوله (هذا القول) : أي القول بعدم لزوم الإمساك .

قوله (على غيره) : أي مقابله وهو أنه يلزمه إمساك بعض اليوم حرمة للوقت ويثاب به عليه ، أي لا ثواب الصائم وقد نوه الغزالي بهذا القول في المستصفى في مسألة من علمت بالعادة أنها تحيض في أثناء يوم معين من رمضان هل يجب افتتاحه بالصوم فقال ما نصه أما عند المعتزلة فلا يجب لأن صوم بعض اليوم غير مأمور به وأما عندنا فالأظهر وجوبه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، اهـ . أي لأن الميسور وهو صوم بعض اليوم الخالي عن الحيض لا يسقط وجوبه بالمعسور وهو البعض الآخر الذي فيه الحيض .

قوله (كذا) : أي مثل المذكور من الموسر ببعض الرقبة والقادر ببعض اليوم في الاستثناء من القاعدة . قوله (أن يجد بعض الثمن) : أي ولم يجد البعض الآخر . قوله (للمشفوع فيه) : على الحالية ، أي حال كون بعض الثمن للشقص المشفوع فيه . قوله (وأراد) : أي الشفيع . قوله (فيما يقابله) : أي بعض الثمن . قوله (من الشقص) : بكسر الشين المعجمة بيان لما ، أي من ملك الشريك الحادث الذي باعه الشريك القديم . قوله (لا يؤخذ) : جواب أن . قوله (أي البعض المذكور) : وهو الذي يقابل بعض الثمن .

(مِنَ الشَّقْصِ وَلَنْ يُمَكِّنَ مِنْهُ .

(وحيث أوصى باشتراء رقبه . فلم يف الثلث لفا ما طلبه) ورجع المال للورثة (ومن على عيب مبيع أطلع . فالرد والإشهاد كل امتنع) لعدم وجوده لكونه مريضاً ولم يقدر على التوكيل (عليه) ذلك (لا يلزمه كما اتضح . تلفظ بالفسخ) إذ لا فائدة في إشهاد نفسه

قوله (من الشقص): أي شقص الشريك القديم وهو المبيع المشفوع فيه . قوله (ولن يمكن): أي الشفيع مضارع مجهول من التمكن . قوله (منه): أي من أخذ البعض . قوله (وحيث أوصى): عطف على كالموسر أو على كذا الشفيع ، أي وإذا أوصى شخص . قوله (باشتراء رقبه): أي بثلث ماله ليشتري به رقبه . قوله (فلم يف الثلث): أي بالرقبة الكاملة . قوله (لغاما طلبه): فعل ماض معلوم ، أي من اشتراء الرقبه قطعاً كما في المغنى لأن الشقص ليس برقبه وكذا لو أوصى باعتاق رقاب فإن عجز ثلث ماله عن ثلاث رقاب فالذهب أنه لا يشتري مع رقتين شقص من رقبه ولو كان باقيها حراً خلافاً للزركشي . قوله (ورجع المال): أي ثلث المال الموصى به لشراء الرقبه .

قوله (ومن): اسم موصول مبتدأ أول ، أي من المشتري . قوله (اطلع): أي ظهر . قوله (فالرد): مبتدأ ثان ، أي رد المبيع إلى البائع . قوله (والإشهاد): أي الإشهاد على الفسخ . قوله (كل): بالرفع مبتدأ ثالث ، أي من الرد والإشهاد . قوله (امتنع): الجملة خبر المبتدأ الثالث . قوله (لعدم وجوده): أي وجود كل ، أي لعدم قدرته على كل منها . قوله (لكونه مريضاً): أي أو خائفاً من عدو . قوله (ولم يقدر على التوكيل): أي على توكيل أحد في رده على البائع ، أي ولم يوجد عنده شاهد يشهد على الفسخ .

قوله (عليه): أي على من اطلع على عيب قوله (ذلك) بدل من الضمير المستتر في امتنع أي الكل قوله (تلفظ) بالرفع فاعل يلزم . قوله (إذ لا فائدة في إشهاد نفسه): علة للا يلزم ، أي لأنه يبعد لزومه غير سامع أو بسامع لا يعتد به فيؤخره إلى أن يأتي به عند المردود عليه أو الحاكم لعدم فائدته قبل ذلك بل فيه ضرر عليه لأن المبيع ينتقل به للملك البائع وقد يتعذر عليه ثبوت العيب فيتضرر ببقائه عنده .

قال علي الشبرايملي: وبتقدير ذلك يكون كالظافر بغير جنس حقه فيتولى بيعه ويستوفي فيه قدر الثمن فإن فضل شيء دفعه للبائع وإن بقي شيء في ذمة البائع فيأخذ مثله من ماله إن ظفر به ، اهـ .

(في القول الأصح).

قوله (في القول الأصح): متعلق بلا يلزم ومقابله أنه يجب التلفظ بالفسخ ليبادر بحسب الإمكان وعلى هذا عامة الأصحاب - كما قاله المتولي - لقدرته عليه.

(القاعدة التاسعة والثلاثون)

(مالا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله)

(وَكُلُّ ما التبعيض ليس يَقْبَلُ) بنصبه مفعولاً ليقبل مقدماً عليه (فَهُوَ اخْتِيَارُ بعضه إذ يَخْصُلُ) كذا رأيتُه وفيه حَزَازَةٌ ولو قال: فباختيار، لكان أوضح وإن كان الضمير يصلح أن يعود إلى الحكم المفهوم من السياق.....

(القاعدة التاسعة والثلاثون)

(مالا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله)
قوله (ما لا يقبل) إلخ: أي كالطلاق والقصاص.

قوله (وكل): مبتدأ. قوله (ما): اسم موصول مضاف إليه، أي وكل شيء لا يقبل إلخ. وفي بعض النسخ وكلما بوصل كل بما وهو تحريف إذ لا يصح رسماً. قوله (بنصبه): أي بنصب لفظ التبعيض. قوله (مفعولاً): حال. قوله (مقدماً): أي المفعول. قوله (عليه): أي على يقبل. قوله (فهو): أي ما ليس يقبل التبعيض. قوله (اختيار): مبدأ ثان. قوله (بعضه): أي بعض ما. قوله (إذ يحصل): إذ وقية، أي حين يحصل الاختيار فهو من تميم البيت.

قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام، أي فهو اختيار بعضه. قوله (رأيتُه): أي في منظومة الناظم. قوله (وفيه): أي في هذا الكلام. قوله (حزازة): بفتح الحاء المهملة وبزايين مفتوحتين بينها ألف، أي تعسف وتكلف.

قوله (ولو قال): أي الناظم بدل قوله فهو اختيار بعضه. قوله (فباختيار): بالباء الموحدة. قوله (وإن كان): غاية لقوله وفيه حَزَازَةٌ. قوله (كان الضمير): أي في قول الناظم فهو. قوله (من السياق): أي سياق الكلام بالياء التحتية وهو ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه بخلاف السابق بالياء الموحدة

(مِثْلُ اخْتِيَارِ كُلِّهِ) كَالْقَصَاصِ فَإِذَا اخْتَارَ الْوَارِثُ الْعَفْوَ عَنِ الْبَعْضِ فَهُوَ كَاخْتِيَارِهِ لِكُلِّهِ فَيَسْقُطُ وَلَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَالطَّلَاقُ كَذَلِكَ فَإِذَا اخْتَارَ نَصْفَ تَطْلِيْقَةٍ فَهُوَ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ فَتَقَعُ طَلَقَةٌ.

(وَيَسْقُطُ. كُلُّ بَعْضٍ مِنْهُ حَيْثُ يَسْقُطُ) أَيِ الْبَعْضِ كَمَا مَرَّ (وَمِنْهُ نَصْفُ طَلَقَةٍ) فَتَسْرِي إِلَى الْبَاقِي (أَوْ بَعْضُكَ. مَطْلُوقٌ.....)

فإنه ما يتبادر إلى الفهم من العبارة وإن لم يكن مراداً كذا فرق العلامة البناني. قوله (مثل): بالرفع خبر المبتدأ الثاني. قوله (اختيار كله): أي كل ما ليس يقبل التبعض. قوله (فإذا اختار الوارث): أي المستحق. قوله (عن البعض): أي بعض القصاص يعني عن عضو من أعضاء الجاني. قوله (فهو): أي اختيار الوارث العفو عن البعض. قوله (لكله): أي للعفو عن كل القصاص. قوله (فيسقط): أي كل القصاص يعني يسقط القصاص عن كل أعضاء الجاني.

قال ابن حجر في التحفة: ومن ثم، أي من أجل أن القصاص لا يتجزأ لو عفا عن بعض أعضاء الجاني سقط عن كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ومنه، أي من القياس المذكور يؤخذ أن كل ما يقع الطلاق بربطه به من غير الأعضاء يقع العفو بربطه به وما لا فلا، اهـ. قوله (وليس له): أي للوارث. قوله (المطالبة به): أي بالقصاص وإنما له المطالبة بالدية وكذا لو عفا بعض المستحقين بغير رضا الباقين فإنه يسقط بذلك القصاص لأنه لا يتجزأ فليس لهم حينئذ أن يطالبوا إلا بالدية.

قوله (والطلاق): مبتدأ. قوله (كذلك): أي مثل القصاص في عدم قبول التبعض. قوله (فإذا اختار): أي الزوج. قوله (نصف تطليقة): أي واحدة. قوله (فهو): أي اختيار نصف تطليقة. قوله (كاختيار كله): أي كل الطلاق. قوله (فتقع طلاق): أي واحدة.

قوله (ويسقط كل): أي كل ما لا يقبل التبعض. قوله (ببعض منه): أي بإسقاط بعض من كل. قوله (كما مر): أي كالمثال الذي مر في القصاص عند قوله فإذا اختار الوارث العفو عن البعض إلخ.

قوله (ومنه): أي مما لا يقبل التبعض أو من أصل القاعدة. قوله (نصف طلاق): أي أن يقول الزوج أنت طالق نصف طلاق. قوله (فتسري): أي نصف الطلاق. قوله (إلى الباقي): أي إلى النصف الباقي.

قوله (أو بعضك مطلق): أي أن يقول الزوج أنت طالق بعض طلاق. قوله

فطلقة كما حكي) أي كما حكاه الأصل.

(ثم هو) أي حكم الكل (هل يكون بالسراية) إلى الباقي من ذلك البعض (أو لا) بل نفس إيقاع البعض هو أيقاع الكل (خلاف شائع الحكاية) فقال إمام الحرمين في نحو بعض: إنه من باب التعبير بالبعض عن الكل، وقضية كلام الرافعي أنه من باب السراية قال في التحفة: وهو الأصح وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا قالت طَلَّقَنِي ثلاثاً بألف فطلَّق.....

(فطلقة): أي فوقعت طلقة لأن الطلاق لا يتبعض فإيقاع بعضه كإيقاع كله لقوته. وقد حكى فيه ابن المنذر الإجماع. وأيضاً لو قال: ربك أو بعضك أو جزؤك أو كبذك أو شعرك أو ظفرك طالق فإن يقع الطلاق جزءاً قال في المغني: واحتجوا له بالإجماع ولأنه طلاق صدر من أهله فلا ينبغي أن يلغى وتبعيضه متعذر لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح فوجب تعميمه وبالقياص على العتق بجامع أن كلاً منها إزالة ملك يحصل بالصريح والكناية ونظر في القياص بأن العتق محبوب والطلاق مبغوض وبأن العتق يقبل التجزئة فصحت إضافته للبعض بخلاف الطلاق. قوله (كما حكاه): أي وقوع الطلقة. قوله (بالسراية): بمعنى أنه يقع على الجزء ثم يسري إلى باقي الأجزاء وباقي البدن فيكون الكلام حقيقة. قوله (أو لا): أي أو لا يكون بالسراية. قوله (بل نفس) إلخ: بمعنى أنه عبر بالبعض عن الكل فيكون الكلام مجازاً مرسلأ. قوله (خلاف): مبتدأ خبره محذوف، أي في جواب هذا الاستفهام خلاف قال السيد عمر البصري: قد يقال ينبغي أن محل الخلاف صورة الإطلاق أما إذا أراد به حقيقته فمن السراية قطعاً أو الكل فمن التعبير بالبعض قطعاً بخلاف ما إذا أطلق فإن المتبادر الحقيقة، اهـ.

قوله (في نحو بعض): أي من كل لفظ دل على البعض سواء كان معلوماً أو مبهماً فالأول كالنصف والثلث والربع والثاني كالبعض والجزء. قوله (من باب التعبير) إلخ: أي من نوع مخصوص من أنواع المجاز المرسل وهو نوع إطلاق البعض وإرادة الكل. قوله (وقضية كلام الرافعي): أي مفهومه. قوله (أنه): أي نحو بعض. قوله (من باب السراية): أي نظير يدك طالق حيث إن الطلاق فيه يقع على المذكور أولاً ثم يسري للباقي كما في التحفة. قوله (وهو الأصح): أي المذكور من قضية كلام الرافعي. قوله (فيما إذا قالت): أي المرأة لزوجها. قوله (طلقتي ثلاثاً): أي ثلاث تطبيقات. قوله (بألف): أي معوضة بألف ريال مثلاً. قوله (فطلَّق): أي الزوج. قوله

واحدةً ونصفاً تقَعُ ثنتان ويستحقُّ ثلثي الألفِ على الأولِ ونصفه على الثاني وهو الأصحُّ اعتباراً بما أوقعه لا بما سرى عليه، انتهى .
(وما) نافية (على الكلِّ يَزِيدُ البعضُ قَطُ . إلا بفرع) أي في مسألة في الفروع المذكورة (في ظهار انضبط) قال السيوطي: فإذا قال أنتِ عليّ كظهر أمي فصريح وإن قال كأُمِّي فكنايةٌ .

(واحدة ونصفاً): أي طلقة واحدة ونصف طلقة أخرى . قوله (تقع ثنتان): أي من الطلاق، أي تقع طلقتان على القولين .
قوله (ويستحق) إلخ: أي الزوج ثلثي الألف وهو ستمائة وستة وستون وثلثان لأنه أوقع طلقتين . قوله (على الأول): أي قول الإمام من باب التعبير بالبعض عن الكل .
قوله (ونصفه): بالنصب، أي ويستحق الزوج نصف الألف وهو خمسمائة لأنه أوقع نصف الثلاث . قوله (على الثاني): أي على قول الرافعي: بالسراية . قوله (وهو): أي استحقاق النصف . قوله (وبما أوقعه): أي بالذي أوقعه الزوج من قدر الطلاق وهو طلقة ونصف . قوله (لا بما سرى عليه): أي لا اعتباراً بما إلخ . قوله (انتهى): أي كلام التحفة .

قوله (يزيد البعض): أي في الحكم . قوله (أي في مسألة): أفاد بهذا أن الباء بمعنى في . قوله (مذكورة): بالجر صفة مسألة . قوله (في ظهار انضبط): أي ذكر مضبوطاً في باب الظهار .

قوله (فإذا قال): أي الزوج قوله (كظهر أمي): أي مثل أمي في تحريم ظهراها .
قوله (فصريح): أي فهو صريح في الظهار مع أن الظاهر فيه بعض الأم . قوله (وإن قال) إلخ: أي قال الزوج: أنت علي كأُمِّي والأم فيه كل . قوله (فكناية): أي فهو كناية في الظهار فإن نوى أنها كظهر أمه في التحريم كان ظهاراً وإن قصد كرامة فلا يكون ظهاراً لأن مثل هذا اللفظ يستعمل في الكرامة والإعزاز .

(القاعدة الأربعون)

(إذا اجتمع السبب) وهو ما يضاف إليه الحكم المتعلق به (أو الغرور) وهو إبداء ما ظاهره السلامة ثم تخلف (والمباشرة قُدمتِ المباشرة عليهما).

(وحيثما السبب والمباشرة. يجتمعا) كأن دُفع شخص من شاهق فاندفع إلى الأرض فقدّه آخرُ بسيفٍ مثلاً.....

(القاعدة الأربعون)

(إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة)

قوله (وهو): أي مطلق السبب. قوله (ما يضاف): أي شيء ينسب. قوله (إليه): أي إلى ما. قوله (الحكم) بالرفع نائب فاعل. قوله (المتعلق به): أي بما، أي بالسبب من حيث إنه معرف للحكم أو غير معرف له هذا التعريف أخذه المصنف من المستصفي للغزالي إلا أنه زاد قوله المتعلق به لبيان جهة الإضافة وإخراج الأفعال المكلف بها كما يقال وجوب الصلاة وحرمة الخمر فإن الأحكام أضيف إليها وليست أسباباً لأن الإضافة ليست من حيث إنها معرفة والتعريف الذي عليه الكثيرون هو ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم لذاته.

قوله (إبداء): أي إظهار. قوله (ثم تخلف): أي المبدي بفتح الدال المهملة قال السيد الشريف في تعريفاته: الغرور هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا. قوله (والمباشرة): مصدر باشر الأمر تولاه ببشرته وقام به بدون إنابة ولا وكالة أحد عنه. قوله (عليهما): أي على السبب والغرور.

قوله (وحيثما): شرطية، أي وفي، أي مسألة من المسائل. قوله (كأن دفع): بالبناء للمجهول. قوله (من شاهق): أي مكان عال. قوله (فقدّه): أي فقطعه قبل وصوله

نصفين أو غصب طعاماً فقدّمه لشخص ضيافةً ولو لمالكة فأكله (فقدّمَنَ
الآخِرَةَ) أي المباشرة لأنها أقوى فلا يَغْرَمُ إلا مَنْ باشر نعم لو غَرِمَ الغاصِبُ
لم يَرْجِعْ على الأكل على المذهب ولا نظير لهذه الصورة أعني الاستقرار
على اثنين ذكره الزركشي .
(كذلك الغرورُ معها جُعِلَا) كما لو غُرَّ بامرأةٍ مَعِيَّةٍ

الأرض والقدر لغة هو القطع طولاً والقط عرضاً كقط القلم وليس مراداً هنا. قوله (مثلاً):
الأولى تأخيرها عن لفظ نصفين، أي فإن القصاص على القاد الملتزم للأحكام فقط لأن
فعله قطع أثر السبب ولا شيء على الدافع وإن عرف الحال أو كان القاد ممن لا يضمن
كحربي نعم لو كان القاد مجنوناً ضارباً بالقصاص على الدافع كما قاله الإمام .

قوله (أو غصب): أي شخص. قوله (فقدّمه): أي قدّم الغاصب الطعام
المغصوب. قوله (ولو لمالكة): أي ولو كان التقديم لمالك المغصوب، أي للمغصوب
منه. قوله (فأكله): أي فأكل الشخص المقدم إليه ذلك الطعام فالقرار عليه، أي على
هذا الأكل في الأظهر لأنه المباشر المتلف وإليه عادت المنفعة فيبرأ الغاصب وقيل إن القرار
على الغاصب لأنه غر الأكل وهذان القولان يجريان فيما إذا كان الأكل نفس المالك جاهلاً
بأنه له وأما إذا كان عالماً: بأنه له فإن الغاصب يبرأ قطعاً كذا في المسخى .

قوله (فقد من): فعل أمر من التقديم ملحق به نون التوكيد الخفيفة. قوله (أي
المباشرة): تفسير للآخرة. قوله (لأنها): أي المباشرة. قوله (أقوى): أي من السبب لأنها
مؤثرة في الهلاك ومحصلة له بخلاف السبب فإنه مؤثر في الهلاك غير محصل له. قوله (فلا
يغرم): أي الشيء المتلف. قوله (إلا من باشر): أي الإتلاف .

قوله (لم يرجع): أي الغاصب. قوله (على المذهب): أي الطريق الراجح من
طرق حكاية الخلاف حتى لو قال الغاصب: هو ملكي لأن دعواه الملك اعتراف منه بأن
المالك حكمه بتغريمه ولا يرجع على غير من ظلمه. قوله (أعني): أي أقصد بهذه الصورة.
قوله (الاستقرار): أي استقرار الضمان. قوله (على اثنين): أي الأكل والغاصب. قوله
(ذكره): أي هذا الكلام .

قوله (كذلك): أي مثل السبب مع المباشرة. قوله (الغرور): مبتدأ. قوله
(معها): أي مع المباشرة. قوله (جعلاً): أي الغرور والألف للإطلاق. قوله (لو غر
بامرأة معية): أي لو غر الزوج بامرأة فيها عيب من عيوب الفسخ وصور في التهمة التغرير

أو رقيقةً ووطيءً وفسخ نكاحها فإذا غرم المهر لم يرجع به على الغار.
(واستثنيت أشياء فيما نقلاً) أي نقل الأصل تبعاً للزركشي (كما إذا
غصب شاةً وأمر. شخصاً) كقصاب أي جزار (بذبحها ولم يذر) الجزار
(الفرز). فالغاصب الضمان يستقر. عليه بالقطع) أي بلا خلاف قاله في

فيها بأن تسكت على عيبها وتظهر للولي معرفة الخاطب به وصوره أبو الفرج القزاز بأن
تعقد نفسها ويحكم حاكم بصحته والكل صحيح.

قوله (أو رقيقة): أي أو غر الزوج حراً أو عبداً بحرية أمة نكحها وشرط له في
العقد حريتها ولا يتصور التفرير بالحرية من سيدها كما في المنهاج وإنما يتصور من وكيله
في تزويجها كأن يقول وكيله زوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة أو من ولي السيد إذا كان
السيد محجوراً عليه. قوله (ووطيء): أي الزوج. قوله (وفسخ نكاحها): أي وفسخ
الزوج نكاح هذه المرأة.

قوله (فإذا غرم): أي الزوج المغرور الفاسخ. قوله (المهر): أي مهر المثل في
الرقيقة والمعيبة حيث حدث العيب مقارناً للعقد أو بين العقد والوطء ومهر المسمى حيث
حدث بعد الوطء على الأصح.

قوله (لم يرجع): أي الزوج. قوله (به): أي بالمهر الذي غرمه. قوله (على
الغار): من ولي أو زوجة في الرقيقة على الأظهر لأنه استوفى ما يقابله وفي المعيبة جزماً
حيث حدث العيب بعد العقد لانتفاء التدليس وفي الجديدي حيث حدث العيب مقارناً
لاستيفائه منفعة البضع لم تقوم عليه بالعقد والتقديم يرجع به للتدليس عليه بإخفاء العيب
المقارن للعقد ورد بأنه يلزم منه أن يجمع بين العوض والمعوض منه وهو ممنوع.

قوله (واستثنيت): أي من هذه القاعدة. قوله (فيما نقلاً): أي من الفروع. قوله
(تبعاً): منصوب على الحالية.

قوله (الفرز): بالنصب مفعول لم يذر. قوله (فالغاصب): مبتدأ أول. قوله
(الضمان): مبتدأ ثان. قوله (عليه): أي على الغاصب. قوله (أي بلا خلاف): تفسير
لقوله بالقطع. قوله (قاله): أي قال النووي: هذا الحكم أعني استقرار الضمان على
الغاصب قطعاً ومثله كل ما أتلفه الأخذ من الغاصب لغرضه، أي لغرض الغاصب
كطحن الخنطة فالقرار على الغاصب كما في المغني.

الروضة، قال الزركشي: ولم يُخْرِجْوه على قولِي الغرور والمباشرة (إذا يغر).

(كذا إذا سُلِّمَ زائدٌ على. مُستأجرٌ) بالبناء للمفعول (لحملة فَحَمَلًا) بالتشديد، أي حَمَلَ الزائدَ (مُؤَجَّرٌ جِهَلُهُ) أي الزائد (فَتَلَفْتُ) دَابَّتُهُ (ضَمِنَهَا) مستأجرٌ كما ثَبِتَ) قال الزركشي: وإنما ضَمِنَ الغارُ لأنَّ يدَ المباشرة والحالةُ هذه كيد الغارِ لأنه نائِبٌ عنه

قوله (ولم يخرجوه): أي لم يخرج أصحاب الشافعي المذكور من هذه المسألة. قوله (على قولِي الغرور والمباشرة): أي أما لو أخرجوه عليهما لكان فيه وجهان الأول الضمان على الغاصب والثاني الضمان على القصاب. قوله (إذا يغر): أي الغاصب.

قوله (كذا): أي مثل ما إذا غصب شاة وأمر إلخ. في أن الضمان يستقر على الغار لا على المباشر. قوله (إذا سلم): مبني للمجهول من التسليم. قوله (زائد): نائب فاعل، أي قدر زائد. قوله (على مستأجر): متعلق بقوله زائد، أي على القدر المستأجر قوله (بالبناء للمفعول): على الحالية من مستأجر، أي حال كون لفظ المستأجر بصيغة المفعول. قوله (لحملة) أي الزائد. قوله (فحملًا): الألف لإطلاق القافية. قوله (مؤجر): بكسر الجيم المعجمة اسم فاعل. قوله (جهله أي الزائد): أي جاهل بالزيادة كان استأجر زيد دابة من خالد لحمل مائة رطل حنطة مثلاً ثم سلم زيد إلى خالد مائة وعشرة منها قائلاً هذه مائة كذباً فصدقه خالد وحملها جاهلاً بزيادة العشرة.

قوله (فتلفت دابته): أي دابة المؤجر. قوله (ضمنها) إلخ: أي ضمن المستأجر الدابة، أي قسط الزيادة فقط ضمان جنابة مؤاخذه له بقدر جنايته وقيل نصف القيمة لأنها تلفت بمضمون وغيره فقسطت القيمة عليهما كما لو جرحه واحد جراحة جراحات وفرق الأول بتيسر التوزيع هنا بخلاف الجراحات لأن نكايتها لا تنضبط.

قوله (كما ثبت): أي ضمان المستأجر قسط الدابة أو نصف القيمة وكذلك ضمان المستأجر أجرة المثل للزيادة مع المسمى على المشهور لتعديه بذلك. قوله (وإنما ضمن الغار): وهو المستأجر، أي لا المباشر وهو المؤجر.

قوله (لأن يد المباشرة): وهي يد المؤجر. قوله (هذه): أي حالة جهالة المغرور، أي كون المؤجر المغرور جاهلاً. قوله (كيد الغار): خبر أن، أي في ثبوت الضمان. قوله (لأنه): أي المباشر. قوله (عنه): أي عن الغار.

واستشكله ابنُ الرفعة وجوابه ما مرَّ، انتهى .

(وحيثما أفتاه بالإتلاف) لشيء مفت (أهل) بأن كَمَلَ الفتوى وصَلَحَ لها في عُرِفَ علماء مَحَلِّه فيما يَظْهَر (فأخطأ) في فتواه (فَالضُّمَانُ وافي) أي كامل (على الذي أفتى بلا خفاء) هذا كما قاله الزركشي فإن لم يكن الْمُفْتِي أَهلاً فلا يَضْمَنُ لَأَنَّ الْمُسْتَفْتِي مُقَصِّرٌ

قوله (واستشكله): أي الحكم بضمان الغار. قوله (وجوابه): أي الإشكال. قوله (ما مر): أي من أن يد المباشرة والحالة هذه كيد الغار لأنه نائب عنه. قوله (انتهى): أي قول الزركشي.

قوله (وحيثما أفتاه): عطف على كما إذا غصب شاة، أي وحيث استفتى المفتي شيئاً فأفتى بإتلافه كالقتل. قوله (لشيء): مفعول الإتلاف واللام زائدة. قوله (مفت): مرفوع فاعل أفتاه.

قوله (أهل): أي مستأهل للفتوى. قوله (بأن كمل): بالتضعيف، أي المفتي قال في المصباح: ويتعدى، أي كمل المهمة والتضعيف فيقال أكملته وكملته واستكملته استتمته، اهـ. قوله (الفتوى): مفعول كمل بفتح الفاء اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم ويقال الفتيا: بضم الفاء وبالياء التحتية بدل الواو، أي شروطها الإسلام والبلوغ والعقل وغيرها من صفات المجتهد المطلق. قوله (وصلح لها): بأن كان مجتهداً اجتهداً مطلقاً فلا يصلح للفتوى من كان جاهلاً بالأحكام الشرعية ولا المقلد وهو من حفظ مذهب صاحبه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أدلته. قوله (في عرف علماء محله): أي المفتي. قوله (فيما يظهر): راجع إلى قيد في عرف إلخ. دفع به ما قد يتوهم من أنه لا يصلح للفتوى إلا المجتهد المطلق فقط في حين أنه يصلح لها أيضاً مجتهد المذهب بلا خلاف كما قال الزركشي، والبرماوي، تبعاً لابن السبكي في شرح المختصر وأيضاً مجتهد الفتوى على الأصح. قوله (فأخطأ): أي المفتي.

قوله (فالضمان): أي لذلك الشيء المتلف. قوله (على الذي أفتى): أي على المفتي. قوله (هذا): أي كون الضمان وافياً على المفتي.

قوله (لأن المستفتي مقصر): أي في طلب الفتوى من غير أهلها قال: في المغني والنهاية لو أشكلت قضية على حاكم فروى له فيها إنسان خبراً فقتل الحاكم به شخصاً ثم رجع الراوي وقال تعمدت الكذب فلا قصاص كما في الروضة، أي ولادية قالوا وقياسه ما

ولم يُخَرِّجْوه على قولِي المباشرة والغرور وللرافعي فيه بحثٌ، انتهى .
قال بعضهم: يظهر أنه يفصل بين المفتي الجاهل فيضمن المفتي مطلقاً وبين العالم فلا يضمن المفتي الجاهل إذا عُلِمَ به لتقصيره فإن كان هذا بحث الرافعي وإلا فهو بحث يضمن إلى بحثه، انتهى .

لو استفتى القاضي شخصاً فأفتاه بالقتل، أي ولو قال: تعمدت الكذب وعلمت أنه يقتل بإفتائي ثم رجع المفتي عن فتواه فإنه لا قصاص على القاضي المفتي حيث كان أهلاً للأخذ من الحديث بأن كان مجتهداً، اهـ. بزيادة من الشرواني.

هذا مخالف لما عليه الأصوليون قال التاج السبكي في جمع الجوامع: وعبارته مع شرح المحلي ولا يضمن المجتهد المثلث بإتلافه إن تغير اجتهاده إلى عدم إتلافه لا لقاطع لأنه معذور بخلاف ما إذا تغير لقاطع كالتص فإنه يضمنه لتقصيره قال العلامة: كما إذا أخبره أن الشيء الجامد كالسمن يتنجس جميعه بوقوع النجاسة فيه فأثلفه المستفتي بسبب فتواه ثم تبين للمفتي أنه لا يتنجس الجميع إلا حيث أمكن السريان فيه بجملته وإلا فلا يتنجس إلا البعض الذي أمكن السريان فيه وكانت الصورة المستفتى فيها من القسم الثاني - أعني عدم السريان - في جميعه فلا يضمن المفتي للمستفتي السمن الذي أثلفه بفتواه أولاً بسبب تغير اجتهاده إلى عدم إتلاف الجميع، اهـ.

قوله (ولم يخرجوه): أي ولم يخرج أصحاب الشافعي الحكم بضمان المفتي. قوله (فيه): أي في هذا الحكم. قوله (بحث): مصدر بمعنى اسم المفعول قال العلامة حسن العطار: والمقرر في الفروع في مسألة الغرور عدم الضمان مطلقاً لا على المجتهد ولا على المفتي وإن لم يكن عالماً لأن المباشرة مقدمة على السبب وعبرة الروض وشرحه وإن تلف بفتواه ما استفناه فيه ثم بان أنه خالف القاطع أو نص إمامه لم يغرم من أفتاه ولو كان أهلاً للفتوى إذ ليس فيها إلزام. قوله (انتهى): أي قول الزركشي.

قوله (يظهر): أي لي. قوله (أنه): أي الرافعي. قوله (مطلقاً): أي سواء كان المفتي أهلاً للفتوى أم لا. قوله (وبين العالم): أي المستفتي العالم. قوله (إذا علم): أي المستفتي العالم. قوله (به): أي بالمفتي الجاهل. قوله (لتقصيره): أي المستفتي العالم. قوله (فإن كان): جواب إن محذوف، أي فذاك ظاهر. قوله (هذا): أي التفصيل. قوله (والإلا): أي وإن لم يكن هذا إلخ. قوله (فهو): أي هذا التفصيل أو البحث. قوله (إلى بحثه): أي بحث الرافعي. قوله (انتهى): أي قول بعضهم.

قُلْتُ: ويظهر لي أَنَّهُ غَيْرُهُ وَأَنَّهُ عَكْسُ الْمُقَرَّرِ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الطَّبِيبِ.
(فاحذر من الخطأ في الإفتاء) حتى لَا تَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم فِي الَّذِي يُفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ: «إِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ». وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ».

قوله (قلت): بضم تاء المتكلم مراد بها الشارح نفسه. قوله (أنه): أي بحث
الرافعي. قوله (عكس المقرر): أي في النظم عند قوله وحيثما أفتاه بالاتلاف أهل إلخ.
فإنه يفيد ضمان المفتي الأهل وعدم ضمان المفتي غير الأهل وعكسه ضمان غير الأهل
وعدم ضمان الأهل فافهم. قوله (أخذًا من مسألة الطبيب): أي قياساً عليها وهي أنه
إذا كان الطبيب غير عارف بالطب وتولد الهلاك من ذلك الدواء بقول عدلين ضمن وإن
عرف الطب وأخطأ لم يضمن كذا في الفتاوى الكبرى لابن حجر صحيفة ٢٣٠ جزء رابع.
قوله (في الإفتاء): هو بيان حكم المسألة قال: في الكشف: الفتوى الجواب في
الحادثة اشتقت على طريق الاستعارة من الفتى في السن. قوله (حتى لا تدخل): أي أنت
علة للأمر بالحدز. قوله (في الذي يفتي بغير علم) إلخ: أي حال كون قوله ﷺ في شأن
الذي إلخ.

قوله (إنه): أي الذي يفتي بغير علم. قوله (ضال): أي في نفسه. قوله (مضل):
أي لغيره روى الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «إن الله لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ
الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا
وَأَضَلُّوا».

قال الحافظ ابن حجر: في هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من رئيس
الجهلة وفيه أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم، اهـ.
قوله (وقوله ﷺ أجروكم على الفتيا) إلخ: رواه الدارمي عن عبد الله بن أبي جعفر
مرسلاً الجرأة هي الإقدام على الشيء، أي أقدمكم على إجابة السائل عن حكم شرعي
من غير تثبت وتدبر.

قوله (أجروكم على النار): أي أقدمكم على الوقوع فيها يوم القيامة تسوقه الزبانية
لأن المفتي مبين عن الله حكمه فإذا أفتى على جهل أو بغير ما علمه أو تهاون في تحريره أو
استنباطه فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار.

(وَيُضْمَنُ الْإِمَامُ حَيْثُمَا أَمَرَ . ظُلُمًا لِّجَاهِلٍ بِقَتْلِ إِنْ صَدَرَ) فلا يضمن
 الجَلَادُ بأمر الإمام إذا كان جاهلاً كذا قاله السيوطي .
 (وحَيْثُمَا وَقَفَ ضَيْعَةً) كأَرْضٍ (على . قومٍ) كأهل العلم لَتُصَرَّفَ
 إليهم غَلَّتْهَا

قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَذْنُ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ . قال الزمخشري: كفى بهذه
 الآية زاجرة زجرًا بليغًا عن التجوز فيما يسأل من الأحكام وباعثة على وجوب الاحتياط
 فيها وأن لا يقول أحد في شيء جائزاً أو غير جائز إلا بعد إتقان وإيقان ومن لم يوقن
 فليتنق الله وليصمت وإلا فهو مفتر على الله، انتهى .

قال العلامة المناوي: فيحرم على المفتي التساهل وعليه التثبت في جوابه - ولو
 ظاهراً - فلا يطلق في محل التفصيل فهو خطأ وإذا سئل عن قائل ما يحتمل وجوهاً كثيرة
 فلا يطلق بل يقول إن أراد كذا فكذا وينبغي أن لا يفني مع وجود شاغل بفكره
 كالقضاء، اهـ .

قوله (ويضمن الإمام): عطف على كما إذا غصب شاة . قوله (حيثما أمر): أي
 الإمام . قوله (ظليماً): منصوب بتزع الخافض، أي بظلم وبغير حق متعلق بقوله قتل . قوله
 (لجاهل): مفعول أمر، أي شخصاً جاهلاً ظلم الإمام وخطأه فاللام زائدة . قوله (إن
 صدر): أي الأمر من الإمام فيجب عليه القود أو الدية والكفارة ولا شيء على المأمور لأنه
 آتاه ولا بد من الإمام في السياسة فلو ضمننا المأمور لم يتول استيفاء الحدود والقصاص أحد
 ولأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق ولأن طاعته واجبة فيما لا يعلم أنه معصية نعم
 يسن للمأمور الكفارة لمباشرة القتل .

قوله (فلا يضمن الجلاد): هو المنصوب لاستيفاء الحدود والقصاص وصف بأغلب
 أوصافه . قوله (إذا كان جاهلاً): أي بظلم الإمام وترتب على جلده قتل المجلود مثلاً
 بخلاف ما إذا كان عالماً بظلمه أو خطئه فالضمان عليه ويجب القود وإن لم يخف قهره
 بالبطش بما يحصل به الإكراه لأنه لا يجوز طاعته حينئذ نعم إن اعتقد وجوب طاعته في
 المعصية فالضمان على الإمام لا عليه لأن ذلك مما يخفى فإن خاف قهره فالكفره فالضمان
 بالقصاص وغيره عليها . قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام .

قوله (وحَيْثُمَا وَقَفَ): ما زائدة، أي إذا وقف الواقف . قوله (ضبيعة): بفتح الضاد
 المعجمة العقار ونحوه . قوله (كأهل العلم): مثال للقوم . قوله (غلتها): الغلة كل شيء

وَصُرِفَتْ (فبانت مستحقة) بغصب أو غيره (فلا. يضمن) ما
أكلوه (إلا واقف للغلة) قال الزركشي: لتغريه، فإن عجز فكل من انتفع به
غريم فإن أجرها الناظر فأخذ الأجرة وسلمها للعلماء فرجوع مستحق الملك
على المستأجر لا على الناظر ولا على العلماء ورجوع المستأجر على من
أخذ دراهمه قاله الغزالي في فتاويه.
(وتم نظم الأربعين جملة).

يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك والجمع غلات وغلal. قوله (وصرفت):
بالبناء للمجهول، أي الغلة، أي وصرف الناظر الغلة لقوم. قوله (فبانت): أي الضيعة
الموقوفة. قوله (مستحقة): بصيغة اسم المفعول، أي حقاً وملكاً للغير الواقف.
قوله (فلا يضمن): أي أحد. قوله (ما): مفعول يضمن، أي من غلة الضيعة.
قوله (أكلوه): أي القوم. قوله (إلا واقف): أي فلا يقدم المباشر عليه. قوله (للمغلة):
بدل مما أكلوه واللام زائدة. قوله (قال الزركشي): أي مبيناً علة ضمان الواقف دون
القوم الأكليين. قوله (لتغريه): أي لخداع الواقف بأن الضيعة مملوكة له ثم أوقفها.
قوله (فإن عجز): أي الواقف عن الضمان. قوله (فكل من انتفع به): أي
بالموقوف. قوله (فإن أجرها): أي الضيعة. قوله (فأخذ): أي الناظر. قوله (وسلمها):
أي وسلم الناظر الأجرة. قوله (فرجوع): مبتدأ والفاء واقعة في جواب إن. قوله
(مستحق الملك): وهو المالك للمال الموقوف. قوله (ورجوع): مبتدأ أيضاً والجملة
عطف على جملة رجوع الأول. قوله (على من أخذ دراهمه): وهو الناظر. قوله (قاله):
أي هذا الحكم. قوله (جملة): أي قاعدة.

(الباب الثالث)

(في القواعد المختلف فيها)

هل تُطْلَق أَوْ لَا؟ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: (ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع) فلم يَأْتِ على نَسَقٍ واحدٍ وكَأَنَّهُ - والله أعلم - أَنَّ الأصحاب ظَهَر لهم تساوي فروعها - أعني جَرَيِ القاعدة، وإِلَّا فهو مُشْكِلٌ لأنهم كثيراً ما يُطْلِقُونَ اسمَ القاعدة على أشياء قليلةٍ وَيَسْتَشْنُونَ منها نحوها أو أكثرَ منها ...

(الباب الثالث)

(في القواعد المختلف فيها لا يطلق الترجيح وهي عشرون قاعدة)
قوله (هل تطلق أو لا): بيان لمعنى الاختلاف في هذه القواعد وحاصله أن العلماء اختلفوا فيها فمنهم من أطلقها ومنهم من لم يطلقها بل يرددها فيرجح أحد الشقين في الفروع ويرجح الشق الآخر في فروع أخرى. قوله (ومن ثم): بفتح المثناة، أي من أجل الاختلاف في القواعد.
قوله (قال): أي الناظم. قوله (ولا يطلق الترجيح): أي في هذه القواعد لأحد شقيها. قوله (لاختلافه): أي الترجيح. قوله (في الفروع): أي في فروع القاعدة. قوله (فلم يأت) إلخ: أي الترجيح في الفروع على وتيرة واحدة بل أتى على اختلاف.
قوله (وكأنه): أي عدم إتيان الترجيح على نسق واحد. قوله (أن الأصحاب): خبر كأن وجملة والله أعلم إعتراضية. قوله (أعني): أي بقوله تساوي فروعها. قوله (جَرَيِ القاعدة): أي بشقيها على جميع فروعها فتكون الفروع حينئذ ذات قولين.
قوله (وإلا): أي وإن لم نقل أن الأصحاب ظهر لهم تساوي فروعها. قوله (فهو): أي عدم الترجيح في هذه القواعد العشرين ووصفها بالاختلاف. قوله (لأنهم): أي الأصحاب. قوله (كثيراً ما): لفظة ما زائدة لتأكيد الكثرة، أي كثيراً جداً. قوله (اسم القاعدة): الإضافة بيانية. قوله (على أشياء قليلة): أي من الفروع. قوله (منها): أي القاعدة. قوله (نحوها): أي نحو الأشياء القليلة. قوله (أو أكثر منها): أي من القاعدة.

ومع ذلك لم يَأْنَفُوا مِنْ إطلاق اسم القاعدة عليه فتأمله .
(وهي) بالاستقراء (عشرون قاعدة . وهالك) أي خُذْ (عشرين
من القواعد . تحقيقها) أي معرفتها بدلائلها (مِنْ أعظم الفوائد . وهي
القواعدُ التي فيها اختلف . والقولُ في ترجيحها لم يَأْتَلَفْ) .
ثم أوضح هذا البيت . بقوله (ولم يَسْغُ) : أي يَجْزُ (إطلاقه للخلف
في . فروعها وعدم التألف) أي الألفة (والجزمُ في بعضِ الفروع رُبَّما .
بأحد الشَّقَيْنِ جاء فاعلما . لكنه في البعض منها) .
(وأنا) كَثُرَ مِنَ المصنِّفِينَ مثلُ هذا ،

قوله (ومع ذلك) : أي الاستثناء . قوله (لم يَأْنَفُوا) : أي لم يمتنعوا . قوله (من إطلاق
اسم القاعدة) : أي غير مقيد بالاختلاف . قوله (عليه) : أي على المذكور من الأشياء
القليلة . قوله (فتأمله) : أمر بالتأمل لإمكان الجواب عنه بأن يقال لا إشكال لأنهم لم
ينفوا اسم القاعدة عن هذه غاية ما هنالك أن هذه تزداد بقيد الاختلاف وما سواها من
القواعد تؤق مطلقا .
قوله (بالاستقراء) : أي معلومة بطريق الاستقراء ، أي التتبع لكتب فقهاء
الشافعية . قوله (تحقيقها) : بالرفع مبتدا . قوله (وهي) : أي القواعد العشرون . قوله (لم
يأتلف) : أي لم يتفق ولم ينتظم على نسق واحد .
قوله (ثم أوضح) : أي الناظم . قوله (إطلاقه) : أي الترجيح للقواعد . قوله (في
فروعها) : أي القواعد . قوله (أي الألفة) : أشار بهذا التفسير إلى أن التألف ليس بناؤه
للتكلف بل مراد به الحدث وهو الألفة بضم الهمزة من ألفه ، أي أنس به وأحبه .
قوله (والجزم) : أي التصحيح مبتدا . قوله (في بعض الفروع) : أي للعشرين .
قوله (ربما) : حرف جر للتقليل هنا . قوله (بأحد الشقين) : متعلق بجاء ، أي بأحد وشق
من شقي الخلاف . قوله (فاعلما) : الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة ، أي فاعلم
أنت مجيء الجزم بأحد الشقين . قوله (لكنه) : أي مجيء الجزم والترجيح في بعض الفروع
بأحد شقي القاعدة . قوله (في البعض منها) : لفظة في ومدخولها متعلق بمحذوف خبر
لكن ، أي كائن في بعض القواعد العشرين .
قوله (وأنا) : ضمير المتكلم مبتدا . قوله (ومن المصنفين) : حال . قوله (مثل هذا) :

وظاهرُ كلامهم عدمُ كراهتهُ لأنَّه ليس بجوابٍ ولا قرينةٌ تدلُّ فيه على كِبَرٍ ونحوه (أشِيرُ نَحْوَهُ لِمَنْ تَقَطَّنَا. وقد جعلتُ كلَّ جِنْسٍ منها. وفي ضَمْنٍ فَصْلٍ لا يَزِيدُ عنها. فانحصرتُ إذاً فصولُ الباب. أربعةً) بالرفع (والشكر) وهو إبداءٌ مُكَافَأَةٌ صُورِيَّةٌ من العبد على نَعَم مولاه (لِلوَهَّابِ) أي الْمُعْطِي المَرَّةَ بعد المَرَّةِ سبحانه.

فاعل كثر، أي مثل هذا التعبير. قوله (كلامهم): أي المصنفين. قوله (عدم كراهته): أي هذا التعبير. قوله (لأنه ليس بجواب): لأن المكروه شرعاً ما يقوله الشخص جواباً لسؤال كما إذا استأذن الدخول إلى الدار بالدق في الباب وقيل له من هذا ثم قال أنا لما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين أبيه قال: فدققت الباب فقال من هذا قلت أنا قال: أنا أنا كأنه كره ذلك لعدم إفادته. قوله (فيه): أي في هذا التعبير. قوله (على كبر ونحوه): أي كالعجب والرياء والتفاخر فلو كان فيه ذلك لكان حراماً.

قوله (أشِير): أي أذكر في النظم. قوله (نحوه): أي جهة بعض الفروع الذي جزم فيه بأحد الشقين. قوله (لمن تقطنا): أي لمن أراد الفهم لما أذكره والألف للإطلاق. قوله (كل جنس): هكذا في جميع النسخ وهو تحريف وصوابه خمس بالخاء المعجمة ثم الميم بدليل قوله فانحصرت إلخ. قوله (منها): أي من القواعد العشرين. قوله (لا يزيد): أي الفصل الواحد. قوله (عنها): أي عن خمس قواعد.

قوله (إذاً): التنوين فيه عوض عن جملة محذوفة والتقدير إذا جعلت كل خمس في ضمن فصل. قوله (فصول الباب): أي الباب الثالث. قوله (بالرفع): على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي ولعل الظاهر أنه منصوب بنزع الخافض وإن كان خلاف القياس، أي في أربعة فصول.

قوله (وهو إبداء): بالهمزة، أي إظهار. قوله (مكافأة صورية): إلخ: بأن يصرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من سمع وبصر وغيرهما إلى ما خلق لأجله وهذا الصرف كأنه مكافأة لتلك النعم في الصورة وإلا ففي الحقيقة نعمه تعالى لا تدخل تحت حصر وعد قال تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ فأنى للعبد أن يصرف جميعها إلى ما خلق لأجله ولذا قال تعالى: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾. قوله (أي المعطي) إلخ:

(الفصل الأول: قالوا) أي العلماء (هل) صلاة (الجمعة) ظُهرٌ
قُصِرَتْ) إلى ركعتين (أو بل صلاةً بحِبالها جَرَتْ؟).
(فيها كما قد نقلوا قولان) أحدهما: أنها ظهر قُصِرَتْ، والثاني:
صلاةً مستقلةً (وقد يقول بعضهم) فيها (وجهان) ومسلكُ الترجيح فيهما
اختلَف. للخلَف في فروعها).
لأن قولهم: إن الخطبتين تُنزَل منزلةً الركعتين وقولهم لو خرج الوقتُ

تفسير للوهاب أشار به إلى أن الوهاب صيغة مبالغة فتفيد أن هبته تعالى لا تنقطع بخلاف
هبة المخلوقات فافهم.

(القاعدة الأولى)

(الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حياها قولان)

قوله (الفصل الأول): أي من أربعة فصول. قوله (صلاة): زيادة من الشارح
تغيرها إعراب النظم. قوله (قصرت): بالبناء للمجهول. قوله (إلى ركعتين): أي من أربع
ركعات كالظهر في السفر بشرطه. قوله (أو بل صلاة) إلخ: أي ولم تكن صلاة الجمعة
ظهراً قصرت بل هي صلاة. قوله (بحيالها): بكسر الحاء المهملة، أي صلاة مستقلة
بنفسها من قولهم قعد كل على حياله، أي انفراده مستقلاً. قوله (جرت): أي صلاة
بحيالها.

قوله (فيها): خبر مقدم. قوله (كما قد نقلوا): جملة معترضة. قوله (قولان):
مبتدأ مؤخر، أي للإمام الشافعي. قوله (أحدهما): وهو القول القديم قوله (أنها ظهر
قصرت): لأن وقتها وقت صلاة الظهر ولأنها إذا فاتت تتدارك بصلاة الظهر. قوله
(والثاني): أي والقول الثاني وهو القول الجديد. قوله (صلاة مستقلة): لأن صلاة الظهر
لا تغني عنها ولقول محمد رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ
وقد خاب من افتري رواه الإمام أحمد وغيره وقال النووي: في شرح المذهب إنه حسن.
قوله (فيها): أي في صلاة الجمعة. قوله (وجهان): أي لأصحاب الشافعي قال
النووي: في المجموع ولعلمها مستبطنان من كلام الشافعي فيصح تسميتهما قولين
ووجهين. قوله (فيهما): أي القولين أو الوجهين.
قوله (تنزل): أي كل من الخطبتين والأولى تنزلان بالثنية. قوله (منزلة
الركعتين): أي الأخيرتين من صلاة الظهر. قوله (ولو خرج الوقت): أي وقت الظهر.

وَهُمْ فِيهَا وَجِبَ الظُّهْرُ بِنَاءٍ يُؤَيَّدُ كَوْنُهَا ظَهراً مقصورةً، وقولهم: لو اقتدى
بعد صلاة الجمعة مسافر لزمه الإتمام.

وقولهم: ليست الخطبتين مُنزَلةً منزلة ركعتين على المعتمد يُؤَيَّدُ كَوْنُهَا
صلاةً على حيالها، والأصحُّ، كما قاله شيخ الإسلام ابن حجر في تحفته،
هذا - أعني أنها صلاة على حيالها - فقوله (وما ائتلف)

قوله (وهم): الواو حالية. قوله (فيها): أي الجمعة. قوله (وجب الظهر): جواب لو،
أي وفاتت الجمعة سواء أصل في الوقت ركعة أم لا لأنها عبادة لا يجوز الإتيان بها بعد
خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج. قوله (بناء): أي حال كونه مبنياً على ما فعل منها لا
استثناً فيسر بالقراءة من حينئذ لأنها صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما
كصلاة الحضر مع السفر ولا يحتاج لنية الظهر وهذا هو المعتمد وفي قول خرج أنه يجب
الظهر استثنافاً فينون الظهر حينئذ قال الرافعي: والقولان مبنيان على أن الجمعة ظهر
مقصورة أو لا فعلى الأول يبيى وعلى الثاني يستأنف. قوله (يؤيد): خبر إن، أي كل من
القولين وإلا فالأنسب أن يقال يؤيدان بالثنية. قوله (كونها): أي الجمعة.

قوله (وقولهم): مبتدأ، أي الفقهاء. قوله (بعد): هكذا في جميع النسخ وهو محرف
وصوابه بمصل. قوله (مسافر): فاعل اقتدى. قوله (لزمه الإتمام): جواب لو، أي فلا
يجوز له قصر الظهر على الأصح ولو كان الاقتداء في جزء من صلاته كان أدركه في آخر
صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به وذلك لخبر الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن
عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا اتم بمقيم؟ فقال تلك السنة
فقوله مقيم المراد به المتم فيشمل المصلي صلاة الظهر أو صلاة الجمعة.

قوله (ليست الخطبتين) إلخ: لعل الصواب ليست الخطبتان منزلتين منزلة إلخ.
رفع الخطبتان على أنه اسم ليس وبثنية منزلتين نعم يصح أن يؤول. قوله (منزلة): أي
كلتا الخطبتين. قوله (يؤيد): خبر المبتدأ، أي كل من القولين. قوله (كونها): أي صلاة
الجمعة. قوله (صلاة على حيالها): أي مستقلة بنفسها.

قوله (والأصح): مبتدأ. قوله (هذا): خبر المبتدأ. قوله (أعني): أي أقصد باسم
الإشارة هذا. قوله (أنها): أي صلاة الجمعة. قوله (صلاة على حيالها): لما مر من
حديث عمر.

قوله (فقوله): أي الناظم. قوله (وما ائتلف): معطوف على قوله اختلف وتأکید

ليس كذلك بل اُتِّلَفَ والحُكْمُ لغالب الفروع .
 (ثُمَّ) القاعدةُ الثانيةُ (الصلاةُ خَلْفَ مُحَدِّثٍ) بَانَ حَدُّهُ بعدَ السلامِ إِذَا
 (غَدَا) أَي صارَ (مَجْهُولَ حَالٍ عِنْد مَنْ بِهِ اقْتَدَى . مَهْمَا نَقُلَ صَحِيحَةً) وهو
 الأصح .
 (فَهَلْ تُعَدُّ . جَمَاعَةً) فَيَحْصُلُ فَضْلُهَا

له ، أَي ولم يتفق الترجيح . قوله (ليس) : أَي الأمر المقرر عندهم . قوله (كذلك) : أَي
 كقول الناظم وما ائتلف . قوله (بل ائتلف) : أَي الترجيح ، أَي في قول ابن حجر
 والأصح هذا . قوله (والحكم) : أَي الحكم المعتبر .
 قوله (لغالب الفروع) : أَي في القاعدة فمنها المسألة التي ذكرها المصنف وهي أنه
 لو اقتدى مسافر في الظهر بمن يصلي الجمعة فإنه يلزمه الإتمام في الأصح ومقابلته أن له
 القصر وأما الفروع التي لا تدخل في القاعدة فمستثنيات منها المسألة التي ذكرها المصنف
 وهي ما لو خرج الوقت وهم فيها فيجب عليهم أن يتموها ظهراً في المعتمد قال الخطيب
 الشربيني : ولا يلزم من البناء اتحاد الترجيح ، اهـ . أَي ولا يلزم من بناء هذه المسألة على
 قاعدة الباب أن يكون المرجح فيها عين المرجح في القاعدة فافهم . ومنها ما لو صلاها وهو
 مسافر قال العلائي : يحتمل تخريجه على هذا الأصل فإن قلنا : صلاة مستقلة لم يجز وإلا
 جازت قال السيوطي : ينبغي أن يكون الأصح الجواز .

(القاعدة الثانية)

(الصلاة خلف المحدث المجهول الحال هل صلاة جماعة أو انفراد وجهان)
 قوله (القاعدة الثانية) : أَي من الخمس القواعد . قوله (الصلاة) : مبتدأ . قوله
 (خلف محدث) : أَي خلف إمام محدث . قوله (بان) : فعل ماض ، أَي ظهر . قوله (إذا
 غدا) : أَي المحدث . قوله (مجهول حال) : أَي وقت الصلاة . قوله (به) : أَي بالمحدث .
 قوله (اقتدى) : أَي من . قوله (مهما نقل) : خبر المبتدأ . قوله (صحيحة) : خبر لمحذوف ،
 أي هي صحيحة ، أي مهما نجري على القول بأنها صحيحة . قوله (وهو) : أي قولنا هي
 صحيحة . قوله (الأصح) : ولا تجب إعادة المؤتم به لانتفاء التقصير .
 قوله (فهل تعد) : أي صلاة المأموم . قوله (جماعة) : أي صلاة جماعة . قوله
 (فيحصل) : الفاء تفرعية . قوله (فضلها) : أي فضل الجماعة الوارد في خبر
 الصحيحين : «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» : وفي رواية

وهو الأصح (أو انفراداً) حتى لا تصح لو كانت جمعةً (قد وردَ) بالنقل فيها (وجهان) للأصحاب (والترجيحُ أيضاً مختلفٌ. فيما لها من الفروع قد عُرف).

ومن فروع الأول: أنَّ الإمام في الجمعة إذا بان حدثه وكان زائداً على الأربعين صحَّت الجمعة، ومن فروع الثاني ما لو بان حدث الإمام وكان من الأربعين فإنَّ الجمعة لا تصحُّ ولكن الأصحَّ الأول، ولا يَرُدُّ هذا

بخمسة وعشرين درجة قال في المجموع: ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير إنه أخبر أولاً بالقليل فأعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين. قوله (وهو الأصح): أي عده صلاة جماعة هو الوجه الأصح. قوله (حتى لا تصح) إلخ: حتى تفرعية، أي يتفرع عليه أن الصلاة لا تصح لو كانت جمعة لاشتراط الجماعة في الجمعة.

قوله (فيها): أي في هذه القاعدة. قوله (وجهان): فاعل الوجه الأول تعد جماعة والوجه الثاني تعد انفراداً. قوله (أيضاً): أي كما يختلف الترجيح في نفس القاعدة. قوله (فيها لها): أي للقاعدة. قوله (من الفروع): بيان لما. قوله (قد عرف): أي اختلاف الترجيح.

قوله (ومن فروع الأول): أي من الفروع التي يرجح فيها الأول أعني كونها صلاة جماعة ومنها ما لو سها أو سهوا ثم علموا حدثه بعد الفراغ وفارقوه سجدوا لسهو الإمام لا لسهوهم على الأصح وقيل سجدوا لسهوهم لا لسهو الإمام. قوله (إذا بان): أي بعد السلام. قوله (حدثه): أي حدث الإمام الشامل للأكبر والأصغر. قوله (وكان): أي الإمام والواو حالية. قوله (زائداً على الأربعين): بأن تم العدد بغيره. قوله (صحَّت الجمعة): أي جمعة المقتدين في القول أظهر كما في سائر الصلوات ولحصول الجماعة التي هي شرط الجمعة ومقابله أنها لا تصح لأن الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالإمام والمأموم فإذا بان الإمام محدثاً بان أن لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها وحكى في المجموع طريقة قاطعة بالأول وصححها.

قوله (ومن فروع الثاني): أي ومن الفروع التي يرجح فيها كونها صلاة انفراد ومنها ما لو أدركه المسبوق في الركوع فلا تحسب له الركعة في الصحيح وقيل حسبت له بناء على أنها صلاة جماعة. قوله (ما لو بان): وفي النسخ المطبوعة ما لو كان وهو تحريف. قوله

الفرعُ لأنَّ الإمامَ مستَقِلٌّ بخلاف بعضِ المأمومين إذا بان حدثه بعد الصلاة وكان من الأربعين فإنها تصحُّ للإمام وللمتطهِّر تبعاً.

(و) القاعدة الثالثة (مَنْ أَتَى بما يُنافي الفرض) كأنَّ أُحْرِمَ بالظهر أو العصر ظانّاً دخولَ الوقت ثمَّ بانَ عدمه قال السيوطي: في أثنائها أو بعدها (لا) إذا أتى بما يُنافي (النفل) أيضاً كأنَّ أُحْرِمَ

(وكان من الأربعين): بأن تم العدد به. قوله (فإن الجمعة لا تصح): جزماً لاشتراط الجماعة في الجمعة ولأن كمال الأربعين شرط فيها أيضاً.

قوله (ولا يرد هذا الفرع): أي حيث قلنا القاعدة الصلاة خلف المحدث المجهول الحال صلاة جماعة في الأصح فلا يرد عليها هذه المسألة أعني ما لو بان حدث الإمام وتم العدد به فلا تصح جمعة المقتدين. قوله (إذا بان حدثه): أي البعض. قوله (فإنها): أي الصلاة. قوله (تصح للإمام): لأنه لا يطلب منه العلم بطهارة المأمومين. قوله (وللمتطهِّر تبعاً): عطف على ما قبله، أي وتصح للمأموم المتطهِّر منهم تبعاً للإمام كما صرح به المتولي والقمولي. فإن قيل كيف صحت صلاة الإمام هنا مع فوات الشرط وهو العدد قلنا إن الشرط لم يفت بل وجد في حقه واحتمل في حدثهم لأنه متبوع ويصح إحرامه منفرداً فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره.

(القاعدة الثالثة)

(من أتى بما يُنافي الفرض في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه
وهل تبقى صلاته نفلاً أو تبطل؟ قولان)

قوله (من): اسم موصول مبتدأ. قوله (بما يُنافي الفرض): أي بفعل لا يمكن انعقاده فرضاً لفقدان شرط من شروط فرضيته أو ركن من أركان فرضيته ولكن لا يُنافي النفل بأن يمكن انعقاده نفلاً. قوله (كأن أُحْرِمَ بالظهر): أي كأن كبر تكبيرة الإحرام لها. قوله (ظانّاً): حال. قوله (ثمَّ بانَ عدمه): أي عدم دخول الوقت وهو يُنافي الفرض ولا يُنافي النفل.

قوله (في أثنائها): أي الصلاة والجار ومجروره متعلق بقوله بان، أي سواء كان ظهور عدم دخول الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها. قوله (أيضاً): أي كما يُنافي الفرض بأن لا يمكن انعقاده فرضاً ولا نفلاً. قوله (كأن أُحْرِمَ) إلخ: أي وذلك أعني ما يُنافي النفل

ظَانًا الطهارة وصلّى ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَتَعَقَّدُ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا.
(في أَوَّلِ فَرَضٍ) من مجموعتين تقديمًا (مثلاً . يبطل فرضه) لفقد شرطه أو ركنه (وهل ما صلى . يبطل) لمنافاته لنيته (أو نقول يبقى نفلاً) مطلقاً ويؤخذ منه أنه لو كان في الأوقات الخمسة لا ينعقد كما قاله ابن زياد أخذاً من كلام الشاشي

والفرض معاً. قوله (ثم بان): أي في أثناء الصلاة أو بعدها. قوله (أنه محدث): أي فالحدث ينافي الفرض والنفل معاً. قوله (لا تتعقد) إلخ: لأن الحدث ينافي النفل كما ينافي الفرض.

قوله (في أول فرض): متعلق بقوله أتى. قوله (من مجموعتين تقديمًا): أي من صلاتين جمعاً جمع تقديم في وقت الأولى فإن صلاهما مبتدئاً بالأولى فبان بطلانها بفوات شرط أو ركن بطلت الثانية أيضاً لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى قال الخطيب الشربيني. ومعنى بطلان الثانية بطلان كونها عصرًا أو عشاء لا أصل الصلاة إذ تتعقد نافلة على الصحيح كما نقله في الكفاية عن البحر وأقره. قوله (مثلاً): راجع إلى قوله أول فرض، أي أو أثناء فرض. قوله (يبطل): الجملة خبر قوله ومن أتى. قوله (لفقد شرطه): كدخول الوقت. قوله (أو ركنه): كالقيام في الفرض فإنه لا ينافي النفل.

قوله (وهل ما صلى): بالبناء للمعلوم والعائد محذوف. قوله (يبطل): أي من أصله فلا ينعقد فرضاً ولا نفلاً. قوله (لمنافاته): أي منافاة ما صلى. قوله (لنيته): أي لنية الشخص وهي نية الفرض. قوله (يبقى نفلاً): أي لأن ما أتى به لا ينافي النفل. قوله (منه): أي من بقائها نفلاً مطلقاً. قوله (أنه): أي ما صلى وفيه ما ينافي الفرض فقط. قوله (في الأوقات الخمسة): أي أوقات التحريم الخمسة. قوله (لا ينعقد): أي فرضاً كما لا ينعقد نفلاً لأن الصلاة فرضاً أو نفلاً منهي إيقاعها في تلك الأوقات والنهي يقتضي الفساد. قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام. قوله (أخذاً): أي قياساً.

ترجمة:

قوله (من كلام الشاشي): المعروف بأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين، الإمام الكبير فخر الإسلام، ولد سنة ٤٢٩ وتفقّه على محمد بن بيان الكازروني وعلى القاضي أبي منصور الطوسي ودخل بغداد ولازم الشيخ أبا إسحق الشيرازي وصار معيد درسه وتفقّه بها أيضاً

في نظيره في الصوم في آخر شعبان إذا ظَنَّ دخولَ رمضان ثم بان خلافه
وقيَّد به إطلاقُ القاضي حسين الصحةَ في آخر شعبان، انتهى .
وفيه نظر لأنه يُغْتَفَر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وهو ما يقتضيه
إطلاقُ القاضي حسين فَمَنْ ظَنَّ دخولَ رمضان فبان خلافه فإنه قال: يقع
نفلاً مطلقاً من شعبان .

(فيه أتى قولان والترجيح . مختلف فليُكْفِكَ التلويحُ) أي الإشارة إلى
أن ذلك غير مرجَّح فيهما شيئاً

على أبي نصر بن الصباغ وتصدر للتدريس والإفادة وانتفع به الناس ومن تصانيفه الشافي
شرح مختصر المزني وتوفي في شوال سنة ٥٠٧ .

قوله (في نظيره): أي نظير المذكور من الصلاة . قوله (في الصوم): في بمعنى من
بيانية للنظير، أي من الصوم . قوله (ثم بان خلافه): أي خلاف ظنه فلا يصح الصوم
لأنه صام يوم الشك وصوم يوم الشك منهي عنه .

قوله (وقيد به): أي وقيد الشاشي بقوله بَانَ خلافه . قوله (الصحة): أي صحة
الصوم نفلاً مطلقاً لأن آخر شعبان وإن كان يوم الشك إلا أنه قابل للصوم في الجملة
بدليل أنه يصام فيه عن القضاء والنذر والكفارة من غير كراهة في الأصح مسارعة لبراءة
الذمة وخلاصة التقييد أن صوم آخر شعبان يصح إلا إذا صامه ظاناً أنه من رمضان وبان
أنه ليس منه فلا يصح . قوله (اهـ): أي كلام الشاشي .

قوله (وفيه): أي فيما قاله ابن زياد . قوله (لأنه): أي الشأن . قوله (يغتفر في
الدوام): ولذا حكم في مسألة ما إذا صام آخر شعبان ظاناً دخول رمضان ثم بان خلافه أنه
يصح نفلاً مطلقاً . قوله (ما لا يغتفر في الابتداء): ولذا قلنا يحرم صوم آخر شعبان لأنه
يوم الشك وقد قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام يوم الشك فقد عصي أبا
القاسم» . رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي ولا يصح في الأصح كيوم
العيد بجامع التحريم . قوله (وهو): أي الاغتفار . قوله (ما يقتضيه): أي ما يفهمه .
قوله (فبان خلافه): أي خلاف ظنه . قوله (فإنه): أي القاضي حسين . قوله (يقع): أي
الصوم .

قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام . قوله (مختلف): أي مختلف فيه . قوله
(ذلك): أي القاعدة . قوله (فيهما): أي القولين . قوله (شيئاً): هكذا في جميع النسخ

وليس كذلك بل الراجح أنها تنقلب إذا كانت غير كسوف بالكيفية الأكملّة
نفلاً مطلقاً.

(والنذر) الذي هو إلزام مسلم قربةً (هل سلوكتنا به في. مسلك
فرض) أي طريق (شرعنا الشريف) وهو الأصح غالباً (أو مسلك الجائز

بالنصب ولعل صوابه شيء بالرفع على أنه نائب فاعل لمرجح .
قوله (وليس). أي الأمر المقرر. قوله (كذلك): أي غير مرجح فيها شيء بل
مرجح فيها شيء. قوله (أنها): أي الصلاة التي أتى فيها بما ينافي الفرض. قوله (بالكيفية
الأكملّة): هكذا في جميع النسخ ولعل الأولى الكاملة أو الكمل أو الأكمل، أي وأما إذا
شرع في صلاة الكسوف ظاناً بقاءه، أي عدم الانجلاء ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه
بها بطلت.

وهل تنعقد نفلاً؟ ففيه تفصيل وهو أنه إذا فعلت كسنة الظهر فتعقد نفلاً وإن
فعلت على أكمل كيفياتها فلا تنعقد نفلاً لأنه ليس لنا نفل على هيئتها فتندرج في نيته والمراد
بأكمل الكيفيات هنا ما يصدق بأقصرها وأطولها فأقصرها هو أن يقرأ الفاتحة ويركع ثم
يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثانياً ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد سجدين فهذه ركعة ثم يصلي
ركعة ثانية كذلك وأطولها هو أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمائتي
آية منها وفي الثالث كمائة وخمسين منها والرابع كمائة منها تقريباً في الجميع ويسبح في
الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين منها وفي الثالث قدر سبعين منها
ويطول السجود نحو الركوع الذي قبله كما نص في البويطي هذا وعلم مما سبق أن
القاعدة هي أن صلاته تنقلب نافلة في الأصح إلا صلاة الخسوف إذا فعلت على الوجه
الأكمل.

(القاعدة الرابعة)

(النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز قولان)

قوله (والنذر): هو الفرض العارض. قوله (قربة): أي لم تتعين. قوله (به): أي
النذر. قوله (فرض): أي الفرض الأصلي. قوله (أي طريق): تفسير لمسلك لا
للفرض. قوله (وهو): أي القول بسلوكه مسلك الفرض الأصلي. قوله (غالباً): أي أكثر
الفروع أو إلا فيما استثنى كما صححه النووي في باب النذر ولكنه في باب الرجعة اختار أنه
لا يطلق ترجيح أحد من القولين بل يختلف الراجح منها بحسب المسائل. قوله (أو
مسلك الجائز): أي جائز الترك شرعاً ورجحه العراقيون.

قولان أتى. وخُلف ترجيح الفروع ثبنا) أي تحقق لنا.
 فمن فروعها نذرُ التشهد الأول وتركه هل يُسلك به مسلك مَنْ ترك
 فرضاً فيُقعد له أولاً؟ الراجح الثاني. والصلاة المندورة هل يجب لها القيام
 أم لا؟ الراجح الأول. (وخرج النذر عن الشَّقَيْن) أي جائز الشرع وواجبه
 (في صورة نذره القراءة اعرف. فنية الناذر فيها تُحتم) كما نقله القمولي
 في الجواهر فإن نية القراءة في النفل لا تجب وكذا.....

قوله (قولان): أي في جواب هذا الاستفهام قولان. قوله (أتى): أي جواب
 الاستفهام. قوله (وخلف): بضم الخاء المعجمة مبتدأ. قوله (ثبنا): أي لاختلاف خبر
 المبتدأ.

قوله (هل يسلك به): أي بالتشهد المنذور. قوله (مسلك من ترك فرضاً): وهو إن
 تعمد بطلت صلاته وإن نسي وجب العود. قوله (فيُقعد له): أي فيجب العود لأجل
 القعود أو فيعود التارك إلى القعود كمن ترك ركناً يجب عليه العود. قوله (أولاً): أي لا
 يسلك به مسلك إلخ.

قوله (الراجح الثاني): أي لا يسلك فلا يقعد له، أي يعود إلى القعود من ترك
 التشهد المنذور.

قوله (هل يجب لها): أي للصلاة المندورة القيام بناء على أنه يسلك بها مسلك
 الفرض. قوله (أم لا): أي لا يسلك مسلك الفرض.
 قوله (الراجح الأول): أي أنه يجب القيام لها مع القدرة عليه كما أنه لا يجزيه فعلها
 على الراحلة ولا الجمع بينها وبين فرض أو نذر آخر بتيمم ومقابله أنه لا يجب القيام لها
 بناء على السلوك بها مسلك جائز الشرع.

قوله (عن الشَّقَيْن): أي شقي الخلاف. قوله (في صورة نذره): أي نذر
 الشخص. قوله (القراءة): بالنصب مفعول. قوله (فيها): أي في القراءة. قوله (تُحتم):
 بالبناء للمجهول، أي واجبة من حتم الشيء أوجبه عليه. قوله (كما نقله القمولي):
 الشيخ نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكّي بن ياسين وقد تقدمت
 ترجمته. قوله (في الجواهر): أي في كتابه جواهر البحر المحيط في تلخيص أحكام البحر
 المحيط شرح الوسيط.

قوله (في النفل): أي القراءة المندوبة. قوله (وكذا): أي مثل النفل في عدم

في الفرض قلتُ ويُلتحق بهما الصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم .
(وليس في فرضٍ ونفلٍ تلزُمُ).

(ثمَّ) القاعدة الخامسة (هل العبرة في العقود قل) أنت (بصيغ) أي
بلفظها (أو بمعانٍ يا رجلُ . وفي الفروع أيضاً الترجيحُ . الخلفُ) أي
الخلافُ (فيه عندهم صريحُ)

وجوب النية . قوله (في الفرض) : أي في القراءة المفروضة كقراءة الفاتحة في الصلاة فلا
تجب النية فيها . قوله (قلت) : بضم تاء المتكلم . قوله (يلحق بهما) : هكذا في جميع
النسخ بثنية الضمير والصواب بها بأفراد الضمير ، أي بالقراءة .
قوله (وليس) : الواو حالية ، أي الشأن . قوله (في فرض) : أي في قراءة فرض
كالفاتحة في الصلاة . قوله (ونفل) : أي وقراءة نفل كقراءة السورة في الصلاة والقراءة
خارج الصلاة . قوله (تلزم) : أي النية أي والحال أن النية لا تلزم في القراءة المفروضة ولا
في القراءة النافلة .

هذا ، وقد علمت سابقاً أن الأصح في النذر أن يسلك به مسلك الواجب إلا فيما
استثنى ، منها المسألة التي ذكرها المصنف وهي ما لو نذر التشهد الأول ثم تركه فإنه لا
يقعد له على الراجح ، منها ما لو نذر صوم يوم معين فإن الأصح فيه أنه يلزمه ولا يثبت له
خواص رمضان من الكفارة بالجماع فيه ووجوب الامساك لو أفطر فيه وعدم قبول صوم
آخر من قضاء أو كفارة بل لو صامه عن قضاء أو نذر صح ، ومنها لو نذر الصلاة قاعداً
فالأصح أنه لا يلزمه القيام عند القدرة ، ومنها لو نذر العتق فالأصح أنه يجزىء عنه عتق
كافر ومعيب إلى آخر ما في أشباه السيوطي .

(القاعدة الخامسة)

(هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها خلاف)

قوله (ثم) : أي بعد أن ذكرت القواعد الأربعة . قوله (هل العبرة) : أي الاعتبار .
قوله (في العقود) : جمع عقد والمراد به ما يصدق الإيجاب والقبول به . قوله (أنت) : أشار
به إلى أن قل فعل أمر . قوله (أو بمعان) : أي أو بمعانيها . قوله (يا رجل) : تكملة
البيت . قوله (أيضاً) : أي كالخلف في القاعدة . قوله (الترجيح) : مبتدأ أول . قوله
(الخلف) : مبتدأ ثانٍ . قوله (فيه) : أي الترجيح . قوله (صريح) : أي ظاهر وثابت خبر
المبتدأ الثاني والجملة خبر المبتدأ الأول .

فمن ذلك لو قال: بعثك ثوباً صفته كذا وكذا بهذه الدراهم فهل هو يبيع نظراً للفظ أم سلم نظراً للمعنى؟ الراجح الأول، ومن ذلك وهبتك هذا بكذا هل هو يبيع نظراً للمعنى أم هبة نظراً للفظ؟ الراجح الأول، والأصح أن العبرة بصيغ العقود غالباً.

قوله (فمن ذلك): أي الفروع التي وقع الخلف في الترجيح فيها قوله (صفته): أي الثوب. قوله (بهذه الدراهم): أي الحاضرة هذا ليس بشرط بل لو كانت الدراهم في الذمة كانت على الخلاف على معنى أن فيه قولين.

قوله (فهل هو): أي العقد. قوله (بيع): أي انعقاده بيعاً. قوله (نظراً للفظ): أي لقوله بعثك وهذا هو الأصح في أصل الروضة وصححه البغوي وغيره. قوله (أم سلم): أي انعقاده سلماً. قوله (نظراً للمعنى): وهو بيع الموصوف في الذمة ولا يعارضه اللفظ لأن كل سلم بيع كما أن كل صرف بيع فإطلاق البيع على السلم إطلاق له على ما يتناوله وهذا ما رجحه العراقيون ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وجرى عليه الشيخ أبو إسحق في التنبيه وصححه ابن الصباغ وقال الأسنوي الفتوى عليه قوله (الراجح الأول): أي كون العقد بيعاً. قوله (هل هو): أي العقد. قوله (بيع): أي انعقاده بيعاً.

قوله (نظراً للمعنى): وهو عقد معاوضة بمال معلوم فكان كما لو قال بعثك بكذا فعليه تثبت فيه أحكام البيع من الشفعة والخيارين وغيرهما قال في التنقيح بلا خلاف. قوله (أم هبة): أي انعقاده هبة. قوله (نظراً للفظ): أي لقوله وهبتك فلا يلزم قبل القبض ولا خيار فيه كما صححه الشيخان في باب الخيار. قوله (الراجح الأول): أي كون العقد بيعاً هذا والخلاف على قولين مبني على الأظهر من صحة العقد ومقابل الأظهر أن العقد باطل نظراً للفظ لتناقضه فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع.

قوله (والأصح أن العبرة): أي في العقود. قوله (بصيغ العقود): متعلق بمحذوف خبر إن، أي كائنة بصيغ العقود لا بالمعاني. قوله (غالباً): أي في غالب الفروع ومن خلاف الغالب يعتبر بمعانيها في مسائل وتكون من المستثنيات فمنها المسألة التي ذكرها المصنف وهي الهبة ذات العوض ومنها لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق فهو من باب اليمين على الأصح نظراً للمعنى لأنه تعلق به منع وقيل ليس من باب اليمين.

(الفصل الثاني: والعينُ إنْ تُعَرَّ أي تُعارُ) (للارتهان) أي لأجله بأن قال له: أَعَرْنِي هذا لأَرْهَنَهُ (هل عُدَّ فيها جانبُ الضمان. مُغَلَّباً أو جانب العارية) نظراً للفظها؟ (قولان والترجيحُ كالماضية) أي من الصور، والأظهرُ أنها

(القاعدة السادسة)

(العين المستعارة للرهن هل المقلب فيها جانب الضمان
أو جانب العارية قولان)

قوله (الفصل الثاني): أي من الفصول الأربعة. قوله (والعين): أي والشيء الذي يجوز بيعه من ذوات المال فيشمل الدراهم والدنانير وتصح حينئذ إعارتهما لذلك وهو المتجة كما قاله الإسنوي وإن لم تصح إعارتهما لغير ذلك. قوله (إن تعر): بضم التاء الفوقية وفتح العين المهملة مبنياً للمجهول. قوله (أي تعار): تفسير لحل المعنى لا لحل الإعراب ولو قال بدله، أي المستعارة لكان أحسن فتأمل.

قوله (لأجله): أي لأجل الارتهان، أي رهن العين بدينها فهو جائز شرعاً لأن الرهن توثق وهو يحصل بما لا يملكه بدليل الإشهاد والكفالة بخلاف بيع ملك غيره لنفسه فلا يصح لأن البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثل. قوله (بأن قال): أي المستعير. قوله (له): أي للمعير. قوله (هل عد): بضم العين المهملة فعل ماض مجهول، أي اعتبر. قوله (فيها): أي في العين المعار. قوله (مغلباً): حال. قوله (أو جانب العارية): أي مغلباً بمعنى أن هذا العقد فيه شائبة من الضمان وشائبة من العارية فليس عارية محضاً ولا ضماناً محضاً. قوله (نظراً للفظها): أي العارية علة لتغليب جانب العارية.

قوله (قولان): مبتدأ حذف خبره أي في جواب هذا الاستفهام قولان أحدهما تغليب جانب الضمان والثاني تغليب جانب العارية ومعنى تغليب أحد الجانبين هو إجراء حكمه فيه فافهم. قوله (الترجيح): أي في هذه القاعدة. قوله (كالماضية): أي كالترجيح في القواعد الماضية الخمس في أن كلا يختلف في الفروع كما قال النووي في شرح المذهب. قوله (من الصور): بيان للماضية، أي من الصور الخمس في الفصل الأول.

قوله (والأظهر): ومقابله أنه مغلب فيه جانب العارية على معنى أنه باق عليها لا يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء. قوله (أنها) أي العين

ضمانٌ دينٍ في رقة ذلك الشيء بشرط ذكر جنس الدين وقدره وصِفته .
(وبعضهم يقول) في القاعدة (هل هو) أي هذا العقد (يُعَدُّ ضماناً
أو عارية؟ خُلف وُرد. قال السيوطي: وما عبرتُ به. أولى)

العارية . قوله (ضمان دين): أي من المعير بمعنى أنه يجعل العين ضماناً للدين . قوله (في رقة ذلك الشيء): أي في ذات ذلك الشيء المعار المرهون لا في رقة المعير وإنما كانت العين ضمان دين لأنه كما يملك أن يلزم ذمته دين غيره فينبغي أن يملك إلزام ذلك عين ماله لأن كلاً منها محل حقه وتصرفه وعلم من هنا أنه لو مات لم يحل الدين إذ لا تعلق للدين بذمته ولو تلفت العين العرية لم يلزمه الأداء ولا إبدال عين المتلف بخلاف مسألة ما تعلق برقة المعير فافهم .

قوله (بشرط): أي وذلك أعني كونها ضمان دين بشرط إلخ . فيكون الإشتراط مبنياً على قول تغليب جانب الضمان وأما على قول تغليب جانب العارية فلا يشترط . قوله (ذكر جنس الدين): ككونه ذهباً أو فضة . قوله (وقدره): كعشرة أو مائة . قوله (وصفته): من صحة وتكسر وحلول وتأجيل وإنما اشترط لاختلاف الأغراض بذلك كما في الضمان .

ومن فروع القاعدة ما إذا حل الدين أو كان حالاً وبيعت المستعارة لعدم قضائه من جهة المالك أو الراهن فإن المالك يرجع على الراهن بما بيع به المرهون على الأصح لانتفاع الراهن به في دينه سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم أقل بقدر يتغابن الناس بمثله وقال القاضي أبو الطيب وجماعة لأنه ثمن ملكه قال الرافعي وهذا أحسن زاد النووي في الروضة هذا هو الصواب وقيل يرجع المالك بقيمته إن بيع بها أو بأقل وكذا بأكثر عند الأكثرين لأن العارية بها تضمن واستثنى منها ما لو تلف المرهون المعار في يد المرتهن فالأصح أن الراهن يضمنه قال النووي إنه المذهب بناء على أنه عارية وقيل لا يضمنه الراهن بناء على قول الضمان لأنه لم يسقط الحق عن ذمته .

قوله (وبعضهم): وهم كثيرون من فقهاءنا الشافعية . قوله (في القاعدة): أي في التعبير عنها . قوله (أي هذا العقد): أي عقد عارية للارتهان . قوله (يعد ضماناً): أي تجعل العين كأنها شخص ضامن للدين . قوله (خلف ورد): أي في جواب هذا الاستفهام خلف ورد، أي جاء الاختلاف بالترجيح في الفروع .

قوله (وما عبرت به): أي والعبارة التي عبرت بها . قوله (أولى): لقول إمام

مما عبّر به بعضهم (كذا في هذي الأبيات) أي أن المراد أن المَغلَّب فيها
ماذا (انتبه) أي استيقظ .

(وهل تُعدُّ يا فتى الحِواله) التي هي انتقال دين من ذمّة إلى ذمّة (بيعاً
أو استيفاً؟ خلاف قاله) السيوطي .

الحرمين العقد فيه شائبة من هذا وشائبة من هذا أي العقد ليس ضماناً محضاً ولا عارية
محضة بل فيه شائبة من الضمان وشائبة من العارية وليس القولان في محض كل منهما بل
هما في أن المَغلَّب فيهما ما هو . قوله (مما عبّر به بعضهم) : وهو هل يعد ضماناً أو عارية .
قوله (كذا) : أي كالمذكور في القاعدة . قوله (في هذه الأبيات) : أي في القواعد
التي في الأبيات . قوله (أي أن المراد) : أي بالأبيات الآتية هذا بيان وجه الشبه . قوله
(فيها) : أي في هذه الأبيات . قوله (ماذا) : أي أي شيء من أحد الطرفين . قوله (انتبه) :
أي في أن المراد أن المَغلَّب فيها ماذا .

(القاعدة السابعة)

(الحِواله هل هي بيع أو استيفاء خلاف)

قوله (وهل تعد) إلخ : هذه قاعدة ثانية من القواعد الخمس التي في الفصل الثاني .
قوله (الحِواله) : نائب فاعل . قوله (انتقال دين) إلخ : ويطلق أيضاً على العقد المقتضي
نقل دين من ذمّة إلى ذمّة أخرى وهذا غالب استعمال الفقهاء . قوله (من ذمّة) : أي ذمّة
المحيل . قوله (إلى ذمّة) : أي ذمّة المحال عليه . قوله (بيعاً) إلخ : أي هذا المَغلَّب فيها بيع
أو المَغلَّب استيفاء لقوله كذا في الأبيات . قوله (أو استيفاء) : بإسقاط الهمزة للوزن أي
استيفاء حق أو دين .

قوله (خلاف) : أي في جواب هذا الاستفهام خلاف ، والأصح أنها بيع دين بدين
كما سيأتي ومقابله أنه استيفاء وهذا هو المنصوص في الأم فكان المحتال استوفى ما على
المحيل وأقرضه المحال عليه .

قال ابن الحداد : والتفريع على قول البيع لم أره مستمراً . قال الأذري : وقد
اختلف أصحابنا في حقيقة الحِواله هل هي استيفاء حق ، أو إسقاطه بعوض ، أو بيع عين
بعين تقديراً ، أو بيع عين بدين ، أو بيع دين بدين رخصة ، وجوه أصحابها آخرها وهو
المنصوص واختار القاضي الحسين والإمام ووالده والغزالي القطع باشتغالها على المعنيين
الاستيفاء والمعاوضة وإنما الخلاف في أيها الغالب انتهى . قوله (قاله) : أي هذا الخلاف .

(واختلَفَ الترجيحُ في الفروع) ففي بعضها كعدم ثبوت الخيار ما يَقتَضِي أَنَّها استيفاء وفي بعضها كعدم اشتراط رِضَى المحال عليه ما يَقتَضِي أَنَّها بيعٌ دَيْنٌ بدينٍ جَوَزٌ للحاجة لأنَّ كُلاً مَلَكَ بها ما لَمْ يَمْلِكْهُ قبله فكأنَّ المحيل باع المحتالَ ماله في ذِمَّة المحال عليه بما للمحتال في ذمته أي الغالبُ عليها ذلك وقضيَّتْهُ أَنه لا بُدَّ مِنْ إسنادهَا لجملة المخاطب كالبيع

قوله (ففي بعضها): أي بعض فروع هذه القاعدة خبر مقدم. قوله (كعدم ثبوت الخيار): أي في الحوالة على الأصح مثال لبعضها ومقابل الأصح أنه يثبت بناء على أنها بيع. قوله (ما يقتضي أنها استيفاء): مبتدأ مؤخر، أي كلام يفهم أن المذهب في الحوالة استيفاء.

قوله (وفي بعضها): أي بعض الفروع خبر مقدم. قوله (كعدم اشتراط رضا المحال عليه): أي على الأصح لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء وقيل يشترط بناء على أنها استيفاء. قوله (ما يقتضي): مبتدأ مؤخر. قوله (أنها): أي الحوالة، أي أن المذهب فيها بيع. قوله (جوز): بالبناء للمجهول من التجويز، أي جوز الشارع هذا النوع من البيع للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين قال في المغني فهو بيع لأنها إبدال مال بمال.

قوله (لأن كلاً): أي كل واحد من المحيل والمحتال علة لقوله يقتضي أنها بيع. قوله (ملك): فعل ماضٍ معلوم. قوله (بها): أي بالحوالة. قوله (ما): أي ديناً. قوله (قبله): أي قبل المذكور من الحوالة، أي عقد الحوالة فذكر الضمير باعتبار أنها العقد. قوله (فكان): بتشديد النون. قوله (في ذمته): أي المحيل. قوله (أي الغالب) إلخ: مبتدأ، أي المذهب على الحوالة. قوله (ذلك): خبر المبتدأ، أي البيع وإلا فالاستيفاء ملحوظ فيها أيضاً كما في الروضة عن الإمام عن شيخه كذا قال السيد عمر البصري. قوله (وقضيته): أي قضية كون المذهب على الحوالة بيعاً. قوله (أنه): أي الشأن قوله (لا بد): أي في صحة الحوالة. قوله (من إسنادهَا): أي الحوالة. قوله (الجملة المخاطب): أي لا بد من كاف الخطاب كقوله أحلتك ومن الاستناد إلى جملة بدن المخاطب لا إلى نحو يده وكذا قضية صحة الإقالة فيها وبه أفتى البلقيني أخذاً من كلام الخوارزمي. قوله (كالبيع): أي كقوله في البيع بعتك.

(كما حكاها صاحب المجموع) وهو شرح المَهْذَب للنووي.
(ثُمَّ هَلِ الْإِبْرَاءُ) وَمِثْلُهُ التَّرْكُ وَالتَّحْلِيلُ كما في التحفة (إِسْقَاطاً
جُعِلَ. أو هو تَمْلِيكٌ خِلافٌ قَدْ نُقِلَ. قَوْلَيْنِ) حال من نائب فاعل نقل
(والترجيحُ غيرُ مؤْتَلَفٍ).
ففي بعضِ فروعِهِ كعدمِ صَحَّتِهِ بالمجهول ما يقتضي التمليك ...

قوله (كما حكاها) إلخ: أي كما حكى الإمام النووي اختلاف الترجيح في الفروع
في كتابه المجموع شرح المذهب هذا وقد علمت مما سبق أن الأصح في الحوالة، أي
المغلب عليها بيع دين بدين ومن خلاف الغالب قد تكون من باب الاستيفاء بحق فتكون
من المستثنيات كالمسألة التي ذكرها المصنف هنا وهي عدم ثبوت الخيار وكما لو اشترى عبداً
بمائة وأحال البائع بالثمن على رجل ثم رد العبد بعبء أو تخالف أو إقالة أو نحوها فالأظهر
البطلان وقيل بناء على أنها بيع وكجواز الحوالة بالثمن مدة الخيار والحوالة عليه أيضاً على
الأصح وقيل لا كالتصرف في البيع زمن الخيار.

(القاعدة الثامنة)

(الإبراء هل هو إسقاط أو تملك قولان)

قوله (ثم هل الإبراء): أي إبراء الدائن للمدين هذه قاعدة ثالثة من القواعد
الخمس التي في الفصل الثاني. قوله (ومثله): أي مثل الإبراء في جريان اختلاف هل هو
إسقاط أو تملك. قوله (الترك): أي ترك الدين. قوله (كما في التحفة): وفيها أيضاً أن
مثل الإبراء الإسقاط. قوله (إسقاطاً): مفعول مقدم لجعل. قوله (من نائب فاعل نقل):
أي المستتر العائد إلى قوله خلاف. قوله (غير مؤتلف): أي غير متفق وغير آت على نسق
واحد بل مختلف فيه قال الخطيب الشربيني والتحقيق فيه كما أفاده شيخه أنه إن كان في
مقابلة طلاق اشترط علم كل من الزوج والزوجة لأنه يؤول إلى المعاوضة وإلا فهو تملك
من المبرىء إسقاط عن المبرأ منه فيشترط علم الأول دون الثاني.

قوله (ففي بعض فروعِهِ): أي الإبراء يعني قاعدة الإبراء قوله (كعدم صحته
بالمجهول): أي كبطلان الإبراء من الدين الذي جهل جنسه أو قدره أو صفته على الجديد
الأصح لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة فيشترط العلم بالمبرأ منه
والقديم أنه صحيح لأنه إسقاط محض كالإعتاق فلا يشترط العلم بالمبرأ منه. قوله (ما
يقتضي التملك): أي كلام يفهم ويفيد بأن الإبراء تملك للدين لأنه لو كان إسقاطاً
لصح بالمجهول.

وفي بعضها كعدم اشتراط القبول ما يقتضي الإسقاط. قال في التحفة: فإن الإبراء تملك للمدين ما في ذمته أي الغالب عليه ذلك وإنما غلبوا جانب الإسقاط في عدم اشتراط القبول لأنه أخف، انتهى.

(فيما لها من الفروع قد وُصف) ولكن الأصح ما مر (وهل يكون

قوله (وفي بعضها): أي فروع قاعدة الإبراء. قوله (كعدم اشتراط القبول) أي قبول المدين فلا يرتد الإبراء برده على الأصح في الروضة. قوله (ما يقتضي الإسقاط): أي إسقاط الدين.

قوله (تمليك): أي من الدائن المبريء. قوله (ما في ذمته): أي ذمة المدين من الدين. قوله (أي الغالب): أي المذهب على الإبراء تفسير لقوله فإن الإبراء. قوله (ذلك): خير قوله الغالب، أي جانب التملك دون الإسقاط على المعتمد كما في التحفة قال علي الشيرازي وقد يغلبون الإسقاط ومنه عدم علم المبرأ بما عليه من الدين وعدم اشتراط قبوله وعدم اشتراط علم الوكيل به أيضاً انتهى. قوله (وإنما غلبوا جانب الإسقاط) إلخ: أي وغلبوا في علم الدين جانب التملك. قوله (لأنه أخف): أي لأن جانب الإسقاط أخف من جانب التملك كما أن قبول المبرأ منه أخف من العلم بالدين ألا ترى اختيار كثيرين من أصحاب الشافعي جواز المعاطاة في نحو البيع والهبة ولم يختاروا صحة نحو بيع الغائب وهبته. قوله (انتهى): أي قول التحفة.

قوله (فيها): متعلق بقوله والترجيح. قوله (من الفروع): بيان لما. قوله (قد وصف): أي ذكر صلة ما والتقدير فيها قد وصف للقاعدة من الفروع قال النووي في الروضة في باب الرجعة المختار أنه من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح بل يختلف الترجيح بحسب المسائل لقوة الدليل وضعفه، اهـ.

قوله (ولكن الأصح): استدراك على قوله والترجيح غير مؤتلف. قوله (ما من): أي من قول التحفة فإن الإبراء تملك للمدين إلخ. فما غلب فيه جانب الإسقاط من المسائل فمن المستثنيات منها ما لو عرف المبريء قدر الدين فالأصح فيه الإسقاط كما جزم به في الشرح الصغير فيصح، ومنها ما ذكره المصنف من عدم اشتراط القبول بناء على الأصح من أنه إسقاط ومنها ارتداده بالرد فإن الأصح فيه الإسقاط فلا يصح.

(القاعدة التاسعة)

(الإقالة هل هي فسخ أو بيع قولان)

قوله (وهل يكون) إلخ: هذه قاعدة رابعة من القواعد الخمس التي في الفصل

فسخاً الإقالة. في الحكم أو بيعاً خلاف قاله. والخلف قولان وفي
الفروع. يختلف الترجيح للمسموع) من كلامهم ففي بعضها كعدم ثبوت
الخيار فيها ما يقتضي أنها فسخ وفي بعضها كاعتبار المقوم التالف بأقل
قيمة من العقد إلى البعض كما قاله الشيخان.
قال في شرح العباب: إنه ليس مبيئاً على الضعيف أنها.....

الثاني. قوله (فسخاً): خبر يكون مقدم. قوله (الإقالة): اسم يكون مؤخر، أي الفسخ
على سبيل التراضي أعني رد البيع الأول وقيل إحلاله، أي فسخه وهو جائز بل يسن إقالة
النادم لخبر: «من أقال نادماً أقال الله عشرته». رواه أبو داود وصيغته تقابلنا أو تفاسخنا أو
يقول أحدهما أقلتكم فيقول الآخر قبلت. قوله (خلاف): أي في جواب هذا الاستفهام
خلاف. قوله (قاله): أي قاله الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر الفرعية. قوله
(للمسموع): أي للكلام الذي سمع من العلماء. قوله (من كلامهم): بيان للمسموع،
أي من كلام الفقهاء.

قوله (ففي بعضها): أي الفروع. قوله (كعدم ثبوت الخيار فيها): أي في الإقالة
على الأصح ومقابله أنه يثبت فيه الخيار بناء على أنها بيع. قوله (ما يقتضي أنها فسخ):
أي كلام يفهم ويفيد أن الإقالة فسخ. قوله (وفي بعضها): خبر مقدم ولعل المبتدأ قد
سقط من الناسخ فلا بد من ذكره بعد قوله القبض وتقديره ما يقتضي أنها بيع فافهم.
قوله (كاعتبار) إلخ: وقيل لو تلف المبيع في يد المشتري بعد التقابل للإقالة تنفسخ
ويبقى البيع الأصلي بحاله فافهم. قوله (المقوم): بفتح الواو المشددة، أي المبيع الذي له
قيمة معلومة ويقال له أيضاً المتقوم بزيادة التاء الفوقية. قوله (بأقل قيمة): بالتاء المربوطة
وفي بعض النسخ قيمة بفتح الياء التحتية وبالهاء جمع قيمة والضمير راجع إلى المقوم وهذا
هو الأنسب. قوله (من العقد): أي حال كون أقل القيم معتبراً من يوم العقد. قوله (إلى
القبض): بقاء وضاد معجمة، أي إلى يوم القبض.

قوله (كما قاله الشيخان): أي وذلك أعني اعتبار المقوم التالف بأقل إلخ. مثل ما
قاله الشيخان النووي والرافعي لأن القيمة إن كانت وقت العقد أقل فالزيادة حدثت في
ملك المشتري فلا تدخل في التقويم وإن كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فما نقص
كان من ضمان البيع والزيادة في الثانية حدثت في ملك المشتري فلا تدخل في التقويم.
قوله (قال): أي ابن حجر. قوله (إنه): أي اعتبار المقوم التالف. إلخ (أنها

بيع بل هي فسخ لكنها تشبه البيع من بعض الوجوه فغلبوا شبه الفسخ تارة وهو الأكثر وشبه البيع أخرى وهو الأقل كما هنا، انتهى. وما ذكره من أن الأكثر كونها فسخاً هو المعتمد كما في الإرشاد وغيره.

(ثم معين الصداق) أي في العقد (في يد الزوج قبل القبض مهما يُعقد) بكسر الدال لضرورة الوزن قلت هو مجزوم بمهما الشرطية ولو قال

(بيع): في محل جر على أنه بدل من الضعيف. قوله (بل هي): أي الإقالة. قوله (لكنها): أي الإقالة استدراك على قوله بل هي فسخ. قوله (تشبه): أي الإقالة. قوله (فغلبوا): أي الفقهاء. قوله (وهو): أي تغليب شبه الفسخ. قوله (وشبه البيع): بالنصب عطفًا على شبه قبل، أي وغلبوا شبه البيع تارة أخرى. قوله (وهو) أي تغليب شبه البيع. قوله (كما هنا): أي في اعتبار المقوم التالف بأقل قيمة من العقد إلى القبض. قوله (انتهى): أي كلام ابن حجر في شرح العباب.

قوله (وما ذكره): مبتدأ، أي ابن حجر في شرح العباب. قوله (من أن الأكثر إلخ: بيان لما قوله (كونها): أي الإقالة. قوله (هو): أي ما ذكره مبتدأ والجملة بينه وبين خبره في محل رفع خبر ما ذكره. قوله (وغيره): قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: وهي فسخ في أظهر القولين والفسخ من الآن وقيل من أصله ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة، اهـ.

(القاعدة العاشرة)

(الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون)

(ضمان عقد أو ضمان يد قولان)

قوله (ثم معين الصداق): هذه قاعدة خامسة من القواعد الخمس التي في الفصل الثاني ولفظ معين مبتدأ وإضافته لما بعده من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الصداق المعين الذي أصدقه الزوج وكان يمكن التقديم وأما إذا لم يمكن التقديم فلا خلاف أنه مضمون ضمان عقد كما في الروضة وأصلها حيث قال الإمام النووي: في الكلام على الصداق الفاسد أن الفاسد فيما لو أصدقها عبداً أو ثوباً غير موصوف فالتسمية فاسدة وعليه مهر المثل قطعاً. قوله (قبل القبض): أي قبض الزوجة إياه. قوله (مهما يعقد): أي النكاح. قوله (وهو مجزوم): أي وحق الجزم أن يسكن آخره. قوله (ولو قال): أي

الزَوْجُ هل يَضْمَنُ ضِمَانً عَقْدَ لَكَانٍ أَخْصَرَ وَأَسْلَمَ (هل هو مضمونٌ ضِمَانٌ عَقْدٌ) أي بسببه (في يده). هذا مكرَّرٌ مع قوله سابقاً في يد (أو بلٌ ضِمَانٌ أَيْدٍ؟ قولان والترجيحُ لم يأتلف. فيما لها من الفروع قد قُفِيَ) أي اتَّبَعَ. ففي بعضها كوجوب الزكاة عليها إذا أصدقها نصابَ سائمة وقصدت السوم وتم لها حَوْلٌ من الإِصْدَاقِ ما يَقْتَضِي أَنَّهُ مضمونٌ ضِمَانٌ يَدٌ، وفي بعضها كعدم صحَّةِ بيعها له

الناظم بدل قوله الزوج قبل القبض مهما إلخ. قوله (لكان أخصر وأسلم): أي من ارتكاب الضرورة مع عدم الحاجة إليها وفيه نظر إذ العبارة التي جاء بها الشارح لا يستقيم الوزن معها إلا إذا سكنت نون يضمن وفي ذلك ارتكاب ضرورة أيضاً. قوله (هل هو): أي الصداق المعين إذا تلف في يد الزوج قبل القبض في محل رفع خبر لقوله ثم معين. قوله (ضمان عقد): وهو ما يضمن بمقابله وهو هنا مهر المثل وهذا القول هو الأصح حتى لو عرض الزوج الصداق عليها وامتنعت من قبضها ثم تلف فإن الزوج يضمنه ضمان عقد لأنه مملوك بعقد معاوضة فأشبه المبيع في يد البائع. قوله (هذا): أي قوله في يد. قوله (مع قوله): أي الناظم. قوله (سابقاً): حال. قوله (أو بل ضمان أيد): جمع اليد مضاف إليه ضمان اليد هو ما يضمن ببذله وهو مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان متقوماً وهذا القول الثاني مقابل الأصح والعللة فيه عدم انفساخ النكاح بالتلف كالمعار والمستام. قوله (قولان): أي في جواب هذا الاستفهام قولان.

قوله (كوجوب الزكاة عليها): أي الزوجة. قوله (إذا أصدقها): أي أصدق الزوج الزوجة. قوله (نصاب سائمة): أي راعية من الماشية اختصت الزكاة بالسائمة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاً مباح. قوله (وقصدت السوم): أي وقصدت الزوجة رعي الماشية البالغة نصاب الزكاة في الكلاً المباح. قوله (وتم له): أي لنصاب سائمة أو لمعين الصداق. قوله (من الأصداق): من ابتدائية: أي حول مبدوء من الأصداق وهذا هو الأصح كالمغصوب ونحوه لملك النصاب وتقام الحول وفي وجه أنه لا تجب الزكاة فيه بناء على ضمان العقد كالمبيع قبل القبض. قوله (أنه): أي معين الصداق. قوله (كعدم صحة بيعها له): أي بيع الزوجة للصداق. ومثل البيع غيره من سائر

قبل القبض ما يقتضي أنه مضمون ضمان عقد وهو الأصح كما في المنهاج وغيره.

(الفصل الثالث: وبعد هذا فالطلاق الرجعي. هل يقطع النكاح كل القطع) أي قطعاً تاماً (أو لا؟) على القولين والترجيح لا. يُطلق في الفروع فيما نُقِلَ أي نقله الأصل عن الرافعي أنه التحقيق لكن المعتمد أن المغلب فيه جانب القطع بدليل حرمة النظر والخلوة.....

التصرفات الممنوعة قياساً على المبيع قبل القبض فإنه لا يصح التصرف فيه وقيل يجوز بناء على أنه ضمان اليد.

قوله (وهو الأصح): بل كونه ضمان عقد هو إذ لم يستثن منه إلا مسألتان إحداهما ما ذكره المصنف والثانية ما لو كان الصداق ديناً فإنه يجوز الاعتياض عنه على الأصح وقيل: لا يجوز كالمسلم فيه بناء على أنه ضمان العقد.

(القاعدة الحادية عشر)

(الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا قولان)

قوله (وبعد هذا): أي الفصل الثاني. قوله (فالطلاق الرجعي): هو الذي يصح للزوج الرجوع فيه وهو ما اجتمعت فيه الشروط السبعة أن يكون الفراق بطلاق وأن لا يبلغ أكثره وأن يكون مجاناً وأن يكون بعد وطء وأن يكون قبل انقضاء العدة وأن يكون الرجوع بصيغة وأن تكون المطلقة قابلة للحل للزوج المراجع كما علم ذلك من كتب الفقه فخرج الطلاق البائن فإنه يقطع النكاح بلا خلاف. قوله (أي قطعاً تاماً): تفسير لكل القطع، أي فتكون المطلقة أجنبية لا صلة لها بالزوج المطلق. قوله (أو لا): أي أو لا يقطعه كل القطع فتكون المرأة الرجعية زوجة أو كالزوجة في جميع الأحكام.

قوله (على القولين): متعلق بمحذوف، أي يبنى جواب هذا الاستفهام على إلخ. قوله (نقله): أي ما نُقِلَ. قوله (أنه): أي عدم إطلاق ترجيح واحد منها لاختلاف الترجيح في فروعها هذا بيان لما نُقِلَ. قوله (فيها): أي في مسألة الطلاق الرجعي قوله (جانب القطع): أي قطع النكاح.

قوله (بدليل حرمة النظر): أي مطلقاً سواء كان بشهوة أو غيرها والحرمة في المذكورات إنما هي قبل الرجعة كما هو ظاهر والسبب في ذلك أن الرجعية مفارقة كالبائن وأيضاً النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق لأنه ضده قال الخطيب الشربيني:

وسائر الاستمتاعات .

(ورُبَّما جُزِمَ بالأوَّلِ في . أَشْيَاءَ) كحرمة النظر ونحوه (وبالثاني
كذلك) أَشْيَاءَ كَثُبَتِ الإِرْثُ إِذَا مَاتَ فِي الْعِدَّةِ وَفِي لِحُوقِ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ
(فَاعْرِفْ) حُكْمَهَا.

واحتجاج الحنفية على جواز الاستمتاع بها بتسميته بعلاً وأنه يطلق منقوض بالمظاهر
وزوج الحائض ، اهـ . قوله (وسائر الاستمتاعات) : أي وباقي أنواعها .

قوله (وربما جزم) : بضم الجيم وكسر الزاي مبنياً للمجهول . قوله (بالأول) : أي
بالقول الأول وهو أن الطلاق الرجعي يقطع النكاح كل القطع . قوله (في أشياء) : أي
من الفروع . قوله (ونحوه) : أي وحرمة نحو النظر من الوطء والخلو وسائر الاستمتاعات
ودخل تحت الكاف وجوب استبرائها لو كانت رقيقة

قوله (وبالثاني) : أي وبالقول الثاني وهو أن الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح . قوله
كذلك) : أي كالأول في الجزم . قوله (في أشياء) : وجه الشبه ، أي جزم في أشياء من
الفروع وقد أشار إمامنا الشافعي إلى خمسة منها حيث قال : الرجعية زوجة في خمس
آيات في كتاب الله تعالى يريد بذلك لحوق الطلاق وصحة الظهار والإيلاء واللعان
والميراث وهناك أمر سادس مجزوم فيه بالثاني أيضاً وهو نفقتها لبقاء حبس الزوج لها
وسلطته عليها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما
يجب للزوجة ويستمر وجوبه لها حتى تقر هي بانقضاء عدتها فافهم .

قوله (كثبت الإِراث) : أي إرث الرجعية . قوله (إذا مات) : أي الزوج وكذا إذا
ماتت الرجعية في عدتها فإن الزوج يرث منها إجماعاً فيها كما في المغني قال : لبقاء آثار
الزوجة في الرجعية بلحوق الطلاق لها والإيلاء منها وغير ذلك . قوله (وفي لحوق
الطلاق) : أي لها قال في المغني : لأنها في حكم الزوجات لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة
ولو كان الطلاق مرسلًا كأن يقول نسائي وزوجاتي طوالق فتدخل الرجعية فيهن على
الأصح . قوله (والخلع) : أي وصحة اختلاعهما في الأظهر ومقابله لا يصح لعدم الحاجة
إلى الاقتداء لجريانها إلى البينة ويستثنى كما قال الزركشي ما لو عاشر الرجعية معاشرة
الأزواج بلا وطء وانقضت الأقراء أو الأشهر وقلنا يلحقها الطلاق ولا يراجعها وهو
الأصح فينبغي أن لا يصح خلعهما لأنها بائن إلا في الطلاق .

(وجاء قولُ ثالث لم يختلف. في أصلها) أي القاعدة كما عبر به
السيوطي (يقول بالتوقف) أي الوقف بأن تَتِمَّ العدة ولم يُراجع فهو قاطع
وإلا فلا والتحقيق ما مرَّ.

(وعبروا بغير ذي العبارة. عَنْ هذه) القاعدة (أيضاً) منه الفرعُ أي
عبروا بأصل (بلا نكاه) أي إنكار له وذلك الأصل هو الرجعة.

قوله (لم يختلف): هكذا في جميع النسخ وصوابه لم يختلف من الاختفاء. قوله (في
أصلها): أي لا في فروع القاعدة. قوله (كما عبر به السيوطي): ونصه في أصل القاعدة
قول ثالث وهو الموقوف. قوله (يقول): أي القول الثالث، أي صاحب القول الثالث
وقائله.

قوله (بالتوقف): أي عن حكم القطع وعدمه إلى انقضاء العدة أو الرجعة. قوله
(بأن): هكذا بالباء الموحدة والصواب فإن بالفاء. قوله (تتم): أي تنقضي. قوله (ولم
يراجع): أي الزوج إياها. قوله (فهو قاطع): أي فإننا تبينا أن هذا الطلاق الرجعي
انقطع به النكاح من حين الطلاق. قوله (وإلا فلا): أي وإن لم تتم العدة وراجع تبينا أن
هذا الطلاق لم ينقطع به النكاح.

قوله (ما من): أي من عدم إطلاق الترجيح لواحد من قولي قطع النكاح وعدمه كما
أنه مر أن المعتمد هو أن المذهب فيه جانب القطع ونظير هذه الملك في زمن الخيار ففيه
أقوال ثلاثة قيل الملك فيه للبائع وقيل للمشتري وقيل الوقف إلا أن القول الأخير هنا
الوقف.

قوله (بغير ذي العبارة): منها الرجعية حكمها حكم الزوجات في أشياء وتخالفت
في أشياء ومنها الرجعية مترددة بين الزوجة والأجنبية قال في الروضة والترحيج بحسب
ظهور دليل لأحدهما تارة وللآخر أخرى، اهـ. قوله (عن هذه القاعدة): وهي الطلاق
الرجعي هل يقطع النكاح أولاً. قوله (أيضاً): أي كما عبروا بهذه العبارة. قوله (منه
الفرع): أي من الغير الفرع يعني أن الفرع ناشئ ومتفرع من ذلك الغير لأن الغير هو
الأصل والأصل كما تقرر ما ينسب عليه غيره. قوله (أي عبروا بأصل): تفسير لقوله
وعبروا بغير ذي إلخ. قوله (بلا نكاه): بفتح النون. قوله (له): أي للتعبير. قوله
(هو): أي الأصل.

(وهل هي الرجعة تُحَسَّب ابتداءً. نكح) أي نكاح أي هل هو
المُغْلَب فيها (أو استدامة) له (خُلِفَ بَدَا) أي ظَهَرَ قال في التحفة: والأصحُّ
أنها استدامة فَمِنْ ثَمَّ جازَ للمُحَرَّم.
(قالوا: وفي الظَّهَارِ) بسكون الراء (هل المَغْلَبُ. شِبْهُ الطَّلَاقِ أو بَلِ
المَغْلَبُ. شِبْهُ اليمين؟ فيه خُلِفَ) أي خلاف (قد وُصِفَ. ومنهجُ
الترجيح فيه مختلفٌ).

قوله (وهل هي الرجعة): لعل فيه تقدماً وتأخيراً وأصل النظم وهي هل الرجعة
يأسكان هاء الضمير وتكون هذه من جملة عبارات القاعدة فافهم وتأمل. قوله (ابتداء):
بحذف الهمزة للنظم. قوله (نكح): بفتح النون مصدر نكح بفتحات كالنكاح. قوله
(هل هو): أي ابتداء نكاح. قوله (فيها): أي في الرجعة. قوله (له): أي للنكاح
السابق. قوله (خلف): أي في جواب هذا الاستفهام خلف.
قوله (إنها استدامة): أي أن المَغْلَب في الرجعة استدامة النكاح. قوله (فمن ثم):
بفتح المثلث علة مقدمة لجاز، أي فمن أجل كون الرجعة في حكم استدامة النكاح. قوله
(جاز) إلخ: أي جاز الرجوع للمحرم بالنسك وتصح رجعته كما أنه لا يشترط فيه
الإشهاد ولا يحتاج إلى ولي ولا إلى رضاها كما أنه تصح مراجعة العبد والسفيه بلا إذن وإن
احتاطا في النكاح إليه إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وما جاء على خلاف
الغالب حيث صحح فيه ابتداء النكاح ما لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيًا فإن المدة
تنقطع بجريانها إلى البينونة فإذا راجعها في العدة حسبت المدة من الرجعة لأن الأضرار
إنما يحصل بالإمتناع المتوالي في نكاح سليم ولا تنحل اليمين بالطلاق الرجعي فافهم.

(القاعدة الثانية عشر)

(الظهار هل المَغْلَب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين فيه خلاف)
قوله (بسكون الراء): أي للوزن بناء على نسخة الناظم وإلا ففي نسخة أخرى
هل يغلب فعليه لا حاجة إلى تسكين الراء لاستقامة الوزن بدونه. قوله (شبه الطلاق):
أي مشابهة الطلاق فيحكم عليه بحكم الطلاق. قوله (فيه خلف): أي في جواب هذا
الاستفهام خلف. قوله (قد وصف): أي ذكر، أي الخلف. قوله (ومنهج الترجيح): أي
طريقه.

ففي بعضها كما يقتضي اعتبار شبه اليمين كما لو أفته فيصح مؤقتاً
وفي بعضها ما يقتضي اعتبار شبه الطلاق ما لو قال لأربع: أنتن علي كظهر
أمي فيجب عليه أربع كفارات تغلياً لشبه الطلاق وقال: في التحفة وهو
الأصح.

(ثم الشروع) في شيء (هل به تعيناً. مفروض الاكتفاء)

قوله (كما يقتضي): هكذا في جميع النسخ والصواب ما يقتضي بدون الكاف، أي
ما يفهم ويفيد. قوله (كما لو أفته): أي كما لو أفت الزوج الظهار بأن قال: أنت علي
كظهر أمي شهراً. قوله (فيصح مؤقتاً): أي فيصح الظهار حال كونه مؤقتاً في الأظهر
عملاً بالتأقيت لأنه منكر من القول وزور فصح كالظهار المعلق وفي قول يصح ظهاراً
مؤبداً ويلغون تأقيته تغلياً لشبهه بالطلاق وفي قول المؤقت لغو لأنه لم يؤبد التحريم فأشبهه
ما إذا شبهها بامرأة لا تحرم على التأيد.

قوله (وفي بعضها): أي الفروع. قوله (ما لو قال) إلخ: هكذا في جميع النسخ
والصواب كما لو قال بزيادة الكاف، أي ما لو ظاهر من أربع نساء بكلمة واحدة فإنه
مظاهر منهن لوجود لفظه الصريح. قوله (فيجب عليه): أي على الزوج، أي إذا
أمسكهن زمناً يسع طلاقهن فعائد منهن فتجب عليه أربع كفارات على القول الجديد
ومقابلته قول قديم بأنه تجب عليه كفارة واحدة سواء أمسكهن أو بعضهن لاتحاد الكلمة
تشبيهاً باليمين كما لو حلف لا يكلم جماعة لا يلزمه إلا كفارة واحدة. قوله (تغلياً لشبه
الطلاق): حيث أن كلام الظهار والعود وجد في حق واحدة منهن كما أن الطلاق لا
يفرق فيه بين أن يطلقهن بكلمة أو كلمات.

قوله (وهو): أي كون المرجح في الظهار شبه الطلاق. قوله (الأصح): ومن
خلاف الغالب يعتبر فيه شبه اليمين في مسائل منها مسألة تأقيته ومنها مسألة التوكيل فيه
فالأصح المنع كاليمين وقيل الجواز كالطلاق.

(القاعدة الثالثة عشر)

(فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أم لا فيه خلاف)

قوله (ثم الشروع): مبتدأ، أي الابتداء خبره قوله: هل به إلخ. قوله (في شيء):
أي من فروض الكفاية. قوله (به): أي بسبب الشروع. قوله (مفروض الاكتفاء): أي
المفروض على وجه الاكتفاء بحصوله من بعض المكلفين ويقال له فرض الكفاية وهو مهم

أي صارَ فرضَ عَيْنٍ مثله في حرمة القطع (أَمْ لَا؟) يتعين (عندنا). فيه خلافٌ رَجَّحَ (الأوَّل) ابنُ الرفعة (في. مطلبنا) أي الكتاب المصنف في فقهما معشر الشافعية شرحَ البسيط للغزالي كتابٌ عظيم جداً أكثر فيه من التخريجات العزيزة (و) الإمامُ الهمامُ (البارزِيُّ المُقْتَفِي) أي المُتَّبِع.

لا يقصد الشارع إلا حصوله فقط، أي من غير نظر بالذات إلى فاعله. قوله (أي صارَ فرض عين): تفسير للمعنى اللغوي لتعين ولذا عبر فيه، بأي ولما لم يكن مراداً لما يلزم عليه من قلب الحقائق أردفه ببيان المقصود فقال: مثله وهو منصوب على أنه بدل من فرض عين. قوله (في حرمة القطع): أي ووجوب الإتمام قيد به المماثلة إشارة إلى افتراقهما بوجوب الشروع في الفرض العيني وعدمه في الكفائي في الجملة. قوله (أَمْ لَا يتعين): أي لا يصير فرض عين. قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام.

قوله (رجح): فعل ماضٍ معلوم من الترجيح حذف فاعله للعلم به. قوله (الأول): أي القول بتعين فرض الكفاية بسبب شروعه. قوله (في مطلبنا): أي في كتابه المطلب في باب الوديعة فرجح أن فرض الكفاية يتعين بالشروع قياساً على فرض العين بجامع الفرضية.

قوله (شرح البسيط): لعله سبق قلم إذ هو شرح الوسيط بالواو للغزالي كما يعلم ذلك من مراجعة كتب الطبقات كطبقات السبكي وابن العماد الحنبلي قال في كشف الظنون عند ذكر وسيط الغزالي: وشرحه الشيخ نجم الدين أحمد بن علي بن علي مرتفع المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠ في ستين مجلداً ولم يكمله وقال في شذرات الذهب: والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلداً وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث مات ولم يكمله بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع.

ترجمة:

قوله (البارزي): هو قاضي القضاة شرف الدين أبو القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بابن البارزي الحموي ولد في رمضان سنة ٦٤٥ وتفقّه على أبيه وأخذ النحو عن ابن مالك وتفنن في العلوم وأفتى ودرس وصنف وولي قضاء حماة وعمي في آخر عمره وسمع منه البرزالي والذهبي وخلق، ومن تصانيفه في الفقه التمييز شرح التعجيز في مختصر الوجيز تأليف عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلي، وروضات الجنان في تفسير القرآن عشر مجلدات توفي سنة ٧٣٨ هـ.

قوله (أي المتبع): أي في ترجيحه للقول الثاني يعني أن ابن البارزي رجح في

(ولكن الشيخان) الرافعي والنووي وهما المراد عند الإطلاق في كتب الفقه (لم يرجّحا. شيئاً كما في خادم) للزركشي في نحو ثمانية أسفار (قد شرحا) أي بينا (لأنها) أي القاعدة عندهما من القواعد التي (لا يُطلقُ الترجيح. فيها لما مرّ به التصريح) أي لاختلاف الترجيح في فروعها. (قال السيوطي بأصله) أي بكتابه (الأتم) من كتابي: (ولك).

التمييز تبعاً للغزالي أنه لا يتعين بالشروع إلا الجهاد وصلاة الجنائز فلا يقاس على فرض العين والفرق أن القصد به حصوله في الجملة بخلاف فرض العين فإن القصد حصوله من كل عين أو عين مخصوصة.

وهل الخلاف بين الطريقتين لفظي أو معنوي؟ فمقتضى كلام ابن الرفعة أنه لفظي حيث قال ما نصه في باب اللقيط من المطلب: أن هذا، أي - ما ذكره البارزي - بحث للإمام جرى عليه الغزالي وتبعه البارزي كالحاوي وهو لكون قائله يلزمه استثناء الحج كالعمرة مع ما استثناء من الجهاد وصلاة الجنائز موافق لما اخترناه اهـ.

وهو مقتضى كلام الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع أيضاً فتحص طريقة ابن الرفعة بما استثنى في طريقة البارزي إلا الجهاد لأنه متفق على تعينه بالشروع فيه نعم طريقة ابن الرفعة أوفق بوضع القواعد لأن جعل التعيين أصلاً هو طريق وضع القواعد الأصولية بخلاف الحكم بعدم التعيين إلا ما استثنى وطريقة البارزي أضبط للفروع من جهة إفادته ما يتعين وما لا يتعين على وجه الحصر.

قوله (المراد): أي بلفظ الشيخين. قوله (شيئاً): أي من القولين التعيين بالشروع وعدم التعيين. قوله (كما في خادم): أي لشرح الرافعي والروضة لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي قد ذكر فيه أنه شرح مشكلات الروضة وفتح مغلفات فتح العزيز وهو على أسلوب التوسط للأذرع. قوله (في نحو ثمانية أسفار): أي مجلدات ضخام وهذا وذكر في بغية المستفيد أنه أربعة عشر مجلداً كل منها خمسة وعشرون كراسة.

قوله (لأنها) إلخ: علة لقوله لم يرجّحا شيئاً. قوله (لما مر): أي للعلة التي مرت. قوله (أي لاختلاف) إلخ: تفسير لما مر.

قوله (بأصله): أي في أصله فالباء ظرفية. قوله (بكتابه): وهو الأشباه والنظائر في الفروع. قوله (الأتم): نعت لأصله، أي الأكثر اشتمالاً للفوائد والمسائل. قوله (من كتابي): وهو الفوائد البهية نظم القواعد الفقهية. قوله (ولك): مقول القول لقال

أَنْ تُبَدَلَ هَذَا بِأَعْمَ) مِنَ السَّابِقَةِ وَهُوَ حُرْمَةُ الْقَطْع بَعْدَ الشَّرْعِ (بَأَنْ تَقُولَ :
فَرْضُ الْاِكْتِفَاءِ) أَيْ الْكِفَايَةُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكْتَفِي فِيهِ بِفَعْلِ الْبَعْضِ عَنِ
الْبَعْضِ (هَلْ نُعْطِيهِ حُكْمَ فَرْضِ عَيْنٍ أَوْ نَقْلٍ ؟) حَصَلَ ، أَيْ نَقْلٍ .
(فِيهِ خِلَافٌ وَالفُرُوعُ مُخْتَلِفٌ . فِي حُكْمِهَا التَّرْجِيحُ حَسَبَمَا عُرِفَ)
هَذَا وَالْمَعْتَمِدُ مَا فِي التَّحْفَةِ فِي الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ يَحْرَمُ قَطْعُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ
الَّذِي هُوَ جِهَادٌ أَوْ نُسْكٌ

السيوطي : أَيْ يَا أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ ، أَيْ مَخَاطَبُ كَانَ . قَوْلُهُ (أَنْ تَبْدَلَ هَذَا) : أَيْ الْمَذْكُورُ مِنَ
الْقَاعِدَةِ . قَوْلُهُ (بِأَعْمَ) : أَيْ بِقَاعِدَةِ أَعْمَ . قَوْلُهُ (مِنَ السَّابِقَةِ) : أَيْ مِنَ الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ .
قَوْلُهُ (وَهُوَ) : أَيْ الْمَذْكُورُ مِنَ السَّابِقَةِ . قَوْلُهُ (بَعْدَ الشَّرْعِ) : أَيْ فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ وَإِنَّمَا
كَانَ هَذَا أَعْمَ لَشُمُولِهِ غَيْرَ حُرْمَةِ الْقَطْع كَوُجُوبِ الْإِتْمَامِ .
قَوْلُهُ (فَرْضُ الْاِكْتِفَاءِ) : بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأً . قَوْلُهُ (بِذَلِكَ) : أَيْ بِلَفْظِ الْكِفَايَةِ . قَوْلُهُ
(يَكْتَفِي فِيهِ) : أَيْ فِي الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِهِ . قَوْلُهُ (بِفَعْلِ الْبَعْضِ) : أَيْ بِتَمَامِ
فَعْلِهِ فَلَا يَكْفِي الشَّرْعُ لِاحْتِمَالِ انْقِطَاعِهِ بِجَنُونٍ وَنَحْوِهِ . قَوْلُهُ (عَنِ الْبَعْضِ) : أَيْ عَنْ
فَعْلِ الْبَعْضِ الْآخَرِ مِنَ الْمَكْلُوفِينَ ، أَيْ فَيَصَانُ جَمِيعُ الْمَكْلُوفِينَ حِينَئِذٍ عَنِ الْإِثْمِ الْمُرْتَبِ عَلَى
تَرْكِهِمْ لَهُ .

قَوْلُهُ (أَوْ نَقْلٍ) : بِفَتْحِ الْفَاءِ لِلْوِزْنِ . قَوْلُهُ (حَصَلَ) : لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَالْأَوَّلَى إِسْقَاطُهُ
وَلَعَلَّ قَلَمَ الشَّارِحِ سَبَقَ إِلَى زِيَادَتِهِ بِنَاءً عَلَى نَسْخَةِ أُخْرَى وَهِيَ تَعْطِيهِ حُكْمَ عَيْنٍ أَوْ نَقْلٍ
حَصَلَ ثُمَّ فَسَّرَ الضَّمِيرَ الْمُسْتَرَّ فِي حَصَلَ بِقَوْلِهِ ، أَيْ نَقْلٍ وَأَمَّا عَلَى النُّسخَةِ هُنَا فَقَوْلُهُ ، أَيْ
نَقْلٍ بِسُكُونِ الْفَاءِ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ ، أَيْ نَقْلٍ بِفَتْحِهَا فَتَأَمَّلْ .

قَوْلُهُ (فِيهِ) : أَيْ فِي جَوَابِ هَذَا الْاسْتِفْهَامِ . قَوْلُهُ (التَّرْجِيحُ) : بِالْجَرِّ مُضَافٌ إِلَيْهِ
لِمُخْتَلَفِ فَصْلِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْمُضَافِ بِالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ أَوْ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ مُخْتَلِفٌ .
قَوْلُهُ (هَذَا) : مَفْعُولٌ لِمَحْذُوفٍ ، أَيْ أَفْهَمَ هَذَا . قَوْلُهُ (فِي الْأَوَّلِ) : أَيْ الْمُبْدَلُ مِنْهُ
وَالثَّانِي هُوَ الْأَعْمُ فَتَأَمَّلْ . قَوْلُهُ (الَّذِي هُوَ جِهَادٌ) : أَيْ فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَتَعَيَّنُ
بِالشَّرْعِ فِيهِ يَجِبُ الْاسْتِمْرَارُ فِي صِفِ الْقِتَالِ جُزْأً لَمَّا فِي الْإِنْصِرَافِ عَنْهُ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ
الْجُنْدِ . قَوْلُهُ (أَوْ نُسْكٍ) : أَيْ حِجٍّ وَعُمْرَةٍ زَائِدَانِ عَلَى فَرْضِ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ
كُلَّ عَامٍ إِحْيَاءُ الْبَيْتِ بِحِجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ لِلْإِحْيَاءِ الْمَذْكُورِ يَجِبُ إِتْمَامُهُ لِأَنَّهُ
كَفَرَضِهِ الْعَيْنِيِّ فِي النِّيَّةِ وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِالْجَمَاعِ الْمَفْسُودِ وَوُجُوبِ الْمَضِيِّ فِيهِ بَعْدَ فُسَادِهِ .

أو صلاة جنازة.

وَجَزَمَ جَمْعُ بِتَحْرِيْمِهِ مُطْلَقاً إِلَّا الْإِشْتَغَالَ بِالْعِلْمِ لِأَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ لِنَفْسِهَا وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ صِفَةً تَابِعَةً وَهُوَ ضَعِيفٌ وَإِنْ أَطَالَ النَّاجُ السَّبْكَ فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ وَإِلَّا لَزِمَ حَرَمَةُ قَطْعِ الْحَرْفِ وَالصَّنَائِعِ وَلَا قَائِلَ بِهِ، انْتَهَى.
وقوله: مختلف، أي كما في التيمم.....

قوله (أو صلاة جنازة): فإنه يجب إتمامها على الأصح لما في الإعراض عنها من هتك حرمة الميت.

قوله (بتحريمه): أي بتحريم قطع فرض الكفاية. قوله (مطلقاً): أي سواء كان جهاداً أو نسكاً أو صلاة جنازة أو غيرها. قوله (إلا الاشتغال بالعلم): أي فإنه لا يجب الاستمرار فيه لمن آنس الرشد فيه من نفسه على الأصح. قوله (مستقلة لنفسها): أي مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها.

قوله (وصلاة الجماعة): بالنصب عطفاً على الاشتغال، أي فإنها فرض كفاية للرجال لقوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان، أي غلب فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية». رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم. قوله (صفة تابعة): أي للصلاة.

قوله (وهو): أي القول بالتحريم مطلقاً إلا الاشتغال إلخ. قوله (وإن): غاية. قوله (له): أي لهذا القول. قوله (وإلا): أي وإن لم نقل بضعفه بأن قلنا بقوته فلا يصح لأنه لزم إلخ. قوله (الحرف): جمع حرف. قوله (والصنائع): جمع صناعة والعطف تفسيري فإن معنى الحرفة والصناعة لغة العمل واصطلاحاً الملكة الحاصلة من التمرن على العمل وهي فرض كفاية على الأصح خلافاً للغزالي فإنه يرى عدم وجوبها لأن في بواعث الطباع عليها مندوحة عن الإيجاب كما قال في الوسيط تبعاً لإمامه. قوله (ولا قائل به): أي بالمذكور من حرمة الحرف والصنائع وهذه الجملة في قوة التعليل على بطلان التالي بأن يقال والتالي باطل لأنه لا قائل به فثبت نقيض المقدم يعني القول بالضعف فافهم. قوله (انتهى): أي ما في التحفة.

قوله (وقوله): مبتدأ، أي قول الناظم. قوله (أي كما في التيمم): خبر المبتدأ، أي

هل يجوز أن يُفعل فرض الكفاية تبعاً لفرض العين بتيمم واحد كالنفل أم لا؟ والراجح جوازُه وفي التحفة - في التيمم - أن صلاة الجنائز لها حكم النفل، انتهى. أي المغلَّب فيها ذلك وإنما قال: ويجبُ فيها القيام لأنَّ لو لم تُوجِب امتَحَتْ صورتُها، انتهى.

(والزائلُ العائد هل هو كما) أي كالذي (لَمَّا) أي لم (يَزُلْ أو) هو

كما في باب التيمم. قوله (أن يفعل فرض الكفاية): أي كصلاة الجنائز، قوله (كالنفل): أي حال كونه فرض الكفاية مثل النفل. قوله (أم لا): أي لا يجوز أن يفعل إلخ.

قوله (والراجح): أي من الوجهين ومقابله عدم الجواز. قوله (جواز): أي جواز فعل فرض الكفاية تبعاً لفرض العين بتيمم واحد.

قوله (وفي التحفة): خبر مقدم. قوله (في التيمم): أي في باب التيمم بدل في التحفة. قوله (أن صلاة الجنائز) إلخ: مبتدأ مؤخر. قوله (لها حكم النفل): أي فتصح صلاة جنازة أو جنازتين أو جناز مع فرض بتيمم على الأصح وإن تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وقيل لا تصح لأنها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه والقول الثالث إن لم تتعين عليه صحت كالنفل وإن تعينت عليه فلا تصح كالفرض. قوله (انتهى): أي ما في التحفة. قوله (ذلك): أي حكم النفل.

قوله (وإنما قال): أي النووي في المنهاج. قوله (ويجب فيها القيام): أي مع القدرة عليه. قوله (لأننا): أي معاشر الفقهاء. قوله (لو لم نوجب): أي القيام. قوله (امتحت): لغة ضعيفة في أمحى، أي ذهب أثره. قوله (صورتها): أي الصلاة وإنما كانت ممتحية بترك القيام لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها قال السيوطي: في الأصل صلاة الجنائز قاعدة مع القدرة وعلى الراحلة فيه خلاف والأصح المنع وفرق بأن القيام معظم أركانها فلم يجوز تركه مع القدرة بخلاف الجمع بينها وبين غيرها بالتيمم. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر في التحفة.

(القاعدة الرابعة عشر)

(الزائلُ العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد فيه خلاف)
قوله (كما) إلخ: أي كالذي لم يزل في الحكم. قوله (لما يزل): بضم الزاي أصله

كالدِّي (لَمْ يَعْذُ؟ خُلْفُ سَمَا) أَيِ عِلَا وَانْتَشَرَ (وَالْقَوْلُ بِالْتَّرْجِيحِ فِيهَا اخْتَلَفَا. إِذْ هُوَ فِي فُرُوعِهَا مَا ائْتَلَفَا) أَيِ مَا اتَّفَقَ.

(لَكِنَّهُ) اسْتَدْرَاكَ مِنْ قَوْلِهِ خَلْفَ قَدْ (جُزِمَ بِالْأَوَّلِ فِي. أَشْيَا) كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيْبًا ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ فَلَا أَرَشَ لَهُ فَلَوَرُدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ الْأَرَشُ قِطْعًا،

يُزَوَّلُ مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ. قَوْلُهُ (لَمْ يَعْذُ): بَضَمُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، أَيِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَا قَبْلَ زَوَالِهِ.

قَوْلُهُ (خَلْفَ): أَيِ فِي جَوَابِ هَذَا الِاسْتِفْهَامِ اخْتِلَافُ. قَوْلُهُ (سَمَا): فَعْلٌ مَاضٍ الْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعِ صِفَةِ خَلْفَ. قَوْلُهُ (فِيهَا): أَيِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ. قَوْلُهُ (اخْتَلَفَا): أَيِ الْقَوْلِ وَالْأَلْفِ لِلْإِطْلَاقِ. قَوْلُهُ (إِذْ هُوَ): أَيِ التَّرْجِيحِ. قَوْلُهُ (فِي فُرُوعِهَا): مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ ائْتَلَفَ.

قَوْلُهُ (لَكِنَّهُ): أَيِ الشَّانِ. قَوْلُهُ (قَدْ جُزِمَ): بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ. قَوْلُهُ (بِالْأَوَّلِ): أَيِ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنَّ الزَّائِلَ الْعَائِدَ كَالَّذِي لَمْ يَزَلْ. قَوْلُهُ (فِي أَشْيَا): بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ لِلْوُزْنِ، أَيِ مِنَ الْفُرُوعِ.

قَوْلُهُ (كَمَا لَوْ اشْتَرَى): أَيِ شَخْصٍ. قَوْلُهُ (ثُمَّ بَاعَهُ): أَيِ زَالٍ مَلَكَهُ عَنِ الْمَعْيَبِ بِعَوَضٍ وَكَذَا إِذَا زَالَ مَلَكَهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ بِدُونِ عَوَضٍ وَهُوَ بَاقٍ بِحَالِهِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي. قَوْلُهُ (ثُمَّ عَلِمَ): أَيِ وَبَعْدَ الْبَيْعِ عَلِمَ. قَوْلُهُ (فَلَا أَرَشَ لَهُ): أَيِ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْأَسْ مِنَ الرَّدِّ فَقَدْ يَعُودُ إِلَيْهِ فِيرُدُّهُ وَقِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ انْطِلَاقَهُ وَخَرَجُوا عَلَى هَاتَيْنِ الْعَلَتَيْنِ زَوَالُهُ بِلَا عَوَضٍ فَعِلَى الْأَوَّلَى وَهِيَ الصَّحِيحَةُ لَا أَرَشَ وَعَلَى الثَّانِيَةِ يَجِبُ وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ وَهُوَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّ لَهُ الْأَرَشَ كَمَا لَوْ تَلَفَ.

قَوْلُهُ (فَلَوَرُدَّ عَلَيْهِ): أَيِ فَلَوَرُدَّ الْمَعْيَبُ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي عَلَى الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ. قَوْلُهُ (فَلَهُ الْأَرَشُ): لِأَنَّ الزَّائِلَ الْعَائِدَ كَالَّذِي لَمْ يَعْذُ. قَوْلُهُ (فَلَهُ الْأَرَشُ): أَيِ فَلِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ عَلَى الْفَوْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ خِيَارَ الرَّدِّ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَالِ فَكَانَ فَوْرًا كَالشَّفْعَةِ فَيُطْلَقُ بِالتَّأْخِيرِ بِغَيْرِ عَذْرِ وَإِنْ هَلَكَ عَنْدهُ أَوْ خَرَجَ عَنْ قَبُولِ النُّقْلِ فَلَهُ الرَّجُوعُ بِالْأَرَشِ وَذَلِكَ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ بِفَوَاتِ الْمَبِيعِ حَسًّا أَوْ شَرْعًا. قَوْلُهُ (قِطْعًا): أَيِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ.

فَائِدَةٌ:

الأَرَشُ: هُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ مِثْلُ نَسْبَةِ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيمًا إِلَى تَمَامِ قِيَمَةِ السَّلِيمِ.

وكما لو فسق ناظرٌ مشروطةٌ ولايته في أصل الوقف فتعود ولايته بغير إعادته في مدة فسقه قال ابن الرفعة: لِمَنْ بعده. وقال بعضهم: للحاكم واستبعد الأول، وغير ذلك.

(كذا الثاني) أي جُزِمَ به في أشياء، كما لو زال المَلِكُ عَنِ العبد عند غروب الشمس ليلة العيد.....

قوله (وكما لو فسق) إلخ: أي لو اختل ناظر الوقف بفقده العدالة بأن كان فاسقاً وكذا بفقده الكفاية وقد فسرهما في الذخائر بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر إليه. قوله (ولايته): بالرفع نائب فاعل، أي ولاية الناظر، أي شرط الواقف النظر على وقفه لنفسه أو غيره واحداً كان أو أكثر وأما إذا لم تكن ولايته بشرط الواقف فلا تعود ولايته كما أفتى به النووي ووافقه ابن الرفعة. قوله (فتعود ولايته): أي الناظر الفاسق بعد زوال فسقه بمعنى أنه إذا صار عدلاً وزال الإختلال فإن نظره يعود من غير حاجة إلى تولية أخرى كما ذكره النووي في فتاويه وإن اقتضى كلام الإمام خلافه. قوله (بغير إعادته): أي الناظر للنظر في مدة فسقه لأنه في هذه المدة ينزع الحاكم الوقف منه قلت ولعل الصواب سقط كلمة قبل في ولا بد من ذكرها فيقال والنظر في مدة فسقه ويعرب النظر على أنه مبتدأ خبره قوله لمن بعده فتأمل.

قوله (لمن بعده): أي الناظر، أي ينتقل النظر في مدة فسق هذا الناظر لانسان بعده، أي حيث نص عليه الواقف كما قاله السبكي. قوله (وقال بعضهم للحاكم): أي ينتقل النظر في مدة فسق هذا الناظر للحاكم فيتولاه هو استقلالاً ويوليه من أراد وهذا قضية كلام الشيخين. قوله (واستبعد): بالبناء للمجهول. قوله (الأول): نائب فاعل، أي قول ابن الرفعة وجه الاستبعاد هو أن النظر لا ينتقل لمن بعده إذا شرط الواقف لإنسان بعد آخر إلا أن ينص عليه الواقف كما قاله السبكي: وغيره. قوله (وغير ذلك): أي المذكور من المثال من الفروع.

قوله (كذا): أي كالأول في الجزم به. قوله (الثاني): أي القول الثاني وهو الزائل العائد كالذي لم يعد. قوله (به): أي بالثاني. قوله (في أشياء): أي من الفروع. قوله (كما لو زال الملك): بأن باع السيد العبد بعوض لشخص أو وهبه إليه. قوله (عند غروب الشمس ليلة العيد): أي تم ذلك الزوال واستمر إلى غروب إلخ. وإنما قلنا

ثُمَّ عاد المِلْكُ بعده فلا وجوب لفطرته .
ولو تَغَيَّرَ الماءُ ثم عاد عَادَتْ طَهُورِيَّتُهُ فلو عاد التَغْيِيرُ بعد زواله فإنه يَبْقَى على طهوريته قطعاً وغير ذلك (كما عَنْهُمْ قُفِي) أي تُتَّبَع من العلماء .

كذلك لأن وجوب زكاة الفطر على القول الأصح بإدراك جزء من رمضان مع جزء من ليلة العيد . قوله (ثم عاد الملك بعده) : أي ملكه للعبد بعد الغروب بعوض أو دونه . قوله (فلا وجوب) : أي على السيد . قوله (لفطرته) : أي العبد قطعاً لأن الشارع علق وجوبها بإدراك جزء من ليلة العيد وهذا العبد لم يكن إذ ذاك ممن تلزمه نفقته حتى تلزمه فطرته قال ابن عمر رضي الله عنهما : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين رواه الشيخان فأضاف فرضها، أي وجوبها إلى الفطر من رمضان .

قوله (ولو تغير الماء) : أي الكثير بأن كان قلتين فأكثر إذ الماء القليل وهو ما دون القلتين ينجس بملاقة النجاسة وإن لم يتغير . قوله (ثم عاد) : أي الماء إلى حالته الأولى وهي عدم التغير، أي زال التغير الحاصل له بملاقة النجس إما بنفسه كأن زال بطول المكث أو بماء انضم إليه فعلاً أو أخذ منه والباقي قلتان . قوله (عادت طهوريته) : لزوال سبب التنجيس الذي هو التغير حساً أو تقديراً بخلاف ما إذا زال تغيره بنحو مسك وزعفران وخل فلا تعود طهوريته لأننا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح لسترها وإذا كان كذلك فالأصل بقاؤها وكذا لا يطهر ظاهراً إذا وقع عليه تراب وجص في الأظهر للشك المذكور .

قوله (فلو عاد التغير) : أي تغير الماء وكانت النجاسة غير جامدة . قوله (بعد زواله) : أي زوال التغير بنفسه، أي بماء مضموم إليه أو منقوص منه . قوله (فإنه) : أي الماء المتغير . قوله (يبقى على طهوريته) : أي ولم يعد التنجيس لأن الزائل العائد كالذي لم يعد . قوله (قطعاً) : قاله الإمام النووي في شرح المذهب . قوله (وغير ذلك) : أي المذكور من المثاليين من الفروع . قوله (أي تتبع) : لعل إحدى التاءين زائدة لمعنى كما نقل عن العلماء .

(ثم هل العبرة بالحال قل) بكسر لام الأمر، أي الآن (أو بالمآل؟) أي بالمستقبل (فيه خُلف) أي خلاف (مُنجلي) أي ظاهر (ومسلّك) أي طريق (الترجيح أيضاً مختلف) لاختلاف الترجيح في فروعها.
 (وعبروا عنها بغير ما وُصف) قريباً (كقولهم: ما قارب الشيء فهل. نعطيه حكمه) أي حكم الشيء نفسه فيه (خلاف اتّصل. و) كقولهم: (ما على الزوال أشرف فهل. نعطيه حكم زائل) فيه (خلف حصل).
 (وقولهم: هل الذي تُوقعا) بالبناء للمفعول (يُجعل في الحكم كما قد وقعا) فمن ذلك من حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً فأتلفه قبل الغد فهل يَحْنُثُ.....

(القاعدة الخامسة عشر)

(هل العبرة بالحال أو المآل فيه خلاف)

قوله (بكسر لام الأمر): للوزن. قوله (أي الآن): تفسير للحال. قوله (فيه خلف): أي في جواب هذا الاستفهام خلف، أي خلاف. قوله (الترجيح): أي لأحد القولين. قوله (أيضاً): أي كما هو مختلف في القاعدة المتقدمة. قوله (عنها): أي عن هذه القاعدة.

قوله (بغير ما وصف): أي بعبارة غير التعبير الذي ذكر من قوله ثم هل العبرة بالحال إلخ. قوله (فهل نعطيه حكمه): أي أم لا نعطيه حكمه. قوله (نفسه): بالنصب تأكيد لفظي لحكم، أي نفس الحكم. قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام. قوله (اتصل): أي التأم به تنميط للبيت.

قوله (أشرف): أي دنا وقارب من الزوال. قوله (فهل نعطيه حكم زائل): أي أم لا نعطيه حكمه. قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام. قوله (الذي توقعا): اسم الموصول مبتدأ. قوله (كما قد وقعا): ما اسم موصول وما بعدها صلة، أي كالواقع.

قوله (فمن ذلك): أي فروع القاعدة. قوله (حلف ليأكلن): أي والله ليأكلن الشخص الخالف. قوله (فأتلفه): أي أتلف هذا الرغيف، أي أو أتلف بعضه بأكل أو غيره حال كونه عالماً عامداً مختاراً. قوله (فهل يحنث): أي الخالف. محط الاستفهام كون

في الحال أو حتى يجيء الغد وجهان أصحهما الثاني .

(والجزم جاء باعتبار الحال . في صور) منها إذا وهب لطفل من يعتق عليه وهو معسر وجب على الأب قبوله (كذلك) جاء (بالمال) أي باعتبارها في صور

الحنث في الحال أو المال وإنما حنث لأنه فوت البر باختياره . قوله (في الحال) : أي وقت الإتيان وهذا قضية كلام النووي في المنهاج وذلك لتحقيق اليأس . قوله (أو حتى يجيء الغد) : أي أولاً بحث في الحال إلا أن يجيء الغد كما قطع به ابن كج . قوله (وجهان) : أي في جواب هذا الاستفهام وجهان وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كان معسراً يكفر بالصوم فيجوز له أن ينوي صوم الغد عن كفارته على الأول دون الثاني الأصح . قوله (أصحهما) : أي أصح الوجهين . قوله (الثاني) : أي الوجه الثاني ، أي عدم الحنث حتى يجيء الغد وعليه فهل حنثه بمضي زمن إمكان الأكل من الغد أو قبيل غروب الشمس وجهان أصحهما الأول كما قاله البغوي وإمام الحرمين .

قوله (في صور) : أي في فروع . قوله (إذا وهب) : بالبناء للمجهول . قوله (لطفل) : أي أو مجنون أو سفیه ومثل الهبة لهؤلاء أن يوصي لهم . قوله (من يعتق عليه) : أي قريبه الذي يعتق عليه بمجرد ملكه وهو أصله وفرعه . قوله (وهو معسر) : أي الطفل معسر وغير كاسب فلا يجب عليه نفقته وأما إذا كان كاسباً بما يفي مؤنته فعلى الولي ولو وصياً أو قياً قبول هذه الهبة ويعتق عليه وينفق عليه من كسبه إذ لا ضرر على الطفل مع تحصيل الكمال لأصله ولا نظر لاحتمال توقع وجوب النفقة بعجز يطرأ لأنه مشكوك فيه والأصل عدمه والمنفعة محققة ولا فرق في ذلك بين أن يكون معسراً أو موسراً . قوله (وجب على الأب قبوله) : مثل الأب غيره ممن يتولى الطفل المذكور فيجب على وليه القبول إذ لا ضرر على الطفل حينئذ فكان قبول هذه الهبة تحصيل خير وهو العتق بلا ضرر ولا نظر إلى ما يتوقع حصوله من يسار الصبي لأنه غير متحقق أنه آيل فإن أب الولي قبوله قبل له الحاكم فإن أب قبل هو الوصية إذا كمل إلا الهبة لفواتها بالتأخير هذا وخرج بقول المصنف وهو معسر ما إذا كان الطفل المذكور موسراً فإنه يحرم على وليه القبول لما فيه من الضرر على الطفل بالإتفاق عليه من ماله .

قوله (كذلك) : أي مثل مجيء الجزم باعتبار الحال . قوله (جاء) : أي الجزم . قوله (أي باعتبارها) : سبق قلم وصوابه ، أي باعتباره لأن مرجع الضمير لفظ المال وهو مذكر .

منها يَبْعُ الجحش الصغير وإن لم يَنْفَعْ حالاً لتوقع النفع به مآلاً .
 (مُهْمَةٌ بهذه) القاعدة (تَلْتَحِقُ) بالبناء للفاعل والمفعول (قاعدة أخرى
 كما قد حَقَّقُوا . وهي تنزيلُ اكتسابِ المال . مَنَزَلَةٌ الحاضر ، أي في
 الحال) أي نَزَّلُوا الكسبَ مآلاً حاضراً كقدرة الأب على الكسب فلا يَجِبُ له
 على ابنه النفقة (والقولُ بالترجيح أيضاً) أي كسابقتها (مُخْتَلِفٌ . إذ هو في
 الفروع غير مُؤْتَلَفٌ) أي مُسْتَوٍ .
 فَمِنْ الفروع الغارمُ القادرُ على الكسب هل يُنَزَّلُ منزلة وجود مال ..

قوله (منها) : أي من الصور خبر مقدم ، قوله (بيع الجحش) : هو ولد الحمار وقد
 يطلق على مهر الفرس . قوله (وإن لم ينفع) : أي لم ينتفع به شرعاً . قوله (لتوقع) إلخ :
 من توقع الأمر ، أي انتظر حصوله .

قوله (مهمة) : أي هذه مهمة ، أي أمر يهتم ، أي ينبغي الاهتمام به أو مسألة
 محركة للمهمة . قوله (بهذه القاعدة) : أي قاعدة هل العبرة بالحال أو بالمال . قوله
 (والمفعول) : فيه نظر لأن تلتحق فعل لازم فلا يبنى للمفعول . قوله (كما حققوا) : أي كما
 ذكروه على الوجه الحق أو كما أثبتوه بالدليل .

قوله (منزلة الحاضر) : أي المال الحاضر . قوله (كقدرة الأب) : أي كمسألة قدرة
 الأب بأن لم يكن زمناً أو عاجزاً بمرض أو عَمَى وإلا فتجب نفقته على ابنه . قوله (فلا
 يجب له) إلخ : أي لا تجب للأب القادر على الاكتساب النفقة على ابنه بل على الأب أن
 يكتسب لأن القادر على الكسب مستغن عن أن يحمل غيره كلفته فنزل اكتسابه بمنزلة المال
 الحاضر وهذا على ابنه النفقة لأنه يقبح للإنسان أن يكلف أصله الكسب مع اتساع دائرة
 ماله قال أحد القولين : في المسألة وثانيهما وهو الأصح أنه تجب لقوله تعالى : ﴿وَصَاحِبُهَا
 فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ . ومن المعروف القيام بكفائتهما سيما عند حاجتهما .

قوله (والقول بالترجيح) : أي في هذه القاعدة . قوله (أي كسابقتها) : تفسير
 لايضاً ، أي كاختلاف الترجيح في سابق هذه القاعدة . قوله (إذ هو) : أي الترجيح .
 قوله (فمن الفروع) : أي فروع قاعدة تنزيل اكتساب المال منزلة الحاضر . قوله
 (الغارم) : أي المديون . قوله (القادر على الكسب) : أي على قضاء دينه بالاكتساب . قوله
 (هل ينزل) : أي كسبه المقدور له . قوله (منزلة وجود مال) : أي فلا يعطى من سهم

أم لا؟ وجهان قال السيوطي: الأشبه لا، ومثلها المكاتب إذا كان كسوباً هل يُعْطى مِنَ الزكاة أم لا؟ الأصح نعم، ومنها غير ذلك.
(فائدة أعم من ذي القاعدة. قاعدة أخرى لديهم وإردة. ما قارب الشيء يُعْطى حُكْمُهُ. أو لا؟ خلاف قد عرفت رَسْمَهُ) فمن فروعها المكاتب لا يَمْلِكُ على الأصح.

الغارمين من الزكاة كالفقير المستغني بكسبه. قوله (أم لا): أي أم لا ينزل منزلة وجود مال فيعطي له من سهم الغارمين من الزكاة.

قوله (وجهان): أي جواب هذا الاستفهام وجهان. قوله (الأشبه): أي الأقرب إلى الصواب. قوله (لا): أي لا ينزل منزلة وجود المال، أي منزلة المال الحاضر قال الإمام النووي: في الروضة هو الأصح لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن وحاجته حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته ومقابله أنه ينزل منزلة الحاضر وهو قضية كلام النووي في المنهاج.

قوله (ومثلها): لعل الصواب ومثله بتذكير الضمير إلا أن يقال الضمير عائد إلى المسألة، أي مثل مسألة الغارم المكاتب. قوله (إذا كان كسوباً): أي قادراً على كسب ما يؤدي به النجوم. قوله (هل يعطى): أي المكاتب الكسوب. قوله (من الزكاة): أي من سهم الرقاب في الزكاة. قوله (أم لا): أي أم لا يعطى.

قوله (الأصح نعم): أي يعطى كالغارم من الزكاة لأن كسبه لا ينزل منزلة المال الحاضر والوجه الثاني أنه لا يعطى كالفقير والمسكين لا يعطيان حيثنذ وفرق الأول بأن حاجة الفقير والمسكين تتحقق يوماً بيوم والكسوب يحصل كل يوم كفايته ولا يمكن تحصيل كفاية الدين إلا بالتدريج ولا يزدادون على ما يؤدون لعدم الحاجة إليه.

قوله (غير ذلك): أي المذكور من المثاليين الغارم والمكاتب، أي من الفروع وذلك كقدرة الأب على كسب مهر حرة أو ثمن سرية فإنه لا يجب إعفاهه ونزل منزلة المال الحال قال الرافعي: وينبغي أن يجيء فيه الخلاف المذكور في النفقة.

قوله (أعم): خبر مقدم. قوله (قاعدة أخرى): مبتدأ مؤخر فإنها أعم لشمولها المال وغيره. قوله (وارده): نعت ثان لقوله قاعدة. قوله (ما قارب) إلخ: بدل من قاعدة أخرى. قوله (الشيء): بتحريك همزة أل للوزن. قوله (خلاف): أي في هذه القاعدة خلاف. قوله (رسمه): الرسم لغة العلامة وتمثيل الشيء، أي أثره أو تعريفه.
قوله (لا يملك): أي المال الذي بيده. قوله (على الأصح): لقوله ﷺ: «المكاتب

وَوُجَّهَ مَقَابِلَهُ أَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ، وَمِنْ فُرُوعِهَا تَحْرِيمُ مَبَاشَرَةِ
الْحَائِضِ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ وَمَسَائِلُ الْحَرِيمِ فِيمَا يَظْهَرُ لِأَنَّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .
(الفصل الرابع . قالوا: وحيث بطل الخصوص هل يبقى العموم؟
فيه خُلف قد وَصَلَ) الأولى حصل .
(واختلف التَّرجيحُ في الفروع . فاحرَّضَ على معرفة المشروع)

عبد ما بقي عليه درهم». فلم يعط للمال الذي قارب الشيء، أي حر المكاتب حكمه،
أي حكم الحر.

قوله (وجه): فعل ماض مجهول من التوجيه، أي التعليل . قوله (مقابله): أي
مقابل الأصح وهو أن المكاتب يملك المال الذي بيده لكن ملكاً ضعيفاً وعليه قيل: إن
عقد الكتابة معدولة عن قواعد المعاملات من هذا الوجه حيث إن هذا العقد يقتضي
تسليطه على الملك مع بقاءه في الرق ولكن جوزها الشارع لمسيس الحاجة فإن العتق
مندوب إليه والسيد قد لا يسمح به مجاناً والعبد لا مال له يفدي به نفسه فإذا علق عتقه
بالكتابة استفترغ الوسع وتناهى في تحصيل الاكتساب لإزالة الرق فاحتمل الشرع فيها ما
لا يحتمل في غيرها كما احتمل الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة .

قوله (تحريم مباشرة الحائض): أي باللمس سواء كان بشهوة أم لا وإنما عبر
بالمباشرة ليخرج الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فإنه لا يحرم إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في
وجهها بشهوة . قوله (قريباً من الفرج): وإنما حرم لأنه يدعو إلى الوطء في الفرج فأعطي له
حكمه وهو التحريم والخبر: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» .

قوله (ومسائل الحريم) إلخ: بالرفع معطوف على تحريم، أي ومن فروعها المسائل
التي تندرج تحت قاعدة حريم الشيء بمنزلة . قوله (فيما يظهر): أي كون مسائل الحريم
من فروع القاعدة فيما يظهر عندي . قوله (لأنها): أي مسائل الحريم . قوله (من هذا
القبيل): أي من قبيل ونوع ما قارب الشيء يعطى له حكمه .

(القاعدة السادسة عشر)

(إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم فيه خلاف)

قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام . قوله (وقد وصل): أي ثبت الخلاف
موصولاً . قوله (الأولى): أي في أن يؤخذ بدلاً عن قوله وصل . قوله (فاحرَّضَ على معرفة
المشروع): أي معرفة المبين أو ما شرعه الشارع من الأحكام تكملة البيت .

ومن فروعها ما لو تحَرَّمَ بالظُّهر ظانًّا دخولَ وقته هل تنعقد صلاتُهُ نفلاً
إلغاءً لخصوص الفرض أم لا: الأصحُّ الأول.
(والجزمُ بالبَقَا) أي ببقاء العموم (أتى في صُور) منها ما لو أعتق عبداً
مَعِيّاً عَنْ كَفَّارَةِ بَطْل كَوْنِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ وَصَحَّ عِتْقُهُ جُزْماً.
(كذلك بالعدم أيضاً فاخْبِر) ومن فروعها ما لو أحرم بصلاة الكسوف
فبان انجلاؤها قَبْلَ إِحْرَامِهِ بَطْلُ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ إِذْ.....

قوله (لو تحرم بالظهر): أي لو كبر تكبيرة الإحرام ونوى عندها صلاة الظهر. قوله
(ظاناً): حال. قوله (دخول وقته): أي ثم علم في أثناء صلاته أنه أحرم قبل الوقت فإنه
لا يتمها ظهراً لتبين بطلانها فبطل خصوص وقت الظهر. قوله (هل تنعقد صلاته): أي
الشخص. قوله (نفلاً): أي مطلقاً. قوله (إلغاء لخصوص الفرض): أي وإبقاء للعموم
الصلاة. قوله (أم لا؟): أي أم لا تنعقد صلاته نفلاً مطلقاً إلغاء للعموم الصلاة
ولخصوص الفرض معاً.

قوله (الأصح الأول): أي وقوعها نفلاً مطلقاً إبقاء للعموم حيث إنه معذور كمن
صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال بعد الفراغ منها فإنها تقع له نافلة وإن كان في
أثنائها بطلت ولا يجوز له أن يستمر فيها.

قوله (بالبقا): محذوف الهمزة للوزن. قوله (أتى): الجملة في محل رفع خبر المبتدأ.
قوله (في صور): أي فروع.

قوله (معياً): بعيب يخل بأن يضر بالعمل والكسب إضراراً بيناً كقطع اليد
بخلاف غير المخل فلا يبطل. قوله (كونه): أي الاعتناق. قوله (عن الكفارة): هذا هو
الأخص. قوله (وصح عتقه): أي تعلق العتق بالعبد وهذا هو الأعم. قوله (جزماً): أي
قولاً واحداً بلا خلاف.

قوله (كذلك): أي كالبقاء في الجزم به في صور. قوله (بالعدم): أي الجزم بعدم
البقاء. قوله (فاخبر): بضم الموحدة فعل أمر.

قوله (ومن فروعها): أي قاعدة الجزم بعدم البقاء العام. قوله (لو أحرم بصلاة
الكسوف): أي كسوف الشمس ظاناً بقاءه. قوله (فبان انجلاؤها): أي الشمس. قوله
(قبل إحرامه): أي الشخص بها. قوله (بطل الخصوص): أي خصوص صلاة
الكسوف. قوله (والعموم): أي وبطل عموم الصلاة، أي كونها نافلة قطعاً. قوله (إذ)

ليس لنا نفلٌ على صورتها.

(والحمل هل نُعطيه حُكْمَ ما عُلِمَ) أي حُكْمَ المعلوم (أو حُكْمَ ما يُجْهَلُ؟) فيه (خُلِفَ) أي خلاف (قد رُسِمَ. ومنهج) أي طريق (الترجيح في الفروع قد. شاع اختلافه لديهم واستمَدَ) فمن فروعها لو باعها حاملاً وذكر الحمل هل يَصِحُّ البيع تنزيلاً له منزلة الموجود أو لا؟ فيه وجهان الأصحُّ لا يَصِحُّ.

(والجَزْمُ قد جاء بكلِّ منهما) أي مِنْ إعطائه حكم المعلوم وحكم المجهول (في صَوْرٍ فاحفظُ لما قد رُسِمَا)

ليس لنا): أي معاشر المسلمين. قوله (على صورتها): أي على هيئة صلاة الكسوف من قيامين وركوعين في كل ركعة فتندرج في نيتها.

(القاعدة السابعة عشر)

(الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول فيه خلاف)

قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام قدره الشارح على أنه خبر لقوله خلف. قوله (قد رسم): أي كتب كما في مختار الصحاح. قوله (اختلافه): أي اختلاف منهج الترجيح. قوله (واستمد): أي طال وانتشر. قوله (لو باعها): أي الأمة أو الدابة. قوله (حاملاً): حال. قوله (وذكر الحمل): بأن قال بعثكها وحملها أو بحملها أو مع حملها. قوله (تنزيلاً له): أي للحمل. قوله (منزلة الموجود): أي المعلوم. قوله (أولاً): أي أو لا يَصِحُّ البيع. قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام. قوله (الأصح لا يَصِحُّ): أي البيع لجعله الحمل المجهول مبيعاً مع المعلوم ولا ينزل هذا الحمل حينئذ منزلة المعلوم ومقابل الأصح أنه يجوز البيع لأن الحمل داخل عند الإطلاق فلا يضر التنصيص عليه كما لو قال بعثك هذا الجدار بأساسه فنزل هذا الحمل حينئذ منزلة المعلوم وفرق الأول بأن الأساس داخل في مسمى الجدار فذكره ذكر لما دخل في اللفظ فلا يضر التنصيص عليه والحمل غير داخل في مسمى الأمة ولا البهيمة فإذا ذكر فقد ذكر شيئاً مجهولاً وباعه مع المعلوم ودخوله تبعاً لا يستلزم دخوله في مسمى اللفظ. قوله (والجزم): أي القطع. قوله (بكل منهما): أي من القولين. قوله (أي من إعطائه) إلخ: أي الحمل تفسيراً لمتنهما. قوله (لما قد رسما): أي لما كتب من القواعد.

فمن فروع الأول الوقف عليه والوصية له فيصَحَّان قطعاً، ومن فروع الثاني بيعه وحده فلا يصح قطعاً.

(ثم هل النادر) أي وجوده (بالجنس) متعلق بما بعده (أو بنفسه) متعلق بما بعده (يلحق؟) أي يلحق بنفسه أو بجنسه (خلاف) فيه (قد روي) عن الأصحاب.

(وفي الفروع لم يكن مؤتلفاً. القول بالترجيح بل مختلفاً) فمن الفروع جس.....

قوله (فمن فروع الأول): أي إعطاء الحمل حكم الموجود. قوله (فيصَحَّان): أي الوقف والوصية قطعاً بلا خلاف تبع المصنف في هذا الإمام السيوطي وفيه نظر إذ فرق بين المسألتين أما مسألة الوصية فإنما تصح له لأن المشروط في باب الوصية تصور الموصى له الملك فتصح له ولو نطفة كما يرث بل أولى لصحة الوصية لمن لا يرث كالمكاتب بخلاف مسألة الوقف فلا يصح له لأن المشروط في باب الوقف إمكان تمليك الموقوف له في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح عليه لعدم صحة تملكه وسواء أكان مقصوداً أم تابعاً حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل فافهم.

قوله (ومن فروع الثاني): أي إعطاء الحمل حكم المعدوم. قوله (بيعه): أي الحمل. قوله (وحده): أي بدون الحامل وذلك للنهي عن بيع الملاحيق وهي ما في البطون من الأجنة. قوله (فلا يصح): أي البيع وحده. قوله (قطعاً): أي بلا خلاف لانتفاء الشرط وللنهي عنه كما رواه مالك عن سعيد ابن المسيب مرسلاً والبخاري مسنداً.

(القاعدة الثامنة عشر)

(النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه فيه خلاف)

قوله (أي وجوده): تفسير لفاعل النادر. قوله (متعلق بما بعده): أي بالفعل الذي يأتي بعده أعني يلحق. قوله (أو): بكسر الواو للروي. قوله (يلحق): أي النادر بسكون القاف للوزن إذ ليس هنا موجب الجزم. قوله (خلاف فيه): أي في جواب هذا الاستفهام.

قوله (مؤتلفاً): خبر مقدم ليكون. قوله (القول): بالرفع اسم يكن مؤخر. قوله (مختلفاً): أي بل يكون القول بالترجيح في الفروع مختلفاً. قوله (جس): بفتح الجيم

أَي لَمَسُ الذَّكَرِ الْمُبَانِ هَلْ يَنْقُضُ وَجْهَانِ أَصْحَهُمَا يَنْقُضُ، وَالْعُضْوُ الْمُبَانُ هَلْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ؟ وَجْهَانِ أَصْحَهُمَا يَحْرُمُ.

(وَالْجَزْمُ بِالْأَوَّلِ) أَي بِإِعْطَائِهِ حُكْمَ الْمَعْلُومِ (جَازَ فِي صَوْرٍ) مِنْهَا لَوْ خُلِقَ لَهُ وَجْهَانِ الْأَصَحُّ يَجِبُ غَسْلُهُمَا إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزِ الزَّائِدُ (كَذَاكَ بِالثَّانِي) كَمَا قَدْ اشْتَهَرَ) فَمِنْ فُرُوعِهِ مَا لَوْ خُلِقَتْ لَهُ أَصْبَعٌ زَائِدَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا حُكْمُ الْأَصْلِيَّةِ فِي الدِّيَةِ.

المعجمة وتشديد السين المهملة مصدر من جسده، أي مسه بيده ليتعرفه فهو مرادف للمس حيث إنه المس باليد أيضاً بخلاف اللمس فإنه أعم إذ أنه التقاء البشريتين فافهم. قوله (لمس الذكر المبان): أي مس بعض الذكر المقطوع أو المفصول وهذا هو النادر. قوله (هل ينقض): أي الوضوء أم لا ينقضه. قوله (وجهان): أي في جواب هذا الاستفهام. قوله (أصحهما): أي الوجهين. قوله (ينقض): أي لمس الذكر المبان الوضوء إلحاقاً له بجنسه، أي كمس كل الذكر لأنه يسمى ذكراً إلا ما قطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر.

قوله (والعضو المبان): أي من نحو الأجنبية وهذا هو النادر. قوله (هل يحرم نظره): أي أو لا يحرم. قوله (وجهان): أي في جواب هذا الاستفهام. قوله (أصحهما يحرم): أي أصح الوجهين يحرم نظره إلحاقاً له بالجنس ووجه مقابله ندور كونه محل فتنة وهذا الخلاف جارٍ في قلامة الظفر.

قوله (بإعطائه حكم المعلوم): سبق قلم ولعل صوابه بالحقاق النادر بجنسه أو بإلحاقه حكم جنسه. قوله (جاز): هكذا في جميع النسخ ولعل صوابه جاء أو جار. قوله (منها): أي من الصور الجارية على الجزم بالأول. قوله (لو خلق له): أي للشخص. قوله (يجب غسلهما): أي غسل الوجهين كما أفتى به الشهاب الرملي كاليدنين على عضو واحد. قوله (إن لم يتميز الزائد): بأن كان الوجه الثاني مساماً للوجه الأول ومقابل الأصح أنه يكفي غسل أحدهما كمن له رأسان كفى مسح أحدهما وفرق الأول بأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجهاً والواجب في الرأس بعض ما يسمى رأساً وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره في المجموع.

قوله (كذلك): أي مثل الأول في كونه جاء الجزم. قوله (بالثاني): أي جاء الجزم بالثاني وهو إلحاقه بنفسه. قوله (ما لو خلقت له): أي للشخص. قوله (لم يكن لها) إلخ:

(وَمَنْ عَلَى الْيَقِينِ يَقْدِرُ) بسكون الراء للوزن وهو مجزوم بمن
الشرطية (هل يَجِلُّ) له (أَنْ يَتَحَرَّى) أي يجتهد (وَبَطْنُهُ عَمِلَ) فيه خلافٌ
جاء والترجيحُ في فروعه العَلِيَاءِ لم يَأْتَلَفِ) ومن فروعها ما لو اشتبه عليه
طاهرٌ بمتنجسٍ فيجْتَهْدُ وإنْ كَانَ معه طاهرٌ بيقينٍ على الأصح وقيل إنْ كَانَ
معه طاهرٌ بيقينٍ فلا يَجْتَهْدُ.

أي للأصبع الزائدة حكم الأصبع الأصلية في الدية قطعاً فإن في كل إصبع أصلية من يد
أو رجل عشر دية صاحبها وهي عشرة أبعرة للذكر الحر المسلم كما جاء في خبر عمرو بن
حزم وأما الأصبع الزائدة ففيها حكومة وهي جزء نسبته إلى دية النفس كنسبة نقصها من
قيمتها لو كان رقيقاً بصفاته فمَتَى قطعت إصبعه فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي
هو عليها بغير جناية لو كان رقيقاً فإذا قيل: مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية؟ فإذا قيل:
تسعون، فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الإبل إذا كان المجني عليه
ذكراً حراً مسلماً.

(القاعدة التاسعة عشر)

(القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن فيه خلاف)

قوله (بسكون الراء للوزن): لأنه لو لم يكن كذلك لرفع على أن من موصولة وجلة
يقدر صلة. قوله (وهو): لعله أو هو ويجوز أن تكون الواو هنا بمعنى أو. قوله (وبطنه
عمل): عطف على يحل، أي وأن يعمل ويأخذ بمقتضى ظنه واجتهاده. قوله (فيه): أي
جواب هذا الاستفهام. قوله (جاء): أي الخلاف عن الفقهاء. قوله (في فروعه): أي
المذكور من القاعدة. قوله (العلياء): بفتح العين المهملة خلاف السفلى ثم بها البيت
ووصف الفروع بها باعتبار أنها أحكام الشرع وهي عالية الرتب بلا ريب.
قوله (ما لو اشتبه عليه): أي على الشخص. قوله (طاهر بمتنجس): أي إناء إن
في أحدهما ماء طاهر وفي الآخر ماء متنجس. قوله (فيجوز الاجتهاد في
المشتبهين منها لكل صلاة أرادها بعد الحدث بل يجب. قوله (وإن كان معه طاهر
بيقين): بأن كان على شط نهر أو بلغ الماء أن قلتين بالخلط بلا تغيير أو كان عنده إناء
ثالث فيه ماء طاهر. قوله (على الأصح): راجع لقوله اجتهد بمعنى أن القول الأصح هو
وجوب الاجتهاد مطلقاً بدون تفصيل.
قوله (فلا يجتهد): أي وجوباً لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وأجيب

(وَجَزَمُوا بِالْمَنْعِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ) مِنْهَا لَوْ أَرَادَ الْمَكِّيُّ التَّحَرِّيَ فَلَا يَجُوزُ وَالْمُجْتَهِدُ مَعَ وَجُودِ تَيَقُّنِ النَّصِّ فَلَا يَجُوزُ قِطْعاً لَهُ (كَذَاكَ بِالْجَوَازِ حَسْبَمَا ذَكَرَ) أَيِ ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ، قَالَ: فَمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ لَبْنٌ طَاهِرٌ وَمُتَنَجِّسٌ وَمَعَهُ ثَلَاثٌ طَاهِرٌ بَيِّقِينَ وَلَا اضْطِرَّارَ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ بِلَا خِلَافٍ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ.

بأنه محمول على التدب بل على هذا القليل يجتهد جوازاً لجواز العدول عن المظنون مع وجود المتيقن لأن الصحابة رضوان الله عليهم كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي ﷺ وعلى هذا القليل إنما يجتهد وجوباً إن لم يقدر على طاهر بيقين موسعاً إن لم يضق الوقت ومضيقاً إن ضاق. قال الولي العراقي: لا حاجة إلى هذا التفصيل بل الاجتهاد واجب مطلقاً ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين لأن كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب، اهـ. وفيما قاله كما قال البكري نظراً، وإن كان جرى عليه الخطيب في شرح التنبيه لأنه مع وجود الطاهر بيقين اختلف في جواز الاجتهاد فيه فضلاً عن وجوبه والأفضل عدم الاجتهاد فمطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه.

قوله (بالمنع): أي منع الاجتهاد على من قدر على اليقين. قوله (لو أراد المكّي): أي ساكن مكة ولم يكن حائلاً بأن كان في المسجد الحرام أو على جبل أبي قبيس أو على سطح بحيث يعاين الكعبة. قوله (التحري): أي الاجتهاد في القبلة. قوله (فلا يجوز): أي العمل بالتحري، أي الاجتهاد قطعاً لقدرته على يقين بخلاف ما لو حال بين الحاضر بمكة وبين الكعبة حائل خلقي كجبل أو حادث كبناء فإنه يجوز له الاجتهاد للمشقة في تكليف المعاينة كما ذكره النووي في التحقيق.

قوله (والمجتهد): بالرفع معطوف على المكّي، أي ولو أراد العالم المجتهد. قوله (مع وجود تيقن النص): فيه تقديم وتأخير سبق إليه القلم وصوابه مع تيقن وجود النص. قوله (فلا يجوز قطعاً له): أي فلا يجوز لهذا المجتهد العدول عن النص المتيقن إلى الاجتهاد جزماً.

قوله (كذلك): أي كالجزم بالمنع في بعض الصور. قوله (بالجواز): أي الجزم بجواز الاجتهاد. قوله (ومعه ثالث): أي لبن ثالث. قوله (ولا اضطرار): الواو حالية. قوله (فإنه يجتهد بلا خلاف): لوجود شرط الاجتهاد الذي هو أن يكون للعلامة فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه.

(وهل يكون المانع الطاري كما . هو مقارن خلاف عُلِمَا . والقولُ
في الفروع بالترجيح . مختلف فاكتف بالتلويح) أي بالإشارة إلى بعض
صُورِهِ، فمنها طَرَيَانُ الكثرة على الاستعمال فالأصحُّ أنه يَقْوَى بها،
والأصحُّ في القاعدة أَنَّ الطَّارِيَّ كالمقارنة قاله السيوطي .
(وقد أتى الطَّارِيَّ كما قَارَنَ في . مسائل)

(القاعدة العشرون)

(المانع الطاريء هل هو كالمقارن فيه خلاف)

قوله (الطاري): بحذف الهمزة للوزن أي العارض . قوله (كما هو مقارن): خبر
يكون، أي كائناً كالمانع الذي هو مقارن للشيء في الحكم . قوله (خلاف): أي في جواب
هذا الاستفهام خلاف . قوله (علماً): بالبناء للمجهول والجملة في محل رفع صفة والألف
لإطلاق القافية . قوله (فاكتف): أي أنت عن التصريح في الحكم . قوله (إلى بعض
صوره): أي فروع أي فروع المذكور من القاعدة .

قوله (طريان الكثرة على الاستعمال): بأن كان الماء المستعمل في فرض الطهارة
ونفلها قليلاً ثم جمع حتى صار كثيراً وبلغ القلتين فالكثرة هو المانع الطاريء . قوله
(فالأصح أنه يقوى بها): أي أن هذا الماء القليل المستعمل يصير قوياً بالكثرة بمعنى
أنها، أي الكثرة الطارئة المانعة من وصف القليل بالاستعمال بمنزلة أنها طارئة مقارنة
فيحكم على الماء حينئذ بأنه طاهر طهور لأن النجاسة أشد من الاستعمال ومقابل الأصح
أنه لا يعود طهوراً لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فألحق بماء الورد ونحوه وهذا
اختيار ابن سريج . قوله (كالمقارنة): هكذا في جميع النسخ والصواب كالمقارن، أي المانع
الطاريء على شيء كالمانع المقارن له .

قوله (قاله السيوطي): أي قال هذا الكلام والأصح في القاعدة إلخ . قلت هذا
وهم نشأ من الغلط في نقله عن الإمام السيوطي مع أن السيوطي في الأصل لم يصحح في
القاعدة أحد الطرفين فضلاً عن الطرف الأول بل ذكر فروعاً يترجح فيها الطرف الأول
أعني أن المانع الطاريء كالمقارن وأعقبها بقوله الأصح في الكل أن الطاريء كالمقارن ثم
ذكر فروعاً يترجح فيها الطرف الثاني وأعقبها بقوله الأصح في الكل أن الطاريء ليس
كالمقارن فليحرر .

قوله (وقد أتى الطاري): بحذف الهمزة للوزن، أي المانع الطاريء . قوله (كما
قارن): أي كالمانع المقارن . قوله (في مسائل): بجد اللام أو تنوينها لضرورة النظم . قوله

جزماً وَعَكْسُهُ اعْرِفَ) فمنها في الطرد طريانُ الكثرة على الماء النجس ووطء الأب أو الولد لحليلة أبيه ومن العكس ما لو أحرَم بالحج وهو متزوِّج لم يؤثر. (خاتمةً وربما عُبِّرَ عَنْ. أحد شِقِّي هذه بلا وَهْن) أي ضعف (كقولهم وفي الدوام اغْتَفِرَ ما لم يَكُنْ في الابتداء مُغْتَفَرًا) بالبناء للمجهول

(جزماً): أي بلا خلاف. قوله (وعكسه): مفعول مقدم لا عرف وهو أنه، أي الطارىء ليس كالمقارن جزماً في مسائل.

قوله (فمنها): أي من المسائل أو الفروع. قوله (في الطرد): هو التلازم في الثبوت والمراد به هنا هو، أي الطارىء كالمقارن جزماً. قوله (طريان الكثرة على الماء النجس): أي المتنجس بأن كان الماء المتنجس قليلاً دون القلتين ثم كوثر بأن أضيف إليه ماء مستعمل أو متنجس مثله أو متغير بنحو زعفران حتى بلغ القلتين ولو تغير به صار طهوراً قطعاً كما لو قارن الكثرة الماء النجس لزوال العلة وهي القلة.

قوله (ووطء الأب): بالجر عطف على ما قبله، أي وطريان وطاء الأب زوجة ابنه شبهة فإنه يفسخ به نكاحها جزماً كالمانع المقارن، أي كما لو قارن الوطاء النكاح بأن تقدم الوطاء على النكاح فلا يصح النكاح وهذا معنى قولهم: كما يمنع انعقاده ابتداء سواء كانت الموطوءة محرماً للأب الواطيء قبل العقد عليها كبنت أخيه أم لا. قولان (أو الولد لحليلة أبيه): أي أو كطريان وطاء الولد لزوجة أبيه شبهة فإنه يفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء أيضاً. قوله (ومن العكس): عطف على في الطرد، أي ومن الفروع في العكس وهو المانع الطارىء ليس كالمقارن جزماً.

قوله (ما لو أحرَم بالحج): أي بالإحرام هو المانع في النكاح إلا أنه طارىء عليه. قوله (وهو): أي الشخص المحرم. قوله (لم يؤثر): أي الإحرام ونية الحج في بطلان نكاحه الذي انعقد له من قبل جزماً فالإحرام هنا مانع طارىء ليس كالمانع المقارن بخلاف ما لو قارن الإحرام عقد النكاح فلا يصح فافهم. تنبيه: إنما كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتأبدها واعتضادها يكون الأصل في الأبضاع الحرمة.

قوله (وربما عبر): أي بعبارة أخرى. قوله (عن أحد شقي هذه): أي القاعدة الشق الأول من شقيها كون الطارىء كالمقارن والشق الثاني كون الطارىء ليس كالمقارن وهذا هو المراد بالأحد فيعبر عنه بأنه يغتفر في الطارىء ولا يغتفر في المقارن. قوله (في الابتداء): بحذف الهمزة للوزن. قوله (بالبناء للمجهول): أي لفظ اغْتَفِرَ ماضٍ مبني للمجهول.

وَوَجْهٌ كونه أَحَدُ شَقِيٍّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ الطَّارِئَ هَلْ لَهُ حَكْمُ الْمَقَارِنِ أَمْ لَا؟
وَالأَوَّلُ إِذَا اعْتَمَدْنَاهُ صَارَ السَّبَبُ فِيهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهَا سَبَبُهُ لَا أَنَّهَا
أَحَدُ شَقِيٍّ فَتَأَمَّلْهُ .

(وَلَهُمْ قَاعِدَةٌ بِالْعَكْسِ . لِهَذِهِ تُذَكَّرُ يَا ذَا الْحِسِّ) وَهِيَ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي
الابْتِدَاءِ مَا لَا يَغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ . وَمِنْ فُرُوعِ الْأَوَّلَى مَا لَوْ أَحْرَمَ بِأَرْبَعِينَ فِي
الْجُمُعَةِ ثُمَّ انْقَضَ وَاحِدٌ وَمَعَهُمْ خُتَّى فَلَا تَبْطُلُ جُمُعَتُهُمْ ،

قوله (ووجه كونه) : أي كون قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .
قوله (والأول) : أي والشق الأول من شقي هذه القاعدة وهو الطارئ له حكم
المقارن . قوله (إذا اعتمدناه) : أي الشق الأول ، أي جربنا على اعتماده وتصحيحه . قوله
(صار السبب فيه) : لعله سبق قلم وصوابه صار السبب في الثاني ، أي الطارئ ليس له
حكم المقارن . قوله (هذه القاعدة) : منصوب على أنه خبر صار ، أي قاعدة يغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتداء مثلاً وطء الرجل زوجة ابنه فإنه مانع طارئ من بقاء نكاح
ابنه إياها فاعتذر في هذا المانع في حالة الدوام حيث حكمنا بفسخ النكاح مع أنه يمنع
انعقاده ابتداء . قوله (وبه) : أي بهذا التقرير يعني بقوله ووجه كونه أحد إلخ . قوله
(أنها) : أي قاعدة يغتفر في الدوام إلخ . قوله (سببه) : الظاهر سبب الثاني ، أي الشق
الثاني . قوله (لا أنها) : أي قاعدة يغتفر في الدوام إلخ . قوله (أحد شقيه) : أي المذكور
من قاعدة هل الطارئ له حكم المقارن أم لا . قوله (فتأمله) : أي هذا الكلام .
قوله (ولهم) : بإشباع ميم الجمع ، أي وللفقهاء . قوله (قاعدة) : أي قاعدة
أخرى . قوله (بالعكس) : الباء تصويرية . قوله (لهذه) : أي لقاعدة يغتفر في الدوام إلخ .
قوله (يا ذا الحس) : أي يا صاحب الإحساس والإدراك تكملة البيت .
قوله (وهي) : أي قاعدة بالعكس . قوله (إنه) : أي الشأن . قوله (ما لا يغتفر) :
نائب فاعل . قوله (ومن فروع الأولى) : أي قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتداء . قوله (ما لو أحرم) : أي الإمام . قوله (ثم انقض واحد) : أي خرج واحد من
الأربعين المستكملين لشروط أجزاء الجمعة لأجل بطلان الوضوء مثلاً . قوله (ومعهم
ختى) : أي ومع الباقيين وهم التسعة والثلاثون ختّى مشكل . قوله (فلا تبطل
جمعتهن) : بل تصح إذا أحرم الختّى قبل انقضاء ذلك الرجل لأننا حكمنا بانهقاده

ومن فروع الثانية ما لو طَلَعَ الْفَجْرُ وهو مجاميعٌ صَحَّ صَوْمُهُ ولو وقع ذلك في الأثناء لم يَصِحَّ صَوْمُهُ قاله السيوطي .

(وانتهت العشرون) القاعدة (بالإبانة) أي الإظهار لها (فالحمد لله على الإعانة) على إتمامها .

(وبانتهاها انتهى النظام . لما هو المقصود) لي وإن بقي من الأصل

وصحتها وشكنا بنقص العدد بتقدير أنوثته والأصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك كما لو شك في الصلاة هل كان مسح رأسه أم لا فإنه يمضي في صلاته فاغتفر هنا تمام الأربعين بالختى في الدوام ولا يغتفر في الابتداء بل يجب كون الأربعين ذكوراً بيقين بخلاف ما إذا أحرم الختى بعد انقضاء ذلك الرجل فإن جمعهم تبطل للشك في تمام العدد المعتبر . قوله (ومن فروع الثانية): أي قاعدة يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام . قوله (وهو مجاميع): الواو حالية . قوله (صح صومه): أي حيث نزع في الحال لأن النزع ترك الجماع فأشبه ما لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابس فترعه وسواء أنزل حال النزع أم لا لتولده من مباشرة مباحة .

قال الشيخ أبو حامد وأبو محمد والإمام وغيرهم: يشترط أن يقصد بالنزع الترك فإن لم يقصده بطل صومه فإن قيل كيف يعلم أول طلوع الفجر مع أن طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به قلنا: إنا إنما تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح إلا طلوع الضوء للنظر فإذا كان الشخص عارفاً بالأوقات ومنازل الفجر ورصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر . قوله (ولو وقع ذلك): أي الجماع . قوله (في الأثناء): أي أثناء الصوم بأن جامع ومضى زمن بعد طلوع الفجر ثم علم به . قوله (لم يصح): لعدم اغتفار الجماع في الدوام وفي الأثناء وإنما اغتفر في ابتداء الصوم وهو وقت طلوع الفجر .

قوله (القاعدة): تمييز على مذهب من أجاز كونه معرفة على نحو قول ابن مالك في خلاصته: وطبت النفس يا قيس السري . قوله (أي الإظهار لها): بمعنى الكشف للعشرين القاعدة . قوله (على الإعانة): أي حداً لأجل الإعانة، أي إعطاء العون والقوة ولا يخفى ما بين الإعانة والإبانة من الجناس اللاحق وضابطه أن يختلف الكلمتان في حرفين متباعدي المخرج كمخرج العين المهملة والباء الموحدة هنا . قوله (على إتمامها): صلة الإعانة، أي إكمال القواعد العشرين .

قوله (انتهى النظام): مصدر، أي النظم بمعنى سبك المنظومة ويجوز أن يكون بمعنى المفعول، أي الكلام المنظوم . قوله (وإن بقي): الواو حالية . قوله (من الأصل):

قواعد كأحكام المجنون والصبي والكافر والجآن وغير ذلك نحو ثلث الكتاب بل أكثر (والسلام) هذا يجعل خاتمة المراد.
(فلنك هذا آخر الفوائد. حاوية لأشهر القواعد. وكملت في عام ست عشرة. وراء) أي بعد (ألف من سيني) بتشديد الياء جمع سنة وحذف النون من هذا الجمع لغة.
قال العراقي: والصحيح إثباتها.....

أن كتاب الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي. قوله (نحو): بالرفع على أنه بدل من قواعد أو خبر لمبتدأ محذوف، أي ذلك مقدار ثلث الكتاب، أي الأشباه للسيوطي. قوله (بل أكثر): أي بل الباقي أكثر من الثلث بل وأكثر من النصف لأن الكتاب اثنان وثلاثون كراساً والقدر الذي نظمه اثنا عشر كراساً فقط. قوله (والسلام): مبتدأ خبره محذوف للعلم به، أي والسلام على القارئ والحافظين لهذه المنظومة وعلى من اتبع الهدى مثلاً. قوله (لهذا): أي هذا السلام.

قوله (فليك): بحذف النون فعل مضارع من كان مجزوم بلام الأمر. قوله (هذا): أي المذكور من الخاتمة. قوله (آخر الفوائد): وفي نسخة الفوائد بالراء بدل الواو. قوله (حاوية): بالنصب حال، أي حال كون هذه الفوائد حاوية ومشملة. قوله (وكملت): أي الفوائد أو القواعد. قوله (جمع سنة): أي جمع الصحة فتكسر سين الجمع في الأحوال الثلاثة وبعضهم يضم السين فيها مطلقاً هذا والسنة يعبر عنها بالعام والحول سميت السنة سنة لسنة الأشياء فيها، أي تغيرها وسمي العام عاماً لعموم الشمس فيه لأنها تقطع الفلك في سنة وسمي الحول حولاً للتغير فافهم. قوله (وحذف النون من هذا الجمع): أي عند الإضافة. قوله (لغة): أي مشهورة مبنية على أنه معرب إلحاقاً بجمع المذكر السالم نعم إنها قليلة.
ترجمة:

قوله (قال العراقي): الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفي سنة ٨٠٦ هـ. ويحتمل أن يراد به ابنه أبو زرعة العراقي.
قوله (والصحيح): أي والاستعمال الصحيح. قوله (إثباتها): أي إثبات نون الجمع في حالة الإضافة وهذه لغة مبنية على أنها في حالة عدم الإضافة تثبت في الأحوال

وكونها جمع سَنَةٍ شاذٌ لتغيّر مفردِهِ مِنَ الفتحِ إلى الكسر، وكونه غيرَ علمٍ لعاقِلٍ ومخالفتِهِ لجمعِ السلامةِ في جوازِ إعرابه بثلاثة أحرف وفي الحديث: «كسنينِ يوسف» قال ابنُ علّان: وفي البخاري كسنيُّ يوسف بلا نون، قال القاضي: وهي لغة شاذةٌ

كلها وأن الإعراب على النون الأخيرة وأن هذه النون تنون في التذكير وعلى هذه اللغة. قوله ﷺ: «اللهم اجعلها عليهم سنيناً كسنين يوسف».

قوله (وكونها): بالرفع مبتدأ، أي كون سنين. قوله (شاذ): خبر المبتدأ، أي مخالف القياس من وجوه والقياس جمعه على سنوات أو سنهات بالواو أو الهاء فأصل سنة حينئذ سنو أو سنه قولان. قوله (لتغير مفردة): أي مفرد هذا الجمع. قوله (من الفتح إلى الكسر): أي من فتح فاء الكلمة في المفرد إلى كسرها في الجمع قال العلامة الأشموني وذلك أن ما كان من باب سنة مفتوح الفاء كسرت في الجمع على الفصيح نحو سنين وما كان مكسور الفاء لم يغير في الجمع على الفصيح نحو مئين وحكي مئون وسنون وعزون بالضم وما كان مضموم الفاء ففيه وجهان الكسر والضم نحو ثنين وقلين، اهـ.

قوله (وكونه): بالجر، أي ولكون سنين جمع سنة ولفظ سنة غير علم لعاقِل، أي ولا صفة له. قوله (لجمع السلامة): أي للجمع السالمة من تغيير أبنية مفردِها. قوله (بثلاثة أحرف): لعل الصواب بثلاث حركات قال ابن مالك في الخلاصة:

وبابه ومثل حين قد يرد ذا الباب وهو عند قوم يطرد

قوله (كسنين يوسف): صدر الحديث اللهم أعني عليهم، أي على قریش كسنين يوسف. قوله (وفي البخاري): أي في صحيحه المشهور. قوله (كسني يوسف): وهي التي ذكرها الله في كتابه العزيز بقوله. «ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد». أي سبع سنين فيها جذب وقحط.

ترجمة:

قوله (قال القاضي): المراد به حيث أطلق أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ولد سنة ٤٧٦ هـ وأجاز له أبو علي الغساني وأبو محمد بن عتاب وطبقتهما ولي قضاء سبته مدة ثم قضاء غرناطة وصنف التصانيف البديعة منها الشفا في حقوق المصطفى ومشارك الأنوار في غريب الصحيحين والموطأ توفي سنة ٥٤٤ هـ. قوله (وهي): أي حذف النون من سنين عند الإضافة وأنت الضمير مراعاة

والصحيح إثباتها وهو في الأصول التي وقفت عليها في الأذكار، انتهى .
(الهجرة) التي هي لغة: الترك، واصطلاحاً: خروجه صلى الله عليه وسلم
من مكة إلى المدينة .

(فالحمد) الذي هو فعلٌ ينبىء عن تعظيم المنعم (الله على الإتمام .
حمداً يُوافي) أي يصل (جُملة الإنعام) بكسر الهمزة أي يصل إليها
فيخصيها .

(ثم الصلاة) مرّ تعريفها

للخير . قوله (والصحيح) : أي والاستعمال الصحيح . قوله (وهو) : أي إثبات النون في
لفظ سنين من الحديث السابق موجود في الأصول، أي النسخ التي سمع فيها من
الشيخ . قوله (التي وقفت) إلخ : أي اطلعت عليها في الأذكار للإمام النووي . قوله
(انتهى) : أي قول ابن علان .

قوله (خروجه) إلخ : قال الحاكم تواترت الأخبار أن خروجه ﷺ من مكة، أي من
الغار كان يوم الإثنين ومعنى سني الهجرة السنون التي ابتدأها من سنة هجرة النبي ﷺ
وهذا هو تاريخنا القمري فقه الصحابة من قوله تعالى : ﴿لمسجد أسس على التقوى من
أول يوم﴾ أن ذلك اليوم الذي سلم الله تعالى فيه رسوله من الأعداء وأعز الإسلام هو
مبدأ تاريخنا ولذا جعلوا مبدأ التاريخ القمري الهجري وجعلوا رأس سنيها المحرم لأن
ابتداء العزم على الهجرة كان في أول المحرم إذا البيعة كانت في أثناء ذي الحجة وهي
مقدمة الهجرة .

قوله (الذي هو) : أي الحمد اصطلاحاً وأما لغة : فهو الثناء باللسان على الجميل
وعلى وجه التعظيم . قوله (تعظيم المنعم) : أي بسبب كونه منعماً على الشاكر أو غيره .
قوله (على الإتمام) : أي لأجله ولم يقل على التمام لأن الحمد على الإتمام حمد على نفس
الفعل وهو أكمل من الحمد على الأثر الذي هو التمام . قوله (أي يصل) : بكسر الصاد
المهملة مضارع من وصل . قوله (إليها) : أي إلى جملة الأنعام . قوله (فيخصيها) : من هنا
يعلم أن حمد الناظم في مقابلة نعمه تعالى وهذا، أي الحمد على النعمة هو الشكر في
اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة فمن لم تبلغه دعوة نبي لم
يجب عليه شكر .

قوله (مر تعريفها) : أي تعريف الصلاة في خطبة الكتاب وهو الرحمة المقرونة

(والسلام) مر كذلك (أبدًا . على النبي) بالهمزة وتركه (الهاشمي) نسبة
لجده هاشم (أحمدا) سُمِّيَ به لأنه أحمدُ الحامدين ولم يُسمَ به أحدٌ قبله
ولا بعده إلى والد الخليل بن أحمد على ما

بالتعظيم . قوله (مر كذلك): أي مر تعريف السلام كما مر تعريف الصلاة وهو لغة
التحية واصطلاحاً التسليم من الآفات والمكروهات . قوله (بالهمزة): من النبأ، أي الخبر
لأنه مخبر عن الله تعالى بالأحكام إن كان رسولاً أيضاً أو بنبوته ليحترم إن كان نبياً فقط .
قوله (وتركه): أي ترك الهمز وهو الأكثر من النبوة، أي الرفع لأنه مرفوع الرتبة إما على
غيره من الخلق مطلقاً وذلك في نبينا ﷺ وإما على غيره لا مطلقاً وذلك في بقية الأنبياء
عليهم السلام .

قوله (نسبة لجده هاشم): أي لجده الثاني هاشم بن عبد مناف سمي هاشماً لأنه
اتفق أن أصاب الناس جذب شديد فخرج هاشم إلى غزة في الشام واشترى دقيقاً وكعكاً
وقدم به مكة في الموسم فهشم الخبز والكعك ونحر الجزور وجعله ثريداً وأطعم الناس
حتى أشبعهم فسمي بذلك هاشماً وكان يقال له أبو البطحاء وسيدها وكان بعد أبيه على
السقاية والرفادة ومات بغزة وعمره عشرون سنة .

قوله (لأنه أحمد الحامدين): أي لرب العالمين لأنه يفتح عليه في المقام المحمود
بحامد لم تفتح على أحد قبله فيكون أحمد مأخوذاً من الفعل الواقع من الفاعل ويجوز أن
يكون من الفعل الواقع على المفعول قال في الشفاء: إنه أحمد المحمودين وأحمد الحامدين .
قوله (ولم يسم به): أي بأحمد بخلاف محمد فقد سمي قوم به أولادهم قبله وهم نحو
خمسة عشر وذلك رجاء أن يكون هونبي آخر الزمان لسماعهم نعتة من أهل الكتاب .
قوله (قبله ولا بعده): المراد بالبعدية هي القرية من زمانه عليه السلام قال في الخصائص
الصغرى: وخص ﷺ باشتقاق اسمه من اسم الله تعالى وبأنه سمي أحمد ولم يسم به أحد
قبله وإفادته الكثرة في معناه لأنه لا يقال إلا لمن حمد المرة بعد المرة لما يوجد فيه من
الحاسن والمناقب ادعى بعضهم أنه من صيغ المبالغة، أي الصيغ المفيدة للمبالغة بالمعنى
المذكور استعمالاً لا وضعاً قال في الشفا: أما أحمد الذي في الكتب القديمة وبشرت به
الأنبياء عليهم السلام فمنع الله بحكمته أن يتسمى به أحد غيره ولا يدعى به مدعو قبله
منذ خلقت الدنيا وفي حياته . قوله (إلى والد) إلخ: غاية لم يسم به أحد .

ترجمة:

قوله (الخليل بن أحمد): الفراهيدي الأزدي البصري إمام اللغة والنحو والعروض

قاله النووي وتُعَقَّبَ (وآله) وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب.

(وصحبه الأئمة) لكونهم يُقْتَدَى بهم في الدين وفي الحديث الحسن خلافاً لمن نازع فيه: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» أخرجه السجزي

روي عن أيوب السخيتاني وطائفة وكان إماماً كبير القدر خيراً متواضعاً صنف كتاب العين في اللغة مات سنة ١٧٠ هـ وقيل سنة ١٧٥ هـ.

قوله (وتعقب): أي واعترض النووي في قوله لم يسم إلخ: بما ذكره بعضهم من أن أول من تسمى بأحمد بعد نبينا ﷺ ولد لجعفر بن أبي طالب وذلك في زمن الصحابة إلا أن يقال لم يصح ذلك عند النووي.

قوله (وآله): عطف على النبي. قوله (المؤمنون): المراد به ما يشمل مؤمنات بني هاشم ففيه تغليب الذكور على الإناث لشرفهم وأما أولاد البنات فلا يدخلون.

قوله (وصحبه): عطف على النبي اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمناً به ﷺ ولو لحظة. قوله (لكونهم) إلخ: علة لوصفهم بالأئمة حيث إنهم يصيبون الحكم المشروع والهدى المتبوع.

قوله (وفي الحديث الحسن): أي الذي رتبته الحسن. قوله (خلافاً لمن نازع فيه): أي في حسن هذا الحديث، أي من المحدثين فإنهم ضعفوه والصحيح - كما قال الجوهري - أن هذا الحديث حسن ويشهد له ما ذكر في جامع الأصول عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي فأوحى إلي يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى».

وأيضاً ما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود قال: من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. قوله (كالنجوم): أي في الاهتداء.

ترجمة:

قوله (أخرجه السجزي): هو أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي السجزي نسبة إلى

وغيره (والتابعين) التابع لغة: التالي، واصطلاحاً: مَنْ اجتمع بالصحابي وطالت صحبته، وقيل: بلا شرط. (من هداية الأمة) كعمر بن عبدالعزيز وغيره.

(وسائر) أي باقي (الأخيار) جمع خير أي كريم (أهل الطاعة) أي

سجستان على غير قياس، كان بصيراً بالحديث والسنة واسع الرواية رحل بعد الأربعمئة فسمع بخراسان والعراق ومصر والحجاز وروى عن الحاكم وأبي أحمد الفريسي وطبقتهم، له كتاب سماه الإبانة عن أصول الديانة وسكن مكة فتوفي بها سنة ٤٤٤ هـ. قوله (وغيره): كابن ماجه في سننه. قوله (والتابعين): عطف على النبي. قوله (طالت صحبته): أي لذلك الصحابي وبهذا كان التابعون لهم طبقات بالنسبة إلى من اجتمع بعشرة أو ثلاثة من الصحابة وبالعلم والزهد وغير ذلك وهذا القول للتاج السبكي وجماعة فلا يكفي مجرد الملاقاة بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ. قوله (وقيل): أي وقال النووي وأكثر أهل الحديث. قوله (بلا شرط): أي شرط طول الصحبة لذلك الصحابي. قوله (من هداية الأمة): على الحالية، أي حال كون التابعين من هداية الأمة والدالين لها على نهج الرسول والكاشفين لهم عن معاني الكتاب المنزل والأحاديث التي عليها المعول. ترجمة:

قوله (كعمر بن عبدالعزيز): الخليفة العادل أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أقام في الخلافة ثلاثين شهراً وبضعة أيام كخلافة أبي بكر الصديق، ومع عدله كان حليماً رقيق الطبع سريع التأثر ومناقبه كثيرة جداً أفردت بتأليف وهو أول من أمر بتدوين السنة، توفي - قيل مسموماً - بدير سمعان سنة ١٠١ هـ وعمره أربعون سنة.

قوله (وغيره): أي من أئمة الحديث والفقهاء كائنة المذاهب الأربعة الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وكفقهاء المدينة السبع وهم عبيدالله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير وقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد وكالسفيانين والحماديين وإسحاق بن راهويه وأبي ثور ويحيى بن معين وابن أبي ذؤيب والبخاري ومسلم وعبدالله بن المبارك والليث بن سعد وربيع بن عبدالرحمن وعبدالله بن جريج. قوله (جمع خير): يشدد ويخفف من الخير ضد الشر فالأخيار خلاف الأشرار

التذلل (لربهم إلى قيام الساعة) أي القيامة التي هي خاتمة كل خاتمة من أمور الدنيا أجازنا الله من أهوالها وحشرنا وأحببنا مع الذين سبقت لهم منه الحسنى بفضلِهِ وعفوه وكرمه إنه الْمُتَفَضِّلُ الْمُتَعَالِ وَحَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ونعم المولى النصيرُ والحمدُ لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا مُحَمَّدٍ خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وذريته وأهل بيته والتابعين آمين آمين يا

ويقال الخير للفاضل من كل شيء. قوله (إلى قيام الساعة): على الحالية، أي حال كون سائر الأخيار إلى وصول الساعة ويوم القيام وأوله النفخة الثانية ولا انتهاء له وقيل انتهاءه باستقرار أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار.

قوله (أجازنا): أي حفظنا. قوله (من أهوالها): أي من مصائبها التي تهول الخلق فإن الله تعالى يجمع في هذا اليوم الأولين والآخرين حتى لا يدري الشخص أين يضع قدمه لشدة الزحام وفي تفسير كلما: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض قد مدها الله مد الأديم العكاظي منهم في ضيق مقامهم فيها كضيق سهام اجتمعت في كنانتها فالسعيد يومئذ من يجد لقدمه مقاماً وأكثر الأقدام يومئذ بعضها على بعض».

وقد ذكر أبو نعيم الحافظ بإسناده عن وهب بن منبه قال: إذا قامت الساعة صرخت الحجارة صراخ النساء وقطرت العصاة دماً. وبالجملية فإن ليوم القيامة أهوالاً عظيمة وهو حق ثابت ورد به الكتاب والسنة وانعقد عليه الإجماع.

قوله (وحشرنا): من الحشر وهو الجمع تقول حشرت الناس إذا جمعتهم والمراد به هنا الجمع لجميع أجزاء الإنسان بعد التفرقة ثم إحياء الأبدان بعد موتها وهذا حق ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة روى الشيخان عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: «يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً» كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين». الحديث. قوله (الذين سبقت): أي في الأزل. قوله (منه): أي من الله تعالى. قوله (الحسنى): أي المنزلة الحسنى في الجنة. قوله (بفضله): متعلق أجازنا وحشرنا. قوله (وعفوه): أي ترك المؤاخذه منه صفحاً وكرماً. قول (إنه) إلخ: في قوة التعليل لما قبله كأنه قال وإنما طلبت من الله الإجازة والحشر لأنه المتفضل إلخ.

قوله (خاتم النبيين): بكسر التاء الفوقية اسم فاعل، أي آخرهم ومتممهم وإنما

رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَمَّتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
(انتهت الفرائد البهية. في نظمي القواعد الفقهية) والله سبحانه
وتعالى أعلم.

* * *

تمت هذه النسخة مقابلةً على حسب الطاقة والإمكان بمساعدة الأخ الفاضل
محمد بن محمد الأرياني والأخ النجيب محمد هاشم العبي حفظهما الله تعالى، وذلك
بمجالس متعددة آخرها ضحوة الثلاثاء اليوم السابع من رجب الذي هو أحد شهور سنة
١٣٦١ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

كان نبينا محمد آخر الأنبياء لأنه هو المقصود من بينهم وقد جرت عادة الله بأن المقصود يأتي
في آخر العمل كما قال القائل:

نعم ما قال السادة الأول أول الفكر آخر العمل
ويجوز فتح التاء تشبيهاً بالخاتم الذي يحتم به وهو الحلقة التي فيها فص من غيرها
لأنه ﷺ منع من ظهور نبي معه أو بعده تبتدأ نبوته كما يمنع الخاتم ظهور الشيء المطبوع
عليه عند الطبع فالجامع مطلق المنع من الظهور قال تعالى: ﴿ولكن رسول الله وخاتم
النبين﴾.

قوله (تمت): أي شرح المنظومة وأنت الفعل باعتبار أنه رسالة أو تقارير. قوله
(في نظمي): على الحالية، أي حال كون الفرائد البهية ويا المتكلم مفتوحة للوزن.
هذا آخر ما يسر الله كتابته على المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد
الفقهية في يوم الجمعة الثامن والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٦٠ جعله الله
خالصاً لوجهه الكريم وغفر الله لي ولوالدي ولشايخي ولأحبائي ولجميع المسلمين
وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وتابعيه والحمد لله رب
العالمين.

فهرس الآيات

تلك حدود الله فلا تقربوها: ١٣٣/٢، ١٥٢.
ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي: ٦٥/٢.
ثم يأتي من بعد ذلك سبع: ٤١٧/٢.
حافظوا على الصلوات والصلاة: ٢٣٩/٢.
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم: ٤٥/١.
خلوا حلزكم: ١٧١/٢.
رب السموات والأرض: ٣٢/١.
ربه: ٣٢/١.
سبحانه وتعالى عما يقولون علواً: ٣٩/١.
صنع الله الذي أتقن كل: ٦٤/١.
على طاعم يطعمه إلا أن: ٢٠٩/١.
علم بالقلم * علم الإنسان: ٤١/١.
فاتقوا الله ما استطعتم: ٣٤٦/٢.
فادارأتم فيها: ٩٤/١.
فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم: ٢٧٠/٢.
فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله: ٢٥٤/٢.
فارجع البصر كرتين يتقلب إليك: ٣١٧/٢.
فاستبقوا الخيرات: ٨٦/٢.
فاعتزلوا النساء في المحيض: ١٥٣/٢.
فإن كان الذي عليه الحق: ١٢٤/٢.
فبهذهأهم اقتنيه: ١٧٢/٢.
فلا تقعد بعد الذكرى مع: ٩٢/٢.
فمن اضطر: ٢٧٦/١.
فمن كان يرجو لقاء ربه: ٨٢/١.
فمن يعمل مثقال ذرة: ١٥٩/١.

آله أذن لكم أم على: ٣٦٣/٢.
أتى أمر الله: ٣٠٧، ٢١٨/١.
أجيب دعوة الداع إذا دعان: ٨٥/١.
أحل لكم الطيبات وما علمتم: ٢٩٧/١.
ادعوني أستجب لكم: ٨٥/١.
إذا قمتم إلى الصلاة: ٢٧٣/٢.
ارجع إلى ربك: ٣٢/١.
استغفر لذنبك: ٣٢/١.
أفنبعمة الله بيجدون: ٤٥/١.
إلى مائة ألف أو يزيدون: ١٢١/٢.
الله نزل أحسن الحديث: ١٠٨/١.
ألم تر: ٢٤٤/٢.
ألم نشرح: ٢٤٤/٢.
أنا صببنا الماء صباً ثم شققنا: ٤٧/١.
إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي: ٩٣/٢.
إن الذين يحبون أن تشيع: ١٣٧/٢.
إن الله لا يأمر بالفحشاء: ٢٢٤/٢.
إن الله لا يغفر أن يشرك به: ٩١/٢.
أن تقولوا إنما أنزل الكتاب: ٥٧/٢.
إن قرآن الفجر كان مشهوداً: ٢٣٩/٢.
إنما يريد الله ليذهب عنكم: ٥٦/١.
أوجاء أحد منكم من الغائط: ٦٦/٢.
بل مكر الليل: ٧٥/١.
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر: ٤١/١.
تبارك الذي جعل في السماء بروجاً: ٣٠٣/١.

قل إن كنتم تحبون الله : ٢/٢٢٤ .
 قل لا أجد فيها أوحى إلي : ١/٢٠٨ .
 قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر : ٢/١٠٩ .
 قل هو الله أحد : ٢/٢٤٤ .
 قل يا أهل الكتاب تعالوا : ٢/٢٤٤ ، ٢٤٦ .
 قل يا أيها الكافرون : ٢/٢٤٤ .
 قولوا آمنا بالله وما أنزل : ٢/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ .
 كما بدأنا أول خلق نعيده : ٢/٤٢٤ .
 لا ريب فيه : ١/٢٦٧ .
 لا يعصون الله ما أمرهم : ٢/٢٢٤ .
 لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه : ١/١٣٦ .
 لقد جاءكم رسول من أنفسكم : ١/٥٣ .
 لمسجد أسس على التقوى من أول : ٢/٤١٨ .
 ليس كمثله شيء وهو السميع البصير : ١/٢٤ .
 لئن شكرتم لأزيدنكم : ١/٤٥ .
 مكليين : ١/٢٩٨ .
 من كان يريد حرث الآخرة : ٢/٢٥٨ .
 من كفر بالله من بعد إيمانه : ١/٢٤٧ .
 هو الذي سخر البحر لتأكلوا : ١/٣٠٣ .
 وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن : ٢/٢٦٩ .
 وإذا كنت فيهم فأقمت لهم : ٢/١٧١ .
 واعف عنا : ١/٣٢ .
 واغفر لنا : ١/٣٢ .
 والذين يبتغون الكتاب مما ملكت : ٢/١٨٣ .
 والله يعلم المقصد من المصلح : ٢/٣٠٠ .
 وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين : ١/٢٧٩ .
 وأن تجمعوا بين الأختين إلا : ٢/٥٤ .
 وإن تخالطوهم فلاخوانكم والله يعلم : ٢/١٢٤ .
 وأن تصوموا خير لكم : ٢/١٨٢ ، ٢٦٨ .
 وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها : ١/٤٥ ، ٢/٣٦٧ .

وإن خفتهم عيلة : ١/٢٧٨ .
 وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى : ٢/٢٦٨ .
 وإن كنتم مرضى أو على سفر : ١/٢٥٠ .
 وألّو استقاموا على الطريقة : ١/٥٨ .
 وحرام على قرية أهلكناها : ٢/٧١ .
 وحرم الربا : ٢/٢٩٦ .
 والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار : ١/٢٦ .
 وصاحبها في الدنيا معروفاً : ٢/٤٠٣ .
 وقليل من عبادي الشكور : ١/٤٤ ، ٢/٣٦٧ .
 وكان الله على كل شيء قديراً : ٢/١٦٨ .
 وكان الله قوياً عزيزاً : ٢/١٦٨ .
 ولا تبطلوا أعمالكم : ٢/٣١٧ .
 ولا تبطلوا صدقاتكم بالبن والأذى : ١/١٨٥ .
 ولا تصل على أحد منهم مات أبداً : ٢/٩١ .
 ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان : ١/٢٧٦ ، ٢/٣١٤ .
 ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي : ٢/١٢٤ .
 ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة : ١/٢٥٨ ، ٢/٣١٤ .
 ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون : ٢/٢٥٥ .
 ولا يثوده حفظها وهو العلي : ١/٣٢ .
 ولكم في القصص حياة : ١/٢٦٨ ، ٢/٢٧٩ .
 ولكن رسول الله وخاتم النبيين : ٢/٤٢٥ .
 ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم : ١/٢٧٣ .
 وليأخذوا أسلحتهم : ٢/١٧١ ، ١/١٧٢ .
 وما أمر فرعون برشيد : ١/٩٢ .
 وما أمروا إلا ليعبدوا الله : ١/١٥٧ .
 وما جعل عليكم في الدين من حرج : ١/٩٣ ، ٢/٢٤٤ ، ٢٥٠ .
 وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً : ١/٢٠٩ .
 والمحصنات من النساء إلا ما ملكت : ٢/٥٤ .

ويسألونك عن المحيض قل هو أذى: ٥٥/٢ .
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان: ٩٥/٢ ، ٩٦ .
يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا: ١٧١/٢ .
يا أيها الذين آمنوا صلوا: ٥١/١ .
يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي: ٤٤/١ .
يريد الله أن يخفف عنكم: ٢٤٤/١ .
يريد الله بكم اليسر ولا يريد: ٢٤٤/١ ، ٢٦٣ .

ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى: ٢٧٢/٢ .
ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا: ١٨٨/٢ .
ومن كان مريضاً أو به أذى: ٢٥٢/١ .
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين: ٢٩٠/١ ، ١٩١/٢ .
ومن يتعد حدود الله: ١٣٣/٢ .
ومن يعمل سوءاً أو يظلم: ٣١/١ .
وَيَجْرُونَ لِلْأَذْقَانِ: ١٢٣/٢ .

فهرس الأحاديث

- أتاكم أهل اليمن: ١٧١/١ .
 أتت امرأة ثابت بن قيس النبي ﷺ: ٢٧٤/١ .
 أتردين عليه حديقته؟: ٢٧٤/١ .
 الأجر على قدر النصب: ٢٥٣/٢ .
 أجرك عن قدر نصيبك: ٢٣٣، ٢٣٢/٢ .
 أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار: ٣٦٢/٢ .
 أحسنت: ٢٥٦/١ .
 احفظ عورتك إلا من زوجتك أو: ١٥٥/٢ .
 الإخلاص سر من أسراي: ٨٢/١ .
 ادعوا الحد والقتل عن عباد الله: ١٣٦/٢ .
 ادعوا الحدود بالشبهات: ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦/٢ .
 ادعوا الحدود بالشبهات عن المسلمين: ١٣٥/٢ .
 ادعوا الحدود بالشبهة: ١٣٧، ١٣٦/٢ .
 ادعوا الحدود والقتل عن المسلمين: ١٣٧/٢ .
 ادعوا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل: ١٣٧/٢ .
 ادفعوا الحدود عن عباد الله: ١٣٧/٢ .
 إذا اجتمع الحلال والحرام غلب: ٩٤/٢ .
 إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا: ١٩٤/٢ .
 إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما: ٣٤٧/٢ .
 إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما: ٣٤٦/٢، ٢٨٢/١ .
 إذا تروضات فابلق في المضمضة: ٢١٦/٢ .
 إذا حضرت الصلاة فيؤذن لكم أحدكم: ٢٧١/٢ .
 إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس: ٢٥٣/٢ .
 إذا دخلت منزلك فصل ركعتين: ١٥٠/١ .
 إذا رأت الماء: ٢١٩/١ .
 إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا: ٢٩٩/١ .
 إذا شك أحدكم فلا ينصرف حتى: ١٩٧/١ .
 إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى: ١٩٦/١ .
 إذا قرأ ابن آدم السجدة: ٢٨٤/٢ .
 إذا كان أحدكم في المسجد فوجد: ١٩٦/١ .
 إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا: ٢٥٨/٢ .
 إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه: ١٩٤/٢ .
 إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم: ١٦٧/١ .
 إذا صمتها: ٢٢٥/٢ .
 اذهب فخذ جارية: ٢١٥/١ .
 استفت قلبك: ٧٠/٢ .
 اسم الله في قلب كل مسلم: ١٣٩/١ .
 أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم: ٢٦/١، ٤٢٠/٢ .
 اصنعوا كل شيء إلا النكاح: ١٥٣، ٥٢/٢ .
 أعطيت أمي في شهر رمضان خمساً: ٨٥/٢ .
 الأعمال بالنيات: ١٢٩/١ .
 الأعمال بالنية: ١٢٩/١ .
 أمر ﷺ عائشة في عام مرتين: ١٩٣/٢ .
 عندكم شيء: ٣١٧/٢ .
 أفضل الصلوات صلاة المغرب: ٢٤٠/٢ .
 اقبل الحديقة وطلقها تطليقة: ٢٧٤/١ .
 ألا أحدنكم بما إن أخذتم به: ٢٦١/٢ .
 اللهم اجعلها عليهم سنيئاً كسني: ٤١٧/٢ .
 اللهم اجعلها عليهم كسني يوسف: ٤١٧/٢ .

أمر رسول الله ﷺ برض رأسه: ١٨٨/٢ .
 أمر رسول الله ﷺ بسد الفرج: ٩٩/٢ .
 أمر النبي ﷺ فاطمة بنت: ١٢٨/٢ .
 أمرنا بالسجود فمن سجد فقد أصاب: ٢٨٤/٢ .
 أمسك أربعاً وفارق سائرهن: ١٢١/٢ .
 أنا؟ أنا؟: ٣٦٧/٢ .
 أنا بريء من كل مسلم يقيم: ٩٣/٢ .
 أنا زعيم بيت في ريض الجنة: ٢٧٦/٢ .
 أن ابن عمر رآه فأخبر رسول الله ﷺ: ١١٧/٢ .
 إن أعظم الأيام عند الله يوم: ٢٤٣/٢ .
 إن الله أراد بهذه الأمة اليسر: ٢٤٥/١ .
 إن الله جميل يحب الجمال: ٧٦/١ .
 إن الله حرم بيع الخمر: ٢٩٦/٢ .
 إن الله عز وجل وملائكته يصلون: ٩٩/٢ .
 إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها: ٢٠٩/١ .
 إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً: ٣٦٢/٢ .
 إن الله نظر في قلوب العباد: ٢٩٠/١ .
 إن الله يبعث لهذه الأمة من: ٧٣/١ .
 إن الله يحب أن تؤتى رخصه: ٢٠٩/٢ ، ٢٦٢/١ .
 إن أمي يدعون يوم القيامة غراً: ١١١/٢ .
 إن امرأة كانت تهراق الدم على: ٢٩٥/١ .
 إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة: ٩٩/٢ .
 أنتم الغر المحجلون يوم القيامة: ١١١/٢ .
 إن دين الله يسر ثلاثاً: ٢٤٥/١ .
 إن الدين يسر: ١٧٢/١ .
 إن الدين يسر ولن يشاد الدين: ٢٤٥/١ .
 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع: ٢٧٢/١ .
 أن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف: ٢٨٧/١ .
 إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته: ٩٢/١ .
 أن الشيطان يأتي الرجل فيأخذ: ١٩٧/١ .
 إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب: ٢٣٤/٢ .

انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم: ٢٨٦/٢ .
 أن عباد الله الذين يراعون الشمس: ٢٧٢/٢ .
 أن عرفة بن أسعد قطع أنفه: ٢٨٦/١ .
 إنك لن تنفق تبغي بها: ١٢٢/١ .
 إنما الأعمال بالنيات: ٨٩/١ ، ٩٢ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ١٣٤ .
 إنما جعل الإمام ليؤتم به: ١١٣/٢ .
 إنما نهى رسول الله عن الثوب: ٥٨/٢ .
 إنما يبعث الناس: ١٢٢/١ .
 أنه النبي ﷺ أمر في قتل: ٩١/٢ .
 أن النبي ﷺ زوج بناته من: ١٣٠/٢ .
 أن النبي ﷺ قضى أن الخراج: ١٩/٢ .
 أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين: ٢٤٤/٢ .
 أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا: ٢٨٤/٢ .
 أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط: ٩٠/٢ .
 إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ: ٥٥/١ .
 إنه زاد إخوانكم: ٢١١/٢ .
 أنه ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان: ١٤٨/٢ .
 أنه ﷺ أرخص في بيع العرايا: ٧٩/٢ .
 أنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات في: ١٩٣/٢ .
 أنه ﷺ اعتمر عمرة في رجب: ١٩٣/٢ .
 أنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في: ٢٨٤/٢ .
 أنه ﷺ أمر علياً بفصل والده: ٩١/٢ .
 أنه ﷺ أوتر بواحدة: ١٩٨/٢ .
 أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة: ٢٨٥/٢ .
 أنه ﷺ فصل بينهما: ٢٤٧/٢ .
 أنه ﷺ قضى ركعتي سنة الظهر: ١٠٩/٢ .
 أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع: ١٧٩/٢ .
 أنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه: ١٩١/٢ .
 أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم: ٢١١/٢ .
 أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب والربا: ٢٩٦/٢ .
 أنه ﷺ نهى عن المزارعة: ٢٨٦/١ .

إنه ضالّ مضلّ: ٣٦٢/٢.
 إني رأيت الشيطان يدخل بينها: ٩٩/٢.
 الأيّم أحق بنفسها من وليها: ٢٢٥/٢.
 إيمان بالله ثم جهاد في سبيل الله: ٢٦١/٢.
 أينقص الرطب إذا يس: ٢١٩/٢.
 أيها المصلي هلا دخلت في الصف: ١٠٣/٢.
 بيع الجميع بالدراهم ثم اشتريها جنيهاً: ٣٤٣/٢.
 بعثت بالحنيفية السمحة: ٩٣/١، ٢٤٥.
 بني الإسلام على خمس: ٩١/١.
 بني الإسلام على خمس: شهادة: ٩١/١.
 التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة: ١٩٠/٢.
 ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: ٣٣١/٢.
 ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم: ١٩٦/١.
 الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر: ٣٢٣/٢.
 جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد: ٢٨٠/١.
 الجمعة حق واجب على كل مسلم: ٢٥٠/١.
 الجمعة ركعتان تمام غير قصر: ٣٦٨/٢.
 جئتكم بها بيضاء نقية: ٤٣/١.
 الحج عرفة: ١٩٣/١.
 الحرام لا يحرم الحلال: ٩٣/٢، ٩٤.
 حق الله على العباد أن يعبدوه: ٨١/١.
 حق على كل مسلم أن يغتسل في: ٢٣١/١.
 الحلال بين والحرام بين وبينهما: ١٢٩/١، ١٥٠/٢.
 الخراج بالضم: ١٦٧/٢.
 الخيار ثلاثة أيام: ٧٥/٢.
 الدال على الخير كفاعله: ٢٧٢/٢.
 دخلت امرأة النار في هرة: ٣٧/١.
 دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: ١٧٢/٢، ٤١٠.
 دعي الصلاة أيام إقرائك: ٢٩٥/١.
 ذروا المراء فأننا زعيم بثلاثة: ٢٧٦/٢.
 ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر: ٢٢٦/٢.

رأيت قدح رسول الله ﷺ عند: ٢٨٦/١.
 رفع عن أمي الخطأ والنسيان: ٢٤٨/١.
 سألت ربي عن اختلاف أصحابي من: ٤٢٠/٢.
 السلطان ولي من لا ولي له: ١٢٤/٢، ٣١٩.
 سلمان منا أهل البيت: ٢٦٦/٢.
 شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة: ٢٤٠/٢.
 الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء: ٣١٧/٢.
 الصبر ثلاثة: فصر على المصيبة: ٢٧٧/٢.
 صلاة الأوابين حين ترمض الفصال: ١٥١/١.
 صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد: ٣٧٠/٢.
 صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد: ٢٥٠/٢.
 صلاة الرجل مع الرجل أزكى من: ٢٧٩/٢.
 صلاة في المسجد الحرام أفضل من: ٢٥٤/٢.
 صلاة في مسجدي هذا خير من ألف: ٢٥٤/٢.
 صلاة الوسطى صلاة العصر: ٢٤٠/٢.
 صلى النبي ﷺ سبحة الضحى ثمان: ٢٣٤/٢.
 الصلح جائز بين المسلمين إلا: ٢٦١/١.
 طهور إناء أحدهم أن يغسل سبعة: ١٩٤/٢.
 طول القنوت: ٢٥٥/٢.
 على كل باب من أبواب المسجد: ٢٣١/١.
 عمرة في رمضان تعدل حجة معي: ١٩٤/٢.
 فإذا هم أبوا الإسلام فسلهم: ٣٠٣/٢.
 فإني إذن أصوم: ١٦٧/١.
 فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: ٤٠٠/٢.
 فرضت الصلاة ركعتين ركعتين: ٢٥٥/١.
 فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ: ١٧٢/٢، ١٨٩.
 فمن كانت هجرته: ١١٤/١.
 قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيها: ١١٦/٢.
 قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي: ١٠٩/٢.
 قولوا اللهم صلي على محمد: ٤٩/١.
 كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً: ٣٠٣/٢.
 كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف: ٩٩/٢.

كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي: ٢٤٤/٢.
 كان ﷺ يصلي الضحى أربعاً: ٢٣٦/٢.
 كان ﷺ يوتر بثلاث: ٢٣٧/٢.
 كان فيمن كان قبلكم تاجر يداين: ٢٦٩/٢.
 كانت إحدانا إذا كانت حائضاً: ٥٥/٢.
 كفى بالمرء إثماً أن يضيع من: ٩٦/٢.
 كل أمر ذي بال لا يبدأ: ٣٦، ٢٤/١.
 كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد: ٣٧/١.
 كل خطبة ليس فيها تشهد: ٢٥/١.
 كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله: ٤٩/١.
 كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ: ٢٣٧/٢.
 كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر: ٣١٣/٢.
 لا: ٣١١/٢.
 لا أحل لكم أهل البيت من: ٥٥/١.
 لا تبشروهم فيتكلوا: ٨١/١.
 لا تختلفوا فتختلف قلوبكم: ٩٩/٢.
 لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا: ٢٧٠/٢.
 لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة: ٢٩٩/١.
 لا تسعروا فإن المسعر هو الله: ٢٨١/١.
 لا تشبهوا الوتر بالمغرب: ١٧٩/٢.
 لا تشربوا في آنية الذهب والفضة: ٢٧٦/١.
 لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا: ٢٦٩/٢.
 لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار: ٩٣/٢.
 لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه: ٣١٩/٢.
 لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة: ٣١٩/٢.
 لا ضرر ولا ضرار: ٩٣/١.
 لا طلاق إلا بعد نكاح: ٧٥/٢.
 لا هجرة بعد الفتح: ٩٣/٢.
 لا يحل لامرئ من مال أخيه المسلم: ٢٦٨/١.
 لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم: ٩٥/٢.
 لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه: ١٦٩/٢.
 لترك ذرة مما نهى الله أفصل: ٢٨٢/١.

تنتظر عدد الأيام والليالي التي: ٢٩٥/١.
 لخلوف فم الصائم أطيب عند الله: ٨٥/٢.
 لعل هوامك تؤذي: ٢٥٢/١.
 لعنة الله على الراشي والمرتشي: ٢٩٩/٢.
 لفقيه واحد أشد على الشيطان من: ٦٠/١.
 لك ما فوق الإزار: ٥٤/٢، ٥٥.
 لك منها ما فوق الإزار: ٥٤/٢.
 لن تتألوا هذا الأمر بالمبالغة: ١٧٢/١.
 لن يشأ الدين أحد إلا غلبه: ٢٦٣/١.
 لو يعلم الناس ما في النداء: ٢٧١/٢، ٢٧٩.
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم: ٨٥/٢.
 ليس للمقاتل من الميراث شيء: ٣١٠/٢.
 ليس من امر أصيام في امسفر: ١٨٢/٢.
 ليس من البر الصيام في السفر: ١٨٢/٢.
 ليليني منكم أولو الأحلام والنهي: ١٠٠/٢.
 ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب: ٥١/٢.
 ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام: ٥٤/٢.
 ما أظلت الخضراء ولا أقلت: ٢٣٦/٢.
 ما تقرب عبدي بشيء أحب: ٢٦٤/٢، ٢٦٥.
 ما رآه المسلمون حسناً فهو عند: ٩٣/١، ٢٨٩، ٢٩٠.
 ما شأنك؟: ٨٨/٢.
 ما فوق الإزار: ١٥٣/٢.
 ما كان رسول الله ﷺ يزيد في: ٢٣٧/٢.
 ما من ثلاثة في قرية ولا بدولاً تقام: ٣٩٦/٢.
 الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام: ٢٥٦/٢.
 مربي جنازة فأنشأ عليه خيراً: ٣٤/١.
 المسلم يذبح على اسم الله: ١٣٩/١.
 المكاتب عبد ما بقي عليه درهم: ٤٠٤/٢.
 من اجتهد فأصاب فله أجران: ٧/٢.
 من أحب أن يوتر بواحدة فليفع: ١٩٨/٢.
 من أحدث في أمرنا هذا ما ليس: ١٩/٢.

من أدرك من الجمعة ركعة فليصل: ٨٢/٢.
 من أدرك من صلاة الجمعة ركعة: ٨٢/٢.
 من أراد أن يبرّ والدَيْه فليكرم: ٢٩٧/٢.
 من اعتق شركاً له في عبد: ٧٤/٢.
 من أقال نادماً أقال الله عثرته: ٣٨٥/٢.
 من أهان قريشاً أهانه الله: ١٠٧/١.
 من ترك الكذب وهو باطلٌ بُني: ٢٧٦/٢.
 من ترك المراءى بني له بيت: ٢٧٦/٢.
 من ترك المراءى وهو مبطلٌ: ٢٧٦/٢.
 من تعلم علماً ينتفي به غير: ١٥٨/١.
 من تعلم علماً ينتفع به في: ٢٥٨/٢.
 من تقرب فيه بخصلة من خصال: ٢٦٦/٢.
 من جمع بين الصلاتين من غير: ٢٥٧/١.
 من جهز غازياً فقد غزا: ١٢٤/٢.
 من حام حول الحمى يوشك أن: ١٥٣/٢، ٤٠٥.
 من سافر ليلتها دعى عليه ملكاه: ٣٤٢/٢.
 من سبق إلى ما لم يسبق إليه: ٧٧/٢.
 من سمع النداء فلم يأتِه فلا: ٢٨٣/١.
 من صام يوم الشك فقد عصي: ٣٧٤/٢.
 من صلى عليّ في كتاب: ٥٠/١.
 من صلى قائماً فهو أفضل: ٢٥٥/٢.
 من طلب العلم ليباري به: ٢٥٨/٢.
 من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب: ٢٦٥/٢.
 من قتل دون دمه فهو شهيد: ٢٦٠/١، ٢٦٨.
 من كان عنده شيء فليجيء به: ٢١٥/١.
 من لم يبيت الصيام فلا صيام: ١٦٧/١، ٣٤٠/٢.
 من هم بحسنة ولم يعملها: ١١٧/١.
 من ولي يتبياً فليتجر له: ٩٩/١.
 من يرد الله به خيراً يفقهه في: ٢٦/١، ٣٩، ٦٠، ٦٩.
 المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد: ٢٧٢/٢.
 نية المرء خير من عمله إن: ١٢٨/١.

نية المؤمن خير من عمله وعمل: ١٢٧/١.
 هم أرقُّ أفئدة وألين قلوباً: ١٧١/١.
 هل عندكم من غداء: ١٦٧/١، ٣١٧/٢.
 هو الطهور ماؤه: ٢١٩/٢.
 وازهد في الدنيا يحبك الله: ١٢٩/١.
 وإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً: ١٢٩/١.
 وإنما لكل امرئ ما نوى: ١٤٧/١.
 وبني الإسلام على خمس: ١٢٨/١.
 والبينة على المدعي واليمين: ١٢٨/١.
 ألوتر بثلاث عشرة وإحدى عشر: ٢٣٧/٢.
 وسكت عن أشياء: ٢٠٩/١.
 والصلاة في بيت المقدس بخمسائة: ٢٥٥/٢.
 وصلاة في المسجد الحرام خير من: ٢٥٤/٢.
 ولا ضرر ولا ضرار: ١٢٩/١.
 ولا يحل دم امرئ مسلم إلا: ١٢٨/١.
 ولم أبعث بالرهبانية والبدعة: ٢٤٥/١.
 وما نهيتكم عنه فانهوا وما: ١٢٩/١.
 ومن حسن إسلام المرء تركه ما: ١٢٩/١.
 ومن صل قائماً فهو أفضل: ٣١٦/٢.
 يا أهل القرآن أوتروا فإن الله: ٢٤١/٢.
 يا أيها الناس إن دين الله يسر: ٢٤٥/١.
 يا أيها الناس إنكم تحشرون حفاة: ٤٢٤/٢.
 يا أيها الناس إنما الأعمال بالنيات: ١٢٣/١.
 يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم: ١٨٩/١.
 يا عبدالله لا تكن مثل فلان: ٢٩٦/١.
 يا معاذ أتدري ما حق الله على: ٨١/١.
 يُبعث الناس على قدر نياتهم: ١٢٢/١.
 يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن: ٢٦٩/٢.
 يجزيك: ٢١٩/٢.
 يسروا ولا تعسروا: ٢٤٥/١.
 ينادى يوم القيامة بأمة إبراهيم: ٢٢٣/٢.

فهرس الأعلام المترجين

- إبراهيم بن حسن الكردي الشهرزوري : ٣٠/١ .
 ابن أبي شريف = محمد بن محمد .
 ابن أبي الصيف = محمد بن إسماعيل .
 ابن أبي هريرة = حسن بن حسين .
 أحمد بن أبي أحمد القاص : ١٥٦/١ .
 أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني : ٢٣/٢ .
 أحمد بن حجر الهيتمي : ٢٩/١ .
 أحمد بن الحسين البيهقي : ١٢٦/١ .
 أحمد بن حمدان الأذري ، شهاب الدين : ١٦٤/١ .
 أحمد بن حمزة الرملي الكبير : ١٨١/١ .
 أحمد بن شعيب النسائي : ١٠٩/١ .
 أحمد الطيب بن شمس الدين الطنبدائي : ٣٠٢/١ .
 أحمد بن عبدالله ، ابن الأستاذ : ٢٠٢/٢ .
 أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، أبو نعيم : ٤٠/١ .
 أحمد بن عبدالله الطبري المكي : ٣٢١/٢ .
 أحمد بن عبدالرحمن الناشري : ٧٥/١ .
 أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي : ١١٣/١ .
 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : ٥٥/١ .
 أحمد بن علي الموصلي : ٢٤٦/١ .
 أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي : ١٢٨/١ .
 أحمد بن عمر المزجد المرادي : ١٤٨/١ .
 أحمد بن قاسم العبادي ، شهاب الدين : ١٤٣/١ .
 أحمد بن محمد الإسفرائيني : ٢٣٧/١ .
 أحمد بن محمد بن حنبل : ١٢٦/١ .
 أحمد بن محمد الخفاجي ، شهاب الدين : ١١٨/١ .
 أحمد بن محمد بن الرفعة : ١٦٤/١ .
 أحمد بن محمد ، ابن المحاملي : ١٥٨/٢ .
 أحمد بن محمد المخزومي القمولي : ٢٧٣/٢ .
 أحمد بن موسى بن مردويه : ٢٤٥/١ .
 الأذري = أحمد بن حمدان .
 الأردبيلي = يوسف بن إبراهيم .
 الأزرق = علي بن أحمد .
 ابن الأستاذ = أحمد بن عبدالله .
 إسحاق بن أحمد المغربي : ٤٦/٢ .
 الإسفرائيني = أحمد بن محمد .
 إسماعيل بن أبي بكر ، ابن المقرئ : ٢٩٥/٢ .
 الإسنوي = عبدالرحيم بن الحسن ، جمال الدين .
 ابن الأشعث = محمد بن علي الأنصاري .
 أشهب = مسكين بن عبدالعزيز .
 الأصبهاني = أحمد بن عبدالله ، أبو نعيم .
 الأصطخري = الحسن بن أحمد .
 الأصمعي = عبدالملك بن قريب .
 أم المؤمنين = صفية بنت حيي .
 أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي : ١١٩/١ .
 الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو .
 البارزي = هبة الله بن عبدالرحيم .
 الباقلاني = محمد بن الطيب .
 البالسي = محمد بن عقيل .

البخاري = محمد بن إسماعيل .
 البرماوي = محمد بن عبد الدائم .
 البغوي = الحسين بن مسعود .
 أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد الأهدل : ٣٣/١ .
 أبو بكر بن أحمد ، ابن قاضي شهبة : ٧٠/٢ .
 أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب .
 أبو بكر المروزي = عبدالله بن أحمد .
 البلقيني = صالح بن عمر ، علم الدين .
 البلقيني = عبد الرحمن بن عمر ، جلال الدين .
 البلقيني = عمر بن رسلان ، سراج الدين .
 البندنجي = الحسن بن عبدالله .
 البوطي = يوسف بن يحيى .
 البيضاوي = عبدالله بن عمر .
 البيهقي = أحمد بن الحسين .
 تاج الدين السبكي = عبد الوهاب بن علي .
 تاج الدين الفزاري = عبد الرحمن بن إبراهيم .
 الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة .
 تقي الدين السبكي = علي بن عبد الكافي .
 جابر بن عبدالله الأنصاري : ٢٤٥/١ .
 جابر بن يزيد الجعفي : ٥١/٢ .
 الجويني ، أبو محمد = عبدالله بن يوسف .
 الجويني = عبد الملك بن عبدالله .
 الجياني = محمد بن يوسف .
 أبو حاتم البستي = محمد بن حبان .
 الحاكم = محمد بن عبدالله .
 أبو حامد الإسفرائني = أحمد بن محمد .
 أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد بن محمد .
 ابن حبان = محمد بن حبان .
 ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي .
 ابن حجر الهيتمي = أحمد بن حجر .
 حجي بن موسى الحسباني ، علاء الدين : ٣٣/٢ .
 ابن حزم = علي بن أحمد .

الحسباني = حجي بن موسى .
 الحسن بن إبراهيم الفارقي : ١٤٥/١ .
 الحسن بن أحمد الأصبخري : ١٢٨/٢ .
 حسن بن حسين البغدادي : ٢١٠/١ .
 الحسن بن عبدالله البندنجي : ١٥٨/٢ .
 أبو الحسن الماوردي = علي بن محمد .
 الحسين بن محمد المروزي ، القاضي : ٩١/١ .
 الحسين بن مسعود البغوي : ١٧٥/١ .
 حمد بن إبراهيم الخطابي : ٢١٢/١ .
 ابن حيان = محمد بن يوسف .
 ابن خزيمة = محمد بن إسحاق .
 الخطابي = حمد بن إبراهيم .
 ابن خطيب جبرين = عثمان بن علي .
 الخطيب الشربيني = محمد بن أحمد .
 الخفاجي = أحمد بن محمد ، شهاب الدين .
 الخليل بن أحمد الفراهيدي : ٤١٩/٢ .
 خليل بن كيكلدي الدمشقي العلاني ، صلاح الدين : ٩/١ .
 الدارقطني = علي بن عمر الدارقطني .
 أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني .
 داود بن عبد الرحمن العطار : ١٨٣/٢ .
 داود بن علي الظاهري : ١٨٢/٢ .
 الدبيلي = علي بن أحمد .
 ابن دحية = عمر بن الحسن .
 دحية بن خليفة الكلبي : ٢١٥/١ .
 أبو الدرداء = عويمر بن زيد .
 ابن دقيق العيد = محمد بن علي .
 الدلحي = محمد بن محمد العثماني .
 الديلمي = شيرويه بن شهردار .
 أبو ذر الغفاري : ٢٣٦/٢ .
 الرافعي = عبد الكريم بن محمد .
 الرداد = موسى بن أحمد .

الرشيد العطار = يحيى بن علي .
 ابن الرفعة = أحمد بن محمد .
 الرملي الكبير = أحمد بن حمزة .
 الرملي = محمد بن أحمد .
 الرهاوي = عبدالقادر الرهاوي .
 الروياني = عبدالواحد بن إسماعيل .
 الزبيدي = عمر بن المجد .
 الزبيري بن أحمد بن العوام ، أبو عبدالله : ١٧١/١ .
 أبو زرعة = أحمد بن عبدالرحيم العراقي .
 الزرقاني = محمد بن عبدالباقي الزرقاني .
 الزركشي = محمد بن بهادر المصري ، بدر الدين .
 زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري : ٧٢/١ .
 الزهري = محمد بن مسلم .
 ابن زياد = عبدالرحمن بن عبدالكريم .
 زين الدين العراقي = عبدالرحيم بن الحسين العراقي .
 ابن الزين البياضي = موسى بن أحمد .
 السبكي ، تاج الدين = عبدالوهاب بن علي .
 السبكي ، تقي الدين = علي بن عبدالكافي .
 السجزي = عبيدالله بن سعيد .
 سراج الدين البلقيني = عمر بن رسلان .
 أبو سعد بن أبي أحمد الهروي : ١٣٠/٢ .
 سعد بن مالك الخدري ، أبو سعيد : ١١٩/١ .
 أبو سعيد = عبدالملك بن قريب الأصمعي .
 سعيد بن منصور المروزي : ١٢٤/١ .
 سفيان الثوري : ٢٥٨/٢ .
 سليمان الفارسي : ٢٦٦/٢ .
 سليمان بن أحمد اللخمي : ١٢٣/١ .
 سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني : ١٠٩/١ .
 السمهودي = علي بن عبدالله .
 سهل بن سعد الأنصاري : ١٢٧/١ .
 السيوطي = عبدالرحمن بن كمال الدين .

الشاشي = محمد بن أحمد .
 شافع بن السائب : ٢٢٣/٢ .
 الشافعي = محمد بن إدريس .
 أبو شامة = عبدالرحمن بن إسماعيل .
 الشبراملسي = علي بن علي .
 شريح بن عبدالكريم الروياني : ٤٦/٢ .
 ابن شريح = عبدالكريم بن شريح .
 الشعبي = عامر بن شراحيل .
 شمس الدين الأصبهاني = محمد بن محمود .
 شمس الدين الكرمانلي = محمد بن يوسف .
 شهاب الدين الخفاجي : أحمد بن محمد .
 الشهاب الرملي = أحمد بن حمزة .
 شيرويه بن شهردار الديلمي : ١٢٨/١ .
 صالح بن عمر البلقيني : ٣١٢/٢ .
 ابن الصباغ = عبدالسيد بن محمد .
 صفية بنت يحيى ، أم المؤمنين : ٢١٥/١ .
 ابن الصلاح = عثمان بن الصلاح الكردي .
 الصنعاني = عبدالرزاق بن همام .
 أبو الضياء = علي بن علي .
 طاهر بن عبدالله الطبري : ١٨٢/١ .
 أبو الطاهر = محمد بن يعقوب الفيروز أبادي .
 الطبراني = سليمان بن أحمد اللخمي .
 الطنيداي = أحمد بن شمس الدين .
 أبو الطيب = طاهر بن عبدالله .
 ابن عاصم القاضي = محمد بن أحمد .
 عامر بن شراحيل الشعبي : ٥١/٢ .
 عبادة بن الصامت الأنصاري : ٢٦٦/١ .
 العبادي = محمد بن أحمد .
 ابن عباس = عبدالله بن عباس .
 أبو عبدالله = أحمد بن حنبل .
 عبدالله بن أحمد المروزي القفال : ٢٠١/١ .
 أبو عبدالله الزبيري = الزبيري بن أحمد .

عبدالله بن زيد الأنصاري : ١٩٦/١ .
عبدالله بن عباس : ٤١/١ .
عبدالله بن عمر البضاوي : ١١٧/١ .
عبدالله بن عمر بن الخطاب : ٨٨/٢ .
عبدالله بن عمر، أبو غزوة : ١٤٦/١ .
عبدالله بن قيس الأشعري : ٦٨/١ .
أبو عبدالله = محمد بن عبدالله الحاكم .
عبدالله بن محمد، أبو قشير : ١٦٥/١ .
عبدالله بن مسعود الهذلي : ١٢٤/١ .
عبدالله بن يوسف الجويني : ٥٦/٢ .
ابن عبد البر = يوسف بن عبدالله .
عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري : ٢١٤/١ .
عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، أبو شامة : ٤٦/٢ .
عبد الرحمن بن صخر الدوسي : ١٢٠/١ .
عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد اليماني : ١٠٧/١ .
عبد الرحمن بن عمر البلقيني، جلال الدين : ١٧٦/١ .
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ٢٥٧/١ .
عبد الرحمن بن كمال الدين، أبي بكر السيوطي : ٧٠/١ .
عبد الرحمن بن مأمون المتولي : ١٨٩/٢ .
عبد الرحمن بن مهدي : ١٢٦/١ .
عبد الرحيم بن الحسن الإسني، جمال الدين : ١٥٣/١ .
عبد الرحيم بن الحسين العراقي، زين الدين : ١٠٧/١ .
عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ٥٢/٢ .
عبد السلام بن محمد الناشري : ٢٣٠/١ .
عبد السيد بن محمد بن الصباغ : ١٨٣/١ .
عبد العزيز بن عبد السلام، عز الدين السلمي : ٩٤/١ .

عبد العظيم بن عبد القوي : ١٢٩/٢ .
عبد القادر الرهاوي الحنبلي : ٤٩/١ .
عبد الكريم بن شريح : ١٣٣/٢ .
عبد الكريم بن محمد الرافعي : ١٨٤/١ .
عبد الملك بن عبدالله الجويني : ٩٦/١ .
عبد الملك بن قريب الأصمعي البصري : ٧٦/١ .
عبد الواحد بن إسماعيل الروياني : ٦٦/٢ .
عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي : ٥٨/١ .
عبيد الله بن سعيد السجزي : ٤٢٠/٢ .
عثمان بن الصلاح الكردي الشافعي : ٣٨/١ .
عثمان بن عفان : ٥٣/٢ .
عثمان بن علي، ابن خطيب جبرين : ٣٠٩/٢ .
أبو عثمان المروزي = سعيد بن منصور .
العراقي = أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة .
العراقي = عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين .
ابن العربي = محمد بن عبدالله .
عزالدين بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام .
ابن عساكر = علي بن الحسن .
العسقلاني = أحمد بن علي ابن حجر .
عطاء بن أبي رباح : ١٤٠/٢ .
العطار = داود بن عبد الرحمن .
علاء الدين الحسباني = حجي بن موسى .
العلائي = خليل بن كيكليدي الدمشقي، صلاح الدين .
ابن علان = محمد بن علي البكري .
علم الدين البلقيني = صالح بن عمر .
علي بن أبي طالب الهاشمي : ١١٠/١ .
علي بن أحمد الديلمي : ١٢٩/٢ .
علي بن أحمد، ابن حزم : ١٨٥/٢ .
علي بن أحمد، الواحدي النيسابوري : ٢٣٧/٢ .
علي بن أحمد اليماني، الأزرق : ١٣٠/٢ .

علي بن الحسن، ابن عساكر: ١١٩/١.
 علي بن عبدالله الحسيني، نور الدين: ١٤٦/١.
 علي بن عبدالله ابن المديني: ١٢٦/١.
 علي بن عبدالكافي السبكي، تقي الدين: ٢٣/٢.
 علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء: ١١٨/١.
 علي بن عمر بن أحمد الدارقطني: ٦٨/١.
 علي بن محمد بن حبيب الماوردي: ١١٧/١.
 علي بن المديني = علي بن عبدالله.
 ابن العماد = أحمد بن عماد الأقفهسي.
 عمر بن الحسن ابن دحية: ١٢٥/١.
 عمر بن الخطاب: ٦٨/١.
 عمر بن رسلان البلقيني: ٣١٢/٢.
 عمر بن عبدالرحيم البصري: ٢٦٠/٢.
 عمر بن عبدالعزيز: ٤٢١/٢.
 ابن عتقاء = محمد بن أحمد.
 عمر بن المجد اليافاي الزبيدي: ٣٩/٢.
 عويمر بن زيد، أبو الدرداء: ٢٣٥/٢.
 عياض بن موسى اليحصبي، القاضي: ٤١٧/٢.
 عيسى بن عثمان الغزي: ١٧/٢.
 الغزالي = محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد.
 الغزي = عيسى بن عثمان.
 الفارقي = الحسن بن إبراهيم.
 فاطمة بنت قيس: ١٢٨/٢.
 الفتى الزبيدي = عمر بن المجد.
 الفخر الرازي = محمد بن عمر.
 الفيروز أبادي = محمد بن يعقوب.
 ابن قاسم = أحمد بن قاسم العبادي.
 أبو القاسم ابن عساكر = علي بن الحسن.
 ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد القاص.
 القاضي حسين = الحسين بن محمد المروزي.
 ابن قاضي شعبة = أبو بكر بن أحمد.
 القرافي = أحمد بن إدريس.

القزويني = محمد بن محمد.
 أبو قشير = عبدالله بن محمد.
 القفال = عبدالله بن أحمد.
 ابن كج = يوسف بن أحمد.
 الكرمانى = محمد بن يوسف.
 كمال الدين المغربي = إسحاق بن أحمد.
 الكمال بن الهمام = محمد بن عبدالواحد.
 ابن ماجه = محمد بن يزيد القزويني.
 مالك بن أنس الأصبحي الحميري: ١١٠/١.
 الماوردي = علي بن محمد.
 المتولي = عبدالرحمن بن مأمون.
 مجلي بن جميع المخزومي: ٧٦/٢.
 المحاملي = أحمد بن محمد، ابن المحاملي.
 المحاملي = يحيى بن محمد.
 المحلي = محمد بن أحمد، جلال الدين.
 محمد بن إبراهيم بن الفضل: ١٦٠/١.
 محمد بن إبراهيم بن المنذر: ١٤٤/٢.
 محمد بن أحمد الرمي، شهاب الدين: ١٦٩/١.
 محمد بن أحمد الشاشي، فخر الإسلام: ٣٧٣/٢.
 محمد بن أحمد الشربيني: ١٦٥/١.
 محمد بن أحمد العبادي، ابن عاصم: ١٠٦/٢.
 محمد بن أحمد بن عتقاء: ١١٥/١.
 محمد بن أحمد المحلي، جلال الدين: ٨٤/١.
 محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبدالله: ٥٥/١.
 محمد بن إسحاق، ابن خزيمة: ٢٦٣/٢.
 محمد بن إسماعيل، ابن أبي الصيف: ٢٧٥/٢.
 محمد بن إسماعيل بن المعيرة البخاري: ٣٩/١.
 محمد بن بهادر الزركشي بدر الدين: ٩٦/١.
 محمد بن حبان التميمي البستي: ٣٨/١.
 محمد بن الحسن، ابن الحسين: ١٥٧/١.
 محمد بن الحسن الشيباني: ١١١/١.
 محمد بن الحسين = محمد بن الحسن.

محمد بن الطيب الباقلائي : ٢١٠/١ .
 محمد بن عبدالله بن حمدويه الحاكم : ١٢١/١ .
 محمد بن عبدالله ابن العربي : ٢٩٣/١ .
 محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي : ٥٦/١ .
 محمد بن عبد الدائم البرماوي : ١١٢/١ .
 محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي : ٣٧/١ .

محمد بن عبد الواحد ابن الهمام : ١٢١/١ .
 محمد بن عقيل البالسي : ٧٥/٢ .
 محمد بن علي الأنصاري : ١١٠/١ .
 محمد بن علي ، ابن دقيق العيد : ٤٨/٢ .
 محمد بن علي بن محمد علان : ٢٩/١ .
 محمد بن عمر الرازي ، فخر الدين : ١٤٤/٢ .
 محمد بن عمر بن مكى ، ابن المرحل : ١٠٦/١ .
 محمد بن عيسى بن سورة الترمذي : ١٠٩/١ .
 محمد بن محمد ، ابن أبي شريف : ٢٦٤/٢ .
 محمد بن محمد العشائي الدلجي : ٧٥/١ .
 محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد : ٦١/٢ .
 محمد بن محمد القزويني : ٣٠٨/٢ .
 محمد بن محمود العجلي الأصبهاني : ٢٣/٢ .
 محمد بن مسلم ، ابن شهاب الزهري : ١٩٠/٢ .
 محمد بن يزيد القزويني : ١٠٩/١ .
 محمد بن يعقوب الشيرازي والفيروزآبادي : ٦٤/١ .

محمد بن يوسف الجلياني : ١٤٩/١ .
 محمد بن يوسف الكرمانى ، شمس الدين : ١١٢/١ .

أبو مخرمة = عبدالله بن عمر .
 ابن المرحل = محمد بن عمر بن مكى .
 ابن مردويه = أحمد بن موسى .
 المزجّد = أحمد بن عمر .
 ابن مسعود = عبدالله بن مسعود .

مسكين عبدالعزيز العامري : ٢٥٧/١ .
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري : ١٠٩/١ .
 أبو المعالي = عبد الملك بن عبدالله الجويني .
 ابن المفضل = محمد بن إبراهيم .
 ابن المقرئ = إسماعيل بن أبي بكر .
 المناوي = محمد عبد الرؤوف .
 ابن المنذر = محمد بن إبراهيم .
 المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي .
 موسى بن أحمد الرداد : ١٢٧/٢ .
 أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس .
 موسى بن محمد الضجاعي : ٢٠٠/١ .
 النسائي = أحمد بن شعيب .
 النعمان بن بشير الأنصاري : ١٥٠/٢ .
 أبو نعيم = أحمد بن عبدالله الأصبهاني .
 النووي = يحيى بن شرف .
 هبة الله بن عبد الرحيم البارزي : ٣٩٣/٢ .
 الهروي = أبو سعد بن أبي حمد .
 أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر .
 ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد .
 الواحدي = علي بن أحمد .
 يحيى بن أبي الخير العمراني : ١٥٨/٢ .
 أبو يحيى = زكريا بن محمد الأنصاري .
 يحيى بن محمد المحاملي : ١٥٨/٢ .
 يحيى بن شرف النووي : ٥٠/١ .
 يحيى بن علي العطار المالكي : ١٢٠/١ .
 أبو يعقوب = يوسف بن يحيى البويطي .
 أبو يعلى الموصلي = أحمد بن علي .
 يوسف بن إبراهيم الأربلي : ٣٨/٢ .
 يوسف بن أحمد بن كج : ١٥٩/٢ .
 يوسف بن عبدالله ، ابن عبد البر : ١٤٣/٢ .
 يوسف بن يحيى البويطي المصري : ١٢٥/١ .

فهرس القواعد الفقهية

٣٨٣/٢	الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك
٧/٢	الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد
١٦١/٢	إذا اجتمع أمران من جنس واحد - ولم يختلف مقصودهما - دخل أحدهما في الآخر غالباً
٥١/٢	إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
٣٥٦/٢	إذا اجتمع السبب والغرور والمباشرة قدمت المباشرة
٤٠٥/٢	إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم
٢١٨/١	إذا تعارض أصلان فتارة يجزم بأحدهما وتارة يجري الخلاف
٣٠٤/١	إذا تعارض العرف مع اللغة ففي المقدم منها خلاف
٣٠٣/١	إذا تعارض العرف والشرع قدم العرف إن لم يتعلق بالشرع حكم
٢٨٠/١	إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما
٢٨٢/١	إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً
٣٣٢/٢	الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود
١٩٩/١	الأصل براءة الذمة
١٩٨/١	الأصل بقاء ما كان على ما كان
٢١١/١	الأصل في الأبضاع التحريم
٢٠٥/١	الأصل في الأشياء الإباحة
٢٠٣/١	الأصل في الحقوق العدم
٢٠٤/١	الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن
٢١٦/١	الأصل في الكلام الحقيقة
١٦٤/٢	إعمال الكلام أولى من إهماله
٣٨٤/٢	الإقالة هل هي فسخ أو بيع
١٠٨/١	الأمر بمقاصدها
٩٥/٢	الإيثار بالقرب مكروه
١٠٥/٢	التابع تابع

١١٢/٢	التابع لا يتقدم على المتبوع
١٠٦/٢	التابع لا يفرد بالحكم
١٠٧/٢	التابع يسقط بسقوط المتبوع
١٢٣/٢	تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
٣٦٨/٢	الجمعة ظُهُرٌ مقصورة أو صلاة على حيالها
١٣٣/٤	الحدود تسقط بالشبهات
٩٣/٢	الحرام لا يحرم الحلال
١٤٣/٢	الحر لا يدخل تحت اليد
١٥٠/٢	الحريم له حكم ما هو حريم له
٤٠٧/٢	الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول
٣٨١/٢	الحوالة هل هي بيع أو استيفاء
١٦٧/٢	الخراج بالضمان
١٧٠/٢	الخروج من الخلاف مستحب
٢٠٠/٢	الدفع أقوى من الرفع
٢١٤/٢	الرخص لا تناط بالشك
٢٠٤/٢	الرخص لا تناط بالمعاصي
٢١٥/٢	الرضا بالشئ رضا بما يتولد منه
٣٩٧/٢	الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد
٢١٧/٢	السؤال معاد في الجواب
٣٨٦/٢	الصداق المعني في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد
٣٧٠/٢	الصلاة خلف المحدث المجهول الحال هل صلاة جماعة أو انفراد
٢٧٨/١	الضرر لا يزال بالضرر
٢٦٦/١	الضرر يُزال
٢٦٩/١	الضرورات تبيح المحظورات
٣٨٨/٢	الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا
٣٩١/٢	الظهار هل المقلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين
٢٨٩/١	العادة محكمة
٣٧٩/٢	العين المستعارة للرهن هل المقلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية
٢٦٣/٢	الفرض أفضل من النفل
٣٩٢/٢	فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أم لا
٢٧٨/٢	الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها

٤١٠/٢	القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن
٣١٠/١	كل ما ورد به الشرع ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف
٢٢٢/١	كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر فهي من مسائل القولين
٣٢٧/٢	لا عبرة بالظن البين خطؤه
٢٢١/٢	لا ينسب إلى ساكت قول
٣٣٢/٢	لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه
٢٧١/١	ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها
٢٨٨/٢	ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه
٢٩٢/٢	ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط
٢٧٧/١	ما جاز لعذر بطل بزواله
٢٩٦/٢	ما حرم أخذه حرم إعطاؤه
٢٩٣/٢	ما حرم استعماله حرم اتخاذه
٣٠٢/٢	ما حرم فعله حرم طلبه
٢٣٢/٢	ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً
١٥٢/١	ما لا يشترط التعرض له جملة ولا تفصيلاً إذا عيّنه وأخطأ لم يضر
٣٥١/٢	ما لا يقبل التبعض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله
٤١٢/٢	المانع الطاريء هل هو كالمقارن
٢٥٧/٢	المتعدي أفضل من القاصر
٣٠٤/٢	المشغول لا يشغل
٢٤٤/١	المشقة تجلب التيسير
١٨٦/١	مقاصد اللفظ على نية الالفاظ
٣٠٨/٢	المكبر لا يكبر
٣٧٢/٢	من أتى بما يتنافى الفرض في أول الفرض أو أثناءه بطل فرضه، وهل تبقى صلاته نقلاً أو تبطل؟
٣١٠/٢	من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه
٢٠٣/١	من يتقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل
٢٠٢/١	من شك أفعلاً شيئاً أم لا فالأصل أنه لم يفعله
٣٤٦/٢	الميسور لا يسقط بالمعسور
٤٠٨/٢	النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه
٣٧٥/٢	النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟
٣١٦/٢	النفل أوسع من الفرض
١٨٤/١	النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعم الخاص
٤٠١/٢	هل العبرة بالحال أو المال

٣٧٧/٢	هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها
٢٨٢/٢	الواجب لا يترك إلا لواجب
٣١٩/٢	الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة
٣٣٨/٢	يدخل القوي على الضعيف ولا عكس
١١٧/٢	يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً
٣٤١/٢	يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد
١٩٥/١	اليقين لا يزول بالشك

فهرس موضوعات الجزء الأول

مقدمة الفوائد الجنية	
٥	مقدمة المعتني بالكتاب
٧	منظومة الفرائد البهية
٣٧	ترجمة مختصرة لصاحب الحاشية الشيخ محمد ياسين الفاداني
التقاريف	
٥	تقديم الشيخ إسماعيل عثمان الزين مع ترجمة الناظم والشارح
٩	كلمة الشيخ عبدالله بن المغربي الزبيدي
١٠	كلمة الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الأهلل
١٣	كلمة الشيخ يوسف عبدالرزاق
١٥	كلمة الشيخ فضل بن محمد بن عوض بافضل الترمي
١٧	كلمة الشيخ السيد سقاف بن محمد السقاف
١٩	كلمة الشيخ محمد عبدالهادي
٢٠	كلمة الشيخ السيد علي بن شيخ بلفقيه
٢١	كلمة الشيخ السيد علوي بن عباس المالكي
أول الفوائد الجنية	
٢٣	خطبة المحشي وسنده إلى الناظم والشارح رحمهما الله
٢٤	خطبة الشارح
٢٧	مطلب: الفرق بين مضارع حل بمعنى نزل ومضارعه بمعنى فك
٢٩	ترجمة الشيخ محمد بن علي الشهير بابن علان المكي
٢٩	ترجمة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي
٣٠	ترجمة برهان الدين إبراهيم بن حسن الكردي
٣٢	مطلب: معاني الرب وهي خمسة عشر نظمها السجاعي في ثلاثة أبيات

- ٣٣ ترجمة الناظم السيد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل
- ٣٥ مطلب: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً
- ٣٦ مطلب: الجمع بين روايات البسمة والحمدلة المتعارضة
- ٣٧ ترجمة العلامة محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي
- ٣٨ ترجمة أبي عمرو عثمان بن الصلاح الكردي
- ٣٨ ترجمة أبي حاتم محمد بن حسان السني
- ٣٩ ترجمة محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي
- ٤٠ ترجمة أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني
- ٤١ ترجمة حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنه
- ٤١ مطلب: تعريف الدين لغة وعرفاً وتساويه الملة ما صدقا
- ٤٣ مطلب: الأصح أنه لا نعمة لله على كافر وإنما ملاذ استدرج
- ٤٥ مطلب: نعم الله لا تحصى والنعمة الواحدة لا تقدر
- ٤٦ ترجمة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي
- ٤٨ مطلب: قصة موجزة عن هاروت وماروت
- ٤٩ ترجمة أبي محمد عبدالقادر الرهاوي الحنبلي
- ٥٠ ترجمة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
- ٥١ مطلب: إفراة الصلاة عن التسليم والعكس مكروه بشروط ثلاثة
- ٥٣ مطلب: النبوة لا تحصل كالرسالة بتصفية خلافاً لبعض المتدعة
- ٥٤ مطلب: عدة من تسمى بمحمد قبل ظهور نبينا ﷺ وهم خمسة عشر
- ٥٥ ترجمة الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي الشهرير بابن حجر العسقلاني
- ٥٥ ترجمة إمامنا أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي
- ٥٦ ترجمة الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالباقي الزرقاني
- ٥٨ ترجمة قاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي
- ٦٠ مطلب: اختلف علماء العربية في «لا سيما» هل هي من أدوات الاستثناء أم لا؟
- ٦٤ ترجمة مجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي
- ٦٦ فائدة: اعلم أن لهم في أصول الفقه وقواعده طريقين
- ٦٦ مطلب: أول من فتح باب القواعد والضوابط العز بن عبدالسلام
- ٦٧ مطلب: أول معنى التخريج في الفروع عند فقهاء الشافعية

- ٦٨ ترجمة أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني
 ٦٨ ترجمة أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ٦٨ ترجمة أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
 ٦٩ فائدة: في المبادئ العشرة لعلم قواعد الفقه والأشباه والنظائر الفقهية
 ٧٠ ترجمة الجلال عبدالرحمن بن كمال الدين أبي بكر السيوطي
 ٧٢ ترجمة قاضي القضاة شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري
 ٧٥ ترجمة الصفي المعمر أحمد بن عبدالرحمن الناشري
 ٧٥ ترجمة الإمام شمس الدين محمد بن محمد الدلجي العثماني
 ٧٦ ترجمة أبي سعيد عبدالملك بن قريب الأضحى الباهلي
 ٧٩ مطلب: الفرق بين القضاء والقدر وأيهما أسبق على الآخر
 ٨٤ ترجمة جلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المحلي
 ٨٥ مطلب: الفرق بين الصواب والحق والصدق ومقابلتها

الباب الأول

- ٨٧ في القواعد الخمس
 ٨٧ مطلب: القاعدة منها ما لا يختص بباب ومنها ما يختص
 ٨٩ مطلب: الفرق بين القاعدة والضابط والمدرک
 ٩١ ترجمة القاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي
 ٩٢ ترجمة الشيخ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكليدي العلائي
 ٩٤ ترجمة الشيخ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي
 ٩٦ ترجمة بدر الدين أبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي
 ٩٦ ترجمة إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن أبي محمد الجويني
 ٩٧ اعلم أن الفقه أنواع:
 ٩٧ أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً
 ٩٧ مطلب: المراد بأصحاب الإمام ورواة المذهب الشافعي
 ٩٨ ترجمة أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني
 ٩٨ الثاني: معرفة الجمع والفرق ومنه نوع يسمى الفروق
 ١٠٠ الثالث: بناء المسائل بعضها على بعض كالقولين على القولين
 ١٠١ الرابع: المطارحات ويلحق بهذا النوع المناظرات والمراسلات والغريبات

- الخامس: المغالطات ١٠٢
- السادس: الدوريات ١٠٣
- السابع: الألفاظ ١٠٣
- الثامن: الحيل ١٠٤
- التاسع: معرفة الأفراد ١٠٥
- العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جمعاً والقواعد التي ترد أصولاً وفروعاً ١٠٥
- مطلب: استنباط الفروع من قواعد الفقه غير ملخص كما نبه عليه ابن دقيق ١٠٥
- العيد ١٠٥
- فائدة: كان بعض المشائخ يقول: العلوم ثلاث علم نضج وما احترق إلخ ١٠٦
- ترجمة الشيخ صدرالدين محمد بن عمر الشهير بابن المرحل ١٠٦
- ترجمة الإمام المفتي عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد اليميني ١٠٧
- ترجمة أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ١٠٧
- القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها ١٠٨
- ترجمة الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ١٠٩
- ترجمة أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ١٠٩
- ترجمة أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ١٠٩
- ترجمة أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ١٠٩
- ترجمة أبي عبدالله محمد بن يزيد الشهير بابن ماجه القزويني ١٠٩
- ترجمة أمير المؤمنين أبي الحسين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ١١٠
- ترجمة صاحب الموطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي ١١٠
- ترجمة أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ١١١
- مطلب: الفرق بين الوهم بفتح الهاء وبينه بسكونها ١١١
- ترجمة الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى ١١٢
- ترجمة الشمس ابن عبدالله محمد بن عبدالدائم البرماوي ١١٢
- ترجمة ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي ١١٣
- مطلب: معنى النية لغة وشرعاً ١١٤
- ترجمة الشريف محمد بن أحمد بن عنقاء ١١٥
- مطلب: عشرة ألفاظ تدل على أنواع مطلق الإرادة ١١٥

- ١١٧ ترجمة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
- ١١٧ ترجمة أبي الخير ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي
- ١١٨ ترجمة أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي
- ١١٨ ترجمة شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري
- ١١٩ ترجمة أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
- ١١٩ ترجمة أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه
- ترجمة الحافظ أبي القاسم علي بن أبي محمد الحسن المعروف بابن عساكر
الدمشقي
- ١٢٠ ترجمة أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدومي
- ١٢٠ مطلب: المكثرون في رواية الحديث من الصحابة
- ١٢٠ ترجمة رشيد الدين أبي الحسن يحيى بن علي الشهير بالعطار
- ١٢٠ مطلب: معنى التخريج عند المحدثين
- ١٢١ ترجمة كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن المهام
- ١٢١ ترجمة الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الضبي المعروف بالحاكم
- ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأسماء الصحابة
الذين لقيهم
- ١٢١ مطلب: تعريف المتواتر وينقسم إلى لفظي ومعنوي
- ١٢٣ ترجمة الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشهير بالطبراني
- ١٢٤ ترجمة الإمام أبي عثمان سعيد بن منصور المروزي
- ١٢٤ ترجمة أبي عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه
- ١٢٥ ترجمة أبي الخطاب عمر بن الحسين اشتهر بابن دحية الكلبي
- ١٢٥ مطلب: الكلام على حديث النية قيل ثلث العلم وقيل ربه
- ١٢٥ ترجمة أبي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي
- ١٢٦ ترجمة الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي
- ١٢٦ ترجمة أبي الحسن علي بن عبدالله الشهير بابن المديني المصري
- ١٢٦ ترجمة الإمام أبي سعيد عبدالرحمن بن مهدي اللؤلؤي
- ١٢٦ ترجمة الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
- ١٢٧ ترجمة أبي العباس سهل بن سعد الأنصاري الساعدي رضي الله عنه

- ١٢٨ ترجمة النواس بن سمعان العامري الكلابي رضي الله عنه
- ١٢٨ ترجمة الحافظ أبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني
- ١٢٨ ترجمة الشهاب أحمد بن عماد الأقفهي
- ١٣٢ مطلب: النية تدخل في سبعين باباً
- ١٣٤ مطلب: كلام العلماء في النية من أوجه سبعة
- ١٣٥ مطلب: القصد من النية التمييز للعبادة من العادة
- اعلم أن القصد من العبادة إلقاء التوحيد في هذه الدار والعبادة أكبر دليل عليه ١٣٦
- تنبيه: ظاهر كلامهم أن النية - أي إيجادها في القلب - لا بد منها ولو من العامي ١٤٢
- ١٤٢ مطلب: لا تشترط النية في عبادة لم تشبهه هيئتها بعبادة
- ١٤٣ ترجمة شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي
- ١٤٤ مطلب: لا تجب النية في التروك ولكن تطلب لحصول الثواب
- ١٤٥ ترجمة القاضي أبي علي الحسن بن إبراهيم الفارقي
- ١٤٦ ترجمة السيد نورالدين علي بن عبدالله السمهودي الحسيني
- ١٤٦ ترجمة تقي الدين عبدالله بن عمر باخرمة
- ١٤٦ مطلب: يشترط التعيين فيما يلتبس من العبادات دون غيره
- ١٤٨ ترجمة شهاب الدين أحمد بن سراج الدين عمر المزجد المرادي
- ١٤٩ مطلب: كيفية صلاة التسبيح
- ١٤٩ ترجمة الإمام أثير الدين محمد بن يوسف الجياني الشهير بابن حيان
- ١٥١ ضابط: كل موضع افتقر إلى نية الفرض افتقر إلى تعيينها إلا التيمم
- ١٥١ مطلب: الفرائض يجب فيها ثلاثة أشياء
- ١٥٢ قاعدة: ما لا يشترط التعرض له جملة ولا تفصيلاً إذا عيّن وأخطأ لم يضر
- ١٥٣ ترجمة الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الإسفنجي
- ١٥٤ مطلب: يشترط في الفرض التعرض للفرضية
- ١٥٥ مطلب: اختلاف الأصحاب في التعرض للأداء والقضاء على أربعة أوجه
- ١٥٦ مطلب: لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترنت بفعل
- ١٥٦ ترجمة الإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد القاص
- ١٥٧ مطلب: الإخلاص هل هو النية أو شرط صحتها
- ١٥٧ ترجمة السيد شمس الدين أبي عبدالله محمد بن الحسن الحسيني الواسطي

- مطلب: العمل المشوب برياء هل هو صحيح أم لا؟ وهل يقتضي الثواب أم لا؟ ١٥٨
- ترجمة السيد محمد بن إبراهيم الشهير بابن المفضل الشبامي ١٦٠
- مطلب: الأشياء التي تصح مع التشريك في نيتها على أربعة أقسام ١٦١
- مطلب: خلاف علماء العربية في وزن «أشياء» ١٦٢
- مطلب: قال الشمس الرملي: السنن التي تندرج مع غيرها إلخ. ١٦٢
- مطلب: وقت النية مقارن لأول العبادات ١٦٣
- مطلب: الكلام على المقارنة الحقيقية والاستحضار الحقيقي والمقارنة العرفية والاستحضار العرفي ١٦٤
- ترجمة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المصري ١٦٤
- ترجمة شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذري ١٦٤
- ترجمة الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشريفي ١٦٥
- ترجمة العلامة عبدالله بن محمد الشهير بأبي قشير الحضرمي صاحب القلائد ١٦٥
- ضابط: أن ما دخل فيه باختياره يشترط فيه المقارنة وما لا فلا ١٦٧
- مطلب: ما أوله من العبادات ذكر وجب اقترانها بكل اللفظ وقيل بأوله ١٦٨
- ترجمة الشمس محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري ١٦٩
- مطلب: قد يكون للعبادة أول حقيقي وأول نسبي فيجب اقتران النية بهما ١٦٩
- مطلب: العبادات الأفعال يكتفى بالنية في أولها ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها ١٧٠
- محل النية القلب في كل موضع ١٧١
- ترجمة الإمام أبي عبدالله الزبير بن أحمد الأسدي الزيري ١٧١
- أصل: لا يكفي التلفظ باللسان دون نية القلب ١٧٢
- مطلب: لو اختلفت اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب ١٧٣
- شرط النية ١٧٤
- ترجمة محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ١٧٥
- ترجمة جلال الدين عبدالرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني ١٧٦
- مطلب: عدم القدرة على المنوي. قال السيوطي: إما عقلاً أو شرعاً أو عادة ١٧٨
- ترجمة شهاب الملة والدين أحمد بن حمزة الرملي ١٨١
- اختلفوا هل النية ركن في العبادات أو شرط ١٨٢
- ترجمة القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري ١٨٢

- ١٨٣ ترجمة أبي نصر عبد السيد بن محمد الشهير بابن الصباغ البغدادي
- ١٨٤ ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي
- ١٨٦ قاعدة: النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص
- ١٨٨ قاعدة: مقاصد اللفظ على نية اللفظ
- ١٨٩ مطلب: اليمين عند القاضي على نية القاضي دون الخالف
- ١٩٠ مطلب: النفل لا يقوم مقام الفرض ولكن قد يتأدى الفرض بنية النفل
- ١٩١ خاتمة: النية تختلف في كيفيتها باختلاف الأبواب
- ١٩٥ القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك
- ١٩٥ فائدة: قال الزركشي: هذه القاعدة منقوضة بمسألة أصولية
- ١٩٦ ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم المزني رضي الله عنه
- ١٩٧ ترجمة أبي محمد عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري رضي الله عنه
- ١٩٨ قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان
- ١٩٩ قاعدة: الأصل براءة الذمة
- ٢٠٠ ترجمة الإمام كمال الدين موسى بن محمد عبد المنعم الضجاعي
- ٢٠١ ترجمة الإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد المروزي الشهير بالقفال الصغير
- ٢٠٢ قاعدة: من شك أفعل شيئاً أم لا فالأصل أنه لم يفعل
- ٢٠٣ قاعدة: من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن
- ٢٠٣ قاعدة: الأصل في الحقوق العدم
- ٢٠٤ قاعدة: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن
- ٢٠٥ قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم
- ٢٠٨ مطلب: تعريف الحلال عند الشافعي وأبي حنيفة وأثر الخلاف بينهما
- ٢١٠ ترجمة القاضي أبي بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني
- ٢١٠ ترجمة الإمام أبي علي حسن بن حسين البغدادي الشهير بابن أبي هريرة
- ٢١١ قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم
- ٢١٢ ترجمة الإمام أبي سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي البستي
- ترجمة شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الشهير بتاج الدين
- ٢١٤ الفزاري
- ٢١٥ ترجمة أم المؤمنين صفية بنت حمي بن أخطب رضي الله عنها

- ٢١٥ ترجمة دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه
- ٢١٦ قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة
- ٢١٨ قاعدة: في كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر فهي من مسائل القولين
- ٢٢٠ ضابط: كل أصل عارضه احتمال مجرد يرجح فيها الأصل جزماً
- كل أصل عارضه احتمال مستند إلى سبب ضعيف منصوب شرعاً أو معروف عادة
- ٢٢٢ أو يكون معه ما يعتضد به يرجح فيه الظاهر جزماً
- ضابط: كل أصل عارضه احتمال مستند إلى سبب ضعيف يرجح فيه الأصل على
- ٢٢٤ الأصح
- ٢٢٦ كل أصل عارضه سبب قوي منضبط يرجح الظاهر على الأصح
- ٢٢٧ قاعدة: إذا تعارض أصلان فتارة يجزم بأحدهما وتارة يجري الخلاف
- ٢٢٧ مطلب: يرجح أحد الأصلين لقوته بما عضده من ظاهر أو غيره
- فائدة: في تعارض أصلين ويعمل بهما وتعارض واجبين ومنسوبين وفضيلتين
- ٢٢٩ وخلافين ومفسدتين
- ٢٣٠ ترجمة العلامة الشيخ عبدالسلام بن القاضي محمد الناشري
- ٢٣٢ تنمة: والظاهران ربما تعارضا وهو قليل
- ٢٣٣ فوائد:
- ٢٣٣ الفائدة الأولى: لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في أحد عشر مسألة
- ٢٣٧ الفائدة الثانية: الشك على ثلاثة أضرب
- ٢٣٧ ترجمة الشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفرائني
- ٢٣٩ الفائدة الثالثة: الشك والظن عند الفقهاء بمعنى واحد وهو التردد
- ٢٤٠ فائدة: فرق بين الظن وغلبة الظن
- ٢٤٠ خاتمة: قد يعبر عن الأصل بالاستصحاب وهو استصحاب الماضي في الحاضر
- ٢٤١ مطلب: تعريف الاستصحاب المقلوب
- ٢٤٢ فائدة: بين العلائقي في قواعده أن أقسام الاستصحاب أربعة
- ٢٤٤ القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير
- ٢٤٥ ترجمة أبي عبدالله جابر بن عبدالله الأنصاري السلمي رضي الله عنه
- ٢٤٥ ترجمة الحافظ أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني
- ٢٤٦ ترجمة الحافظ أبي يعلى أحمد بن علي التميمي الموصل

- ٢٤٦ اعلم أن سبب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة
- ٢٤٦ مطلب: الإكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو ما يخاف منه القتل
- ٢٤٩ مطلب: رخص السفر قد حصرها النووي في ثمانية
- قال ابن عبدالسلام: الأولى في ضبط مشاق العبادات أن تضبط مشاق كل عبادة
- ٢٥١ بأذن المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادات
- قال السيوطي: المشاق على قسمين قسم لا يؤثر في إسقاط العبادات وقسم يؤثر
- ٢٥٥ مطلب: تخفيفات الشرع تنقسم ستة أنواع
- ٢٥٧ ترجمة أبي عمرو أشهب بن عبدالعزيز العامري
- ٢٥٧ ترجمة الإمام أبي عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي
- ٢٥٩ مطلب: رُخِّصَ الشرع على خمسة أقسام
- ٢٦٣ تخفيف: إذا ضاق الأمر اتسع
- ٢٦٦ القاعدة الرابعة: الضرر يزال
- ٢٦٦ ترجمة أبي الوليد عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه
- ٢٦٩ قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات
- ٢٧١ قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها
- ٢٧٦ فائدة: قال بعضهم: المراتب هنا خمسة: ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول
- ٢٧٧ قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله
- ٢٧٨ قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر
- ٢٧٩ قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما
- ٢٨٢ قاعدة: إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً
- ٢٨٤ خاتمة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة
- ٢٨٩ القاعدة الخامسة: العادة محكمة
- اعلم أن لفظي العادة والعرف تارة يستعملان بمعنى واحد وتارة يستعمل كل منهما
- ٢٩١ في معنى خلاف الآخر
- ٢٩٣ ترجمة القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله الشهير بابن العربي الأندلسي
- ٢٩٤ مطلب: ما ثبت به العادة من مرة أو مرتين مختلف فيه من حيث الدليل
- ٢٩٦ تنبيه: هل ترك ورد اعتاده يكره مما يثبت بمرة أو لا بد من الثلاث
- ٣٠٠ مبحث: العادة إنما تعتبر إذا اضطرت فإن اضطربت فلا

- فائدة: العادة المضطربة في ناحية لا تنزل منزلة الشرط ٣٠١
- ترجمة الإمام شهاب الدين أحمد الطيب بن شمس الدين الطنبداوي البكري ٣٠٢
- فائدة: أن الإمام للمسجد يسامح في كل شهر أسبوعاً للاستراحة أو زيارة أهله ٣٠٢
- قاعدة: إذا تعارض العرف والشرع فيقدم العرف إن لم يتعلق بالشرع حكم ٣٠٣
- قاعدة: إذا تعارض العرف مع اللغة ففي المقدم منها خلاف ٣٠٤
- تنبيه: قال السيوطي إنما تجاذب الوضع والعرف في العربي وأما العجمي فيعتبر عرفه قطعاً
- ٣٠٦
- ضابط: إذا تعارض العرف العام والخاص فإن كان الخاص محصوراً لم يؤثر ولم يعتبر وإلا أثر واعتبر ٣٠٦
- مبحث: العادة هل تنزل منزلة الشرط فيه خلاف وغالب الترجيح في الفروع أنها لا تنزل منزلته ٣٠٧
- تختيم: العبرة في العرف الذي تحمل عليه الألفاظ بالمقارن السابق دون المتأخر ٣٠٨
- قاعدة: كلما ورد به الشرع ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف ٣١٠
- تنبيه: قد خرجوا عن هذه القاعدة مسائل لم يعتبروا فيها العرف مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة ٣١١

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الباب الثاني

في قواعد كلية يتخرج عليها

- ٣ ما لا ينحصر من الصور الجزئية
- ٤ مطلب: إذا شذت مسألة عن قاعدة واحتمل خروجها وعدمه فالأصل عدمه
- ٥ بيان مؤلف الأساس وما ألف في الدفاع عنه والمضايقة على كتاب النبراس
- ٧ القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
- ٧ مطلب: اختلف العلماء هل على ما عنده تعالى دليل أم لا؟
- ٨ مطلب: مسألة المشتركة وقضاء عمر بن الخطاب فيها أولاً وثانياً
- ١٠ مطلب: الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
- ١٠ مطلب: هل ينقض حكم الحاكم مطلقاً أم في الحكم بالصحة فقط
- الصور المستثنيات من عدم النقض في الاجتهاديات منها أن للإمام نقض حكم
- ١٢ من قبله من الأئمة
- ١٦ النظر في استثناء هذه الصور
- ١٧ ترجمة شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي
- ١٧ خاتمة: ينقض قضاء القاضي في مواضع
- ١٨ معنى القضاء لغة واصطلاحاً
- ٢٠ الفرق بين القياس الجلي والمساوي والأدون
- ٢٢ ترجمة العلامة الشهاب أحمد بن إدريس القرافي
- ٢٢ ترجمة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمود الأصبهاني شارح المحصول
- ٢٣ ترجمة التقي علي بن عبدالكافي السبكي
- ٢٥ قال السبكي: ما خالف شرط الواقف مخالف للنص

- ٢٧ مطلب: المسائل التي تجوز فيها مخالفة شرط الواقف للضرورة
- ٢٨ ما خالف المذاهب الأربعة فهو كالمخالف للإجماع
- ٣٢ ترجمة علاء الدين حجي بن موسى الحسباني
- ٣٣ مطلب: الحكم بخلاف مذهب إمامه . وفيه خلاف منتشر
- ٣٤ الكلام على جمع الجوامع في الفقه الشافعي وعلى مؤلفه
- ٣٨ ترجمة عز الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي
- ٣٩ ترجمة السراج أبو حفص عمر بن المجد الفقي الزبيدي
- ٤٠ الحكم بقول شاذ أو غريب في مذهبه
- ٤٦ ترجمة القاضي شريح بن عبد الكريم الروياني
- ٤٦ ترجمة القاضي كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي
- ٤٦ ترجمة الشهاب عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي
- ٤٨ ترجمة تقي الدين محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد
- ٤٨ لو أدى شافعي اجتهاده أن يحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً في قضية جاز
- ٥٠ بركات بن سعادات العطار (لم أقف له على ترجمة)
- ٥١ القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
- ٥١ ترجمة جابر بن يزيد الجعفي
- ٥١ ترجمة أبي عمرو عامر بن شراحيل الشعبي
- ٥٢ ترجمة عبدالرزاق بن همام الصنعاني
- ٥٢ مطلب: قولهم لو اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب وأمثله
- ٥٣ ترجمة عثمان بن عفان الأموي
- ٥٦ ترجمة عبدالله بن يوسف الشيخ أبو محمد الجويني
- ٥٦ مطلب: مسائل قاعدة مدّ عجرة ودرهم والضابط في ذلك
- ٥٧ المسائل المستثنيات من قاعدة تغليب الحرام
- ٥٨ محل التغليب للحرام فيما امتزج فيه حظر وإباحة
- ٦٠ معاملة من أكثر ماله حرام ولا يعرف عينه
- ٦١ نسبة الغزالي إلى عمل الغزل أو إلى غزالة قرية
- ٦٤ الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده
- ٦٦ ترجمة عبدالواحد بن إسماعيل أبي المحاسن الروياني

- ٦٨ ضابط: في العدد المحصور وغير المحصور
- ٧٠ ترجمة أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شعبة
- مهمة تدخل في قاعدة: تغليب الحرام، قاعدة: تفريق الصفقة، ومعنى تفريق الصفقة
- ٧٠
- ٧١ حاصل التفصيل في مسائل تفريق الصفقة
- ٧٢ الإشكال في القول بالصحة في الحلال في تفريق الصفقة
- ٧٣ شروط جريان الخلاف في تفريق الصفقة وهي ثمانية وما يخرج من كل
- ٧٥ ترجمة نجم الدين محمد بن عقيل البالسي
- ٧٦ ترجمة أبو المعالي مجلى بن جميع صاحب الذخائر
- تدخل في قاعدة تغليب الحرام أيضاً قاعدة: إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر
- ٨١
- تدخل في قاعدة تغليب الحرام أيضاً قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع
- ٨٤ من المشكل على قاعدة تغليب المانع تعارض المصلحة المحققة والمفسدة المتوهم
- ٨٦ ترجمة عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي المكي
- ٨٨ فائدة مهمة: لا يكتفى بالخيال في الفرق. قاله الإمام
- ٨٩ المسائل المستثنيات من قاعدة تغليب المانع
- ٩٠ قاعدة عكس قاعدة تغليب الحرام وهي: الحرام لا يجرم الحلال
- ٩٣
- ٩٥ القاعدة الثالثة: الإيثار بالقرب مكروه
- ٩٧ حاصل التفصيل للسيوطي في مسألة الإيثار بالقرب
- ١٠١ مطلب: أن الإيثار بالقرب تعثره الأحكام الستة
- ١٠١ من المشكل على القاعدة مندوبية المساعدة للمجرور في الصلاة من صف
- ١٠٥ القاعدة الرابعة: التابع تابع. ويدخل فيها أربع قواعد
- ١٠٦ أولها: قاعدة التابع لا يفرد بالحكم لأنه إنما جعل تبعاً
- ١٠٦ ترجمة القاضي أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي الهروي
- ١٠٧ ثانيها: قاعدة التابع يسقط بسقوط المتبوع
- ١١٠ ترجمة بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي
- ١١٢ يقرب من هذه قولهم: الفرع يسقط إذا سقط الأصل
- ١١٢ ثالثها: قاعدة التابع لا يتقدم على المتبوع

- ١١٦ رابعها: قاعدة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
- ١١٧ يقرب من هذه قولهم: يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً
- ١١٧ ربما يقال: يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل
- ١١٨ قد يقال: أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها
- ١٢٣ القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
- ١٢٧ مطلب: خلاف أهل العلم في مسألة تزويج البالغة بغير كفء برضاها
- ١٢٧ القاضي أبو الفتح المزجد (لم أتأكد من تعيين اسمه)
- ١٢٧ ترجمة كمال الدين موسى بن أحمد الرداد الباني
- ١٢٨ العلامة عمر الذوالي الشهير بالمغربي (لم أقف له على ترجمة)
- ١٢٨ ترجمة العلامة أبي سعيد الحسن بن أحمد الأصبخري
- ١٢٨ ترجمة فاطمة بنت قيس الفهرية الصحابية
- ١٢٩ ترجمة أبي الحسن علي بن أحمد الدبيلي
- ١٢٩ ترجمة أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
- ١٣٠ ترجمة القاضي أبي سعد بن أبي أحمد الهروي
- ١٣٠ ترجمة الشيخ موفق الدين علي بن أحمد المعروف بالأزرق
- ١٣٣ القاعدة السادسة: الحدود تسقط بالشبهات
- ١٣٣ ترجمة القاضي عبد الكريم بن شريح الروياني
- ١٣٧ أنواع الشبهة ثلاثة: شبهة الفاعل وشبهة الطريق وشبهة المحل ومثال الأولين
- ١٣٩ تنبيه: لم يمثل المصنف للنوع الثالث وهو شبهة المحل
- ١٤٠ ترجمة عطاء بن أبي رباح المكي فقيه الحجاز
- ١٤٣ القاعدة السابعة: الحر غير داخل تحت اليد
- ١٤٣ ترجمة الإمام يوسف بن عبدالله المشهور بابن عبد البر القرطبي
- ١٤٤ ترجمة محمد بن إبراهيم الشهير بابن المنذر النيسابوري
- ١٤٤ ترجمة الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي
- ١٤٩ تنبيه: قال التاج السبكي: اليد تطلق لمعان
- ١٥٠ القاعدة الثامنة: الحرريم له حكم ما هو حرريم له
- ١٥٠ ترجمة أبي عبدالله النعمان بن بشير الأنصاري
- ١٥٢ قال الزركشي: الحرريم يدخل في الواجب والحرام

- ١٥٤ ضابط: كل محرم فحريمه حرام إلا صورة واحدة
- ١٥٦ مطلب: يدخل في هذه القاعدة حريم المعمور فهو مملوك لمالك المعمور
- ١٥٦ حريم المسجد حكمه كحكم المسجد
- ١٥٧ ترجمة أبي الحسن يحيى بن أبي الخير العمري
- ١٥٨ ترجمة أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المعروف بابن المحاملي
- ١٥٨ ترجمة القاضي أبي علي الحسن بن عبد الله البندنجي
- ١٥٩ ترجمة القاضي أبي القاسم يوسف بن أحمد المعروف بابن كج
- القاعدة التاسعة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
- ١٦١ دخل أحدهما في الآخر غالباً
- ١٦٤ القاعدة العاشرة: إعمال الكلام أولى من إهماله
- ١٦٤ وكذلك الفعل أي الإعمال له أولى من إهماله
- قال التاج السبكي ووالده: محل هذه القاعدة أن يستوي الإعمال والإهمال بالنسبة
- ١٦٥ إلى الكلام
- ١٦٦ قالوا: ويدخل في هذه القاعدة التأسيس أولى من التأكيد
- ١٦٧ القاعدة الحادية عشر: الخراج بالضم
- ١٧٠ القاعدة الثانية عشر: الخروج من الخلاف مستحب
- ١٧١ مطلب: دلائل الاحتياط الجملي كثيرة
- ١٧٤ قال ابن زياد: ليس من ادّعى خلافاً سَلَّمَ له
- فائدة: شكك بعض المحققين على القاعدة بأن الاستحباب إنما يكون حيث سنة
- ١٧٥ ثابتة
- ١٧٨ مراعاة الخلاف تشترط لها شروط ثلاثة:
- ١٧٨ الأول: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر
- ١٧٩ الشرط الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة
- ١٨٠ الشرط الثالث: أن يقوي مدركه ومعنى قوة المدرك
- ١٨٢ ترجمة الإمام داود بن علي بن خلف الظاهري
- ١٨٣ ترجمة داود بن عبد الرحمن أبو سليمان العطار المكي
- ١٨٤ مطلب: داود الظاهري لا ينكر القياس جملة وإنما ينكر منه الخفي
- ١٨٥ ترجمة الإمام أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي

- ١٨٦ تنهات وفوائد: زاد التاج السبكي في شروط مراعاة الخلاف عدم التأدية إلى محذور
- ١٨٨ اعلم أن ظاهر كلام القفال مراعاة الخلاف وإن ضعف المأخذ إذا كان فيه احتياط
- ١٨٩ ترجمة أبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري
- ١٩٠ ترجمة أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب القرشي الزهري
- ١٩١ زاد الزركشي في قواعده لمراعاة الخلاف شروطاً ثلاثة:
- ١٩١ الأول: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع
- ١٩٢ الشرط الثاني: أن يكون الجمع بينها ممكناً
- ١٩٣ الشرط الثالث: أن لا يؤدي إلى المنع
- ١٩٤ خاتمة: الخروج من الخلاف مستحب يتضمن ثلاثة أمور
- ١٩٥ ترجمة الأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني
- ٢٠٠ القاعدة الثالثة عشر: الدفع أقوى من الرفع
- ٢٠٢ ترجمة القاضي كمال الدين أحمد بن عبدالله المعروف بابن الأستاذ الأسدي
- ٢٠٣ تنبيه: هناك قسم ثالث يقال له فاعل الأمرين بمعنى أنه يدفع ويرفع
- ٢٠٤ القاعدة الرابعة عشر: الرخص لا تناط بالمعاصي
- ٢٠٥ مطلب: تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً
- ٢٠٥ قال بعضهم: الانتقال ينقسم إلى ستة وثلاثين عقلاً
- مطلب: تلخص مما سبق أن المسافر العاصي على ثلاثة أقسام: عاص بالسفر
- ٢٠٧ وعاص في السفر وعاص بالسفر في السفر
- فائدة: قال ابن حجر: الذي يتجه من كلامهم أن الواجب يجمع الرخصة
- ٢٠٩ المحضة. وكذا النذب والإباحة وخلاف الأولى
- قال السبكي: الواجب رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي وعزيمة من
- حيث وجوبه
- ٢١٠
- ٢١٢ قال الزركشي: وقد يستثنى من قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي صور
- ٢١٣ فائدة: تعاطي سبب الرخصة لأجلها لا يصح
- ٢١٤ القاعدة الخامسة عشر: الرخص لا تناط بالشك
- ٢١٤ معنى الشك عند الفقهاء بخلافه عند الأصوليين
- ٢١٥ القاعدة السادسة عشر: الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه
- ٢١٥ وقد يقال عنها: المتولد من مأذون فيه لا أثر له

- القاعدة السابعة عشر: السؤال معاد في الجواب ٢١٧
- فائدة: الجواب للسائل إذا كان غير مستقل تابع للسؤال في عمومته وخصوصه ٢١٩
- القاعدة الثامنة عشر: لا ينسب إلى ساكت قول ٢٢١
- ترجمة شافع بن السائب المطلبي القرشي الصحابي ٢٢٣
- مطلب: السكوت في حق الأنبياء. قال الزركشي: منزل منزلة الصريح ٢٢٤
- وربما استثنى من هذه القاعدة صور ٢٢٥
- القاعدة التاسعة عشر: ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً ٢٣٢
- أخرجوا عن هذه القاعدة بضع عشر من المسائل ٢٣٣
- ترجمة أبي الدرداء عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي ٢٣٥
- ترجمة أبي ذر الغفاري جندب بن جنادة الصحابي ٢٣٦
- ترجمة الإمام المفسر أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ٢٣٧
- فائدة: ما ذكره السيد من استثناء هذه الصور انتقده الشيخ ابن حجر في التحفة ٢٥٢
- قال الناظم:
- وينبغي عدك كلما أت فيه الدليل للتقليل مثبتا ٢٥٣
- القاعدة العشرون: المتعدي أفضل من القاصر ٢٥٧
- ترجمة الإمام أبي عبدالله سفيان الثوري الكوفي ٢٥٨
- ترجمة العلامة السيد عمر بن عبدالرحيم البصري المكي ٢٦٠
- قال عز الدين بن عبدالسلام: قد يكون القاصر أفضل كالإيمان ٢٦١
- القاعدة الحادية والعشرون: الفرض أفضل من النفل ٢٦٣
- ترجمة الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ٢٦٣
- ترجمة الإمام كمال الدين أبي المعالي محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي ٢٦٣
- قالوا: أجز الفرض زائد على ثواب غيره بسبعين ٢٦٥
- ترجمة سلمان أبي عبدالله بن الإسلام الفارسي ٢٦٦
- وربما استثنى من هذه القاعدة صور ٢٦٧
- ترجمة صاحب الجواهر نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي ٢٧٣
- ترجمة محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليميني ٢٧٥

- القاعدة الثانية والعشرون: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة
بمكانها ٢٧٨
- لكنه خرج عن هذا الأصل صور ٢٨٠
- القاعدة الثالثة والعشرون: الواجب لا يترك إلا لواجب. وعبر عنها قوم
بقولهم: الواجب لا يترك للسنة ٢٨٢
- استثنت من هذه القاعدة أشياء منها... إلخ ٢٨٤
- القاعدة الرابعة والعشرون: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب
أهونها بعمومه ٢٨٨
- الصور المستثناة من هذه القاعدة ٢٨٩
- القاعدة الخامسة والعشرون: ما ثبت بالشرع مقدم على ما وجب بالشرط ٢٩٢
- القاعدة السادسة والعشرون: ما حرم استعماله حرم اتخاذه ٢٩٣
- ترجمة الإمام إساعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقرئ الزبيدي ٢٩٥
- القاعدة السابعة والعشرون: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ٢٩٦
- فائدة: تقرب من هذه القاعدة قاعدة: ما حرم فعله حرم طلبه، إلا في مسألتين ٣٠٢
- القاعدة الثامنة والعشرون: المشغول لا يُشغل ٣٠٤
- مطلب: إيراد العقد على عقد آخر ضربان قبل لزوم الأول ويعد لزومه ٣٠٥
- القاعدة التاسعة والعشرون: المكبر لا يكبر ٣٠٨
- ترجمة محمد بن محمد القزويني صاحب الشامل الصغير ٣٠٨
- ترجمة الإمام فخر الدين أبو عمرو عثمان بن علي المعروف بابن خطيب جبرين ٣٠٩
- القاعدة الثلاثون: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ٣١٠
- خرج عن القاعدة صور كثيرة حتى إن السيوطي قال: لم يدخل فيها إلا صورة
قتل الوارث ٣١١
- ترجمة علم الدين صالح بن عمر البلقيني ٣١٢
- ترجمة سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ٣١٢
- القاعدة الحادية والثلاثون: النفل أوسع من الفرض ٣١٦
- قد يضيق النفل عن الفرض في صور ترجع إلى قاعدة: ما جاز للضرورة يقدر
بقدرها ٣١٧

- القاعدة الثانية والثلاثون: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ٣١٩
ضابط: الولي قد يكون ولياً في المال والنكاح وقد يكون في النكاح فقط وقد
يكون في المال فقط ٣٢٠
ترجمة صاحب الطراز المذهب محب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله
الطبري ٣٢١
فائدة: مراتب الولاية أربعة ٣٢٢
القاعدة الثالثة والثلاثون: لا عبرة بالظن اليقيني خطؤه ٣٢٧
استثنت منها أشياء ٣٢٨
القاعدة الرابعة والثلاثون: الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود ٣٣٢
القاعدة الخامسة والثلاثون: لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه ٣٣٢
استثنت أشياء ينكر فيها المختلف فيه ٣٣٥
القاعدة السادسة والثلاثون: يدخل القوي على الضعيف ولا عكس ٣٣٨
القاعدة السابعة والثلاثون: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ٣٤١
مطلب: أنواع الحيلة المسقطه للشفعة وحكمها ٣٤٢
مطلب: عدم حرمة الحيلة المخلصة من الربا ٣٤٣
القاعدة الثامنة والثلاثون: الميسور لا يسقط بالمعسور ٣٤٦
خرجت عن هذه القاعدة مسائل ٣٤٨
القاعدة التاسعة والثلاثون: ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله
وإسقاط بعضه كإسقاط كله ٣٥٢
حيث جعلنا اختيار البعض اختيار الكل فهل هو بطريق السراية أو لا؟ فيه
خلاف ٣٥٤
ضابط: لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة في الظهار ٣٥٥
القاعدة الأربعون: إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة ٣٥٦
استثنت من القاعدة أشياء ٣٥٨
مطلب: التحذير من الخطأ في الإفتاء ٣٦٢

الباب الثالث

في القواعد المختلف فيها لا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع

وهي عشرون قاعدة ٣٦٥

القاعدة الأولى: الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حالها؟ قولان ٣٦٨

القاعدة الثانية: الصلاة خلف المحدث المجهول الحال إذا قلنا بالصحة هل

هي صلاة جماعة أو انفراد؟ وجهان ٣٧٠

القاعدة الثالثة: من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه

بطل فرضه. وهل تبقى صلاته نفلاً أو تبطل؟ فيه قولان ٣٧٢

ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ٣٧٣

القاعدة الرابعة: النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟ قولان ٣٧٥

القاعدة الخامسة: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ خلاف ٣٧٧

القاعدة السادسة: العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها جانب الضمان أو

جانب العارية؟ قولان ٣٧٩

القاعدة السابعة: الحوالة هل هي بيع أو استيفاء؟ خلاف ٣٨١

القاعدة الثامنة: الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟ قولان ٣٨٣

القاعدة التاسعة: الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ قولان ٣٨٤

القاعدة العاشرة: الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان

عقد أو ضمان يد؟ قولان ٣٨٦

القاعدة الحادية عشر: الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا؟ قولان ٣٨٨

القاعدة الثانية عشر: الظهار هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة

اليمين؟ فيه خلاف ٣٩١

القاعدة الثالثة عشرة: فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أم لا؟ فيه خلاف ٣٩٢

ترجمة شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم المعروف بابن البارزي

الحموي ٣٩٣

قال السيوطي: ولك أن تبدل هذه القاعدة بقاعدة أعم منها فتقول: فرض

الكفاية هل يعطى حكم فرض العين أو حكم النفل؟ فيه خلاف ٣٩٤

- القاعدة الرابعة عشر: الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد؟
 ٣٩٧ فيه خلاف
 ٣٩٨ فائدة: في معنى الأرض شرعاً
 القاعدة الخامسة عشر: هل العبرة بالحال أو المال؟ فيه خلاف ويعبر عنها
 ٤٠١ بعبارات
 ٤٠٢ الجزم باعتبار الحال جاء في صور وكذا باعتبار المال
 ٤٠٣ مهمة: تلتحق بهذه القاعدة قاعدة: تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر
 ٤٠٤ فائدة: أعم من هذه القاعدة: ما قارب الشيء يعطى حكمه أو لا؟ فيه خلاف
 ٤٠٥ القاعدة السادسة عشر: إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟ فيه خلاف
 القاعدة السابعة عشر: الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول؟ فيه
 ٤٠٧ خلاف
 ٤٠٨ القاعدة الثامنة عشر: النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟ فيه خلاف
 القاعدة التاسعة عشر: القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟ فيه
 ٤١٠ خلاف
 القاعدة العشرون: المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟ فيه خلاف
 ٤١٢ قد أتى الطارئ كالمقارن جزماً في مسائل
 ٤١٢ خاتمة: ربما عبر عن أحد شقي هذه القاعدة بقاعدة: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
 ٤١٣ في الابتداء
 ٤١٤ ولهم قاعدة عكس هذه وهي: يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام
 ٤١٦ ترجمة زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي
 ٤١٧ ترجمة أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي
 ٤١٩ ترجمة الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي البصري
 ٤٢٠ ترجمة أبي نصر عبيدالله بن سعيد الوائلي السجزي
 ٤٢١ ترجمة الخليفة العادل أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز الأموي
 ٤٢٥ فهرس الآيات
 ٤٢٨ فهرس الأحاديث
 ٤٣٣ فهرس الأعلام المترجمين
 ٤٣٩ فهرس القواعد الفقهية